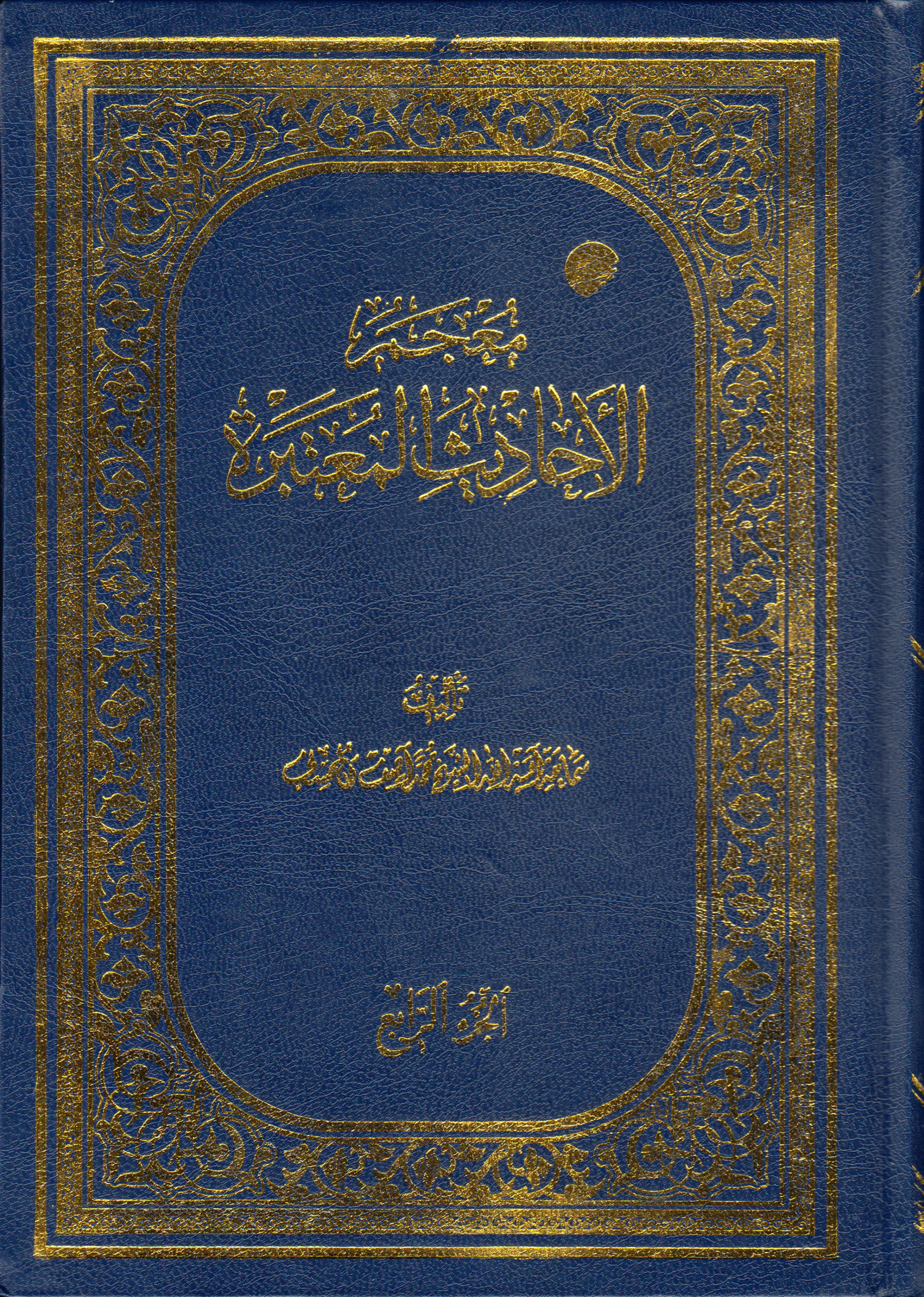

معجم
الأحاديث المعتبرة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني
الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم





معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء الرابع)

● **المؤلف:** محمدآصف المحسنی
● **الناشر:** دار النشرالأديان
● **الطبعه و تاریخ النشر:** الثانی، ۱۳۹۴ ش/ ۱۴۳۷ ق
● **المطبعة:** نگارش
● **عدد النسخ:** ۱۰۰۰
● **السعر:** ۱۹۵۰۰۰ تومان
● **شابک:** ۰-۸۲-۲۹۰۸-۹۶۴-۹۷۸

● **التوزیع:**
قم، پردیسان، روبه‌روی مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه ادیان و مذاهب.
تلفن: ۱۳ - ۳۲۸۰۲۶۱۰ (۰۲۵)، نمابر: ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)
تهران، خ انقلاب، بین خ ابوریحان و فلسطین، بن‌بست مهارت، پلاک ۱
طبقه زیرین، پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی) تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳ (۰۲۱)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني

معجم الأحاديث المعتبرة

الجزء الرابع

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني



دار النشر الأديان



المحسنی، محمدآصف، ۱۳۱۴-
معجم الاحادیث المعتبرة / محمدآصف المحسنی. -قم: نشر ادیان، ۱۳۹۴.
۵۰۸ص. -(نشر ادیان؛ ۸۹).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه.
۱. احادیث شیعه ــ قرن ۱۴. الف. محمدآصف، المحسنی. ب. نشر ادیان. ج. عنوان.
۱۳۹۴ BP ۱۳۶ / ۹ / م ۳ م ۶ ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران ۳۱۶۰۳۷۹

فهرس الموضوعات

٢٤

كتاب الديات

٢٥

كتاب الطهارة

٢٦

كتاب الصلاة

۲۴

كتاب الديات

ابواب ديات النفس

۱ ـ دية الرجل الحرّ المسلم

[۳۳۲۲ / ۱] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الدية في الجاهلية مائةً من ألإبل، فَأَقَرَّها رسول الله ﷺ، ثم إنّه فَرَضَ على أهل البقر مائتي بَقَرَةٍ، وفَرَضَ على أهل الشاة ألف شاة ثَنِّيةٍ[۱] و على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحُلَلَ مائة حُلَّةٍ. قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبداللهعليه السلام عما روى (عن ـ تهذيبان ـ عما رواه ـ فقيه) ابنُ ابي ليلي فقال: كان عليعليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف (درهم) على أهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من ألإبل، ولأَهْل السّواد[۲] مائتا بقرة، أو ألف شاة.[۳] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه في التهذيبين

---

۱. الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل ما دخل في السادسة (النهاية).

۲. السواد: سواد القوم معظمهم وسواد الناس عوامّهم وكل عدد كثير. والسواد: جماعة النّخل والشّجر لخضرته واسوداده وسواد كلّ شيء: كورة ما حول القرى... كما عن اللسان ج ۳ / ۲۲٤.

۳. الكافي: ۲۸۰/۷، الفقيه: ۱۰۷/٤ و التهذيب: ۱٦۰/۱۰ و جامع الاحاديث: ۳۲۵/۳۱.

عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.

وليس فيهما: لأهل الامصار بعد قوله: وقيمة الدينار عشرة دراهم. وهو الأنسب وفيه ولأهل البوادي، وليس فيهما ثنية و انظر الجامع.

[٢/٠] **الكافي**: عن علي، عن ابيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج في الدية قال: الف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويُؤخَذَ من أصحاب الحُلل، الحُلل ومن أصحاب الإبل الابل، ومن أصحاب الغنم، الغنم، ومن أصحاب البقر، البقر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.(١)

أقول: الرواية مقطوعة ظاهرا. وسكت الامام في الرواية الاولى من ذكر الحلل. ظاهره عدم كونه واجباً تخيير يا، فلا عبرة به. على أنّ قيمة الحلل رخيصة لا يناسب بقيّة الاقسام. فالأحوط لزوماً او الأرجح عدم الاكتفاء بها على انه لم يذكر تعداده في هذه الرواية.

[٣/٣٣٢٣] وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار قال جميل: قال ابو عبدالله عليه السلام: الدية مائة من ألاِبِل.(٢)

[٤/٣٣٢٤] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن ابي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.(٣)

قيل: ضمير (فيها) راجع الى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل إختصاصه بأهل الإبل والله اعلم. ثم للحديث تتمة من قول الرواة لم ننقلها.

[٥/٣٣٢٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة و (الفقيه) النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر: أنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها اربعون خَلِفَةً بين ثَنِيَة الى بازل عامها، وثلاثون حِقَّةً و

١. الكافي: ٢٨١/٧ و التهذيب: ١٥٩/١٠.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٣١.

٣. الكافي: ٢٨٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٣١.

ثلاثون بنت لَبُون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقَّةً وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاص وعشرون ابن لبون ذَكَرٍ (من الإبل ـ يب) وقيمة كل بعير (من الورق فقيه، كا ـ صا)[1] مائة وعشرون درهماً أو عَشَرَةُ دنانير ومن الغنم قيمةُ كُلِّ (نابٍ ـ يب) من الإبل عشرون شاةً.[2] وفيه: (ابنة) مكان (بنت) في جميع الموارد. وفيه: (فيها) بدل (منهما).

[٦/٣٣٢٦] وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعمداً قِيدَ منه إلاّ أن يَرْضَى أولياء المقتول أن يَقْبلُوا الدية فَإِنَ رَضُوا بالدية وأَحَبَّ ذلك القاتل فَالدِّيَةُ أَثْنَاْ عَشَرَ ألفاً او أَلْفُ دينار أو مائة من ألإِبلِ وإن كان في أرض فيها الدنانير فَأَلْفُ دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب (ذلك ـ ئل) إثنا عَشَرَ الفاً.[3]

[٧/٣٣٢٧] **الفقيه:** روي جعفر بن بشير عن معلّى ابي عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام عن قول الله عزّوجل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال: يُكَفَّرُ عنه من ذنوبه على قدر ما عَفَى عن العمد، و فى العمد يُقْتل الرجل بالرجل إلاّ أن يعفو أو يقبل الدية، وله ما تراضوا عليه من الدّية وفي شبه العمد المُغَلَّظَة ثلاث وثلاثون حِقَّةً وأربعة وثلاثون جَذَعَةً وثلاث وثلاثو ثَنِيةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ ٱلفَحْلِ ومن الشاة في المغلّظة ألف كُبْشٍ اذا لم يكن إبل.[4]

[٨/٣٣٢٨] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب، قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فُحُولة ألإِبل المَسَانّ فان لم يكن إبلٌ، فمكان كل جَمَلٍ عشرون من فُحُولَةِ الغنم.[5] ورواه في الفقيه عن معاوية بن وهب بأدنى تفاوت.

---

١. قيل: الخلف ككتف: هي الحوامل من النوق. والبازل من الإبل: الّذي تمّ له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له: بازل عام وبازل عامين (النهاية) والحِقّة من الابل: ما دخل في السنة الرابعة. والمخاض: أيضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها. ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض، لأنّ أمّه لحقت بالمخض اي الحوامل وان لم تكن حاملا (مجمع).

٢. التهذيب: ١٥٩/١٠ و الاستبصار: ٢٥٩/٤ والكافي: ٢٨١/٧ و الفقيه: ١٠٥/٤.

٣. المصدر.

٤. الفقيه: ٨٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٣١.

٥. التهذيب: ١٥٩/١٠، الفقيه: ٧٧/٤، جامع الاحاديث: ٣٣٢/٣١ و الاستبصار: ٢٦٠/٤.

قيل: المسان جمع المسنّ وهو الكبير السن من الدوابّ.

٢ ـ حكم من قتل في أشهر الحرم و في الحرم

[١/٣٣٢٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قَتَلَ الرجلُ في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أَشْهُرِ الحُرُم. وروى الصدوق باسناده عن أبان مثله.(١)

[٢/٣٣٣٠] وباسناده عن ابن أبي عمير، عن ابان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه.(٢)

[٣/٣٣٣١] وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم، فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه.(٣) وروى الصدوق عن ابن محبوب مثله عن ابي جعفر عليه السلام.

[٤/٣٣٣٢] **الفقيه**: أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليه دية وثلث.(٤)

٣ ـ مدة اداء الدية

[١/٣٣٣٣] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تُسْتَأْدَى ديةُ الخطأ في ثلاث سنين، وتُسْتَأْدَى ديةُ الْعَمْدُ في سنة.(٥) ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.

---

١. التهذيب: ٢١٦/١٠؛ الفقيه: ٧٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٣١.

٢. المصدر ٢١٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٣١.

٣. التهذيب: ٢١٥/١٠ـ ٢١٦ و الفقيه: ٨١/٤.

٤. الفقيه: ٨١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٣١.

٥. الكافي: ٢٨٣/٧ الفقيه: ٨٠/٤ و التهذيب: ١٦٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٣١.

٤ ـ دية المرأة نصف دية الرجل

[١/٣٣٣٤] وبالاسناد عن ابن محبوب، عن ابي أيّوب، عن الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قَتَلَ إمرأة (إمرأته ـ يب) خطأً وهي على رَأسِ الولد تَمْخَضُ قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للّذي في بطنها غُرَّةٌ وصِيْفٌ أو وصيفة او أربعون دينارا[١].

وروى التهذيب عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي بأدنى تفاوت. مرّ مايدلّ عليه في الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس.

٥ ـ ما يتعلّق بدية العبد

[١/٣٣٣٥] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام... الوسائل ١٥٢/١٩.

[٢/٣٣٣٦] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام... المصدر.

[٣/٣٣٣٧] **التهذيبان**: عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام. المصدر.

[٤/٣٣٣٨] وعنه عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام...المطلاص ورواه الكافي أيضا بسند معتبر.

[٥/٣٣٣٩] **الكافي**: عن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام... المصدر.

[٧/٣٣٤٠] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام... أقول: اعتبار السند مبني على كون ابن حمران هو النهدي.

[٨/٣٣٤١] وعنه عن أبيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن

---

١. الكافي: ٢٩٩/٧، التهذيب: ١٨٥/١٠ و ٢٨٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٣١ ـ ٣٤٠.

محمد بن قيس عن ابي جعفرعليه السلام المصد ورواه في الفقيه ايضا.

[٩/٣٣٤٢] **التهذيبان**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه. أقول في حسن العلوي تردّد.

[١٠/٣٣٤٣] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال سألت ابا عبداللهعليه السلام....

٦ ـ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء

[١/٣٣٤٤] **الكافي والتهذيبان**: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ابراهيم يَزْعُمُ اَنَّ ديةَ اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال اْلحَقّ.(١)

[٢/٣٣٤٥] وعن عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبداللهعليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.(٢)

[٣/٣٣٤٦] **الكافي**: عنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، (التهذيب) عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: دية الذمي ثمانمائة درهم.(٣)

[٤/٣٣٤٧] **الكافي**: وبالاسناد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن رجل مسلم فَقَأَعين نصراني، قال: ان دية عين النصراني اربعمائة درهم(٤) ورواه في التهذيب عن ابن محبوب إلاّ أنّه قال: إنّ دية عين الذمي. ورواه في الفقيه عن ابن محبوب بتفاوت.

[٥/٣٣٤٨] وعنه، عن أبي أيّوب، وابن بكير جميعاً، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ورواه في التهذيبين باسناده عن ابن محبوب.(٥)

---

١. الكافي: ٣٠٩/٧ و التهذيب: ١٨٦/١٠.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٣١٠/٧ و التهذيب: ١٨٨/١٠.

٤. المصدر، الفقيه: ٩٣/٤ و التهذيب: ١٩٠/١٠.

٥. الكافي ٣١٠/٧ و التهذيب: ١٨٦/١٠.

[٦/٣٣٤٩] **الفقيه والتهذيبان:** عن ابن ابي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصاري والمجوس، فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله: إنّي أصبتُ دماء قوم من اليهود والنصارى فَوَدَيْتُهُمْ ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأَصَبْتُ دماء قوم من المجوسن ولم تكن عَهِدْتَ إِلَيَّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ ديتَهم مثلُ دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم اهل الكتاب.(١)

[٧/٣٣٥٠] **الفقيه:** عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: هم سواءٌ ثمانمائة درهم، قال: قلت: إن أُخِذُوا في بلاد (بلد ـ خ) المسلمين وهم يَعْمَلُون الفاحشة أَيُقَامُ عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.(٢)

[٨/٣٣٥١] **التهذيبان:** عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم ـ ئل).(٣)

[٩/٣٣٥٢] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن إبن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حَدُّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مَجْرَى اليهود والنصارى في الحدود والديات.(٤)

٧ ـ حكم من إعتاد قتل أهل الذمّة

[١/٣٣٥٣] **التهذيبان:** عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميّا، فقال: هذا شيء شديدٌ لا يحتمله الناس فَلْيُعطَ أهلَه ديةَ المسلم حتى يَنْكُلَ عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال: لو ان مسلما غضب على

١. الفقيه: ٩٠/٤ و التهذيب: ١٨٦/١٠.
٢. الفقيه: ٩٠/٤.
٣. التهذيب: ١٨٧/١٠ و الاستبصار: ٢٦٨/٤.
٤. التهذيب: ١٨٨/١٠ و انظر جامع الاحاديث: ٣٤٦/٣١.

ذمي فأراد ان يقتله ويأْخُذَ أرضَه ويُؤَدِّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يَكْثُرَ القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فانه لَيَحْرُمُ على المسلم أن يَقْتُلَ ذمياً حراماً ما آمَنَ بالجِزْية وأدّاها ولم يجحدها.[1]

[٢/٣٣٥٤] **الفقيه**: عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم.[2]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان منصورا هو ابن حازم. ويحتمل على فرض اعتياد قتل الذمي او خوفه حسب مصلحة الحاكم.

[٣/٣٣٥٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة عن أبان، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله ذمةً فديتُهُ كاملةٌ، قال زرارة: فهؤلاءِ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام: وهؤلاء مَنْ أعطاهم ذمة.[3] ورواه في الفقيه بنفس السند بأدنى تفاوت في المتن.[4]

مرّ ما يتعلق به في الباب ٣٠ من ابواب القصاص في النفس.

٨ ـ دية الكلب السلوقي

[١/٣٣٥٦] **الكافي والتهذيب**: عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديةُ الكلب السَلُوقِي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك (أن يَدِيه) لبني جذيمة.[5] ورواه في الخصال عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير بحذف أخيره.

اقول: الظاهر أنّ الواسطه بين الصدوق والصفار هو ابن الوليد كما فى بعض نسخه و في البحار. ج ٣٣٩/١٠١.

---

١. التهذيب: ١٨٨/١٠ و الاستبصار: ٢٧٠/٤.

٢. الفقيه: ٩١/٤ و الاستبصار: ٢٦٩/٤.

٣. التهذيب: ١٨٧/١٠ و الفقيه: ٩٢/٤.

٤. الكافي: ٢٦٨/٧، التهذيب: ٣١٠/١٠ و الخصال: ٥٣٩/٢.

٥. الكافي: ٢٦٨/٧، التهذيب: ٣١٠/١٠ و الخصال: ٥٣٩/٢.

٩ ـ دية الخنثى المشكل

[١/٠] **التهذيب**: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: الخنثى يُوَرَّثُ من حيث يَبُولَ فان بال منهما جميعا فمن أَيِّهما سَبَقَ ورث منه فان مات ولم يَبُلْ فَنْصِفُ عَقْلِ الرجل ونصف عقل المرئة.[١]

أقول: بنينا أخيراً على جهالة غياث بن كلوب ولتحقيق الموضوع إرجع الى كتابنا: بحوث في علم الرجال.

◻

١. التهذيب: ٣٥٤/٩.

ابواب موجبات الضمان

١ ـ حكم جماعة سكروا فاقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعضهم

[١/٣٣٥٧] **الكافي**: علّي عن أبيه و محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً (فسكروا ـ كا) فَأَخَذَ بعضُهم على بَعْضٍ السلاحَ فاقتتلوا فَقُتِلَ اثنان وجُرِحَ اثنان فَأَمَرَ المجروحين فَضُرِبَ كُلٌّ واحد منهما ثمانين جَلْدَةً وقَضَى بدية (دية ـ يب) المقتولين على المجروحين وأَمَرَ اَنْ تُقَاسَ جِراحَةُ المجروحين فَتُرْفَعَ من الدية، فان مات المجروحان (أحد المجروحين ـ يب) فليس على أحد من اولياء المقتولين شيء.(١)

٢ ـ حكم جماعة غرق بعضهم فشهد بعضهم على بعض

[١/٣٣٥٨] **الفقيه**: وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فَغرِقَ منهم رجلٌ فشهد منهم ثلاثةٌ على اثنين أنّهما غَرّقَاه وشهد إثنان على ثلاثة أنّهم غَرّقُوه فألزمهم الدية جميعاً، أَلزَمَ الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام هكذا: رفع الى أميرالمؤمنين سِتَّةُ غلمان كانوا في الفرات فَغَرِقَ واحدٌ منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقاه وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على ألاِثْنَيْنِ وخُمُسَيْنِ على الثلاثة.(٢)

---

١. الكافي: ٢٨٤/٧ و التهذيب: ٢٤٠/١٠.

٢. الفقيه: ٨٦/٤ و التهذيب: ٢٤٠/١٠.

اقول: يبعد كل البعد في كون الخمسة كلّهم عادلين بالمعنى الذي ذكروه في الفقه من الملكة وكذا في جملة من الموارد لاسيما في عدالة النساء فلا بدّ من التأمل التام في المقام و نظرة جديدة في تعريف العدالة.

٣ ـ حكم تعلّق جماعة بعضهم ببعض فهلكوا

[٣٣٥٩ / ١] **الفقيه**: وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر إطّلعوا في زُبْيَةِ الأسد فَخَرَّ أَحَدُهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقضى بالاول أنه فَرِيسَةُ الأسد وغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلْثَ الدية لأهل الثاني وغَرَّمَ أهل الثاني لأهل الثالث ثلثيّ الدية وغَرَّمَ أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.[١]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ورواه احمد وغيره من العامة وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لقد قضى أبوالحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

أقول: الحكم تعبّدي كما يشير اليه ذيل الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله بطريق أحمد و غيره.

٤ ـ ضمان الإضرار بطريق المسلمين

[٣٣٦٠ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد وعن الحسين بن سعيد عن علّي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَنْ أَضَرَّ بشيء من طريق المسلمين فهوله ضامن.[٢] ورواه فى الفقيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

[٣٣٦١ / ٢] **الفقيه**: عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يَحْفِرُ البِئْرَ في داره أو في أرضه فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك (غير ملكه ـ فقيه) فهو ضامن لما يسقط فيها (فيه ـ ئل يب).[٣]

---

١. الفقيه: ٨٦/٣، التهذيب: ٢٣٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/٣١ ـ ٣٦١.

٢. التهذيب: ٢٣١/١٠، الفقيه: ١١٥/٤ الكافي: ٣٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٧.

٣. الفقيه: ١٥٣/٤، التهذيب: ٢٣٠/١٠، الكافي: ٣٣٩/٧ و ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٣١.

ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة ورواه في الكافي عن العدّة عن أحمد بن محمد وعن عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة.

أقول: السند مضمر في الكافي والفقيه، لكن في التهذيب أسنده إلى أبي عبدالله‌عليه‌السلام.

[٣/٣٣٦٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن الشي يوضع على الطريق فتمرّ به الدّابّة فَتَنْفِرُ صاحبَها فَتَعقِرُهُ، فقال: كلّ شيء يُضِرُّ (مضرّ ـ يب) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.(١)

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لِماكان من شيء وعن الشي يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال: كلّ شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

اقول: روى أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى زهاء ١٢٥ مورداً ولا يبعد انه الخزاز الثقة.

٥ ـ الإتلاف بغير قصد

[١/٠] **الفقيه**: عن ابن ابي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً؟ فقال: هو ضامن.(٢) ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر كما في الوسائل.

اقول: الموجود في الفقيه روي عن داؤد بن سرحان... فقال: هو مأمون مكان «ضامن» والموجود في التهذيب انه رواه عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر كما في الكافي لكن بتوسط العدّة وهذا السند ضعيف فلم يثبت كلمة «ضامن»، والحاصل انه صدر من صاحب الوسائل (ره) إشتباهان في المقام. ويحتمل اختلاف نسخ الفقيه. والله العالم.

---

١. الكافي: ٣٣٩/٧، الفقيه: ١٥٥/٤، التهذيب: ٢٢٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/٣١.

٢. الفقيه: ٨٢/٤، الوسائل: ٢٤٤/٢٩، الكافي: ٣٥٠/٧ و التهذيب: ٢٣٠/١٠.

٦ ـ ضمان موالى الطفل

[٣٣٦٣/ ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجر منه صائغ أو غيره؟ قال: إن كان ضيّع شيئاً او أبق منه فمو اليه ضامنون.(١)

٧ ـ ضمان ما أصابته الدّابة

[٣٣٦٤/ ١] **الكافي والتهذيبان**: عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يمرّ على الطريق من طرق المسلمين فَتُصيبُ دابتُهُ انساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجليها خَلْفَه إن ركب فإن (و إن ـ كا) كان قادها (قائدها ـ كا يب) فانه يملك باذن الله يدها يضعُها حيث يشاء قال: وسئل عن بُخْتِيٍّ أغتَلَمَ(٢) فخرج من الدار فَقَتَلَ رجلاً فجاء أَخُو الرجل فضرب الفَحْلَ بالسيف فَعَقَره فقال: صاحبُ البُخْتِيِّ ضامنٌ للدّية ويَقْبِضُ ثمن بَخْتيَّهُ وعن الرجل يُنَفِّرُ بالرَّجُلِ فَيَعْقره وتَعْقِرُ دابتهُ رجل رجلا آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.(٣) و رواه في الفقيه الى قوله: حيث يشاء. وبين نسخ مصادر الحديث اي الكتب الاربعة بعض الاختلاف في الالفاظ.

[٣٣٦٥/ ٢] وعن علي عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين في صاحب الدابة أنّه يضمن (يضمنه ـ يب) (في ـ كا) ما بيدها (ورجلها ـ كا) وما نَفَحَتْ (بَعَجَتْ ـ يب) برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أن يضربِها إنسان. ورواه في الفقيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام ضَمَّنَ صاحبَ الدابة ما وَطِئَتْ بِيَدَيْها وما نَفَحَتْ برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أن يضربها انسان.(٤) لكن رواه في التهذيب(٥) عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث ان علياً عليه السلام ضَمَّنَ

---

١. الوسائل: ٢٤٥/٢٩.

٢. الغلمة شهوة الضراب واغتلم اذا هاج من ذلك والبختي الابل الخراسانية.

٣. الكافي: ٣٥١/٧، التهذيب: ٢٢٥/١٠ ـ ٢٢٦ و الفقيه ١١٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٣١.

٤. الكافي: ٣٥٣/٧، الفقيه: ١٥٦/٤ التهذيب: ٢٢٧/١٠و ٢٢٣

٥. المطابق للنسخة المحققة المطبوعة سنة ١٤١٨ هـ ق و ١٣٧٦ ش ج ١٠ / ٢٥٧ ولا بعد في زيادة كلمة (ورجليها) بقرينة متن الفقيه بل التهذيبين كما عرفت.

صاحب الدابة ما وَطِئَتْ بيديها ورجليها وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه الا أن يضربها انسان[١]

[٣/٣٣٦٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه اذا ركب، وان قاد دابةً فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء.[٢]

[٤/٣٣٦٧] **الفقيه**: وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية.[٣]

اقول: مقتضى الجمع بينه وبين ما سبق اختصاص الغرامة بفرض قتلها رجلاً بيديها.

٨ ـ حكم ضمان البعير المغتلم إن قتل أحداً

[١ / ٠] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية.[٤]

أقول: مرّ ما يتعلّق به في أوّل الباب السابق وتقدم التردّد في حسن العلوي فيما مضى.

٩ ـ حكم ضمان نفر الدابة وافزاع من على الجدار

[١/٣٣٦٨] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أيّ رجل أفزع (أيّما رجل فزع ـ كا) رجلاً على (عن ـ خ) الجدار أو نَفَّرَبه عن دابته فَخَرَّ فمات فهو ضامن لديته فإن انكسر فهو ضامن لدية

---

١. فيكون الضارب ضامن. وفي اللغة: يعجّ المطر الارض ويعّج فيها: كشف عن حجارتها. ونفحت الدّابة الرجل: ضربته بحدّ حافرها.

٢. التهذيب: ٢٢٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٣١.

٣. الفقيه: ١٥٦/٤.

٤. التهذيب: ٢٢٦/١٠ ـ ٢٢٧.

ما يَنْكَسِرُ منه.[١]

اقول: مرّ ما يتعلق به في أوّل الباب الأسبق.

[٢/٣٣٦٩] **التهذيب**: عن ابن محبوب عن المعلّى عن أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غَشِيه رجل على دابة فأراد ان تطأه (يطأه) وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان، إنما زجر عن نفسه و هي الجبار.[٢]

١٠ ـ حكم من حمل عبده على دابته

[١/٣٣٧٠] **الكافي**: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام: في رجل حَمَلَ عبده على دابته فوطئت رجلاً؟ قال: اَلْغُرْمُ على مولاه.[٣] ورواه الصدوق عن ابن محبوب والحميري عن أحمد بن محمد وكذا الشيخ في التهذيب تارة عنه وأُخرى عن ابن محبوب كما في الوسائل.

١١ ـ حكم وقوع الطفل في بئردار

[١/٣٣٧١] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يَلْعَبُ فوقع في بِئْرِهم هل يَضْمَنُون؟ قال: ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا.[٤]

١٢ ـ لا ضمان على أصحاب الجسور

[١/٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قالا: سألناه عن الجُسُور أيضَمْنَ أهلها شيئاً؟ قال: لا.[٥]

---

١. الكافي: ٣٥٦/٧ و التهذيب: ٢٢٧/١٠.

٢. التهذيب: ٢٢٣/٧.

٣. الكافي: ٣٥١/٧ الفقيه: ١٢٨/٤ و التهذيب: ٢٢٧/١٠ و الوسائل: ٢٥٣/٢٩.

٤. التهذيب: ٢١٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/٣١.

٥. التهذيب: ٢٢٣/١٠.

وقد تقدّم في كتاب القصاص.

١٣ ـ حكم ضمان الظئر الولد

[١/٣٣٧٢] **الفقيه**: عن حمّاد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل استَأجَرَ ظِئْراً فَدَفَع إليها وَلَدَه فغابت عنه سنين ثم جاءت بالولد فَزَعَمَتْ أُمُّه أنّها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ـ يب) قال: ليس لهم ذلك فَلْيَقْبَلُوه فإنّما الظئر مَأْمُونَةٌ.(١) ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام...

[٢/٣٣٧٣] وعن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل إسْتَأْجَرَ ظئراً فأعطاها وَلَدَهُ فكان عندها فَانطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرتْ ظئراً أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يُدْرَى ما صُنِعَ (صَنَعَتْ ـ يب) به، والظئر لا تُكَافَى (تكافر ـ خ فقيه) قال: الديةُ كاملةً.(٢) و قال الصدوق(ره): ورواه حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عنه عليه السلام. ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد.

١٤ ـ حكم من روّع حاملاً فأسقطت

[١/٠] **الكافي والتهذيب**: عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن(٣) الميثمي عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كانت إمرأة تُؤْتَى فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ فبعث اليها وَرَوَّعَها وأَمَرَ أن يجاء بها اليه فَفَزِعَتْ المرأة فأخذها الطَّلْقُ فذهبت (فانطلقت ـ كا) الى بعض الدور فولدت غلاما فَاسْتَهَلَّ الغلامُ ثم مات فدخل عليه من رَوْعَة المرأة ومِنْ موت الغلام ماشاءالله فقال له بعض جلسائه: يا أميرالمؤمنين ما عليك (يملك ـ خ) من هذا شيءٌ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا (إسألوا ـ يب) أبا

---

١. الفقيه: ١٢٠/٤ و التهذيب: ٢٢٢/١٠.

٢. الفقيه: ١٠٦/٤ و ١٦٠، التهذيب: ٢٢٢/١٠ و الوسائل: ٢٢٦/٢٩ ـ ٢٢٧.

٣. الحسين ـ يب وهو محرف الحسن.

الحسن عليه السلام فقال لهم أبوالحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخْطَأْتُمْ ثم قال: عليك دية الصبي.[١]

أقول: في وثاقة يعقوب بن سالم وجهان.

١٥ ـ حكم ضمان الزوج اِذا أعنف أو أفضى

[١/٣٣٧٤] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن إمرأةٍ اَعْنَفَ عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عُنْفِه عليها. قال: الدية كاملةً ولا يُقْتَلُ الرجل.[٢] ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد بتفاوت ما.

[٢/٣٣٧٥] **التهذيب**: باسناده الى كتاب ظريف في أواخره: وقضى عليه السلام انه لا قَوَدَ رجل أصابه والدُه في أمْرٍ يعيب عليه فيه فأصابه عيبٌ من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يُقادُ ولا قَوَدَ لاِمرأة أصابها زوجُها نعيبت وغُرْمُ اْلعَيْبِ على زوجها ولا قصاص عليه.[٣]

[٣/٣٣٧٦] **التهذيبان**: عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حيةً.[٤] ورواه في الفقيه عن حماد.

١٦ ـ حكم جناية العجماء والبئر والمعدن

[١/٣٣٧٧] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار

---

١. في التهذيب: الحسين و هو محرّف الحسن. الكافي: ٣٧٣/٧ و التهذيب: ٣١٢/١٠.

٢. الفقيه: ٨٢/٤ و التهذيب: ٢١٠/١٠.

٣. التهذيب: ٣٠٨/١٠.

٤. التهذيب: ٢٤٩/١٠، الاستبصار: ٢٩٤/٤ و الفقيه: ١٠١/٤.

(الهدر) الذي لا دية فيه ولا قود.[١]

اقول: العجماء البهيمة كما قيل. فتأمّل في السند فَإِنّي فيه متردد. ولاحظ ما يدل عليه في الباب التاسع من هذه الابواب.

١٧ ـ حكم الشركاء في البعير اذا عقله أحدهم فانكسر

[٣٣٧٨ / ١] **الفقيه**: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فَعَقَلَهُ أَحَدُ فَانْطَلَقَ البَعْيرُ فَعَبِثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ، فقال أصحابه للّذي عَقَلَه أغرَمْ لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يَغرَمُواله حَظَّه من أَجْلِ أنّه أَوْثَقَ حَظَّه فذَهَبَ حظّهم بحظّه (منه ـ ئل)[٢] ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس. وفيه: في عقاله. ولاحظ كتاب الاجارة وغيرها ففيها ما يتعلّق باحكام الديات.

□

---

١. معاني الاخبار /٣٠٣. و الوسائل ج ٢٠٣/١٩.

٢. الفقيه: ١٧٣/٤، التهذيب: ٢٣١/١٠ وجامع الاحاديث: ٣٧٨/٣١.

ابواب ديات الاعضاء

١ ـ ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية إلاّ ما استثني

[١/٣٣٧٩] **الكافي والتهذيب:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية قلت: فرجل قطعت يده قال: فيه نصف الدية قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها (ثلثا الدية ـ يب) قلت: ولم؟ أليس قلتَ ما كان في الجسد إثنان ففي كلّ واحد نصف الدية؟ قال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى.(١)

قيل: في هامش الكافي والوسائل: ففي التهذيب «ففيها ثلث الدية» أقول: ظاهر الكافي أنّ فيها دية كاملة بل وكذا ظاهر التهذيب. و يظهر من جامع الأحاديث أيضاً فكلمة ثلث وثلثا لم تثبت بسند معتبر. وعلى كلّ قيل: أنكر بعض الاطبا كون الولد من البيضة اليسرى وردّ بأن التجربة قاصرة، مع احتمال ارادة أنّها أدخل في الولد.

[٢/٣٣٨٠] **الكافي:** عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كُلِّهِ أَلْفُ دينار والصوت كُلِّه من الغَنَنِ والبَحَح ألف دينار وشَلَلِ اليدين كلا هما (و ـ خ كا) الشلل كُلِّه أَلْفُ دينار وشَلَلِ الرجلين أَلْفُ دينار والشَّفَتَين إذاَ استُؤصِلَتَا الف دينار، والظَّهْر اذا حَدِبَ الف دينار والذَّكَرِ اذا اسْتُؤْصِلَ الف دينار والبيضتين أَلْفُ دينار وفي صُدْغِ الرجل اذا أُصِيْبَ فلم يستطع ان يلتفتَ إلاّ ما انحرف الرّجلُ نصف الدية خمسمأة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه.(٢) ورواه ايضا عنه

---

١. الكافي: ٣١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٣٩٨/٣١.

٢. الكافي: ٣١١/٧ و جامع الاحاديث: ٣٩٨/٣١.

عن ابيه عن ابن فضال عن الرضاعليه السلام ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وفيه: والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كلّه ألف دينار.

اقول: هذا هو كتاب ظريف ظاهرا الذي رواه المشائخ الثلاثة بأسانيد هم لكن سند الصدوق في الفقيه ضعيف وسندا الكليني والشيخ الطوسي من طريق الرضاعليه السلام صحيح و لاحظ أسانيد الشيخ الى الكتاب المذكور والعمدة من بينها هو ما رواه الشيخ والكليني عن علي عن أبيه عن ابن فضال وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضاعليه السلام قالا: عرضنا عليه الكتاب (فقال: هو صحيح ـ كا) (هو نعم حق ـ يب)[1] وقد كان أميرالمؤمنين‌عليه السلام يَأمُرَ عُمّاله بذلك قال: أفتى‌عليه السلام في كل عظم. الحديث بطوله ونحن نذكره متقطعا في هذا الكتاب تبعاً للحر العاملي في وسائله.[2]

[٣/٣٣٨١] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام: في الرجل يُكْسَرُ ظَهْرُه قال: فيه الدية كاملةً و في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحْديَهما نصف الدية وفي الذَّكَرِ اذا قُطِعَتِ الحَشَفَة وما فوقُ الدية وفي الأنف اذاقُطِعَ اَلمَارِنُ الدية وفي الشفتين الدية (وفي البيضتين الدية ـ يب).[3]

[٣٣٨٢ / ٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام: في الأنف إذا استُؤصِل جَدْعُهُ (جذعه ـ يب) الدّية وفي العين اذا فُقِئَتْ نصف الدّية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدّية وفي اليد

---

١. التهذيب: ٢٩٥/١٠ و الكافي: ٣٢٣/٧.

٢. اذ لم يطبع كتاب ديات جامع الاحاديث حين تأليف ديات هذا الكتاب، لكن حين التدوين الثاني طبّقت ما فيه على نسخة جامع الاحاديث بقدر الاستطاعة.

و على كل أسانيد هذا الكتاب الى ظريف ثلاثة كلها معتبرة و كذا سند الكليني والطوسي (طاب ثراهما) الى يونس وابن فضال كما في المتن. وهمار ويا عن الرضا عليه السلام و اما سند ظريف بن ناصح الى الصادق عليه السلام فهو غير معتبر فلاحظ جامع الاحاديث: ٤٠١/٣١ و ٤٠٢.

واعلم ان سياق الحديث يدلّ على ان الضمير المرفوع في (قال أفتى) الى الرضا عليه السلام وظاهر قولهما: عرضنا عليه الكتاب... ان الضمير يرجع الى احدهما. والاول قريب لفظاً والثاني قريب معنى كمال يخفى والله العالم.

٣. الكافي: ٣١١/٧ و التهذيب: ٢٤٥/١٠.

نصف الدّية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدّية.(١)

[٥/٣٣٨٣] علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرِّجل الواحدة نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قَطَعَها من أصلها وإذا قطع طَرَفَها ففيها قيمة عدل، وفي الأنف اذا قُطِعَ الدية كاملةً وفي الظَّهر إذا إنكسر حَتَّى لا يُنْزِلَ صاحبُهُ الماء الدية كاملةً وفي الذَّكَرِ إذا قطع الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع الدية كاملةً.(٢)

أقول: و رواه فى التهذيب عن يونس ولكن سند الشيخ الى يونس غير معتبر.

[٦/٣٣٨٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اليد قال: نصف الدية و فى الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها و اذا قطع طرفا منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدّية وفي الأنف إذا قُطِعَ المارن الدية كامِلةً وفي الذَّكَر اذا قُطِعَ الدية كاملةً والشَّفَتان العليا والسُّفْلَى سواء في الدية.(٣)

الرواية في التهذيب مضمرة واما في الاستبصار رواها عن الصادق عليه السلام.

[٧/٣٣٨٥] **الفقيه**: عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: كل ماكان في الانسان إثنان (اثنين) ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان (فيه ـ خ) واحداً ففيه الدية.(٤)

٢ ـ دية ما يتعلق بالعين والسمع

[١/٣٣٨٦] **التهذيب**: بالاسناد المعتبر عن كتاب ظريف: وقضى في شُفْرِ العين الأعْلَى إن أُصِيْبَ فَشُتِرَ(٥) فديتُه ثلث دية العين مائة و سِتَّةٌ وستون ديناراً وثلثاً دينار وان أُصِيْبَ شُفْرُ العين الأسفلَ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فإن أُصيب الحاجب

---

١. المصدر: ٣١٢/٧ و التهذيب: ٢٤٦/١٠.

٢. الكافي: ٣١٢/٧.

٣. التهذيب: ٢٤٦/١٠ و الاستبصار: ٢٨٨/٤.

٤. الفقيه: ١٠٠/٤ وجامع الاحاديث: ٣٩٨/٣١.

٥. شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل و منشقًا أو كان أسفل جفنه مسترخياً (عن المنجر) وقيل: الشتر الشقاق الشفة من اسفلها إما من شيء أصابها.

فذهب شَعْرُه كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.[١]

[٢/٣٣٨٧] **الكافي**: بالاسناد المعتبر (علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام) الى الكتاب المذكور: اذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تُرْبَطُ على عينه المصابة ويُنْظَرُ ما ينتهي بصر عينِهِ الصحيحة ثم تُغَطّى عينُهُ الصحيحة ويُنْظَرُ ما تنتهي عينهُ المصابة فَيُعطَى ديته من حساب ذلك،[٢] والقَسَامة مع ذلك من السّتة الأَجْزاء (من السّتة أجزاء القسامة على ستة نفر ـ يب) على قدر ما أُصِيب من عينه فإن كان سدس بصره (فقد ـ كا) حلف هو وحده وأُعْطِيَ، وإن كان ثُلُثَ بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نِصْفَ بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثُلُثَيْ بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر (رجال ـ يب) وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر (رجال ـ يب) وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر (رجال ـ يب) كذلك القسامة كلّها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأَيْمَان إن كان سُدُسَ بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثُلُثَ بصره حلف مرتين، وإن كان أَكْثَرَ على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مَبْلَغَ مُنْتَهَى بصره. الخ[٣] ورواه الشيخ مع تفاوت في بعض الكلمات في التهذيب. وروي بعد قوله خمسة رجال هكذا: ذلك في القسامة في العينين. قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يُوْثَقَ به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين، و ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثُلُثَ حلف مرّتين وإن كان النصف حلف ثَلَاثَ مرّات، وإن كان الثُلُثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسةَ أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بَصَرَه كلُّه حلف ست مرّات ثم يُعْطَى، وإن أَبَي أن يحلف لم يُعْطَ إلاّ ما حلف عليه ووُثِقَ منه بصدق، والوالي يستعين ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

---

١. التهذيب: ٢٩٨/١٠.

٢. و العلوم التجريبية إخترعت آلات دقيقة فلا بدمن الاستفادة منها فى امثال المقام.

٣. الكافي: ٣٢٤/٧ و التهذيب: ٢٩٧/١٠ ـ ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٣١ ـ ٤٢٣.

[٣ / ٠] **التهذيب**: بالاسناد المعتبر: وقضى فى شفر العين ٱلأَعْلَى ان أُصِيْبَ فَشُتِرَ، فديته ثلث دية لعين مائة وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار. وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً. وان أُصِيْبَ الحاجبُ فذهب شَعْرُه كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.[١]

والشفر بالضم وبفتح الجلدة التي هي غطاء العين. وقيل إنّه أصل منبت شعر الجفن.

[٣٣٨٨ / ٤] وبالاسناد: و ان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلک يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه، فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلک. وان خيف منه فجور، ترک حتى يغفل (واذا استل نوماً ـ كا) ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وان كان النقص فى الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة (او يده الصحيحة) ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.[٢] و رواه في الكافي بتفاوت ما.

٣ ـ دية ما يتعلق بالأنف والشفتين والذكر وغيره

[٣٣٨٩ / ١] **التهذيب**: باسناده إلى كتاب ظريف: فان قُطِعَتْ رَوْثَةُ الأنف[٣] فديتها خمسمأة دينار نصف الدية، وان أُنْفِذَتْ فيه نافذة لا تَنْسَدُّ بِسَهْم أَوْ بِرُمْحٍ فديته ثلاثمأة وثلاث وثلاثون دينارا وثُلْثٌ، وان كانت نافذةٌ فَبَرَأَتْ وَٱلْتَأَمَتْ فديتها خمس دية رَوْثَةِ ٱلأَنْفِ مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ إلى ٱلْخَيْشُوْمِ وهو الحاجزبين المَنْخِرَيْنِ فديتها عُشْرُ دَيةِ رَوْثَةِ ٱلأَنْفِ لأنّه النصف. و (هو) والحاجزبين المُنْخِرَيْنِ خمسون دينارا وان كانت الرَّمْيَةُ نَفَذَتْ في أحدى المنْخَرَيْنِ والخيشوم إلى المَنْخِرِ الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإذا قَطِعَتْ ٱلشَفَةُ العليا وَاسْتُؤْصِلَتْ فديتها نصف الدية خمسمأة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت

---

١. التهذيب: ٣٤٧/١٠ الطبعة المحقّقة و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٣١ ـ ٤٢٣.

٢. التهذيب: ٢٩٧/١٠، الكافي: ٣٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٣١.

٣. الروثة من الأنف مجتمع مارنه، والحارن، ما دون قصبة الانف وهو الأنف وهو ما لان منه كما قيل.

فبدا منها ألأَسْنَان ثم دُوْ وِيَتْ فبرئت والتأمت فدية جُرْحِها والحكومة فيها خُمُسُ دية الشفة مائة دينار وما قُطِعَ منها فبحساب ذلك. وان شُتِرَتْ وشِيْنَتْ شَيْناً قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار[١] ودية الشفة السفلى اذا قُطِعَتْ وَاسْتُؤصِلَتْ ثلثا الدية كَمَلاً سِتَّمأَةِ وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقّت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت مأة دينار وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار، وان أصيب فَشِيْنَتْ شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت أبا جعفرعليه‌السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أميرالمؤمنينعليه‌السلام فَضَّلَها لأنّها تمسك الطعام والماء فلذلك فَضَّلَها في الحكومة. (في حكومته ـ كا و خ يب).[٢]

وفي الكافي: نصف ديتها مكان ثلث ديتها وصوّبه المجلسي رحمه‌الله كمافي تعليقة التهذيب الطبعة المحققة ثم في مرجع ضمير (قال) وتعيين أبي جعفرعليه‌السلام وجهان.

[٠ / ٢] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الأنف اذا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ (جذعه ـ يب)، الدية وفي العين إذا فُقِئَتْ نصف الدية و في الأذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية و في الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية.[٣] ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد.

٤ ـ دية ما يتعلّق بالخدّ والوجه والأُذُن

[٣٣٩٠ / ١] **التهذيب**: بالاسناد السابق: وفي الخّد اذا كانت فيه نافِذَةٌ وبدا (يري ـ كا) منها جوف الفم فديتها مأة دينار (مائتا دينار ـ كا) فإن دُووِي فَبَرَأ والْتَأَمَ و به أثْرَبيِّنٌ وشَيْنٌ (شتر ـ كا) فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الْخَدَّيْن كليهما (فديتها ـ يب) مائة دينار وذلك نصف دية التي (يري ـ كا) بدامنها الفم فان كانت رُمِيتْ (رمية ـ كا) بِنَصْلٍ ينفذ

---

١. وفي الكافي ج ٧ / ٣٣١: فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وقيل ان متن التهذيب أوفق بأقوال الاصحاب فلاحظ تعليقة التهذيب الطبعة المحققة ج ١٠ / ٣٤٨.

٢. التهذيب: ٢٩٨/١٠ ـ ٢٩٩ و ولاحظ الكافي: ٣٣٢/٧ و التهذيب: الطبعة المحقّقة ج ٣٤٨/١٠.

٣. الكافي: ٣١٢/٧ و التهذيب: ٢٤٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/٣١.

(يثبت ـ كا) في العظم حتى ينفذ الى الحَنَك فديتها مائة و خمسون ديناراً، جعل منها خمسون دينارا لموضحتها، وإن كانت ناقبة (ثاقبة ـ ئل) ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فان كانت مُوْضِحَةٌ في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شَيْنٌ فدية شَيْنِها ربع (مع ـ كا) دية موضحتها، وإن كان جِرْحاً ولم يُوضِحْ ثم بَرَأَ وكان في الْخَدَّيْن أثر[1] فديته عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صَدْعٌ فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جَذْوَةٌ (جزمة ـ كا) لَحْمٍ ولم يُوضِحْ وكان قَدْرَ الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجّة إن (إذا ـ كا) كانت موضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد (الخد ـ كا) وفي موضح (مواضح ـ موضع ـ خ ـ الجامع) الرأس خمسون ديناراً فان نُقِّلَ منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبةٌ (ثاقبة ـ ئل) في الرأس فتلك تُسَمّى الْمَأْمُومَةَ وفيها ثلث الدية ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار... وفي الأُذن إذا قطعت فديتها خمسمأة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.[2]

أقول: وبين متن الكافي والتهذيب بعض اختلاف آخر لفظاً.

[٢/٣٣٩١] **التهذيب**: محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.[3]

أقول: الحسن سواء كان ابن محمد الحضرمي الثقة او ابن الخشاب الحسن، تكون الرواية معتبراً سنداً.

٥ ـ ديات الأسنان

[١/٣٣٩٢] **التهذيب**: نقلا عن كتاب ظريف: وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سِن خمسين

---

١. كلمة (اثر) غير موجود في الكافي وعن المجلسي (ره): ولم أر من تعرّض له، و قال: إنّ وجود الكلمة أظهر.

٢. التهذيب: ١٠/٣٠٠ـ٣٠٣ و الكافي ٣٣٢/٧.

٣. التهذيب: ٢٦١/١٠. و فى الطبعة المحّققة ج ٣٠١/١٠.

ديناراً وجعل الأسنان سواء (والأسنان كلّها سواء ـ كا) وكان قبل ذلك[١] يجعل (يقضي ـ كا) في الثنية خمسين (خمسون ـ كا) ديناراً وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين ديناراً وفي النَّابِ ثلاثين ديناراً وفي الضِّرْسِ خمسة وعشرين ديناراً فاذا اسوَّدتِ السِّنُّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وإن تَصَدَّعَتْ (إنصدعت ـ كا) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا.[٢]

[٢/٣٣٩٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اَلأَسْنان كلّها سواء في كلّ سن خمسمأة درهم[٣]. ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٣/٣٣٩٤] وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمأة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها.[٤] ورواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد وفي الفقيه عن ابن محبوب.

[٤ / ٣٣٩٥] **الفقيه**: وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يُقْسَمُ عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سِنّاً ستة عشر في مواخير الفَمِ واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كُسِرَ حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سِنٍّ من المواخير اذا كُسِرَ حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمأة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.[٥]

اقول: وعلاج التعارض بينه بين ما سبق، في الفقه.

---

١. قيل في تفسيره: انه عليه السلام قبل خلافته يجعل تفاوتا بين الاسنان في الدية تقية من السلطة الحاكمة.

٢. التهذيب: ٣٠٠/١٠ و الكافي: ٧ / ٣٣٣ وبين المتنين اختلافات لفظية أُخرى.

٣. الكافي: ٣٣٣/٧ و التهذيب: ٢٥٥/١٠ و الاستبصار: ٢٨٩/٤.

٤. الكافي: ٣٣٤/٧، الفقيه: ١٠٢/٤ و التهذيب: ٢٥٥/١٠.

٥. الفقيه: ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٣١.

٦ ـ دية الترقوة والمنكب والعضد والمرفق والساعد والرسغ والكتف

[٣٣٩٦ / ١] **التهذيب**: نقلاً عن كتاب الديات لظريف بالسند السابق: وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عَثْمٍ ولا عيب أربعون ديناراً، فان انصدعت فديتُها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون دينارا، فان أوضَحَتْ فديتها خمسةٌ وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية أجزاء) من ديتها إذا انْكَسَرَتْ، فإن نُقِّلَ منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نُقِبَتْ فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية الْمَنكَبِ اذا كُسِرَ خُمُسُ دية اليدمائة دينار، فإن كان في المنكب صَدْع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أَوْضَحَ فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رُضَّ فَعَثَمَ فديته ثُلُثُ دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العَضُدِ اذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ على غير عَثْمٍ ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان إنصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً. فان كانت فيه ناقبة (ثاقبة) فديتها ربع دية كسر، خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي السَّاعِد إذا كُسِرَ فَجُبِرَ على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كسر إحدى القَصَبَتَيْنِ من الساعِدَيْنِ فديتها خُمُسُ دية اليد مائة دينار و في إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما

مائة دينار، فان انصَدَعَ إحْدَى القَصَبَتَينْ ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا، ودية موضحتها رُبُعُ دية كسرها خمسةٌ وعشرون ديناراً، ودية نَقْلِ عظامها مائة دينار وذلك خُمُسُ دية اليد، وإن كانت نَاقِبَة فديتها رُبُعُ دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف (دينار) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قَرَحَةٌ لا تَبْرَأُ فديتها ثُلُثُ دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فذلك ثلث دية التي هي فيه.

ودية الرُسْغِ[1] إذا رُضَّ فَجُبِرَ على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فان فكّت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تَنْسَدَّ خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.[2] وفي الكافي: ودية نقل عظامها خمسون ديناراً.

[٢/٣٣٩٧] **الفقيه**: عن إبن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: دية اليد إذا قُطِعَتْ خمسون من الابل فما كان جُرُوحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.[3]

٧ ـ دية الأصابع والكف

[١/٣٣٩٨] **التهذيب**: عن كتاب الديات: ودية الاصابع والقَصَب الذي في الكف: في الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية قَصَبَةِ الابهام التي في الكفّ تُجْبَرُ على غير عثم (ولا عيب ـ كا) خُمُسُ دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

---

١. قيل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف. وفي الكافي بالصاد (الرصغ) و قيل انه لغة فى الرسخ وعن صراح اللغة: رسخ: باريكي پيوند سر دست است.

٢. التهذيب: ٣٠٠/٧ ـ ٣٠٢ و الكافي: ٣٣٦/٧.

٣. الفقيه: ٩٧/٤.

دينار اذا استوى جبرها وثبت، ودية صَدْعِها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية (قصب ـ كا) أصابع الكف الأربع سوى ٱلأِبهام دية كلّ قَصَبَةٍ عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب ٱلأَرْبعَ أصابع أربعة دنانير وسُدُسُ دينار، ودية نَقْل كلّ قصبة مِنْهُنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كَسْرِ كلّ مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكفّ ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار. (وفي الكافي: ثلث دينار).

فان كان في الكف قرحة لا تَبْرأُ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها (مه ـ كا) ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها (صحته ـ كا) اربعة دنانير وسدس، (دينار ـ كا) وفي نقبها (نقبه ـ كا) اربعة دنانير و سُدُسُ وفي فكها (فكه ـ كا) خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأَصابع ٱلأَرْبع اذا قُطِعَ فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أَحَدَ عشر ديناراً وثلث دينار وفي صَدْعِهِ ثمانية دنانير و نصف دينار وفي موضِحَتِهَ دينار وثلثا دينار[1] وفي نقل عظامها (مه ـ كا) خمسة دنانير وثُلْثُ دينار، وفي نَقْبِه ديناران وثلثا دينار، وفي فَكِّهِ ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل ٱلأَعْلَى من ٱلأَصابع ٱلأَربعَ اذا قُطِعَ سبعةٌ وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار.

---

١. الكافي: دينار ان و ثلثا دينار.

ورواه في الكافي باختلاف في بعض الالفاظ زائداً على ما اشرت اليه في التعليقة والعمدة أن في نسخة الكافي في اول هذه الرواية او الفصل من كتاب ظريف زيادة إليكم نقلها: وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار. وان فُكَّ الكَفُّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نَقْلِ عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا و في دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام...

ثم نرجع الى متن التهذيب: وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير.[١] وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً، ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرح لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.[٢] ولاحظ ما يأتي. ومرّ أن دية الكف[٣] مائة دينار فلاحظ.

[٣٣٩٩ / ٢] **الفقيه**: وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرّجلين في الدّية سواء.[٤]

٨ ـ دية الصدر والاضلاع

[٣٤٠٠ / ١] **التهذيب**: عن كتاب الديات: وفي الصدر اذا رُضَّ فَثُنِيَ شِقَّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية احدى شِقَّيْهِ اذا أُنْثَنَى مائتان وخمسون ديناراً فان أُنْثَنَى الصدر

---

١. وفي الكافي: وفي المفصل الأعلى من الأصابع الاربع اذا قطع سبعة و عشرون ديناراًونصف وربع ونصف عشر دينار. وللمجلسي عليه كلام. وفي الكافي ايضا: وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي الظفر...

٢. التهذيب: ٣٠٢/١٠ ـ ٣٠٣ والكافي: ٣٣٦/٧ ـ ٣٣٧.

٣. و للعلامة المجلسي عليه ايراد في «مرآت العقول» و انظر تعليقة ج ٣٥٤/١٠ الطبعة المحّققة من التهذيب.

٤. الفقيه: ١٠٢/٤ وجامع الاحاديث: ٤٦٢/٣١.

والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، فان انثنى أحد الكتفين مع شِقِّ الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظَهْر خمسة وعشرون ديناراً، فان إعْتَرَى الرجل من ذلك صَعَرٌ[١] لا يستطيع أن يلتفتَ فديته خمسمائة دينار.

وان كُسِرَ الصُلْب فَجُبِر على غير عَثَمَ ولا عيب فديته مائة دينار، فان عَثَمَ فديته الف دينار.

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه إثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نُقِبَ من الجانبين كليهما بِرَمْيَةٍ او طَعْنَةٍ وَقَعَتْ في الصِّفَاق[٢] فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.[٣]

٩ ـ دية كسر الصلب

[١/٣٤٠١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه (التهذيب) عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أمير المومنينعليه السلام في رجل كسر صلبه فلايستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية.[٤]

[٢/٠] **الكافي والتهذيب**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (حماد ـ كا) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة وفي

---

١. الصعر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٢. الصفاق: ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّه.

٣. التهذيب: ٣٥٤/١٠ ـ ٣٥٥ و جامع الاحاديث: ٤١٢/٣١ ـ ٤١٣.

٤. الكافي: ٣١٢/٧، التهذيب: ٣٤٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٣١.

العينين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي ألأُذُنَين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوقُ، الدية وفي ألأَنْفِ اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين (البيضتين ـ يب) الدية.[١]

قيل: المارن الأنف وقيل طرفه، وقيل: المارن ما لان من الأنف.

[٣/٠] **الكافي**: بسند ومتن يأتيان في الباب ألأخير من هذه الابواب (٢٥): وفي الظهر اذا انكسر حتى لا يُنْزِلَ صاحبُه الماءَ الدية كاملة.[٢]

١٠ ـ دية الورك والفخذ والركبة والساق والكعب

[١/٣٤٠٢] **التهذيب**: بالسند عن كتاب الديات: وفي الوَرِك اذا كُسِرَ فَجُبِرَ على غير عَثْمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الوَرِكَ فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلثا ديتها فان رُضَّت و عَثَمَتْ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فان عَثَمَتِ الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثُلُثُ دية النفس، ودية موضحة العثم (الفخذ ـ كا ـ ظ) أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الرُكْبَة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فان تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في

---

١. الكافي: ٣١١/٧، التهذيب: ٢٤٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٣١.
٢. الكافي: ٣١٢/٧.

دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكّت ففيها ثلاثة اجزاءٍ من دية الكسر ثلاثون ديناراً. وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها رُبُعُ دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.[١]

١١ ـ دية القدم والاصابع والخصيتين والا درة والحدبة وغير ذلك

[١/٣٤٠٣] **التهذيب**: عن الكتاب المذكور: وفي القدم اذاكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً[٢] وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للإبْهَام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، ودية كسر ألإبْهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار[٣] وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار و في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراوثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير.

---

١. التهذيب: ١٠/٣٠٣ ـ ٣٠٦.

٢. وفي الكافي بعده: وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة... ج ٧ / ٣٤٠.

٣. وفي الكافي: الأصابع والقصب التي في القدم والإبهام، دية الإبهام ثلث دية الرّجل ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم.

ودية المفصل اْلأَعْلَى من اْلإِبْهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، وفي فكّه خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كَسْرِ[1] كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية موضحة كل قصبة (قصبة كلّ إصبع منهنّ - كا) منها أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (ثلثا - كا) دينار، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلُثٌ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع[2] ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية موضحة كلّ قصبة (منهنّ - كا) أربعة دنانير و سدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الاصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، ودية كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، و(دية فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار) ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي المفصل اْلأَعْلَى من الاصابع اْلأَرْبع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظُفُر عشرة دنانير.[3]

---

١. كلمة (كسر) غير موجودة في الكافي (ص ٣٤١).

٢. في الكافي ج ٧ / ٣٤١: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الاربع الّتي تلتي القدم.

٣. وفي الكافي زيادة: وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الأصبع (ج ٧ / ٣٤٢. وللعلامة المجلسي فيه كلام مذكور في تعليقة الكافي في المقام.

وافتى عليه السلام في حَلَمَة ثَدْي الرجل ثُمُنُ الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار.[١]

قال: وان اصيب رجل فَأَدِرَ خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار، فان فَحِجَ[٢] فلم يقدر (فلم يستطع ـ كا) على المشي إلاّ مشياً (يسيراً ـ كا) لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أُحْدِبَ منها الظَّهْر فحينئذ تَمَّتْ ديته الف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(اقول: وزيد في الكافي: ودية الْبُجْرَةِ اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصِّفاق أُدْرَةً في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية).

وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السِّفاق فصارت أُدْرَةً في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمُسُ الدية، وفي النافذة[٣] اذا نفذت من رُمْح أو خَنْجَر في شيء من الرَّجُل من أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرجل مائة دينار.[٤]

أقول: مرّ ما يتعلّق بالاصابع في الباب ٧ ويأتي في الباب ٢٠ وقد طبقناه على الكافي كما ذكرناه في التعليقة والمتن، وبعض الجملات ذكرت بتقديم وتأخير.

١٢ ـ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم ومني الرجل وجراح الجنين

[٣٤٠٤ / ١] **التهذيب**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح. وكان مما فيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل ديةالجنين مائة دينار وجعل مني الرّجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فاذا كان جنينا قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار، وذلك إنّ الله عزّوجلّ خلق (الانسان من سلالة) وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو

---

١. لم يذكر في الكافي في هذا المقام حكم دية حلمة ثدي الرجل وخصيته.

٢. الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

٣. ليس هذه الجملات في الكافي هنا.

٤. التهذيب: ٣٠٧/١٠ ـ ٣٠٨.

جزءان، ثم مضغةً (فهو ـ كا) ثلاثة اجزاء، ثم عَظْمٌ فهي أربعة أجزاء، ثم يَكْسَى لحما حينئذ تم جنينا فكملت له خمسةُ أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسةُ أجزاء، فجعل للنطفة خُمُسَ المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خُمُسَي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا، فاذا أُنْشِيَء فيه خَلْقٌ آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس أَلْفَ دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان أنثى فخمسمائة دينار، وان قُتِلَتْ امرأةٌ وهي حُبْلَى فتّم فلم تسقط ولدها ولم يعلم أَذَكَرٌ هو اَمْ أُنْثَى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الْأُنْثَى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين.

وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع (يفرغ) عن عِرْسِهِ فَعَزَلَ عنها الماء ولم يُرِدْ ذلك نصف خُمُس المائة عشرة دنانير، وان (واذا ـ كا) أَفْرَغَ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومَعْقُلَتِهِ على قدر ديته وهي مائة دينارا.[١]

اقول: كلمة محمد بن عيسى عطف على كلمة أبيه.

[٢/٣٤٠٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه اربعون ديناراً قلت يضربها فتطرح المضغة قال: عليه ستون دينار قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أميرالمؤمنين عليه السلام قلت: فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النُخَامَة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير الى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم الْمحجَمَة الجامدة تمكث في الرَّحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً تصير مضغةً، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لَحْمِ حمراء فيها عروق خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ، ثم تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقته اذا

---

١. التهذيب: ٣٣٠/١٠ الطبعة المحقّقة والكافي: ٣٤٢/٧.

كان عظما؟ فقال: اذا كان عظما شُقَّ له السمع والبصر و رُتِّبَتْ جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملةً.(١)

ورواه الشيخ في التهذيب بِأَدْنَى تفاوت عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٣/٣٤٠٦] **الفقيه**: عن محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال: حضرتُ يونسَ الشيباني وابو عبدالله عليه السلام يُخْبِرُه بالديات فقلت له: فان النطفة خرجت مُتَخَضْخِضَةً بالدم قال: قد عَلِقَتْ ان كان دَمٌ صاف ففيه أربعون دينار وان كان دمٌ أسود فلا شيء عليه إلاّ التعزير لأنّهُ ما كان من دم صاف فذلك لِلْوَلَدِ وما كان من دم أسود فانّما ذلك من الجوف، قال ابو شِبْلٍ: فان العلقة قد صارت فيها شِبْهُ العِرْقِ من اللحم قال فيه اثنان واربعون العُشْر، قلت: فان عُشْرَ أربعين أربعة؟ قال: انما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين. قال قلت: فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا؟ قال: فذالك العظم الذي أوّل ما يبتدأ فيه أربعة دنانيرفان زاد فزد أربعة حتى يُتِمَّ الثمانين وكذلك اذا كسا الْعَظْمُ لحماً فكذلك. قال: قلت: فاذا وَكَزَها فَسَقَطَ الصبيُّ لا يُدْرَى أحيٌ كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شِبْل اذا ذهبت الخمسةُ الْأَشْهِرُ فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية.(٢)

اقول: وثاقة أبي شبل مبنية على انه عبدالله بن سعيد. ورواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن أبيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام كما في. ص ٢٣٠ ج ١٩ من الوسائل لكن ابراهيم بن هاشم لا يروي عن سليمان لبعد الطبقة، بل قيل ان سليمان مات في حياة الصادق عليه السلام فالسند مرسل. على ان مصدر الرواية ـ وهو تفسير القمي غير معتبر كما يأتي في آخر هذه الموسوعة. ولكنه يصلح لتأييد الخبر السابق.

[٤/٣٤٠٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، فقال: ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تُسَلِّمُها الى أبيه، قال: وان كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها اربعين دينار او

---

١. الكافي: ٣٤٥/٧ و التهذيب: ٢٣٨/١٠.

٢. الفقيه: ١٠٩/٤.

غُرّة تسلمها الى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته.[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب ورواه في الفقيه عن ابن محبوب وفيه: وان كان علقة...

و رواه في الكافي ايضا بتفاوت في المتن و السند و اليک متنه لأجل اعتبار سنده: قال (ابوعبيدة): سألت أبا جعفرعليه السلام عن إمرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلک زوجها فألقت ولدها. قال: فقال: ان كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية، تُسَلّمها لأبيه و ان كان حين طرحته علقةً او مضغةً، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غُرّةً تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لاترث (ولدها) من ديته مع أبيه قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه.[٢]

[٥/٣٤٠٨] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن ابيه (الفقيه) عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داؤد بن فرقد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: جائت إمرأة فَاَسْتَعْدَت على أعرابي قد اَفْزَعَها فَاَلْقَتْ جنينا فقال الاعرابي لم يُهِلَّ ولم يَصِحْ ومِثْلُه يُطَلَّ فقال النبيصلى الله عليه وآله: أُسْكُتْ سَجّاعة عليك غُرّةٌ وصِيفُ عبد أو أمة.[٣]

وليس في الفقيه: (وصيف). ومعنى يطلّ: يهدر دمه.

[٦/٣٤٠٩] **التهذيب**: عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام: إنّ رجلاً جاء إلى النبيصلى الله عليه وآله وقد ضرب إمرأة حُبْلَى فاسقطت سقطا مَيّتاً فأتَى زوج المرأة إلى النبيصلى الله عليه وآله فاسْتَعْدَى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبشر ـ خ ئل) فقال النبيصلى الله عليه وآله إنك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة.[٤]

[٧/٣٤١٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تَمْخَضُ فقال: عليه الدية خمسة آلآف درهم وعليه

---

١. الكافي: ٣٤٤/٧،الفقيه: ١٤٥/٤ التهذيب: ٢٨٧/١٠.

٢. الكافي: ١٤١/٧.

٣. الكافي: ٣٤٣/٧، التهذيب: ٢٨٦/١٠ و الفقيه: ١٤٥/٤.

٤. التهذيب: ٢٨٦/١٠.

(دية ـ يب ئل) الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.[١] ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي الوسائل ان الشيخ رواه ايضا عن ابن محبوب.

[٨/٣٤١١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حُبْلَى فاسقطت سقطا مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زوج المرأة فقالت المرأة لزوجها: ان كان لهذا السقط دية فيه (ولي فيها ـ خ) ميراث فَإِنَّ ميراثي منه لأَبِي قال: يجوز لأَبيها ما وهبته له.[٢] ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد وزاد: وقال: يؤدى (ابوها) الى زوجها ثلثي دية السقط. والرواية مضمرة.

[٠ / ٩] **الأمالي**: بسند مرّ في احوال خاتم النبيين صلى الله عليه وآله في كتاب النبوة والانبياء عليهم السلام في حديث: فقال (عليّ عليه السلام): يا رسول الله عمدت فاعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرّة... يا علي انما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ انه لا نبي بعدي.[٣]

١٣ ـ قيمة الغرّة

[١/٣٤١٢] **الكافي**: علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان ٱلغُرَّةَ تكون بثمانية (بمائة ـ يب) دنانير وتكون بعَشَرَة دنانير؟ فقال: بخمسين.[٤] ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الفقيه بسنده عن جميل بن درّاج. و فيه بحث ما طويل مذكور في كتابنا (بحوث في علم الرجال).

[٣٤١٣ / ٢] **الكافي**: وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الغُرَّةَ تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا[٥] ورواه في التهذيب عنه عن أبيه عن ابن محبوب.

---

١. الكافي: ٢٩٩/٧ و التهذيب: ٢٨٦/١٠.
٢. التهذيب: ٢٨٨/١٠.
٣. جامع الاحاديث: ٥٠٢/٣١ ـ ٥٠٣ و امالي الصدوق / ١٧٣.
٤. الكافي: ٣٤٦/٧، التهذيب: ٢٨٧/١٠ و الفقيه: ١٤٥/٤.
٥. الكافي: ٣٤٧/٧ والتهذيب: ٢٨٧/١٠.

و الظاهر ان الضمير المنصوب يرجع الى الحسين بن سعيد كما في الوسائل فكلمة (عن ابيه) زائدة.

١٤ ـ دية عين الذمي

[١/٣٤١٤] **الفقيه والتهذيب:** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: رجل مسلم فقأعين نصراني فقال: ان دية عين الذمي أربعمأة درهم (هذا لمن دية نفسه ثمانماة درهم ـ فقيه)[1] ورواه في الكافي مثل التهذيب عن علّي عن أبيه عن ابن محبوب.

١٥ ـ دية قطع رأس الميت وعظامها وتحريمه

[١/٣٤١٥] **التهذيبان:** عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن سنان (مسكان ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حي.[2]

[٢/٣٤١٦] **الفقيه:** في رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرمته ميّتاً كحرمته وهو حي.[3]

[٣/٣٤١٧] **الكافي:** عن علي عن ابيه (والتهذيبان) عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي.[4]

[٤/٣٤١٨] **التهذيبان:** عن ابن ابي عمير عن جميل عن صفوان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أَبَى اللهُ ان يُظَنَّ بالمؤمن إلاّ خيراً وكَسْرُكَ عظامَه حياً وميتاً سواءٌ.[5]

هكذا في الوسائل ولكن في التهذيب نفسه هكذا: ابن ابي عمير وصفوان قال: قال أبو

---

١. الفقيه: ١٢٥/٤، التهذيب: ١٩٠/١٠ والكافي: ٣١٠/٧.

٢. التهذيب: ٢٧٣/١٠ و الاستبصار: ٢٩٧/٤.

٣. الفقيه: ١٥٧/٤.

٤. الكافي: ٣٤٨/٧، و التهذيب: ٢٧٢/١٠ و الاستبصار: ٢٩٩/٤.

٥. التهذيب: ٢٧٢/١٠، الاستبصار: ٢٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٣١.

عبدالله عليه السلام... وفيه نظر بل منع. وفي الاستبصار: وصفوان عن رجالهم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام. وكذب كل هؤلاء الرجال بعيد.

[٥/٣٤١٩] محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل كسر عظم ميت فقال: حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ.[١] و سند الشيخ الى ابن ابي عمير لايخلو عن تردد.

١٦ ـ دية الإفضاء وعين الأعور

[١/٣٤٢٠] **الفقيه**: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة أُفْضِيَتْ بالدية.[٢]

[٢/٣٤٢١] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عين ألأَعْور الدية (دية ـ يب) كاملة.[٣]

[٣/٣٤٢٢] **الكافي**: علي عن أبيه و محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أَعْوَر أُصِيبَتْ عينه الصحيحة ففقئت ان تُفْقَأَ إحدى عيني صاحبه ويُعْقَلَ له نصف الدية وان شاء أَخَذَ ديةً كاملةً ويُعْفى (يعفو ـ يب) عن عين صاحبه.[٤]

١٧ ـ دية خرق المثانة بحيث لا تملك بولها ودية اعفال الزوجة

[١/٣٤٢٣] **التهذيب**: عن كتاب الديات: وقضى عليه السلام في رجل أقتَضَّ جاريةً بإصْبَعَهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فلا تملك بَوْلَها فجعل لها ثُلُث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وقضى عليه السلام في امرأة رَكِبهَا زوجها فأَعْفَلَها أَنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا.[٥]

---

١. التهذيب: ٢٧٢/١٠ وجامع الاحاديث: ٥١٤/٣١.

٢. الفقيه: ١١١/٤.

٣. الكافي: ٣١٨/٧ و التهذيب: ٢٦٩/١٠.

٤. الكافي: ٣١٧/٧ و التهذيب: ٢٦٩/١٠.

٥. التهذيب: ٣٠٨/١٠.

اقول: العفل شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها كما قيل.

١٨ ـ دية لسان الأخرس وذكر الخصي وانثييه واشباه ذلك وذكر الغلام

[١/٣٤٢٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزازّ عن بريد بن معاوية (العجلي ـ فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الْأَخْرَس وعين الْأَعْمَى و ذَكَر الخَصِّي (الحر ـ فقيه و يب) وأُنْثييه ثُلْثُ الدية (وفي ذكر الغلام الدية كاملة ـ فقيه).(١)

اقول: حذف في نسختي من الوسائل لفظ ثلث. وروي الذيل في الكافي.

[٢/٣٤٢٥] وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أَخْرَس، فقال: ان كان وَلَدَتْهُ أُمّـه وهـو أخـرس فعليه ثُلُثُ الدية وان كان لسانُه ذَهَبَ به وَجَعٌ أوْ آفَةٌ بعد ما كان يَتَكَلَّمُ فَإنَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، (كا ـ يب): قال وكذلك القضاء في العينين والجـوارح قـال: وهكـذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.(٢) و في الفقيه: (فعليه الدية) بحذف لفظ ثلث وترك ذيل الرواية (قال وكذلك القضاء...).

١٩ ـ دية الشعر

[١/٠] **الفقيه**: روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صَبَّ عليه ماءاً حارّاً فامتعط شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية.(٣)

[٢/٠] **التهذيب**: محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دَخَلَ الحمام

---

١. الكافي: ٣١٨/٧، الفقيه: ٩٨/٤، التهذيب: ٢٧٠/١٠ و ٢٣٩ و الوسائل: ٢٠٦/١٩.

٢. الكافي: ٣١٨/٧، التهذيب: ٢٧٠/١٠ و الفقيه: ١١١/٤.

٣. الفقيه: ١٤٩/٤.

فَصُبَّ عليه ماءٌ حارٌّ فَامْتَعَطَ شَعْرُ رأسه ولحيته فلا يَنْبُتُ أبدا؟ قال: عليه الدية.[١]

اقول: الروايتان رواية واحدة كما هو ظاهر، فبينهما تهافت في شعر اللحية. فقد وقع الاشتباه في إحديهما.

٢٠ ـ دية قطع الثدي

[١/٣٤٢٦] **الكافي**: عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قَطَعَ ثَدْيَ امرأته؟ قال، إذن أغرمه لها نصف الدية.[٢]

اقول: الظاهر ان السند معلق على سند سبق باربع أسانيد (عن علي عن أبيه) وليس بمرسل ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وفي الوسائل: قطع فرج امرأته مكان ثدى امرأته ونقل ما في الكافي والتهذيب ايضا لكنه (أي صاحب الوسائل (ره)) اشتبه في ما نقله فانه غير موجود في الكتب الاربعة.

٢١ ـ حكم إحاطة الجناية على العبد بقيمته

[٠ / ١] **الكافي و التهذيب**: عليّ عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام (الجامع ٥٠٦/٣١).

٢٢ ـ دية الأصابع والظفر

[١/٣٤٢٧] **الكافي والتهذيبان**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة.[٣]

[٢/٣٤٢٨] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الْإِصْبعَ عُشر الدية اذا قُطِعَتْ من أصلها أو شَلَّتْ قال: وسألته عن الْأَصَابع (أهن) سواء

---

١. التهذيب: ٢٥٠/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٣١.

٢. الكافي: ٣١٣/٧، التهذيب: ٢٥٢/١٠ و الوسائل: ٢٤٠/٢٩ و ٣٥٤.

٣. الكافي: ٣٢٨/٧ و التهذيب: ٢٥٦/١٠.

في الدية قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء.[١]

[٣/٣٤٢٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إِصْبَعٍ عَشْرٌ من الابل وفي الظفر خمسة دنانير.[٢]

[٤/٣٤٣٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه (الفقيه) عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن الذراع اذا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ منه الزند قال: فقال: اذا يَبِسَتْ منه الكَفُّ فَشَلَّتْ (أو شلت ـ فقيه) أصابع الكف كلّها فَانَّ فيها ثلثي (الدية ـ كا) دية اليد، قال: وان شَلَّتْ بعضُ الاصابع وبقي بعض فان في كل إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقَدَمِ اذا شَلَّتْ أَصَابع القَدَم.[٣]

[٥/٣٤٣١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هُنَّ سواء في الدية.[٤]

اقول: الرواية مضمرة لكن في الفقيه بسند غير معتبر: عن أبي عبداللهعليه السلام.

[٦/٣٤٣٢] **الفقيه**: عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبداللهعليه السلام قال: في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت.[٥]

اقول: تقدم في الباب ٧ و ١١ من هذه الابواب ما يتعلّق بها. ولاحظ كتاب الشهادات.

٢٣ ـ تفاوت دية أعضاء الرّجل والمرأة بعد الثلث

[١/٣٤٣٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب) عن ابن ابي عمير (الفقيه) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر

---

١. كافي: ٣٢٨/٧ و التهذيب: ٢٥٧/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٦٢/٣١.
٢. المصادر و الاستبصار: ٢٩١/٤ و الفقيه: ١٠٢/٤.
٣. الكافي: ٣٢٨، الفقيه ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٣١.
٤. التهذيب: ٢٥٩/١٠ و الاستبصار: ٢٩١/٤.
٥. الفقيه: ١٠٢/٤.

من الإبل. قلت: قَطَعَ اثنتين قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعا؟ قال عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به (قاله ـ فقيه) شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هكذا حَكَمَ رسول الله ﷺ إنّ المرأة (تقابل ـ كا) تُعاقِل الرجل الى ثُلُثِ الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس والسنة اذا قيست مُحِقَ الدين.[١]

[٢/٣٤٣٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل.[٢] وأسقط في الوسائل زرعة من السند. الرواية مضمرة و عثمان بن عيسى ضعيف فالسند غير معتبر.

[٣/٣٤٣٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء.

اقول: يقيد الحديث بما بعد الثلث جمعاً.

٢٤ ـ في عين الدابة ربع قيمتها

[١/٣٤٣٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عَيْن ذات الْأَرْبَع قَوائِم اذا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِها؟ فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك.[٣]

[٢/٣٤٣٧] وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم (الفقيه) عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في عين فَرَسٍ فُقِئَتْ (عينها ـ كا) ربع ثمنها (بربع ثمنه ـ فقيه) يوم فقئت العين[٤]. ورواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن أبي نجران عن

---

١. الكافي: ٢٩٩/٧ ـ ٣٠٠، الفقيه: ٨٨/٤ و التهذيب: ١٨٤/١٠.

٢. التهذيب: ١٨٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/٣١.

٣. التهذيب: ٣٠٩/١٠.

٤. المصدر، و الفقيه: ١٢٧/٤ الكافي: ٣٦٧/٧ و الفقيه: ١٧٣/٤ و الوسائل: ٣٥٥/٢٩.

عاصم بن حميد.

أقول: مر في كتاب الامامة قوله عليه السلام في تفسير الجامعة: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الأرش على الخدش... فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا.

٢٥ ـ دية الرجل والأذن والأنف والظهر والذكر واللسان

[١ / ٠] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرِّجْلِ الواحدة نصف وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قُطِعَ الدية كاملة وفي الظهر اذا إنكسر حتى لا يُنْزِل صاحبه الماء الدية كاملة. وفي الذَّكَر اذا قُطِعَ، الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع، الدية كاملةً.[١]

□

١. الكافي: ٣١٢/٧.

ابواب ديات المنافع

١ ـ دية السمع والصوت والشلل

[٣٤٣٨ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضاعليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كُلِّه ألْفَ دينار والصَّوت كُلِّه من الغَنَنِ والبَحَحِ ألْفَ دينار وشَلَلِ اليدين كلتيهما (و) الشلل كُلِّه ألف دينار وشَلَلِ الرِجْلَيْن ألف دينار الخ.[١] ورواه الشيخ ايضا في التهذيب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس وفيه: ورواه ايضا عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس: والشلل في اليدين كلتيهما (و ـ خ كا) الشلل كلّه ألف دينار..

اقول: كل من يونس و ابن فضّال يروى عن الرضاعليه السلام و فرض اسم يونس لايضّر باعتبار السند.

٢ ـ طريق امتحان السمع عند الشك والقسامة

[٣٤٣٩ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً (التهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام: انه قال في رجل ضرب رجلا في أُذُنِهِ بعظم فَادَّعَى اَنَّهَ لا يَسْمَعُ قال: يُـتَرَصَّدُ و يُسْـتَغْفَلُ ويُنْتَظر به سَنَةً فإن سمع أو شهد عليه رجلان اَنَّه يسمع وإلاّ حَلّفَه وأعطاه الدية قيل: يا أميرالمؤمنينعليه السلام[٢] فان عُثِرَ عليه بعد ذلك انه يسمع؟ قال: إن كان الله عزّوجلّ رَدَّ عليه

---

١. الكافي: ٣١١/٧، التهذيب: ٢٤٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٥١٧/٣١.

٢. قيل: الظاهر انه سقط لفظ ـ عن اميرالمؤمنين عليه السلام ـ عن السند او كان السائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب به ابا عبدالله عليه السلام.

سَمْعَه لم أَرَ عليه شيئا.[١]

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن كتاب الديات: قضى اميرالمؤمنينعليه السلام: اذا أُصِيْبَ الرجل في احدى عينيه... وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يُعْلَم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه، فخيف منه فجور فانه يُتْرَك حتى اذا استثقلّ نوماً صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العَضُد والفَخِذِ فانه يُعَلّمُ قَدْرُ ذلك، يقاس بخيط رِجْلُهُ الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نَقَصَتْ رِجْلُهُ او يَدُهُ فان أصيب الساق أو الساعد فمن الفَخِذِ والعَضُد يقاس و يَنْظُرُ الحاكم قدر فخذه.[٢]

اقول: مر الحديث في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء ثم الظاهر ان ما ذكر لاثبات مقدار السمع والبصر ليس بتعبدي بل المدار على احرازهما بأي وجه إتفّق والمذكور في كلامهمعليهم السلام بعض طرقه فلو قدر الطب بآلات دقيقة على احراز هما بأدقّ من ذلك صح العمل بها. ورواه في الكافي بتفاوت.

٣ ـ دية نقص الكلام

[٣٤٤٠ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه وعن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام: في رجل ضرب رجلا في رأسه فَثَقُلَ لسانُه أَنَّه يُعْرَضُ عليه حروفُ المُعْجَم كُلُّها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه (يفصح ـ يب يفصح به ـ صا) منها.[٣]

[٣٤٤١ / ٢] وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبداللهعليه السلام في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا[٤] ورواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي عن عبدالله بن سنان وفيه: فما أفصح منها فلا شيء فيه...

---

١. الكافي: ٣٢٢/٧ و التهذيب: ٢٦٥/١٠.

٢. التهذيب: ٢٦٧/١٠ الكافي: ٣٢٤/٧.

٣. الكافي: ٣١٩/٧: التهذيب: ٢٦٣/١٠ و الاستبصار: ٢٩٣/٤.

٤. الكافي: ٣٢٢/٧.

وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان هكذا: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يُقَامُ أصلُ الدية على المُعْجَمِ كُلِّه يُعْطَى بحساب ما لم يُفْصِحَ به منها وهي تسعة عشرون حرفاً.[١]

[٣/٣٤٤٢] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (يَقْرَءُ ثم قُسِمَتِ الدية على حروف المُعْجَم ـ كا) فما لم يُفْصِحْ بـه الكـلام كـانت (له) الديـة بـالقياس مـن ذلك.[٢] ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عـمير. وفـي التـهذيب: بالقياص وفي الاستبصار: بقصاص.

[٠ / ٤] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عـن سـماعة: قـضى اميرالمؤمنينعليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فَأَقْرَأَهُ المعجمَ فَقَسَمَ الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يُفْصِحْ به الزمه إيّاه.[٣]

أقول: لا يعتمد على سند الرواية فانه بظاهره مرسل.

٤ ـ دية ذهاب السمع والبصر واللسان والعقل والفرج والجماع

[١/٣٤٤٣] **الكافي والتهذيب:** عن علي بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن محمد بن خالد البرقي عن حـماد بـن عـيسى عـن ابراهـيم بـن عـمر عـن أبـي عـبداللهعليه السلام قـال: قـضى اميرالمؤمنينعليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفـرجـه وانقطع جماعه وهو حي بِسِتّ ديات.[٤]

---

١. الكافي: ٣٢٢/٧، الفقيه: ٧٣/٤ و التهذيب: ٢٦٣/١٠.

٢. الكافي: ٣٢٢/٧ ـ ٣٢٣، التهذيب: ٢٦٣/١٠.

٣. التهذيب: ٢٦٣/١٠.

٤. الكافي: ٣٢٥/٧ و التهذيب: ٢٥٢/١٠.

٥ ـ حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا

[٣٤٤٤ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال:سألت ابا جعفر عليه السلام: عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فَأجَافَه حتى وَصَلَتِ الضربةُ الى الدماغ (دماغه ـ فقيه) فذهب عقله، قال: ان كان المضروب لا يَعْقِلُ منها (اوقات ـ يب) الصلاة ولا يَعْقِلُ ما قال ولا ما قيل له، فانه يُنْتَظَرُ به سنةً فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقلُه أُغْرِمَ ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشَّجَّةِ شيئا؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب (ضربه ـ يب) ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فَأُلْزِمُهُ أَغْلَظَ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لأَلْزَمتُهُ جناية ما جنتا كانتا ما كانتا(كائناً ما كان ـ ئل) إلاّ أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدةً بعد واحدةٍ فَجَنَيْنَ ثلاث جنايات ألْزَمْتُهُ جنايةَ ما جَنَتِ الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال وقال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنينها العشر ضربات (كائنة ما كانت)[1]. ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت ورواه في التهذيب عن ابن محبوب ايضا بادنى تفاوت.

٦ ـ دية ذهاب البصر

[٣٤٤٥ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصاب (يضرب ـ يب) في عينه (أذنه ـ يب) فذهب بعض بصره أي شيء يُعْطَى؟ قال: تُرْبَطُ احداهما ثم يُوْضَعُ له بيضة ثم يقال له أُنْظُرْ فما دام يَدَّعِي أنّه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا أُبْصِرُ قَرَّبَها حتى يبصر (ينظر ـ يب) ثم يُعَلَّمُ ذلك المكان ثم يقاس بذلك

---

١. الكافي: ٣٢٥/٧، الفقيه: ٩٨/٤، التهذيب: ٢٥٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٣١.

القياس من خَلْفِه وعن يمينه وعن شماله، فان جاء سواءً وإلاّ قيل له كَذَبْتَ حتى يَصْدُقَ. قال: قلت أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويُصْنَعُ بالعين ألْأُخْرى مثل ذلك يقاس ذلك على دية العين.(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

أقول: و ذكر كلمة «أذنه» في التهذيب مكان «عينه» اشتباه.

[٣٤٤٦/٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن (الفقيه) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُصِيْبَتْ إحدى عينيه بِأن يؤخذ بيضة نعامة فَيُمْشىَ بها وتُوثَقَ عَيْنُهُ الصحيحة حتى لا يُبْصِرَها و يَنْتَهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى (بين ـ فقيه) عينه الصحيحة فَيُؤدّى بحساب ذلك.(٢)

[٣٤٤٧/٣] **الفقيه**: عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أُتِي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أَراَهم شيئا فَنَظَرَ ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره.(٣)

٧ ـ دية سلس البول وكسر البعصوص وعدم امساك الغائط

[٣٤٤٨/١] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (الفقيه) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سَألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصُوصُه فلم يملك إسْتَهُ فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة. قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت (هي ـ فقيه) اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة.(٤)

اقول: البعصوص قيل بفتح الباء وقيل بضمها، عظم الورك.

[٣٤٤٩/٢] وعن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار

---

١. الكافي: ٣٢٣/٧ و التهذيب: ٢٦٥/١٠.

٢. التهذيب: ٢٦٦/١٠ و الفقيه: ١٠٠/٤.

٣. الفقيه: ٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٣١.

٤. الكافي: ٣١٣/٧، الفقيه: ١٠١/٤ التهذيب: ٢٤٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٣١.

قال سمعت ابا عبدالله‌عليه السلام يقول: قضى اميرالمؤمنين‌عليه السلام في‌الرجل يُضْرب (على) عِجَانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة.[١]

اقول: العجان ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر قيل ما بين الذكر والاست.

[٣/٣٤٥٠] **الفقيه**: عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه‌عليهما السلام أنّ علياًعليه السلام قضى في رجل ضُرِبَ حتى سَلِسَ ببوله (بوله) بالدية الكاملة.[٢] ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم.

٨ ـ دية رفع الطمث

[١/٣٤٥١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفرعليه السلام: ماترى في رجل ضرب امرأةً شابةً على بطنها فعقر رحمها فَأَفْسَدَ طَمْثَها وذكرت انه (أنّها) قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً، قال: يُنْتَظَرُ بها سنةً فان رجع طمثُها إلى ما كان وإلاّ استُحْلِفَتْ وغُرِّمَ ضاربُها ثُلُثَ ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثِها.[٣] ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت.

٩ - عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع و الاعضاء

لاحظ ما مر في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء و الباب الثاني من ابواب ديات النافع.

□

١. الفقيه: ١٣١/٤، الكافي: ٣١٣/٧ و التهذيب: ٢٤٨/١٠.

٢. الفقيه: ١٠٨/٤، التهذيب: ٢٥١/١٠ جامع الاحاديث: ٥٣٤/٣١.

٣. الكافي: ٣١٤/٧، التهذيب: ٢٥١/١٠، الفقيه: ١١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٣١.

ابواب ديات الشجاج و الجراح

مقدمة في أقسام الجراحات و الشجاج و تفسيرها.

١ - الحارصة: التي تخدش ولاتجري الدم.

٢ - الدامية: التي يسيل منها الدم.

٣ - الباضعة: التي تبضع اللحم و تقطعه.

٤ - المتلاحمة: التي تبلغ في اللحم.

٥ - السمحاق: التي تبلغ العظم. و السمحاق جلدة رقيقة على العظم.

٦ - الموضحة: التي توضح العظم.

٧ - الهاشمة: التي تهشم العظم.

٨ - المنقلة: التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله.

٩ - الأمة و المأمومة: التي تبلغ أمّ الدماغ.

١٠ - الجائفة: التي تصير في جوف الدماغ.

اقول: هكذا ذكر الكليني (قدس سره) في الكافي.[١] و اما الصدوق (قدس سره) فنقل في الفقيه[٢] عن الاصمعي هكذا:

١ - اول الشجاج الحارصة و هي التي تحرص الجلد اي تشقّقه (تشقّه ـ يب)

٢ - الباضعة و هي التي تَشُقُّ اللّحم بعد الجلد.

٣ - المتلاحمة: التي اخذت في اللحم و لم يبلغ السِّمْحَاق (العظم - يب)

٤ - السمحاق: و هي التي بينها و بين العظم قِشْرَةٌ رقيقة و كلّ قشرة رقيقة فهي سمحاق.

---

١. الكافي: ٣٢٩/٧.

٢. الفقيه: ١٢٣/٤.

٥ - الموضحة: التي تبدي وَضَحَ العظم.

٦ - الهاشمة و هي التي تَهْشِمُ العظم.

٧ - المنقلة: و هي التي يخرج منها فَراش العظام و فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم.

٨ -المأمومة: و هي التي تبلغ أُمَّ الرّأس و هي الجلدة التي تكون على الدماغ

٩ - الجائفة: و هي التي تبلغ في الجسد الجوفَ و في الرأس الدماغ. انتهى مع تلخيص و هكذا نقله الشيخ في التهذيب الى الثامنة التي سمّاها الأمّة.

١ - تفصيل ديات الشجاج و الجراح

[١/٣٤٥٢] **الفقيه**: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في الباضعة ثلاث من الابل.[١]

[٢/٣٤٥٣] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المُوْضِحَة خَمْسٌ من الابل و في ا لسِّمْحَاق أربع من الأبل و (فى - يب) و الباضعة ثلاث من الابل و ألْمَأْمُومَة ثلاث و ثلاثون من الابل (و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل -كا) و ألْمُنَقّلة خَمْسَ عشرة من الابل.[٢]

أقول: في التهذيب عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و الظاهر منه رجوع الضمير الى علي بن ابراهيم و ان لم يذكر فيما قبله و في الوسائل ارجع الضمير الى الحسين بن سعيد لسبق ذكره و لازمه زيادة (عن أبيه عن ابن أبي عمير) و هو كما ترى.

[٣/٣٤٥٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن علّى بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن الشجّة المأمومة فقال: ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية و سألته عن الموضحة فقال: خَمسٌ من الابل.[٣]

[٤/٣٤٥٥] و عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قال لي ابو

---

١. الفقيه: ١٢٤/٤.

٢. الكافي: ٣٢٦/٧ و التهذيب: ٢٨٩/١٠.

٣. التهذيب: ٢٩١/١٠.

عبدالله عليه السلام: يا أبا مريم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حَزْمٍ كتابا في الصدقات فَخُذْهُ منه[1] فأتني به حَتّى أنْظُرَ اليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتَيْتُه به فعرضتهُ عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات و ابواب الديات و اذا فيه: في العين خمسون و في الجائفة الثُّلُثُ[2] و في المنقلة خَمْسَ عَشْرَة و في الموضحة خَمسٌ من الابل.[3]

[٥/٣٤٥٦] و عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير و في الدامية بعيران و في الباضعة و هي دون السمحاق ثلاث من الابل و في السمحاق و هي دون الموضحة أربع من الإبل و في الموضحة خمس من الابل.[٤]

[٦/٣٤٥٧] و عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: مادون السمحاق أجر الطبيب.[٥]

أقول: الرواية محتاجة إلى بحث من جهتين من جهة مادل على دية مادون السمحاق و يعسر حمله على الندب و من جهة أجر الطبيب فربما يزيد أجر الطبيب و الدواء والمستشفى اكثر من دية ما فوق السمحاق. ثم يأتي في اول الباب الثالث عن قريب قوله عليه السلام: مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية فينفى البحث عن الجهة الاولى على وجه.

[٧/٣٤٥٨] **التهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام و عن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس و الوجه، و سائر الجسد السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و

---

١. ظاهر الرواية بقاءابن حزم الى زمان الامام الصادق عليه السلام و هو بعيد عادة و لعلّ الضمير (منه) يرجع الى وارثه.

٢. وهل هذه الكلمة (الثلث) على وزن الربع و الخمس و سائر الأبعاض أو على وزن كلام (الثلاث) مقتضى السياق، الأخير و تدبّر فيه.

٣. التهذيب: ج ٢٩١/١٠.

٤. التهذيب: ٢٩٣/١٠.

٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٣١.

البَطَطِ (البط ـ كا) و الموضحة و الدامية و نقل العظام و (الثاقبة ـ خ يب) الناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان (من ـ يب) عظم كسر فجبر على غير عثم و لاعيب لم يُنَقَّلْ منه عظم فان ديته معلومة، فان أوضح و لم يُنَقَّلْ منه عظام فَإِنَّ كَسْرَه و دية موضحته و دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، و نقل عظامه نصف دية موضحته ربع دية كسره ممّا (فما ـ كا) وَارَتِ الثياب غير قصبتي الساعد و الأصابع و في دية في الأبتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه و أفتى في النافذة اذا نفذت من رُمْح أو خنجر في شيء من الرَّجل في أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرّجل مائة دينار.[1]

و رواه في الكافي بأدنى تفاوت و فيه: و لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان أوضح و لم ينقل منه عظام فدية كسره و دية موضحته فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه... و في قرحة لاتبرء (مكان قوله دية الابتر)

و في الهامش جامع الاحاديث : في صحيفة التهذيب القديمة أسقط «قوله و أفتى في النافذة...» الى آخر الرواية و كذلك في الفقيه.

اقول: سند الفقيه غير معتبر فالزيادة انّما توجد في الكافي و بعض نسخ التهذيب دون بعضها الآخر و هذا لايضر باعتبار الزيادة و تقدم في ابواب ديات الاعضاء و مابعدها مايتعلّق بالباب.

٢ - أرش اللطمة و القصاص في الجراحات عمداً

[٣٤٥٩ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يَسْوَدُّ أَثَرُها في الوجه أنّ أَرْشَها ستة دنانير فان لم تَسْوَدَّ و اخْضَرَتْ فَإِنَّ أَرْشَها ثلاثة دنانير فَإِنِ احْمَرَتْ (احمارت ـ ئل) و لم تَخْضَرَّ (ولم تخضار ـ ئل) فان أرشها دينار و نصف.

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار هكذا قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فَاسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فقال: اذا اسْوَدَّتِ اللطمة ففيها ستة دنانير و

---

١. التهذيب: ٢٩٢/١٠، الكافي: ٣٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ١.٥٤٠.

اذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير و اذا احْمَرَّتْ ففيها دينار و نصف و في البدن نصف ذلك. و رواه في التهذيب عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار مثل ما في الكافي و زاد: و اماما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.[١]

[٢/٣٤٦٠] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن ابيه (الفقيه) عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبداللهعليه‌السلام قال: قضى امير المؤمنينعليه‌السلام في الجروح في الاصابع اذا أوْضِحَ العظمُ عُشْر دية الاصابع اذا لم يُرِدْ المجروح ان يَقْتَصَّ.[٢] و فى التهذيب: نصف عشر دية الاصبع.

و فى بعض النسخ: «الأصبع» مكان «الأصابع» و «الجرح» مكان «الجروح» و «وضح» مكان «أوضح».

٣ - دية الجراح و الشجاج في العبد

[١/٣٤٦١] **التهذيب**: عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن أبي جعفرعليه‌السلام...[٣]

٤ - الحكومة في الجروح

[١ / ٣٤٦٢] **الفقيه**: عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ديةاليد اذا قُطِعَتْ خمسون من الإبل و ما (فما ـ خ) كان جروحا دون ألإصْطِلام فَيَحْكُمُ به ذوا عدل منكم ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾.[٤]

□

١. الكافي: ٣٣٣/٧، الفقيه: ١١٨/٤، التهذيب: ٢٤٤/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٣١.
٢. الكافي: ٣٢٧/٧، التهذيب: ٢٩٠/١٠، الفقيه: ١٠٣/٤ و انظر جامع الاحاديث: ٥٥٠/٣١.
٣. الوسائل: ٣٨٨/٢٩، الكافي: ٣٠٧/٧ و التهذيب: ١٩٤/١٠.
٤. الفقيه: ٩٧/٤.

ابواب العاقلة[1]

١ - لا معاقلة بين أهل الذمة

[١/٣٤٦٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبي وَلاَّد عن أبي عبداللهعليه السلام: ليس بين أهل الذمة مُعاقَلَةٌ فيما يجنون من قَتْلٍ أو جراحة إنمّا يُؤْخَذُ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رَجَعَتِ الجناية على إمام المسلمين لأنهم يُؤَدُّونَ اليه الجزية كما يُؤَدِّي العبد الضَّرِيْبَةَ الى سيده قال: و هم مماليك الامام (للامام) فمن أسْلَمَ منهم فهو حُرٌّ.[2]

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبداللهعليه السلام و قد سقط ذكر أبي ولاّد في السند و الظاهر أنّه سهو و رواه الصدوق أيضا في العلل عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب.

٢ - حكم القاتل العامد اذا هرب

[١/٣٤٦٤] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يُقْدَرُ عليه قال: ان كان له مال أُخِذَتِ الدية من ماله و الاّ فَمِنَ ٱلْأَقْرَب فالاقرب، (فان لم يكن له قرابة ودّاه الامام) فانه لايُبْطَلُ دمُ امْرِىءٍ مسلم.[3] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة و رواه الصدوق في

---

١. قيل: هي الجماعة التي تحمل دية الخطأ من الأقرباء من جانب ٱلأَب و قيل العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان اذا قتل أحداً جمع الدية من الابل فعقلَها بفناء أولياء المقتول أى شدّها في عقلها للاقباض فسميت الدية عقلاً.

٢. الكافي: ٣٦٤/٧، الفقيه: ١٠٦/٤، علل الشرائع: ٥٤١/٢ و التهذيب: ١٧٠/١٠.

٣. الكافي: ٣٦٥/٧، التهذيب: ١٧٠/١٠، الاستبصار: ٢٦١/٤ و الفقيه: ١٢٤/٤

الفقيه مختصراً عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان.

[٢/٣٤٦٥] **التهذيبان:** عن محمد بن علی بن محبوب عن العلا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابي جعفرعليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فَرَّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: ان كان له مال أخذ منه و إلاّ أخذ من الاقرب فالاقرب.[١]

اقول: العلا في هذه الطبقة مجهول لكن قيل انه زيادة و استدّل لهذا القول بما في الاستبصار من عدم ذكره في السند فلاحظ «معجم رجال الحديث» و الله أعلم.

٣ - العاقلة لاتضمن إلاّ الموضحة فصاعداً

[١/٣٤٦٦] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن أبي جعفرعليه السلام: قضى امير المؤمنينعليه السلام ان لا يُحمَلُ (على -خ) العاقلة إلاّ المُوضِحَة فصاعداً و قال: مادون السِّمْحَاق أَجْرُ الطبيب سوى الدية.[٢]

مرقوله: (مادون السمحاق اجر الطبيب) سابقا.

اقول: و هنا بحث مهم و هو ان جملة عن العمليات الطبية اليوم في مورد الجراحات التي لهادية منصوصة، تزيد أجرتها في المستشفيات الأهلية اكثر من مقدار الديات المترتبة عليها. ظاهر الرواية المنقولة عن ابي مريم عن الباقرعليه السلام عن اميرالمؤمنينعليه السلام ان في الجراحات التي هى مادون السمحاق وجوب اداء أجرة الطبيب الشاملة لثمن الدواء زائدة على أداء الدية و هو مشعر بعدم لزوم الاجرة في السمحاق و مافوقه زيادة على الدية.

لكن الزيادة المذكورة على من؟ على المجروح؟ فهو مخالف للعدل المامور به في القرآن، فلابدّ ان يلزم به الجارح و ان كان ساهياً فضلا عن أن يكون شبيهاً بالعامد أو عامداً. و لا بأس بالالتزام به حسب قاعدة العدل التي استفدناه من الآيات القرآنية و هي واجبة على المباشر دون عاقلته لعدم الدليل عليه فلا فرق فيه بين اقسام القتل الثلاثة فتأمّل.

---

١. التهذيب: ١٠/١٧٠ والاستبصار: ٤/٢٦٢ و انظر جامع الاحاديث: ٣١/٥٦٠.

٢. الكافي: ٧/٣٦٥ و التهذيب: ١٠/١٧٠.

٤ - حكم عاقلة من أقر قوم بولايته

[١/٣٤٦٧] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: من لَجَأَ الى قوم فَأَقَرُّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم مَعْقُلَتُهُ.(١)

اقول: لأَجْلِهِ قيل: أنّ ضامن الجريرة عاقلة المضمون.

٥ ـ حكم عمد الأعمى و المعتوه و الصبيان

[١/٣٤٦٨] **الفقيه:** عن العلاء عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبدالله‌عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بِمِعْوَلٍ فَسَآلَتْ عيناه على خَدَّيْهِ فَوَثَبَ المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال ابوعبدالله‌عليه السلام: هذان متعديان جميعا فلا أَرَى على الذي قَتَلَ الرجلَ قودا لأَنَّه قَتَلَهُ حين قَتَلَهُ و هو أَعْمَى و اْلأَعمىَ جنايته خَطَأٌ يلزم عاقلتَه يؤخذون بها في ثلاث سنين(٢) في كل سنة نجما (نجم) فان لم يكن لِلأَعْمَى عاقلة لزمته دية ماجَنَى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يَرْجِعُ اْلأَعْمَى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٣)

[٢/٣٤٦٩] **الفقيه و التهذيب:** عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان امير المؤمنين‌عليه السلام يجعل جناية اْلمَعْتُوهِ على عاقلته خَطَأً كان اَوْ عمداً.(٤)

[٣/٠] **التهذيب:** عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياًعليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأٌ تحمله العاقلة (يحمل على العاقلة ـ ئل).(٥)

---

١. التهذيب: ١٧٥/١٠ وانظر جامع الأحاديث ج ٥٥٨/٣١.

٢. ينافيه مامر في الباب التاسع من ابواب قصاص الطرف و هو ما رواه ابوعبيدة عن الباقرعليه السلام: يا ابا عبيدة انّ عمد اْلأَعْمَى مثل الخطاء هذا فيه من ماله فان لم يكن له مال ديته (دية) ذلك على الامام (الكافي ج ٧ / ٣٠٢).

٣. الفقيه: ١٠٧/٤.

٤. الفقيه: ١٠٧/٤ والتهذيب: ٢٣٣/١٠.

٥. التهذيب: ٢٣٣/١٠.

أقول: غياث بن كلوب عندي غير موثق فالسند غير معتبر.

٦ـ ضمان العاقلة في خصوص قيام البيّنة

[١/٣٤٧٠] **الفقيه:** و قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البينة و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ما له خاصة و لم يجعل على العاقلة منه شيئا[١]

و لايبعد شموله في قضايا امير المومنين عليه السلام كما فهمه في الوسائل و عليه فاسناد الصدوق صحيح فتأمل. و لايبعد مطابقة المتن للقاعدة فان الاقرار لايتجاوز أثره من المقرو عليه فلا بدّ من العمل به وان كان مرسلا.

٧ - من قتل ما في بطن المرأة

[١/٣٤٧١] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة و هي حُبْلَى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال: ذهب دم اللّصِّ هدراً و كان دية ولدها على المَعْقُلَة.[٢]

[٢/٣٤٧٢] و عن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عَمْدُ الصبي و خَطَأُه واحد.[٣]

تمّ كتاب الديات و هو آخر الكتب المناسبة لكتاب الحكومة بحمد الله في اسلام آباد عاصمة باكستان بتدوينه الاول عصر ١٥ شوال ١٤١١ ق و بتدوينه الثاني في كابول - في الحوزة العلمية لخاتم النبيين صلى الله عليه وآله - عاصمة افغانستان، عصر ٢٥ ربيع الثانى ١٤٣٢ ١٠ / ١ / ١٣٩٠ ش و لله الحمد أولاً و آخراً.

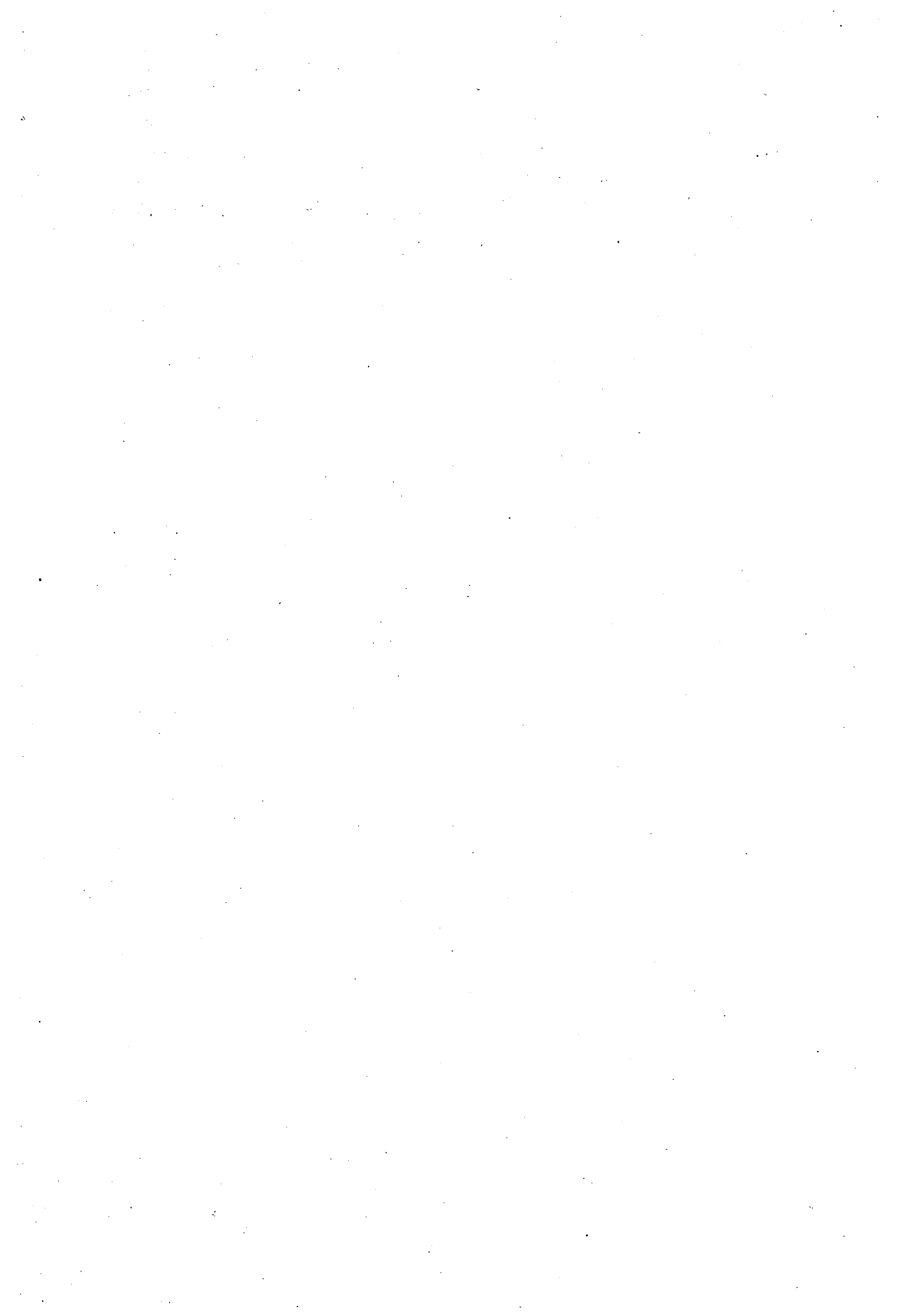
■

---

١. الفقيه: ١٠٧/٤ و الوسائل: ٣٩٨/٢٩ ـ ٣٩٩.

٢. التهذيب: ١٥٤/١٠.

٣. المصدر: ٢٣٣/١٠ وجامع الاحاديث: ٥٦٢/٣١.



٢٥
كتاب الطهارة

مقدمة في النية و الإخلاص

سبق في كتاب الاخلاق في باب الْعُجب و في كتاب الكفر و الضلال و الاستضعاف و الذنوب في باب الرياء مايتعلّق بالمقام كما تقدم أيضاً في غير البابين مايناسبه جداً و نحن نذكر هنا بعض الاحاديث.

[١/٣٤٧٣] في صحيح أبي حمزة عن السجّاد عليه السلام: لاعمل الاّ بالنيّة (بنية)[١].

[٢/٣٤٧٤] في صحيحة الاخرى: و لاكرم الاّ بالتقوى و لا عمل الاّ بالنيّة و لا عبادة إلاّ بالتفقه.[٢] و رواه الصدوق مع تفاوت ما في خصاله ايضا بسند معتبر.

[٣/٣٤٧٥] **المعاني**: عن ابن الوليد عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الثمالي عن الصادق عليه السلام انّه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة.[٣]

[٤/٣٤٧٦] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال إبليس لعنة الله عليه لجنوده اذا استمسكتُ من إبن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فانه غير مقبول منه: اذا إستكثر عمله

---

١. وسائل الشيعة: ٤٨/١، الاستبصار: ١١٨/٢.

٢. الكافي: ٢٣٤/٨ و جامع الاحاديث: ٣٥٤/١ و الخصال: ١٨/١.

٣. معاني الاخبار / ١٩٥ و جامع الاحاديث: ٣٨١/١.

ونسي ذنبه ودخله العجب.[١]

واعلم أن عباديّة عمل قد يفهم من النصوص وقد يفهم بالارتكاز المتشرعي والدليل اللّبي. و مع فقدهما يحكم بكونه توصّليا.

□

١. الخصال: ١١٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/١.

ابواب المياه

١ ـ طهوريّة الماء

[١/٣٤٧٧] **الفقيه**: باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.[١]

اقول: لا يبعد نظارة الرواية الى المطهرية من الحدث وسيأتي ما يدل عليه ايضا في غسل الجنابة.

[٢/٣٤٧٨] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب احدهم قطرةُ بول قرضوا لحومَهم بالمقاريض وقد وَسَّعَ الله عليكم بِأوْسعِ ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماءَ طهورا فانظروا كيف تكونون؟[٢].

لا بدمن ردّ صدر الخبر الى قائله حتى في فرض ارادة التنجيس العمدي وحرمته في دين موسى عليه السلام ليكون التقريض المذكور عقوبة وكفارة كما قيل، فانه يتنفّر عنه عقول الناس ولا يرضون بانتسابه الى الدّين السماوي، ولعلّ التقريض المذكور فعل بعض جهّالهم عند فقد الماء اذ لا دلالة في الخبر على أنّه مما أمر و به شرعاً، وعن بعض العامة ان التقريض المذكور يخصّ اللباس دون البدن هو خارج عن مدلول الحديث المذكور.

[٣/٣٤٧٩] **الكافي**: عن علّي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم.[٣]

---

١. الفقيه: ١٠٩/١.

٢. التهذيب: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/١.

٣. الكافي: ١/٣ و التهذيب: ٢١٦/١.

أقول: طهارة الماء ومطهّريته من الواضحات أو الضروريات في الشريعة الاسلامية ومع ذلك نسب إلى جماعة من الصحابة كأبي هريرة وأمثاله الخلاف في مطهرية ماء البحر ولعلّه لأَجْلِه سَأَلَ ابن سنان عن طهورية ماء البحر. ورواه في التهذيب عن الكافي.

[٠ / ٤] قولهﷺ: الماء يُطهّر ولا يطهّر.(١)

أقول: يمكن اعتباره لتعدّد أسانيده فتأمّل.

٢ ـ تنجّس الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنجاسة

[٠ / ١] **التهذيبان**: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كُلّمَا غلب الماءُ على ريح الجيفة فَتَوَضَّأْ من الماء و أشْرِبَ، فاذا تَغَيّر الماءُ وتغير الطعم فلا تَوَضَّأْ منه ولا تَشْرَب.(٢)

اقول: ولعلّ القدر المتيقن في مقام التخاطب إرادة تغيّر ريح الماء دون لونه من قولهعليه السلام «تغيّر الماء» وظاهر الرواية إعتبار تَغَيُّر الريح والطعم معا والمفتى به كفاية كل منهما بانفراده.

نعم عن التهذيب المطبوع: (أو)، مكان حرف الواو. و كذا في الاستبصار نسخة الكامپيوتر.

أقول: رواه في الكافي بسند معتبر عن حريز عمّن أخبره عنهعليه السلام بتفاوت وهذا السند يجعل سند التهذيبين مرسلاً غير معتبر.

[٢/٣٤٨٠] **التهذيب والكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (يعني بن عثمان) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام: في الماء الآجن يتوضّأ منه إلاّ أن تجد (يجد ـ يب) ماء غيره فتتنزه منه (فتنزه).(٣)

اقول: يحمل على غير المتغير بالنجاسة جمعا.

---

١. جامع الاحاديث: ٢/٢ و الكافي: ١/٣.

٢. التهذيب: ٢١٧/١ و الاستبصار: ١٢/١.

٣. الكافي: ٤/٣ و التهذيب: ٢١٧/١.

[٣/٠] **التهذيب**: باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبداللهعليه السلام يقول في الماء يَمُرُّ به الرجلُ وهو نقيع[١]فيه الميتةُ والجيفة؟ فقال أبو عبداللهعليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحُهُ أو (و ـ خ صا) طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ.[٢]

أقول: إعتبار الرواية مبنيّ على ان أبا خالد هو يزيد دون ابنه خالد بن يزيد. والله العالم.

[٣٤٨١ / ٤] **الكافي**: عن علّي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا كان الماء أكثر من راوية[٣] لم يُنَجِّسْهُ شيء تَفَسَّخَ فيه او لم يتفسّخ إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.[٤] ورواه الشيخ عن الكليني.

[٣٤٨٢/ ٥] وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سأل رجل أبا عبداللهعليه السلام وأنا حاضر (جالس): عن غدير أَتَوْهُ وفيه جيفة فقال: ان (اذا) كان الماء قاهرا ولا يوجد منه الريح فتوضّأ.[٥]

المفتى به في الفقه انفعال الماء بقول مطلق بأحد أو صاف النجس الثلاثة من الريح والطعم واللون بفرض الملاقات دون المجاورة ودون أوصاف المتنجس ودون سائر أوصاف النجس من الثقل وغيره. وقيل ان التغيّر باللون يلازم التغير بالطعم او الريح في النجاسات وليست هي كالاصباغ فان التغيّر بسبب الصبغ يمكن أن يكون باللون وحده ولعله لأجل هذا التلازم لم يذكر اللّون في الروايات واما اعتبار الملاقاة وعدم تأثير المجاورة فضلا عن اعتبار الملاقاة بالجزء الموجب للتغيّر فإثباته من الروايات مشكل فاذا لاقي الماء شعر

---

١. الماء النقيع هو الماء النازح المجتمع في الغدران وماء الغدير وغير ذلك من المياه البالغة كرا من دون ان تكون لها مادة كما قيل.

٢. التهذيب: ٤١/١، الاستبصار: ٩/١ و جامع الاحاديث: ٩/٢.

٣. قيل الراويّة: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء ـ المزادة وعاء الما.

٤. الكافي: ٢/٣، التهذيب: ١١٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٢/٢.

٥. الكافي: ٤/٣ و جامع الاحاديث: ٩/٢.

النجس مثلا وتغيّر الماء لا بالشعر بل بالاجزاء المجاورة للماء يشكل الحكم بطهارة مثل هذا الماء خلافا للسيد الاستاذ الخوئي بل أفتى المحقق الهمداني بانفعاله وأمّا عدم كفاية التغيّر بأوصاف المتنجس فالكلام فيه طويل لاحظ التنقيح.[١]

[٦/٣٤٨٣] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بِأَنْ يبول الرجل في الماء الجاري وكُرِهَ ان يبول في الماء الراكد.[٢]

اقول: يشكل اثبات نظارة الرواية الى طهارة الماء الجاري كما توهم بل هي ناظرة ظاهراً الى كراهة البول في الماء وعدمها أو خفّتها فلاحظ.

٣ ـ طهارة الماء إلى أن تعلم النجاسة

[١/٣٤٨٤] **الفقيه**: باسناده عن عمّار بن موسى الساباطي إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يجد في إنائه فأرةً وقد تَوَضَّأَ من ذلك الإِناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة فقال: ان كان رَآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد مارَآها في ألإِنَاء فعليه اَنْ يغسل ثيابه ويغسل كُلَّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلاة وان كان إنّما رَآها بعد ما فرغ من ذلك وفِعْلِهِ فلا يَمَسَّ من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يَعْلَمُ متىٰ سَقَطَتْ فيه. ثم قال: لعلّه اَنْ يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رَآها.[٣]

أقول: تدل الرواية زائدة على ما في العنوان على أمور:

١ ـ تنجيس المتنجّس لما لاقاه اذا كان المتنجّس ماءاً خلافا للفقيه الهمداني في مصباح الفقيه (ره) (ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء).

٢ ـ طهارة الماء في الوضوء شرط واقعي وكذا في الغسل وببطلانهما تبطل الصلاة.

٣ ـ نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

---

١. التنقيح: ٨٨/١ ـ ٨١.

٢. التهذيب: ٣١/١.

٣. الفقيه: ٢٠/١. جامع الاحاديث: ج ٥٦/٢.

[٠ / ٢] **التهذيب**: محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كُلُّ شَيْءٍ نظيف حتى تَعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ فاذا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وما لم تعلم فليس عليك.(١)

٤ ـ حكم ماء المطر

[١ / ٣٤٨٥] **الفقيه**: باسناده عن هشام بن سالم إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن السطح يُبَال عليه فَتُصْيبُه السماءُ فَيَكِّفَ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء اكثر منه.

[٢ / ٣٤٨٦] وباسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته: عن البيت يبال على ظهره ويُغْتَسَلَ (فيه ـ يب) من الجنابة ثم يصيبه المطرُ أَيُؤخَذُ من مائه فَيُتَوَضَّأُ به للصلاة؟ فقال: اذا جَرَى فلا بأس به قال: وسأله عن الرجل يَمُرُّ في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمرٌ فأصاب ثوبَهُ هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبَه ولا رِجْلَهُ ويُصَلِّي فيه ولا بأس (به)(٢) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عليه السلام فى الموضعين.

[٣ / ٣٤٨٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: في ميزابين سَالا أَحَدُهما بولٌ والآخر مَاءُ المطر فاختلطا فأصابَ ثوبَ رجل لم يضرّه ذلك.(٣) ورواه التهذيب عن عليّ ايضا.

أقول: كأنّ المشهور لم يعتبروا الجريان الفعلي في مطهريّة المطر خلافا لابن حمزة ولا الجريان الشأني خلافا للاردبيلي بتفصيل مذكور في الفقه، ولم يعتبروا فيها العُصْر والتعدد والامتزاج.

٥ ـ حكم ماء الحمام

[١ / ٣٤٨٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن داؤد بن سرحان قال: قلت لإبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام قال: هو

---

١. التهذيب: ٢٨٤/١ و الوسائل: ٤٦٧/٣ الطبعة الحديثة. المجزّأة بثلاثين جزءاً.

٢. الفقيه: ٨/١ و التهذيب: ٤١١/١ و ٤١٨.

٣. الكافي: ١٢/٣، التهذيب: ٤١١/١ و جامع الاحاديث: ١٣/٢.

بمنزلة الماء الجاري.[١]

[٢/٣٤٨٩] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحمام يَغْتَسِلُ فيه الجُنُبُ وغيره أَغْتَسِلُ من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلتُ فيه ثم جِئتُ فَغَسَلْتُ رِجْلِي وما غَسَلْتُهما إلاّ مما لَزِقَ بهما من التراب.[٢]

[٣/٣٤٩٠] وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمّام وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب (نحيت ـ خ) ماء الحمام.[٣]

[٤/٣٤٩١] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادْخُلْهُ بإزارٍ ولا تَغْتَسِلْ من ماءٍ آخرَ إلاّ أنْ يكون فيهم جُنُبٌ أو يَكْثُرَ أَهْلُهُ فلا يدري فيهم جنب أم لا؟[٤] حمله الشيخ على ما اذا لم يكن له مادة.

[٥/٣٤٩٢] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنّان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أَدْخُلُ الحمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عَلَيَّ بعد ما أَفْرُغُ من مائهم قال: أليس هو جارٍ قلت: بلى قال: لا بأس.[٥] ورواه الشيخ عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل واسقط اسم حنان.

[٦/٣٤٩٣] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلّي.[٦]

اقول: لماء الحمّام أحكام خاصة فلذا قيل في تقسيم المياه: الماء إمّا كرّ أو غير كرّ

١. التهذيب: ٣٧٨/١ و جامع الاحاديث: ١٧٨/١.
٢. التهذيب: ٣٧٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧/١.
٣. التهذيب: ١٧٩/١ و جامع الاحاديث: ١٨/١.
٤. المصدران.
٥. الكافي: ١٤/٣، التهذيب: ٣٧٨/١ و جامع الاحاديث: ١٧/٢.
٦. التهذيب: ٣٧٨/١.

والثاني إمّا أن يكون له مادة أوَلا يكون، وما له المادة إمّا أن تكون مادته أصليّة وإمّـا أن تكون جعلية ويراد بالأخير ماء الحمام وتفصيل البحث في الفقه.

[٠/٧] **التهذيب:** سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام؛ قال: إذا علم أنّه نصراني إغْتَسَلَ بغير مـاء الحـمّام إلاّ ان يَـغْتَسِلَ وَحْدَهُ على الحوض فيغسله ثم يَغْتَسِلَ. وسَأَلَهُ عن اليهودي والنصراني يدخل يَدَهُ في الماء أَيَتَوَضَّأُ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يُضْطَرَّ إليه.[١]

٦ ـ إنفعال الماء القليل

[٣٤٩٤/١] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رَعَفَ فـامتخط فـصار بـعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءَهُ هل يَصْلَحُ له الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيئا يَسْتَبِينُ في الماء فلا بأس وان كان شيئا بيّناً فلا تتوضّأ منه. وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فَتَقْطُرُ قطرةٌ في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال: لا.[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين بسند فيه محمّد بن أحمد العلوي (وفي وثاقته بحث) إلى قوله «فلا يتوضّأ منه». ويظهر منه كما عن الشيخ الطوسي عدم انفعال الماء بالدم الصغير الذي لا يدركه الطرف وما ذكره الشيخ الانصاري وصاحب الوسائل وغيرهما في توجيهه خلاف الظاهر إلاّ أن يحمل الخبر على فرض عدم صدق عـنوان الدم لزيـادة صـغره كـما احتمله السيد الاستاد الخوئي، عليهم رحمة الله تعالى.

[٣٤٩٥/٢] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن محمد[٣] بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يَسْهُوَ (الجنب ـ كا) فَيَغْمِسُ يَدَهُ في الاناء قَبْلَ ان يغسلها أنَّهُ لا بأس اذا لم يكن أَصَابَ يَدَه شيء.[٤]

---

١. التهذيب: ٢٢٣/١.

٢. الكافي: ٧٤/٣ و التهذيب: ٤١٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٩/٢.

٣. في حاشية جامع الاحاديث نسب إلى الكافي المطبوع كلمة «احمد» مكان كلمة «محمد»، لكن في نسختي من الكافي المطبوع كلمة «محمد» وكذلك في بصائر الدرجات كما في جامع الأحاديث.

٤. الكافي: ١١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠/٢.

أقول: إعتبار الرواية مبنيّ على كون محمد بن إسماعيل هو البرمكي كما في كلام سيّدنا الاستاذ الخوئي (ره).

[٣/٣٤٩٦] وعن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت (دخلت ـ خ) يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلاّ أن يكون أصابها قَذَرُبولٍ أوجنابةٍ فان أدخلت (دخلت ـ خ) يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فَاهْرِقْ ذلك الماء.(١)

[٤/٣٤٩٧] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال: حدّثني محمد بن ميسر (الميسر ـ كا) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يَغْتَسِلَ منه وليس معه إناءٌ يَغْرِفُ به ويداه قَذِرَتَان قال: يضع يدَه (و) (ثم ـ يب) يَتَوَضَّأُ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل: ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(٢)

وقد ذكر للرواية توجيهات. ثم اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن ميسر حفيد عبد العزيز.

[٥ / ٣٤٩٨] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدْخِلَ يَدَهُ في الاناء وهي قذرة قال: يُكفيء ٱلإناءَ.(٣)

قال في القاموس: كفاه كمنعه: كبّه وقلبّه كأكفاه وإراقة الماء كناية عن تنجسه.

[٦/٣٤٩٩] وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا (ان) أصاب الرّجل جنابةٌ فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني.(٤)

[٧/٣٥٠٠] وبالاسناد عن سماعة قال: سألته عن رجل يَمَسُّ الطِّشْتَ أو الرَّكْوَةَ ثم يُدْخِلُ يده في الاناء قبل ان يُفْرِغَ على كَفَيْهِ؟ قال يُهَرِيْقُ من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل

---

١. المصدر وجامع الاحاديث: ٢٨/٢.

٢. الكافي: ٤/٣ و الوسائل: ١٥٢/١ الطبعة الأخيرة و التهذيب: ١٤٩/١.

٣. التهذيب: ٣٩/١ الوسائل: ١٥٣/١.

٤. التهذيب: ٣٧/١.

فلا بأس وإن كانت أصابته جنابةٌ فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل في الماء قبل ان يفرغ على كَفَّيْهِ فليهرق الماء كُلَّهُ.(١)

[٨/٣٥٠١] **الإستبصار**: باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تَطَأُ العَذِرَةَ ثم تَدْخَلُ في الماء يُتَوَضَّأُ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ اَن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماءٍ.(٢)

[٩/٣٥٠٢] وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال: سُئِلَ عن رجل معه إناء آن فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو (و حضرت الصلاة) وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم.(٣)

لاحظ سند الحديث فى التهذيب برقم ٧١٢ و ١٢٨١.

يدل الرواية على اعتبار طهارة الماء في الوضوء ويدل عليه ايضا موثق عمّار الآتي في باب سؤر الدواب ثم هذه الروايات كروايات الكر تدل على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجس بل قيل: إنّ ما يدل عليه متواتر اجمالا، بل أنهاه بعضهم الى ثلاثمأة رواية خلافا لابن عقيل والمحدّث الكاشاني وبعض آخر ممّن عاصرناه حيث حكموا بعدم إنفعاله مستدلاً ببعض المطلقات القابلة للتقيد بهذه الروايات وببعض الروايات الضعيفة سنداً وببعض الوجوه الأُخر.

٧ ـ عدم تنجّس الكر بملاقاة النجاسة اذا لم يتغيّر

[١/٣٥٠٣] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام: وسئل عن الماء (الّذى ـ كا) تبول فيه الدواب

١. التهذيب: ٣٨/١ و الوسائل: ١٥٤/١.
٢. التهذيب: ٤١٩/١ و الاستبصار: ٢١/١.
٣. التهذيب: ٤٤٨/١

وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء.(١) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب.

و أمّا الاسناد الاول فلاحظ تفصيله في التهذيب برقم ١٠٧ و هو أيضاً معتبر فان احمد بن محمد بن الوليد شيخ الشيخ المفيد حسن و على فرض جهالته فهو شيخ إجازة لاشيخ رواية لاتضرّ جهالته باعتبار السند اذا كان الكتاب الذي أخذ الحديث منه مشهوراً في زمان المفيد فتأمّل.

[٠ / ٢] **التهذيبان**: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم مثله.(٢)

[٠ / ٣] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيي) وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: اذا كان الماء قدر كُرٍّ لم يُنَجِّسْه شيءٌ.(٣)

[٣٥٠٤ / ٤] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماءٌ مجتمع تبول فيه الدواب وتَلَغُ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان قدر كُرٍّ لم يُنَجِّسْهُ شيء والْكُرُّ ستمأة رطل.(٤)

[٠ / ٥] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه (تهذيبان: عن ابن أبي عمير) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي

---

١. التهذيب: ٣٩/١ ـ ٤٠ الاستبصار: ٦/١ و الكافي: ٢/٣. و الجامع ١٩/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٦/١ والاستبصار: ٦/١ و جامع الاحاديث: ١٩/٢.

٣. الكافي: ٢/٣.

٤. التهذيب: ٤١٤/١، الاستبصار: ١١/١ و الوسائل: ١١٨/١ ـ ١٢٤. وعن المشهور ان وزن الكر الف ومائتا رطل عراقي وقيل ان الرطل المدني يوازي بالرطل العراقي رطلا ونصف رطل. ويقال ان الرطل العراقي ١٣٠٠ درهم والرطل المدني ١٩٥٠ درهم والرطل المكّي وهو ضعف العراقي (٢٦٠٠) درهم وحمل الرطل في الرواية على الرطل المكي ضعيف لوجوه، جمعها الاستاذ في درسه ص ١٩٢ ج ١ من التنقيح.

جعفرعليه السلام) قال: اذاكان الماء أكثر من راوِيَةٍ لم يُنَجِّسْهُ شيء تَفَسَّخَ (فيه ـ تهذيبان خ) أو لم يَتَفَسَّخ.[١] ورواه في التهذيبين تقدم برقم ٤ في الباب الثاني من هذه الابواب.

و تقدم حديث عليّ بن جعفر فى الباب السابق الدّال على المقام.

[٦/٣٥٠٥] **التهذيبان**: باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تَرِدُها السّباعُ وتَلَغُ فيها الكِلاَبُ وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضّأ منها قال: وكم قدر الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة، فقال: توضّأ منه.[٢] حمله الشيخ على ما اذا كان اكثر من الكر.

[٧/٣٥٠٦] عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نسافر فربما بُلِينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العَذِرَة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل (فافعل ـ خ صا) هكذا، يعني افرج الماء بيدك ثم تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّيْنَ ليس بِمُضَيَّقٍ فان الله عزوجل يقول ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

أقول: يقال أنّ الغدير يزيد عن الكر غالبا أو محمول عليه. ثم انّ مفهوم الروايات تنجس الماء غير الكر بشيء ولعله يرجع الى تنجّسه بكلّ نجس.

[٠/ ٨] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير تجتمع فيه ماء السماء ويستقي (يستسقي ـ صا) فيه من بئر فَيَسْتَنْجِي فيه الإنسان من بول (أو غائط ـ ص) او يغسل (يغتسل ـ يب) فيه الجنب، ما حَدُّه الّذي لا يجوز؟ فَكَتَبَ: لا تَوَضَّأْ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه.[٣]

أقول: للحديث سندثان في التهذيب (ج ١ / ١٥٠) وهو: أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد. وفي

---

١. الكافي: ٢/٣.

٢. التهذيب: ٤١٧/١، الاستبصار: ٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٢١/٢.

٣. التهذيب: ٤١٨/١، جامع الاحاديث: ٢٣/٢ ـ ٢٤ و الاستبصار: ٩/١.

هذا السند راويان لم يوثّقا ولم يحسّنا. وهما أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الشيخ المفيد أعلى الله مقامه والحسين بن الحسن بن أبان شيخ محمّد بن الحسن الوليد لكن كليهما شيخا إجازة لا شيخا رواية، فاذا فرض شهرة كتب الحسين بن سعيد في زمان الشيخين المعظّمين المفيد والطوسي (عليهما الرحمة) فلا بأس بوقوعهما في سند الروايات ولا يضرّ باعتبارهما وقد صرح الشيخ في فهرسته ان حفيد أبان روى كتب الحسين بن سعيد وأمّا أحمد فعلى صدقه قرائن أُخرى ذكرناها في علم الرجال. و الى حدّ الآن لم اعتمد على روايات الحسين بن الحسن لكنه شيخ اجازة و لابأس بقبول رواياته بالشرط المذكور.

٨ ـ مقدار الكر

[١/٣٥٠٧] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته).[١]

وللسيد الاستاذ الخوئي «رضوان الله عليه» بيان طويل في دلالة هذه الرواية على قول القميين وهو ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً لا حظ التنقيح.[٢] أقول: وتقدم في الباب السابق: والكرّ ستمائة رطل.

وفي التهذيب برقم ١١٤: عن الشيخ أيّده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمّد بن احمد بن عن يحيى (الاستبصار) عن الحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد أحمد بن يحيي عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ـ ذراع وشبره ـ سعته. اقول: السند معتبر كما تقدم عن قريب وإنّما الكلام في الراوي الاول وهو جابر بن اسماعيل.

---

١. التهذيب: ٤١/١ و الاستبصار: ١٠/١.

٢. التقيح: ١٩٩/١ ـ ٢٠١.

٩ ـ ماء البئر

[١/٠] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضاعليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر (به ـ خ).[١]

[٢/٣٥٠٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شَعْرِ الخنزير يُسْتَقَى به الماء من البئر هل يُتَوَضَّأُ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس[٢] ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد وحمله على ما اذا لم يصل الحبل الى الماء.

[٣/٣٥٠٩] **التهذيب**: باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم (ابن عمرو ـ خ صا) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضى به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت. قال: لا بأس ولا يغسل (منه) الثوب ولا تعادمنه الصلاة.[٣]

[٤/٣٥١٠] **التهذيب**: باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرّضاعليه السلام قال: ماءالبئر واسع لا يفسده (لاينجّسه) شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة.[٤]

[٥/٣٥١١] وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسئل أبا الحسن الرضاعليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة.[٥]

اقول: الرّجل مجهول ولأ جله يمكن الخدش في سند الرواية السابقة بل ٱلأُولَى أيضا فان الظاهر ان الروايات الثلاث بشهادة متونها واحدة ويبعد كل البعد ان ابن بزيع سأل

---

١. الكافي: ٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥/١.

٢. الكافي: ٦/٣ و التهذيب: ٤٠٩/١ و ٤٣٣/١ الطبعة المحقّقة منه و للمعلّق عليه كلام غريب.

٣. التهذيب: ٢٣٤/١ و الاستبصارج ٣٣/١ برقم ٨٧ و الوسائل: ١٢٧/١. الطبعة السابقة و ١٤١ الطبعة المحققة.

٤. التهذيب: ٢٣٤/١ و الاستبصار: ٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٣/٢.

٥. الكافي: ٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠/٢.

الامام تارة بواسطة رجل وأُخْرَى سمعه بنفسه، والمحتمل قويا انه حذف الواسطة تارة وذكره أُخْرَى ولأاقلّ من الشك في الوجهين، فلا يكون السند بمعتبر. وعلى كلٍّ رواه في الاستبصار عن احمد بن محمد.

[٦/٣٥١٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أن يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كَالْبَعْرَة ونحوها، ما الذي يُطَهِّرُها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطّه في كتابي: ينزح دلاء منها (منهاد لاء ـ كا).[١] و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بتفاوت.

أقول: معرفة الخط واضحة فهذه الرواية يرفع مشكلة الارسال فى هذه الرواية دون الروايات السابقة، اذ لم يقل حفيد بزيع انه رأى خطّه عليه السلام.

[٧/٣٥١٣] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زِنْبِيلٌ ـ خ) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل (زنبيل ـ صاو يب) من سرقين أيصلح الوضوء منها قال: لا بأس.[٢] وزاد فى التهذيب: وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فَرَعَفَ فيها هل يتوضأ منهاء قال: ينزف منها دلاء يسيرة ثم يَتَوَضَّأُ منها.

اقول: هذه الزيادة متناقض مع صدر الرواية جزماً.

[٨/٠] وعن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يُغْسَلُ الثوبُ ولا تُعادُ الصلاة مما وَقَعَ في البئر الا أن يُنْتِنَ فإن أَنْتَنَ غَسَلَ الثوب وأعاد الصلاة ونُزِحَتِ البئر.[٣]

---

١. الكافي: ٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠/٢.

٢. التهذيب: ٢٤٦/١ و الاستبصار: ٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٨/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٦/٢.

[٩/٣٥١٤] وباسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رَطْبَة فقال: لا بأس اذا كان فيها ماء كثير.(١)

[١٠/٣٥١٥] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسةٍ بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أَتَيْتَ ألبِئرَ وأنت جُنُبٌ و لم تجددَلْواً ولا شيئاً تغرف به فَتَيَمَّمْ بالصّعيد فَإِنَّ رَبَّ الماء رَبُّ الصعيد ولا تَقَعْ في البئر ولا تُفْسِدْ على القوم مائَهم.(٢) ورواه في التهذيب بأدني تفاوت.

اقول: حمله لأَجْل الأمر بالتيمم على الكراهة بعيد فيردّ علمه إلى أهله إن لم تحمل الرواية على التقية وروايات الباب حجة على المشهور القائلين بأنفعال ماء البئر بـملاقاة النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه وبه قال المذاهب الأربعة وحجة للمتأخرين القائلين بعدم انفعاله بمجرد الملاقاة.

[٠/ ١١] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه ـ خ صا) عن أبيه عن (التهذيب) سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الفأرَة تقع في البئر فَيَتَوَضَّأُ الرّجل منها ويصلّي وهو لا يعلم (بها ـ خ صا) فيعيد (أيعيد ـ خ ل) الصّلاة ويَغْسِلُ ثوبَه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يَغْسل ثوبَهَ.(٣)

[٠/ ١٢] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصّفار عن (التهذيب): أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلاّ بعد ما يُتَوَضَّأُ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.(٤)

[٠/ ١٣] **الاستبصار**: بالاسناد السابق عن سعد بن عبدالله عن (التهذيب) أحمد بن

---

١. التهذيب: ٤١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٨/٢.

٢. الكافي: ٦٥/٣، التهذيب: ١٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٧٠/٣.

٣. الاستبصار: ٣١/١ والتهذيب: ٢٣٣/١.

٤. الاستبصار: ٣١/١، التهذيب: ٢٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٦/٢.

محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة والفأرة فَانْزَحْ منها سَبْعَ دِلاءٍ قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوءنا وما أصاب ثيا بنا؟ فقال: لا بأس به.(١)

أقول: صحة الوضوء و الصلاة وطهارة الثياب تدل على عدم نجاسة الماء بما وقع فيه فَالْأَمْر بنزح سبع دلاء يحمل على الاستحباب لا محالة ولا يحتمل وجوبه تعبديا.

١٠ ـ ما ينزح من البئر

[١/٣٥١٦] **تهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نَزَلَ فيها جُنُبٌ نُزِحَ منها سبعُ دلاء فان مات فيها ثور (أو نحوه ـ يب) أو صُبَّ فيها خَمْرٌ نُزِحَ الماء كُلُّه.(٢)

[٢/٣٥١٧] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: في البئر يبول الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر فقال: يُنْزَحُ الماء كُلُّه.(٣)

[٣/٣٥١٨] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء (قال ـ يب) وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمرٌ فلينزح. (فلينزح الماء كلّه ـ صاويب)(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن يعقوب.

[٤/٣٥١٩] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدّثنا جعفرعليه‌السلام قال: كان أبو جعفرعليه‌السلام يقول: اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال أبوجعفرعليه‌السلام: اذا وقع فيها ثم أُخْرِجَ منها حيا نزح

---

١. المصادر.

٢. التهذيب: ٢٤١/١، الاستبصار: ٣٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٢.

٣. المصادر.

٤. الكافي: ٦/٣، التهذيب: ٢٤٠/١ و الاستبصار: ٣٤/١.

منها سبع دلاء.[١]

[٥/٣٥٢٠] وباسناده عن سعد عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب او الْهِرَّةُ فقال: يجزيك ان تَنْزَحَ منها دلاءً فان ذلك يطهرّها ان شاءالله.[٢]

[٦/٣٥٢١] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله أو أبي جعفرعليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال: يُخْرَجُ ثم يُنْزَحُ من البئر دلاءٌ ثُمَ اشْرَبْ منه وتَوَضَّاءْ.[٣]

[٧/٣٥٢٢] وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبداللهعليه السلام في الفأرة والسِّنَّوْرِ والدّجاجة والكلب و الطير قال: فاذا لم يَتَفَسَّخْ او يَتَغَيّرْ طَعْمُ الماء فيكفيك خَمْسُ دِلاَءٍ وأن تغيّر الماء فَخُذْ منه حَتَّى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير. ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير.[٤]

لكن فى التهذيب: و روي أيضاً عن ابن أبي عمير. أي بصيغة المجهول ظاهراً.

[٨/٣٥٢٣] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الفَأرِةَ والوَزَغَة تقع في البئر قال: يُنْزَحُ منها ثلاثُ دلاء[٥] ورواه ثانيا فيهماعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبن سنان عنهعليه السلام.

[٩/٣٥٢٤] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن ـ خ صا) عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سئل عن

---

١. الاستبصار: ٣٨/١، التهذيب: ٢٣٧/١ وجامع الاحاديث: ٤٩/٢. لكن في الاستبصار في نسخة منه ابي عمير بل عن (خ ل) من التهذيب كذلك كما في حاشية جامع الأحاديث.فيشكل على وجه، اعتبار السند.

٢. الاستبصار: ٣٧/١، التهذيب: ٢٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٤١/٢.

٣. الاستبصار: ٣٦/١، التهذيب: ٢٣٦ و الجامع: ٤١/٢.

٤. الاستبصار: ٣٧/١، الكافي: ٥/٣، التهذيب: ٢٣٧/٧ و جامع الاحاديث: ٤٣/٢.

٥. التهذيب: ٢٣٨/١، الاستبصار: ٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/١.

الفأرة تقع في البئر قال: اذا ماتت ولم تُنْتِنْ فاربعين دلوا واذا انتَفَخَتْ فيه و أنتَنَتْ نُـزِحَ اْلمَاءُ كُلُّهُ.(١)

[١٠/٣٥٢٥] ـ **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن العَمْرَكِي عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ في بِئْرِ ماءٍ وأوداَجُها تَشْخَبُ دَماً، هـل يُتَوَضَّأُ من تلك (ذلك) البئر؟ قال: يُنْزَحُ منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضّأ منها ولا بأس به قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: يُنْزَحَ منها دِلاءٌ يسيرة ثم يتوضّأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال: يُنْزَحُ مـنها دِلاءٌ يسـيرة.(٢) ورواه الشـيخ فـي تـهذيبه باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفرعليه السلام وقال اْلحُرّ(ره) في الوسائل: روي الصدوق المسألة اْلأُولَى باسناده عن علّي بن جعفر وروي الشيخ المسألة الأخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بـن القاسم عن علي بن جعفر.

[١١/٣٥٢٦] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل ابوعبداللهعليه السلام عن رجل ذَبَحَ طيراً فـوقع بدمه في البئر فقال: يُنْزَحُ منها دِلاَءٌ هذا اذا كان ذكيّا فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فَاَكْثَرُهُ اْلانسانُ يُنْزَحُ منها سبعون دلوا وأقلُّهُ العصفور يُنْزَحُ منها دلوٌ واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين.(٣)

[١٢/٣٥٢٧] و عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال: اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء.(٤)

[١٣/٣٥٢٨] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهماعليهما السلام:

---

١. الاستبصار: ٣٩/١ و التهذيب: ٢٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٤١/٢.

٢. الكافي: ٦/٣، التهذيب: ٤٠٩/١، الاستبصار: ٤٤/١، الفقيه: ٢٠/١ و الوسائل: ١٩٣/١ الطبقة الحديثة.

٣. التهذيب: ٢٣٤/١ و الوسائل: ١٩٤/١.

٤. التهذيب: ٢٤٤/١ و الوسائل: ١٩٥.

سئل عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرين دلوا. و قال: واذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء.[١]

[١٤/٣٥٢٩] وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله في حديث طويل: وسئل عن بِئْرٍ يقع فيها كلبٌ أو فأرة أو خنزير قال: تُنْزَفُ كُلُّها ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فَلْيُنْزَفْ يوماً الى الليل (ثم) يُقام عليها قوم يَتَراوَحُون إثنين إثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طَهُرَتْ.[٢]

قال الشيخ(ره): يعني اذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوا في هذه الاشياء.

اقول: تحمل الأوامر بالنزح في غير موارد التعارض على الاستحباب جمعا بينها وما تقدم في الباب السابق حسب القاعدة المتّبعة ويحمل بعضها على ازالة التغيّر به وأمّا المتعارضات فتطرح ولكن الحمل على الاستحباب في بعضها بعيد في نفسه وكذا من أجل روايات الباب السابق لامكان وقوع التعارض ما بينهما. و من يدّعي أنّ عدّة من تلك الروايات لم تسق لبيان الحكم الواقعي فلا لوم عليه.

١١ ـ حكم تقارب البئر والبالوعة

[١/٣٥٣٠] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلّهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يَجْرِي البولُ قريباً منها أيُنَجِّسُها؟ قال: فقال: ان كانت البئر في أعْلَى الوادي والوادي يَجْرِي فيه البول من تحتِها فكان بينهما قَدْرُ ثلاثة أذْرُعٍ أَوْ أَرْبعَةِ أَذْرُعٍ لم يُنَجِّسْ ذلك شيءٌ وان كان اقلَّ من ذلك نَجَّسَها (يُنَجِّسُها) قال: وان كانت البئر في أسفل الوادي و يَمُرُّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة (سبعة ـ ل) أذْرُع لم يُنَجِّسُها، و ما كان اقلّ من ذلك فلا يتوضّا منه: قال زرارة:

---

١. التهذيب: ٢٤٤/١ و الوسائل: ١٩٥/١.

٢. التهذيب: ٢٤٢/١.

فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها (يلزقها ـ خ) و كان لا يَثْبُتُ (يلبث ـ خ ل) على الأرْض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، و إن استقرّ منه قليل فَاِنَّه لا يَثْقُبُ الأَرْضَ و لا قَعْرَ له[١] حَتَّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه، إنّما ذلك اذا استَنْقَعَ (الماء ـ صا) كُلُّه.[٢]

و روى الشيخ باسناده عن عليّ مثله و عن الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي مثله. الا انه اسقط في الكتابين قوله: «و ان كان أقلّ من ذلك نجسها».

□

١. نقل صاحب الوسائل في هامشها عن التهذيب مكان قوله «لا قعر له» و «لا يغوله».

٢. الكافي: ٧/١، جامع الاحاديث: ٥٣/٢ و ٥٤ و التهذيب: ٤١٠/١ ـ ٤١١.

ابواب المضاف و المستعمل

١ـ المضاف لايزيل حدثا

[١/٣٥٣١] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: اذا كان الرجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، انما هو الماء و التيمم فان لم يقدر على الماء...[١]

اقول: الذيل (فان لم يقدر على الماء) الى آخره من كلام الراوي فلذا تركناه بل انكر بعض أساتيذنا ارادة الامام من بعض الصادقين بل قال: انه يشعر بارادة غير المعصوم و لا أقلّ من الشك فيه و هو كذلک و الله العالم.

٢ـ حكم الريق

[١/٣٥٣٢] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: لايُغْسَلُ بالبصاق (البزاق ـ خ) شيء غير الدم.[٢]

[٢/٣٥٣٣] و باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لابأس ان يغسل الدم بالبصاق.[٣]

اقول: اعتبار الرواية مبنيّ على ان موسى هو حفيد العامر و الاّ فتصبح مجهولة. ثم انّي لا أفتى بهاتين الروايتين و أعتبر الماء المطلق في تطهير الدم كغيرها.

---

١. التهذيب: ٢١٩/١، الاستبصار: ١٥/١ و جامع الاحاديث: ١٣٤/٢.

٢. التهذيب: ٤٢٣/١ و الوسائل: ٢٠٥/١.

٣. المصدر.

٣ـ نجاسة المائعات بملاقاة النجاسة

[١/٣٥٣٤] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفرعليه السلام قال: اذا وَقَعَتِ ٱلفَأرَة في السَّمْنِ فَمَاتَتْ فان كان جامدا فَأَلْقِهَا و مايَلْيِها و كُلْ مابقي و ان كان ذائبا فلا تَأكُلهُ و اسْتَصْبِحْ به و الزَّيْتُ مثل ذلك.(١)

اقول: في شمول الرواية لمثل آبار النفط كما في اعصارنا نظر.

٤ـ استثناء ماء الاستنجاء عن الانفعال

[١/٣٥٣٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ٱلأَحْوَل محمد بن النعمان قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أخْرُجُ من ٱلخَلاِ فَأَسْتَنْجِي بالماءفيقع ثوبي في ذلك الماء الذي أستنجيت به؟ فقال: لا بأس به.(٢) و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان و رواه الشيخ باسناده عن الكليني.

[٢/٣٥٣٦] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له: أسْتَنْجِي ثم يقع ثوبي فيه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به.(٣)

[٣/٣٥٣٧] باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علّي بن النعمان و محمد بن سنان جميعا عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي أستنجي به أيتنجّس ذلك ثوبه؟قال: لا.(٤)

[٤/٣٥٣٨] **الكافي**: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن رِبْعِي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: في الرجل الجنب

---

١. التهذيب: ٨٥/٩ و الوسائل: ٢٠٥/١.
٢. الكافي: ١٣/٣، الفقيه: ٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٢/٢.
٣. التهذيب: ٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٣/٢.
٤. المصدر.

يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال: لابأس ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[١] و قريب منه رواية أخرى له في التهذيب.

اقول: مقتضى القاعدة تَنَجُّسُ الماء المستعمل في الاستنجاء و تنجس ملاقيه، و هذه الروايات لا اقلّ من انّها تدل على عدم تنجس ملاقي الماء المذكور و لعلّه لا خلاف فيه وبالملازمة العرفية يفهم منها عدم تنجس الماء المذكور أيضا خلافا للشهيد. ولكن ادّعوا الاجماع على انه لايصح به الوضوء و مطلق الغسل و ان خالفه صاحب الحدائق و حكم بصحة الوضوء والغسل منه و تبعه سيدنا الاستاذ الخوئي مدظلّه.

٥ـ الماء المستعمل في رفع الحدث و الخبث و ما ينتضح من قطرات الماء

[١/٣٥٣٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبدِرّبه عن أبي عبداللهعليه‌السلام انّه قال: في ٱلْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ ٱلْمَاءُعن جسده في الاناء و يَنْتَضِحُ الماء من الارض فيصير في ٱلإناء إنّه لا بأس بهذا كُلّه.[٢]

[٢/٣٥٤٠] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت ابا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يَغْتَسِل من الجنابة و ثوبُهُ قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال: نعم لابأس به (منه)[٣]

[٣/٣٥٤١] **علل الشرائع**: حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبداللهعليه‌السلام في حديث: ايّاك أن تغتسل من غسّالة الحمّام ففيها يجمع (يجتمع ـ علل) غسالةاليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا اهل البيت و هو شَرُّ هم فانّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و الناصب لنا اهل البيت أَنْجَسُ منه.[٤]

---

١. الكافي: ١٤/٣ و التهذيب: ٨٦/١و الجامع ٦٠/٢.

٢. الكافي: ١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩/٢ ـ ٦٠.

٣. التهذيب: ٨٦/١. و الجامع: ٦٠/٢ و ٦١.

٤. علل الشرائع: ٢٩٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٢/٢ ـ ٦٣.

اقول: لعلّ الْأَنْجسية بلحاظ نجاسة الناصب ظاهراً و باطناً اي جسما و روحا بخلاف الكلب فانه نجس ظاهرا لكن في نجاسة الظاهرية لكثر السؤال من الرواة بل كان الناصب في زمانه موجوداً اليس بعض زوجاته عليه السلام يظهر العداوة لأمير المؤمنين؟ و القول بامكان اجتنابه عليه السلام عنها زور على أن أهل الكتاب طاهرون على الأَقْوىَ فالنهي عن غسالة‌الحمام محمول عل الكراهة ان سيق لأَجل النجاسة و ما اعتذر به الشيخ الانصاري و فصّله سيدنا الاستاذ الخوئي في درسه (لاحظ التنقيح) غير مقنع و الله الاعلم.

[٣٥٤٢/٤] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد[١] عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل قال: سئل ابوعبدالله‌عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناءفقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[٢]

[٣٥٤٣/٥] و عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله‌عليه السلام: اذا أصاب الرجل جنابةٌ فَأَراد الغسل فَلْيُفْرِغْ على كَفَّيْهِ فليغسلهما دون المرفق ثم يُدْخِلَ يدَه في انائه ثم يغسل فَرْجَهُ ثم لْيَصُبَّ (على رأسه ـ خ) ثلاث مرات مِلْأَ كَفَّيْهِ ثم يَضْرِبُ بِكَفٍّ من ماء على صدره و كَفٍّ بين كَتِفَيْهِ ثم يُفيِضُ الماء على جسده كُلِّه فما انتَضَحَ من مائه في انائه بعد ماصنع و ما وَصَفْتُ لك فلا بأس.[٣]

اقول: و تقدم في صحيح حنان في ماء الحمام قول الصادق‌عليه السلام فَاغْتَسِلَ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بعد ما أَفْرَغُ من مائهم قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى قال: لابأس. ولاحظ الباب الخامس المتقدم. و لعلّ المتحصل من مجموع الروايات عدم المنع في مطهرية القليل المستعمل في رفع الحدث الاكبر فضلا عن المستعمل في الاصغر ثانيا و تفصيله في الفقه.

□

١. السند هكذا: اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد. و حفيد ابان لم يوثق إلاّ ان يقال للشيخ طرق معتبرة أخرى الى الحسين بن سعيد فتأمّل.

٢. التهذيب: ٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٠/٢.

٣. التهذيب: ١٣٢/١ الوسائل: ٢١٢/١ و ٢١٣.

ابواب الأَسآر

١ ـ سؤر الكافر

[١/٣٥٤٤] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى ـ صا) الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب (فيه ـ صا) على أنّه يهوديّ؟ فقال: نعم قلت: فمن ذلك (ذاك ـ خ) الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم.[١]

[٢/٣٥٤٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سُؤرِ اليهودي والنصراني فقال: لا.[٢] ورواه في التهذيبين.

اقول: مقتضى الجمع حسب الرأي السائد حمل النهي على الكراهة.

٢ ـ سؤر الكلب والفأرة

[١/٣٥٤٦] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب اذا أكلا من الخبز أو شمّاه أَيُؤكَلُ؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي[٣]

أقول: سؤر الفأرة لا بأس بها كما يدل عليه ما يأتي في آخر الباب الرابع وأمّا سُؤر الكلب فهو نجس إذا كان مائعا وتحقيق الرواية في الفقه.

٣ ـ سؤر الهرّة

[١/٣٥٤٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الانصاري

---

١. التهذيب: ٢٢٣/١ و الاستبصار: ١٨/١.

٢. الكافي: ١١/٣، التهذيب: ٢٢٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٣/٢.

٣. التهذيب: ٢٢٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٩/٢.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: لا أَمْتَنِعُ من طعام طَعِمَ منه السِّنَّوْرُ ولا من شراب شَرِبَ منه السِّنَّوْرُ.(١)

[٢/٣٥٤٨] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: إن الهِرَّ سَبُعٌ ولا بأس بِسُؤْرِه وإنّي لأَسْتَحِي من الله أن أَدَعَ طعاماً لأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ منه.(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير...

[٣/٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الهِرّة. انها من اهل البيت و يتوضأ من سؤرها.(٣)

اقول: سند الشيخ الى الحسين في هذه الرواية و الرواية التالية لأجل الحسين بن الحسن بن ابان غير معتبر لكن له سند عام معتبر اليه، كما ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال على أنّ حفيد أبان شيخ اجازة لاشيخ رواية كما مر.

[٤/٠] وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما هي (الهرّة - ظ) من أهل البيت.(٤)

٤ ـ حكم سؤر بقية الدّواب

[١/٣٥٤٩] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمدعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن سؤر الدواب والغنم والبقر أَيَتَوَضَّأُ منه ويشرب فقال: لا بأس به.(٥)

[٢/٣٥٥٠] **الكافي**: علّي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن

---

١. التهذيب: ٨٦/٩ و جامع الاحاديث: ٧١/٢.
٢. الكافي: ٩/٣ و التهذيب: ٢٢٧/١.
٣. التهذيب: ٢٢٦/١، و جامع الاحاديث: ٧٠/٢.
٤. التهذيب: ٢٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢.
٥. التهذيب: ٢٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بَأْسَ بَأَنْ يَتَوَضَّأَ مِمّاَ يشرب منه ما يؤكل لحمه.(١)

[٠ / ٣] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فَضْلِ الهِرَّة والشاة والبقرة وأْلإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسِّباع فلم أترك شيئاً إلاّ (و ـ خ صا) سَأَلْتُه عنه. فقال: لا بَأْسَ به حَتَّى انتهيتُ الى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بِفَضْلِهِ وَاصْبُبْ ذلك الماء و اغسله بالتّراب أوَّلَ مرّة ثم بالماء.(٢)

[٣٥٥١ / ٤] **الاستبصار**: عن الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي. والتهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني (الكافي): عن أحمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعن احمد بن الحسن (بن علي ـ يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عما (عن ماء ـ تهذيبان) يشرب منه الحمامة فقال: كُلُّما (كل ما ـ ظ) أُكِلَ لَحْمُه فتوضّاء من سؤره وَاشْرب، وعما (عن ماء) شرب منه باز أو صقر او عقاب؟ فقال: كُلُّ شيء من الطير يَتَوَضّأُ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً فان رأيت (شيئا ـ صا) في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب. (منه) وفي الاستبصار: وسئل عن ماء شَرِبَتْ منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قَذَرٌ فلا توضأ منه ولا تشرب منه وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب.(٣)

[٠ / ٥] **التهذيب**: بهذاالسند عن عمار بن موسى عنه عليه السلام قال: سئل عما (عن ماء) يشرب منه الحمام فقال عليه السلام: كلّ ما أُكِلَ لحمه يتوضأ من سؤره ويُشْرَبُ.(٤)

[٠ / ٦] **التهذيب**: باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أبا جعفر عليه السلام

---

١. الكافي: ٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٥/١، الاستبصار: ١٩/١ و جامع الاحاديث: ٧٤/٢.

٣. الاستبصار: ٢٥/١ و الكافي: ٩/٣.

٤. التهذيب: ٢٢٤/١ و ٢٢٨ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢.

كان يقول: لا بَأْسَ بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضّأ منه.(١)

اقول: اعتبار الرواية وأمثالها مبني على كون اسحاق هو الفطحي أو على اتحاده مع ابن حيان وفي المقام كلام والله العالم.

ثم إنّ سند الشيخ اليه في الفهرست معتبر ولا طريق له اليه في المشيخة، ولم أعتمد على امثال هذه الأسانيد المعتبرة في التهذيب و البحث فيه طويل ذكرناه فى علم الرجال.

٥ ـ سؤر الحائض والجنب

[١ / ٠] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن ابي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته هل يتوضّأ عن فضل (وضوء ـ صا) الحائض؟ قال: لا.(٢)

[٢ / ٠] وعنه عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن ابي الحسن‌عليه‌السلام: في الرّجل توضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.(٣)

اقول: سند الشيخ في الحديث الى عليّ بن الحسن غير معتبر ولكن له سند عام معتبر إليه كما ذكرناه في (بحوث في علم الرجال الطبعة الخامسة). وفي الحديث الاول يعقوب الأحمر وفي وثاقته وجهان.

[٣ / ٠] وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام عن سؤر الحائض قال: توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.(٤)

أقول: الذيل منقول عنها في بعض صحاح العامة و فيه كلام.

□

---

١. التهذيب: ٤١٩/١.

٢. التهذيب: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢.

٤. التهذيب: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٨/٢.

ابواب النجاسات والمطهّرات واحكامهما

١ ـ نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه

[١/٣٥٥٢] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد عن عثمان عن إبن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرّتين.[١]

[٢/٣٥٥٣] وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول... وذكر مثله.[٢]

[٣/٣٥٥٤] وعن محمّد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمّد عن علاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المركن[٣] مرتين (قال ـ خ) فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة.[٤]

[٤/٣٥٥٥] وعن احمد بن محمد عن علّي بن الحكم عن أبي اسحاق النحوي عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين.[٥]

[٥/٣٥٥٦] وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصبّ عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله (بالماء) غَسْلاً والغلام والجارية (في ذلك) شَرَعٌ سواء.[٦]

---

١. التهذيب: ٢٥١/١ و جامع الاحاديث: ٧٨/٢.

٢. التهذيب: ٢٥١/١.

٣. المركن: ألإجّانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها كما عن اللسان.

٤. التهذيب: ٢٥٠/١

٥. التهذيب: ٢٤٩/١.

٦. المصدر و جامع الاحاديث: ٨١/١ و الكافي: ٥٦/٣.

ورواه الكليني في الكافي عن علي.

[٦/٣٥٥٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد (معلقّ) عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو (و) ما فيه من الحشو قال: اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.(١)

[٧/٣٥٥٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد ـ خ) عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه.(٢) و رواه الشيخ فى التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد. و رواه الصدوق فى الفقيه عن عن ابراهيم بن أبى محمود.

[٨/٣٥٥٩] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يُوكَل لحمه.(٣) ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن علي.

[٩/٣٥٦٠] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله.(٤)

و رواه الكافي مرة في ج ٣ / ٥٦ وأخرى في ص ٥٨ لكن في المورد الاول قال: عن عبدالله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام وهذا السند المرفوعة يضعّف السند الثاني وان كان موافقا لسند التهذيب. وقد تقدّم ما يدل عليه في أوّل كتاب الطهارة: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم... وجعل لكم الماء طهورا. وتقدم في باب انفعال الماء القليل موثق ابي بصير الدّال على نجاسة البول وصحيح على بن جعفر الدّال على نجاسة العذرة وصحيحه الآخر الدال على نجاسة البول وكذا ما مر

---

١. الكافي: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢.

٢. التهذيب: ٢٥١/١، الكافي: ٥٥/٣ و الفقيه ج ٤١/١ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢.

٣. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٨٣/٢.

٤. الكافي: ٥٨/٣ و ٥٦ و التهذيب: ٤٢٠/١.

في باب تقارب البالوعة والبئر ويستفاد من الروايات الأخرى ايضا والمقرر في الفقه؛ نجاسة البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، وفي الطيور المحرمة اختلاف ولا يبعد القول بطهارة بولها وخرئها خلافاً للمشهور ووفاقاً لجملة من القدماء والمتاخرين.

٢ ـ حكم بول ما يؤكل لحمه والطيور وغيرها وروثه

[١/٣٥٦١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول ما (شيء ـ كا) يوكل لحمه.[١] ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني.

[٢/٣٥٦٢] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.[٢]

أقول: اطلاقه يشمل البول و الروث و الدّم و المني.

[٣/٣٥٦٣] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن (الاستبصار) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن ابي عبدالله قال: سألت (الاستبصار) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأمّا الشاة وكُلُّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.[٣]

[٤/٣٥٦٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (متعلّق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال: لا توضّأ منه. (و ـ يب، صا خ) إن اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله إلاّ ان تتنظف. قال: وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: إغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب

---

١. الكافي: ٥٧/٣ و التهذيب: ٢٦٤/١ و الجامع الاحاديث: ٨٧/٢.

٢. التهذيب: ٢٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٨٦/٢ ـ ٨٧.

٣. التهذيب: ٢٤٧/١ و الاستبصار: ١٧٩/١ و الجامع ٨٩/٢.

كلّه وإن شككت فانضحه.(١) ورواه الشيخ باسناده عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٣٥٦٥] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن ابوال الخيل والبغال فقال: اغسل ما اصابك منه.(٢)

[٦/٣٥٦٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها.(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد بلفظ «الحمر» في الاستبصار.

[٧/٣٥٦٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يطير فلا بَأس ببوله وخرئه.(٤) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٨/٣٥٦٨] **التهذيبان**: باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشا شيف.(٥)

[٩ / ٠] **الكافي**: في موثقة ابن بكير الآتية في أوّل أبواب لباس المصلي: سأل زرارة ابا عبدالله عليه السلام... ثم قال عليه السلام: يا زرارة إنّ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله... فان كان مما يُؤكَلُ لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره ورَوْثِه وألْبانه وكلّ شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي... وان كان غير ذلك مما قد نُهِيْتَ من أكله وحَرُمَ عليك أكْلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد.(٦)

اقول: تقدم في صحيح محمد بن مسلم في اول باب الكر حيث سأل الصادق عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب... وفي صحيح ابي بصير في ذاك الباب وفي روايات البئر ما يتعلّق بالباب. ثم اعلم ان: الاجماع القطعي قائم على طهارة البول والغائط

---

١. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٤/١، الاستبصار: ١٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢.
٢. التهذيب: ٢٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢.
٣. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٥/١، الاستبصار: ١٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢.
٤. الكافي: ٥٧/٣، التهذيب: ٢٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٩١/٢.
٥. التهذيب: ٢٦٦/١، الاستبصار: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢.
٦. الكافي: ٣٩٧/٣.

من حلال اللحم واما في الحمار والبغل والخيل ففي طهارة ابوالها ورَوْثِها اختلاف والمشهور على الطهارة والروايات تثبت نجاسة ابوالها ولتحقيق الحال راجع كتب الفقه. والعمدة في حمل ما دَلَّ على نجاستها على الكراهة هي السيرة واطلاق موثقة أبي بصير الاخيرة.

٣ ـ نجاسة المني

[١/٣٥٦٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء فَلْيَغْسِلْ الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء وإن إستيقن انه قد أصابه ولم يَرَ مكانه فَلْيَغْسِلْ ثوبه كُلَّه فانه أحْسَنُ.(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بلفظ (مني) مكان (شيء).

[٢/٣٥٧٠] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: يَنْضَحُهُ بالماء إن شاء وقال: في المني يصيب الثوب فَإِنْ عرفت (قال ان عرفت ـ خ) مكانه فاغسله وأن خفي عليك فاغسله كُلَّه.(٢)

بحث رجالي:

طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد في الفهرست والمشيخة صحيح لكن الذي يوجب التردد في صحة هذه الرواية هو ان الشيخ رواها في موضع آخر من تهذيبه عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد. وذكرنا في كتابنا (بحوث في علم الرجال) في شرح مشيخة التهذيب ان الأَظْهر جهالة الحسين بن الحسن وما قيل في توثيقه لا يرجع الى محصل، والمظنون ان الطريق في المقامين واحد ذكره في أحدهما وحذفه في الآخر فتصبح الرواية مجهولة.

ولا يبعد أن نعالج المشكلة بان الظاهر من كلام الشيخ في المشيخة والفهرست ان كل

---

١. الكافي: ٥٤/٣ و التهذيب: ٢٦٧/١.

٢. التهذيب: ٢٦٧/١ و ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢.

ما رواه الشيخ عن ابن سعيد له طريقان أحدهما مجهول والآخر مقبول فنقل رواية في التهذيب بالطريق المجهول احيانا لا يضر بصحة الرواية لوجود طريق آخر صحيح، نعم لو كان ظاهر كلامه ان مجموع ما روى عنه منقول بهذين الطريقين أي بعضها بالطريق الاول وبعضها بالطريق الثاني كانت الرواية وأمثالها ضعيفة. وهكذا ظاهر كلامه في الفهرست أن كل واحدة من روايات ابن سعيد وكتبه مروية بالطريقين معا أحدهما مجهول والآخر صحيح وهذا الظهور حجة عقلائية ممضاة شرعا فلا اشكال في البين ان شاءالله ولعله لأجله لم يعتن صاحب الوسائل بهذه الناحية وان كان طريقة جامع الاحاديث أَدَقَّ و أَكْمَلَ. ومنه يندفع ما يمكن أن يتوهّم من أنّ ما رواه الشيخ بواسطة الحسين بن الحسن بن أبان لادليل على كونه من روايات الحسين بن سعيد لإحتمال كذبه فيه. وجه الدفع ان نظر الشيخ الى تلك الكتب و الروايات المنقولة عن ابن سعيد بهذين الطريقين الموجودة فى الخارج بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية و هنا شي آخر و هو ان محمد بن الحسن بن الوليد بعد ما روى روايات ابن سعيد و كتبه عن الحسين بن الحسن بن ابان قال: وأخرجها الينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذَكَرَ انه كان ضيف أبيه كما عن الفهرست. ومعرفة خط ابن سعيد لابن الوليد ممكنة وليس بحدسية محض بل من الحدسية القريب من الحس فيقبل شهادة الثقة في مثله كما لا يخفى. نعم الناقل لهذه الشهادة هو ابن أبي جيد ولم يثبت وثاقته ولا حسنه بدليل واضح لكن قيل ان ظاهر الاصحاب هو الاعتماد عليه ولعلّه يكفي للحكم بحسنه فلاحظ و تأمّل.

[٣/٣٥٧١] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن الرجل يُجْنِبُ في ثوبه أَيَتَجَفَّفُ فيه من غُسْلِهِ فقال: نعم لا بأس به إلاّ ان تكون النطفةُ فيه رَطْبَةً فان كانت جَافَّةً فلابأس.[١]

[٤/٣٥٧٢] **الكافي**: عن محمد بن احمد (يحيى ـ خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الثوب يكون فيه الجنابة فَتُصِيْبُنِي السَّماءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قال: لا بأس.[٢]

---

١. التهذيب: ٤٢١/١، الاستبصار: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢.

٢. الكافي: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢.

أقول: الظاهر ان محمد بن احمد هو حفيد علي بن الصلت و هو ثقة بل فوق الوثاقة و الكليني روى عنه روايات قليلة كما ذكرناه في علم الرجال. و ليس هو حفيد يحيى فان رواية الكليني عنه لم تثبت فالنسخة المذكورة باطلة. و اما متن الحديث و سابقه ولا حقه فليبحث عنه في الفقه.

[٥/٣٥٧٣] وعن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي أسامة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام تصيبني السماء وعَلَيّ ثَوبٌ فَتَبُلّه وانا جنب فَيُصِيبُ بعض ما اصاب جَسَدِي من المني أَفَأُصَلّي فيه قال: نعم.[١]

[٦/٣٥٧٤] **الفقيه**: سأل عبدالله بن بكير ابا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يَلْبَسُ الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال: ان الثوب لا يُجْنِبُ الرجلَ.[٢]

[٧/٣٥٧٥] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـ خ) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يُجْنِبَ فيه الرجل و يَعْرِقُ فيه فقال: أمّا أنا فلا احبّ أن أَنَامَ فيه وإن كان الشّتَاءُ فلا بأس مالم تَعْرَقْ فيه.[٣]

[٠/٨] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذَكَرَ المَنّيِ وشَدّدَه وجعله أَشَدَّ من البول الخ.[٤]

اقول: وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على نجاسة المني وتنجيسه. ويأتي مايدل عليه والمفتى به في الفقه نجاسة مني الانسان وكل حيوان له دم سائل وما يظهر من بعض روايات الباب من طهارة المني فهو متروك عندهم، نعم روايات الباب حتى الأخير لا تثبت إلاّ نجاسة مني الانسان ظهوراً او انصرافاً فالحكم في مني الحيوان مستند الى الاجماع المنقول و لانقول باعتباره، بل يمكن ادعاء الانصراف إلى منى الذكر دون الأنثى ان كان لها منّي إلّا ان يتمسك باطلاق الحديث الأخير. و الله العالم.

---

١. الكافي: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢ـ ٩٦.
٢. الفقيه: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٩٦/٢.
٣. التهذيب: ٤٢١/١، الاستبصار: ١٨٨/١ وجامع الاحاديث: ٩٧/٢.
٤. التهذيب: ٢٥٢/١ و الوسائل: ٤٢٤/٣.

٤ ـ طهارة القيء والمدة

[٣٥٧٦ / ١] **الفقيه**: سأل عمار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به.(١)

[٢/٣٥٧٧] **الكافي**: عن احمد ابن ادريس عن (التهذيب) محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه ولا يغسّله قال: لا بأس به.(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على كون محمد بن احمد هو حفيد يحيى كما هو المتبادر في هذه الطبقة دون حفيد عبدالله بن احمد الرازي.

[٣/٣٥٧٨] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس به.(٣)

وقال في التهذيب: وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب أن يصلّي فيه.(٤)

اقول: سيأتي في الدماء المعفوة في صحيح ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فَجِلْدُه وثيابه مَمْلُوَّةٌ دماً وقَيْحاً فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسّلها ولا شيء عليه.(٥) ولكن في دلالته على المقام تأمّل ومثله غيره.

٥ ـ نجاسة الدم

تقدم ما يدل عليها من الروايات ويأتي ما يدل عليها وهي كثيرة و يشكل شمولها لنجاسة دم غير الحيوان كالمتكوّن في البيضة و إن يحرم أكله.

---

١. الفقيه: ٨/١ وجامع الاحاديث: ١٠٢/٢.

٢. الكافي: ٤٠٦/٣، التهذيب: ٢٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٢/٢.

٣. التهذيب: ٤٢٣/١.

٤. التهذيب: ٤٢٣/١.

٥. التهذيب: ٢٥٨/١.

٦ ـ نجاسة الخمر

[٣٥٧٩ / ١] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قَرَأْتُ في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسنعليه السلام: جعلت فداك رَوَىَ زرارة عن أبي جعفر وأبي عبداللهعليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بان يصلّى فيه، إنما حُرِّمَ شُرْبُها. وروى غير (عن) زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فَاغْسِلْه إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كُلَّه وان صليت فيه فَأعِدْ صلاتك فَأَعْلِمْنِي ما آخذ به؟ فَوَقَّعَ بخطهعليه السلام خُذْ بقول أبي عبداللهعليه السلام.[١]

اقول: الظاهر ان المراد هو ما نقل عن الصادقعليه السلام وحده فتدل الرواية على النجاسة ويمكن أن يقال: أنّهعليه السلام لم يذكر الجواب واضحاً لمصلحة فَأَبْهَمَ الجواب لأَنَّ المنقول من قول ابي عبدالله أمران متضادان، وعلى الاول يكون الرواية مقدمة على جميع ما دلّ على طهارة الخمر والله العالم. ورواه الشيخ في كتابيه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت وفيهما: فوقّع بخطّه وقرأته...

[٣٥٨٠/٢] وعن محمدبن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الدَّنِّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخَلّ أو ماءٌ (او ـ كا) كَامَخٌ أَوْ زيتون قال: اذا غُسِلَ فلا بَأسَ وعن الإبريق (وغيره كا ـ يب) يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: اذا غُسِلَ فلا بَأْسَ وقال: في قَدَح او إنا يُشْرَب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرّات. سُئِلَ يُجْزِيْهِ أن يصيب فيه الماء قال: لا يُجْزِيْهِ حتى يَدْلُكَهَ بيده ويغسله ثلاث مرّات.[٢] ورواه في التهذيب تارة عن الكليني وأُخرى عن محمد بن أحمد بَأدْنى تفاوت وزاد فيه: أنّه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب.

---

١. الكافي: ٤٠٧/٣ و التهذيب: ٢٨١/١ و جامع الاحاديث: ١٠٧/٢.

٢. الكافي: ٤٢٧/٦، التهذيب: ١١٥/٩ ـ ١١٦ و ج ٢٨٢/١ والوسائل: ٣٦٨/٢٥.

أقول: الرواية لا سيما بذيلها ظاهرة في نجاسة الخمر، ويحتمل في صدرها ان يكون الغسل للاحتياط في الاجتناب عن شرب الخمر. وأمّا ما ورد من الامر بنزح الدلاء عن البئر الذي وقع فيه خمر فلا يدل على نجاسته لانها محمولة على الرجحان فتأمّل ولاحتمال كونه للاجتناب عن شربه. وأمّا صحيح علي بن جعفرعليه السلام المتقدم في ماء المطرفلا يدل على نجاسته ولا على طهارته.

[٠ /٣] **الاستبصار:** في موثقة عمار الآتية في مكان المصلي: ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل.[١]

أقول: يدلّ الحديث على نجاسة كل مسكر مائع و ان لم يكن بخمر.

[٠ / ٤] **التهذيبان:** عن احمد بن محمد (بن عيسى ـ صا) عن احمد[٢] البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن ابن أبي سارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر.[٣]

اقول: في نسخة من التهذيب على ما في هامش جامع احاديث الشيعة: «الحسين» مكان «الحسن» والحسين مجهول فتسقط الرواية عن الاعتبار لأجل التردّد المذكور.

[٣٥٨١ / ٥] **التهذيب:** باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال: سَئَلَ رجل أبا عبداللهعليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس.[٤]

[٣٥٨٢/٦] **العلل:** عن أبيه عن سعد عبدالله عن محمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير عن ابي جعفرعليه السلام وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبّال عن أبي عبداللهعليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنّا لنشترى ثياباً يصيبها الخمرو ودك (وورك ـ خ) الخنزير عند حاكتها أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: نعم لا بأس. انما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلوة فيه.[٥]

---

١. الاستبصار: ١٨٩/١.

٢. أبي عبدالله (يب) وهو الأظهر فكأن لفظ احمد زائدة.

٣. الاستبصار: ١٨٩/١ و التهذيب: ٢٨٠/١ و جامع الاحاديث: ١١٠/٢.

٤. التهذيب: ٢٨٠/١.

٥. علل الشرائع: ٣٧٥/٢.

اقول: مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما دلّ على الأمر بالغسل على الاستحباب فلا يثبت نجاسة الخمر والعمدة هو الرواية الاخيرة ورواية ابن بكير لكن يشكل الالتزام به لأَجْلِ الرواية الاولى على وجه ولقوة احتمال ورود ما دلّ على طهارته للتقية فالاحتياط واجب وأمّا المسكر الجامد فالاظهر طهارته. وهناك روايات منتشرة تتعلّق بحكم الخمر.

٧ ـ نجاسة الميت والميتة ممّا له نفس سائلة

[١/٣٥٨٣] **التهذيبان**: عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب.[١]

اقول: يشكل اثبات نجاسة الميت بهذه الرواية أمّا اولاً فلعدم فرض الرطوبة في الملاقي أو الملاقَى. وأمّا ثانياً فان ظاهر العبارة هو الأمر بغسل الميّت دون الثوب وهذا شي غير مفهوم ولا يبعد وقوع التحريف في الرواية و ان أصله: «ما اصاب من الثوب» فحذفت كلمة (من) الجارة. و للحديث صدر في الكافي قال: «سألته (أي أبا عبدالله عليه السلام) عن الرّجل يمسّ الميّت أينبغي ان يغتسل منها؟ قال: لا إنمّا ذلك من الانسان وحده قال: و سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب». فاذا فرضنا ان المراد بالميت في الذيل بقرينة الصدر هي الميتة، يكون الحديث أجنبياً عن حكم ميّت الانسان.

[٢/٣٥٨٤] **كتاب على بن جعفر**: عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله (يغسل ـ يب) قال: ليس عليه غسله فليصل (وليصل ـ خ) فيه ولا بأس.[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، لكن في نسخة من الاستبصار:

---

١. التهذيب: ٢٧٦/١، الاستبصار: ١٩٢/١ و الكافي: ١٦١/٣.

٢. مسائل علي بن جعفر / ١١٧.

عن أبي قتادة.[١]

والسند على كلا الوجهين معتبر لوثاقة أبي قتادة. واما رواية الكتاب فسندها غير معتبر.

[٣/٣٥٨٥] **الفقيه**: عن علي بن جعفر سأل أخاه‌عليه‌السلام: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه (بالماء ـ خ) ويصلّي فيه ولا بأس. ورواه في التهذيبين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي.[٢]

وتقدم في باب الكر بعض ما يدل عليها. وتقدم صحيح حريز وعبدالله بن سنان في الباب الثاني من ابواب المياه وهما يدلان على المطلوب، وكذا غيرها ويأتي ما يدل عليه.

٩ ـ طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها

[١/٣٥٨٦] **الفقيه والتهذيبان**: باسنادهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن اْلإِنْفَحَةِ تخرج من اْلجَدْيِ الميت قال لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضَرْع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به قلت: والصوف والشعر (والعظام ـ خ صا) وعظام الفيل (والجلد ـ يب) والبيض تخرج من الدجاجة فقال: كلّ هذا (ذكي ـ فقيه) لا بأس به.[٣]

[٢/٣٥٨٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي. إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.[٤] ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب لكن في نسخة منه قال: عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

[٣/٣٥٨٨] **التهذيب**: باسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لا باس بالصلاة فيما كان من صوف

---

١. التهذيب: ٢٧٦/١ و الاستبصار: ١٩٢/١ و جامع الاحاديث: ١١٧/٢.
٢. الفقيه: ٧٣/١ الاستبصار: ١٩٢/١ و التهذيب: ٢٧٧/١.
٣. الفقيه: ٢١٦، التهذيب: ٧٦/٩ و جامع الاحاديث: ١٢١/٢.
٤. الكافي: ٢٥٨/٦، التهذيب: ٧٥/٩ ـ ٧٦ و جامع الاحاديث: ١٢١/٢ ـ ١٢٢.

الميتة إن الصوف ليس فيه روح.[١]

أقول: أي دم ثم انه اذا كان المراد بأبيه، البرقي فلا بأس بالعمل بالخبر من باب الاحتياط واذا كان الاشعري فيشكل الاعتماد عليه.

[٣٥٨٩ / ٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: في بيضة خرجت مِن اسْتِ دجاجة ميتة فقال: ان كانت البيضة إكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.[٢]

اقول: ظاهر الرواية الأولى بل الثانية على وجه طهارة اللبن وعدم تنجسه بملاقاة الميتة وتحقيقه في الفقه.

٩ ـ طهارة الميتة ممّا لانفس له

[٣٥٩٠ / ١] **التهذيب**: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث طويل، قال: سُئِلَ عن الْخُنْفَسَاء والذُّباب والجَرَاد والنَّمْلَة وما اشبه ذلك تموت في البئر (اللبن) والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.[٣]

ورواه في الاستبصار عن الغضائري عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى.

[٣٥٩١ / ٢] وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: لا بأس به، كُلْ.[٤]

اقول: تقدم في باب نجاسة الميتة قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة».

---

١. التهذيب: ٣٦٨/٢.

٢. الكافي: ٢٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٠/١ و الاستبصار: ٢٦/١.

٤. التهذيب: ٨٦/٩ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٢.

١٠ ـ نجاسة الكلب والخنزير و أحكامها

[١/٣٥٩٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرّجل (الانسان ـ يب) قال: يغسل المكان الذي أصابه.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ورواه في الاستبصار بسنده عن ابن سعيد عن حماد.

[٢/٣٥٩٣] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه (مسحه) جافّاً فَاصْبُبْ عليه الماء. قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر بقتلها (بغسلها).[٢]

أقول: التعليل تعبديّ صرف، فما قيل أن التعليلات الشرعية لابدّ أن تكون عقلائية وإلاّ لم تحتج إليها غير تام.

[٣/٣٥٩٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الكلب السلوقي قال: اذا مَسِسْتَه فَاغْسِلْ يَدَك.[٣]

[٤/٣٥٩٥] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بِشَعْرِ الخنزير قال: اذا فَرَغَ فَلْيَغْسِلْ يده.[٤]

أقول: مر في صحيح زرارة في باب البئر: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال عليه‌السلام: لا بأس. ومرّ في باب السؤر ما يتعلق بالكلب ومرّ في باب نجاسة الخمر ما يدل على غسل ما شرب فيه الكلب سبع مرّاتٍ. وتقدّم الروايات الدالة على ولوغ الكلب في الماء ومرّ أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من

---

١. الكافي: ١٦٠/٣، التهذيب: ٢٣/١ و ٢٦٠ و ٢٦٢، الاستبصار: ٩٠/١ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٢.

٢. التهذيب: ٢٦١/١ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٢.

٣. الكافي: ١٣٠/٣.

٤. التهذيب: ٣٨٢/٦ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٢.

الكلب. وسيأتي في باب مطهّرية الأرض ما يدل على نجاسة الخنزير وقيل أنّ الأخبار في نجاسة الكلب متواترة ونجاستهما من المتسالم عليها عند الإمامية سوى ما نسب الى الصدوق في من طهارة كلب الصيد.

[٥/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال: تنزّ هوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافّا فلينضح ثوبه بالماء.[١]

[٦/٠] **التهذيب**: محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمّد قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جافّ هل تصلح الصّلٰوة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمّام وأشباهها تَطَأُ العذرة ثم تطأ الثوب أيُغْسَلُ؟ قال: ان كان اسْتَبَان من أثرها شيء وإلاّ فلا بأس.[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ علي بن محمّد محرّف علي بن جعفر كما عن قرب الاسناد وهو غير بعيد.

١١ ـ حكم الدواب ما خلا الكلب والخنزير

[١/٣٥٩٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علّي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّي فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر و أخبرني عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وقال: وأخبرني أيضا عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عنه ورواه باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علّي بن جعفر ثم قال:

---

١. الخصال: ٦٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.

٢. التهذيب: ٤٢٤/١ و قرب الاسناد: ٨٩/١ و الوسائل: ٤٤٢/٣.

وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك.[١]

[٢/٣٥٩٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حَيَّة دخلت حُبّاً فيه ماءٌ وخرجت منه قال: ان وجد ماءً غيره فَلْيُهْرِقْه.[٢] ورواه في التهذيبين بسندين معتبرين عن محمد بن الحسين.

[٣/٣٥٩٨] **الاستبصار**: عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العَظَاية والْحَيَّة والوَزَغِ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال: لا بأس به.[٣]

[٤/٣٥٩٩] **الاستبصار**: باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبِّ دهْنٍ فَاُخْرِجَتْ قبل ان تموت أَنَبِيْعهُ من مسلم قال: نعم وتَدَّهِنُ منه.[٤]

١٢ ـ حول نجاسة الكفار وطهارتهم

[١/٣٦٠٠] **اصول الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب (الثوب) فان صافحك بيده فاغسل يدك.[٥]

[٢/٣٦٠١] وعن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: في رجل صافح مجوسيا قال: يغسل يده ولا يتوضّأ.[٦] ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء.

وفي اسناد الشيخ الى الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان وهو مجهول وقد

---

١. الكافي: ٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٢ و التهذيب: ٢٦١/١ و ٣٦٦/٢.
٢. الكافي: ٧٣/٣، التهذيب: ٤١٣/١، الاستبصار: ٢٥/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٢.
٣. الاستبصار: ٢٣/١ و جامع الاجاديث: ١٣٧/٢.
٤. الاستبصار: ٢٤/١
٥. الكافي: ٦٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٨/٣ ـ ١٣٩ و التهذيب: ٢٦٣/١.
٦. الكافي: ٦٥٠/٢ و التهذيب: ٢٦٣/١.

مر الكلام حول مثل هذا السند وقلنا باعتبار الرواية ويمكن حمل الامر في الخبرين على الندب لعدم فرض سراية الرطوبة في المصافحة.

[٣/٣٦٠٢] **الفقيه**: باسناده عن زرارة عن الصادقعليه السلام انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوا بالماء.[١]

[٤/٣٦٠٣] **التهذيب**: باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاعليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضّأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس.[٢] كأنّ السائل في زمان الرضا يعتقد طهارة أهل الكتاب و إعتبار الرواية مبنّي على أن المراد بأحمد هو البرقي أو الأشعري دون البزنطي، لأن طريق الشيخ إليه غير معتبر.

[٥/٣٦٠٤] وعنه قال: قلت للرضاعليه السلام... (ومتنه هو متن الحديث التالي.).[٣]

واعتباره مبني أولاً على رجوع الضمير الى أحمد دون ابراهيم وثانيا على ارادة الاشعري او البرقي منه دون البزنطي كما مرّ.

[٦/٣٦٠٥] وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاعليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها.[٤]

وتقدم في موثق ابن أبي يعفور النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس ... وتقدم في باب سؤر الكافر روايتان تدل احديهما على نجاسته والأُخرى على طهارته.

[٧/٣٦٠٦] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضّالة عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي

---

١. الفقيه: ج ٢١٩/٣ وجامع الاحاديث: ١٣٩/٢.

٢. التهذيب: ٣٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ١٣٩/٢.

٣. المصدر.

٤. التهذيب: ٣٩٩/١.

يعملها المجوس والنصاري واليهود.[١]

[٨/٣٦٠٧] وعنه عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في ثوب المجوس فقال له: يُرَشُّ الماء (بالماء).[٢]

[٩/٣٦٠٨] وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن فراش اليهودي والنصراني يُنَامُ عليه قال: لا بأس به ولا يُصَلّى في لباسهما (ثيابها ـ يب) وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قَصْعَةٍ واحدة ولا يُقْعِدُهُ على فراشه ولا على مسجده ولا يصافِحُه. وسألته عن الرّجل إشترى ثوباً من السوق لِلُّبْسِ لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فَلْيُصَلِّ فيه وان اشتراه من نصراني فلا يَصَلّيِ فيه حتى تغسله (يغسله).[٣]

[١٠/٣٦٠٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوسي فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.[٤]

اقول: والمستفاد من مجموع الحديث النجاسة العرضية لأجل الخمر و لاأقل من الشك في دلالته على النجاسة الذاتية.

[١١/٣٦١٠] **التهذيب**: باسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلاّ ان يغتسل وحده على الحوض (فيغسله) ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة قال: لا إلاّ ان يضطر اليه.[٥]

[١٢/٣٦١١] **الكافي**: عن أبي علي ألأشعري عن محمد عبدالجبّار عن صفوان عن عيص

---

١. التهذيب: ٣٦١/٢.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٢٦٣/١.

٤. الكافي: ٢٦٤/٦ و الوسائل: ٤١٩/٣.

٥. التهذيب: ٢٢٣/١ و الوسائل: ٤٢١/٣.

بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي (قال ـكا) فقال: ان كان من طعامك وتَوَضَّأ فلا بأس.[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم

[٣٦١٢ / ١٣] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تَأْكُلْه ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزه (تنزهاً عنه ـكا) ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.[٢] ورواه الشيخ عن الكليني.

[٣٦١٣ / ١٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية اهل الكتاب، فقال: لا تأكل في آنيتهم اذاكانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير.[٣]

ورواه الصدوق باسناده عن العلاء والاسناد صحيح وكذا البرقي في محاسنه عن عدّة من أصحابنا عن العلاء نحوه. و سيأتى فى باب طهارة ما شك طهارته ونجاسته في معتبرة ابن علوان ما يستفاد منه طهارة النصراني والمجوسي واليهودي. ويأتي في الباب (١٢) من ابواب غسل الميت ما يدل على الطهارة أيضا ورواية المحاسن مؤيدة.

أقول: الجمع بين الروايات بحمل الظاهر على الأظهر أو على النص يقتضي طهارة أهل الكتاب مع استحباب الاجتناب جزماً وفاقا لجمع وخلافا للمنسوب الى المشهور. وأمّا غير أهل الكتاب من المشركين والكفار فلم يرد في طهارتهم أو نجاستهم خبر لكن أُدعي الاجماع على نجاستهم ولم ينقل من أحد قول بطهارتهم لكن المستفاد من صحيح أبان المتقدم في باب معراجه صلى الله عليه وآله من هذه الموسوعة طهارة المشركين أيضا فان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله قد شرب من إنائهم ولم أرَ من تعرّض له في الفقه. و بالجملة لم تثبت نجاسة الانسان في القرآن و الحديث.

---

١. الكافي: ٢٦٣/٦ و الوسائل: ٧٣/١٦ التهذيب: ٨٨/٩. و الوسائل: ٤٧٤/١٦.

٢. الكافي: ٢٦٤/٦، التهذيب: ٨٧/٩ و الوسائل: ٢١٠/٢٤.

٣. التهذيب: ٨٨/٩، الفقيه: ٣٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢ و المحاسن: ٤٥٣/٢.

١٤ ـ طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما وبلل فرج الجنب

[١/٣٦١٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يَعْرَقُ في ثوبه أو يَغْتَسِلُ فَيُعانق إمرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء.[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٦١٥] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يَبْتَلَّ القميصُ فقال: لا بأس به وان أَحَبَّ ان يَرُشَّهُ بالماء فليفعل.[٢]

اقول: الحسين حفيد أبان مجهول على الاظهر لكن الرواية معتبرة وقد ذكرنا وجهه في ما تقدّم.

[٣/٣٦١٦] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال: لابأس.[٣]

[٤/٣٦١٧] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (الاستبصار) عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي: قال: سُئِلَ ابو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال: ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء (تصيب شيئا) من مائها (مما بها) أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابته (اصابه ـ خ) بعينه[٤]

[٥/٣٦١٨] **التهذيبان**: وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن

---

١. الكافي: ٥٢/٣، التهذيب: ٢٦٨/١، الاستبصار: ١٨٥/١ وجامع الاحاديث: ١٤١/٢ ـ ١٤٢.

٢. التهذيب: ٢٦٩/١ و جامع الاحاديث: ١٤١/٢ الطبعة الاولى.

٣. الكافي: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٢.

٤. التهذيب: ٢٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٤/٢ و الاستبصار: ١٨٦/١.

معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال: نعم لا بأس.(١)

[٣٦١٩ / ٦] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها، فقال: تغسله، قلت: فان كان دُوْنَ الدِّرْعِ إزارٌ فإنّما يصيب اْلعَرَقُ ما دون الإزار، قال: لا تغسله.(٢)

[٣٦٢٠ / ٧] **التهذيب:** عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي المحمود قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرئة وَلِيِها قَمِيْصُها أوْ إزارها يصيبه من بَلَلِ اْلفَرْج وهي جُنُبٌ أتُصَلِّي فيه قال: اذا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فيهما.(٣)

[٠ / ٨] **التهذيبان:** علي بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرّق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلّي فيه حتى تغسله.(٤)

[٠ / ٩] **التهذيب:** احمد بن محمّد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه بلل من الفرج وهي جنب، أتصليّ فيه؟ قال: إذا إغتسلت صلّت فيهما.(٥)

أقول: الظاهر أن المراد بأحمد بن محمد هوالاشعري دون البرقي لأنه الذي روى كتاب ابراهيم المذكور عنه.

١٤ ـ عرق الجلالات

[٣٦٢١ / ١] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان ألإبل الجلاّلة وإن أصابك من عرقها شيء

---

١. التهذيب: ٢٦٩/١ و الاستبصار: ١٨٦/١.
٢. التهذيب: ٢٧٠/١.
٣. التهذيب: ٢٣٦٨/١.
٤. التهذيب: ٢٧١/١ و الاستبصار: ١٨٦/١ و الجامع ١٤٥/٢.
٥. التهذيب: ٣٦٨/١ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٢.

فاغسله.[١] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٦٢٢] وعن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالات وإن أصابك (شي ـ كا) من عرقها فاغسله.[٢]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وربما يقال أنّ الأمر بالغسل ليس للنّجاسة بل لكونه من اجزاء غير مأكول اللحم بقرينة الصدر وفيه نظر فانه خلاف الظاهر.

١٥ ـ حكم الحديد

[١/٣٦٢٣] **الاستبصار**: باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علّي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل اذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو من شَعْرِه أو حَلَقَ قفاه فَإِنَّ عليه ان يَمْسَحَه بالماء قبل ان يُصَلِّي، سُئِلَ فان صَلَّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال: يمسح بالماء (و) يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال: لان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.[٣]

وذكره في التهذيب أيضا في ذيل رواية عن اسحاق بن عمّار ولاحظ الاشكال في سنده في هامش جامع الاحاديث.

[٢/٣٦٢٤] **الكافي**: عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد (احمد بن محمد ـ خ) عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يَقْرِضُ من شَعْرِه باسنانه أيمسحه (يمسح) بالماء قبل أن يصلّي قال: لا بأس إنّما ذلك في الحديد.[٤] ورواه في التهذيبين عن محمد

---

١. الكافي: ٢٥١/٦ و جامع الاحاديث: ١٤٩/٢ و التهذيب: ٢٦٣/١.

٢. الكافي: ٢٥٠/٦، التهذيب: ٢٦٣/١ و جامع الاحاديث: ١٥٠/٢ و الاستبصار: ٧٦/٤.

٣. الاستبصار: ٩٦/١ و جامع الاحاديث: ١٥٠/٢.

٤. الكافي: ٣٨/٣، التهذيب: ٣٤٥/١، الاستبصار: ٩٦/١ و جامع الاحاديث: ١٥١/٢ و الظاهر ان لفظ الحسين في سند الكافي محرّف الحسن، بل هو المذكور في نسخة‌الكمبيوتر نقلا عن الكافي

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد.

[٣/٣٦٢٥] **الفقيه**: باسناده عن اسماعيل بن جابر سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظافيره (اظفاره ـ خ) وشاربه أيمسحه بالماء فقال: لا هو طهور.(١)

أقول: لاحظ ما يأتي في باب وجوب الستر في كتاب الصلاة فانه ظاهر في طهارة السيف.

١٦ ـ حكم تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة

[١/٣٦٢٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ و قد عَرَقَ ذكرُه و فَخِذاه قال: يغسل ذكرَه و فَخِذَيْهِ و سألتُه عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه؟ يغسل ثوبه قال: لا.(٢)

أقول: اطلاق ذيله يدلّ على عدم منجّسيّة المتنجّس الثاني و إطلاق صدره يدلّ على تنجيس المتنجّس الاوّل

[٢/٣٦٢٧] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن هشام بن سالم عن حَكَمِ بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أَبُولُ فلا أُصيبُ الماءو قد أصاب يَدِي شيء من البول فامسحه (فأمسح) بالحائط أو التراب (و بالتراب ـ فقيه) ثم تعرّق يدي فامسح(٣) وجهي أو بعض جسدي أو تصيب (يصيب ـ كاو فقيه) ثوبي. قال: لابأس به. و رواه في الفقيه عن حكم بن حكيم.

اقول: و هذا أظهر في عدم منجسية المتنجس الاّ أن يقال أنّ عدم البأس مستند الى مطهريّة التراب. لكنّه لايجري في الخبر السابق. و تقدم في روايات نجاسة المني ما يدلّ على المطلوب و كذا في روايات نجاسة الميت و الميتة و كذا في روايات نجاسة الكلب و مايأتي من صحيح علي بن جعفر في باب عدم جواز الصلاةمع النجاسة. و يأتي في باب

---

١. الفقيه: ٦٣/١

٢. التهذيب: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٢.

٣. الكافي: ٥٥/٣، التهذيب: ٢٤٩/١ والفقيه: ٤٠/١ وجامع الاحاديث: ١٠٢/٢.

مطهريّة الأرض أنّ أباجعفر مَرَّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه... فقال: أليس هي يابسة فقلت: بلى فقال: لابأس إنّ الارض يطهر بعضها بعضا و يدل على المطلوب موثقةعمار الآتية في باب مطهريّة الشمس و غير ذلك مما مرّ و يأتي.

١٧ - طهارةالدود الذي يقع من الكنيف

[١/٣٦٢٨] **التهذيب:** عن محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سَألْتُه عن الدُّوْدِ يقع من ألْكَنِيْفِ على الثوب أيُصَلّى فيه؟ قال: لا بأس اِلاّ ان ترى اثراً فتغسله.[١]

أقول: في قبول قول العلوي تردّد.و الحديث يدل على أن الملاقات في الباطن اذاكان الملاقي و الملاقي في الباطن لاتوجب سراية النجاسة. و هذا مطابق للقاعدة بل و ان كان الملاقى خارجيا كما تقرر في الفقه.

١٨ - كيفية غسل الاناء المتنجس

[١/٣٦٢٩] **التهذيب:** عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد ـ خ) بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الكوز و (أو ـ خ) الإناء يكون قَذِراًكيف يُغْسَلُ و كم مَرَّةً يُغْسَلَ قال: ثلاث مرات يُصَبُّ فيه ماء (الماء ـ خ) فَيُحَرَّكُ فيه ثم يُفْرَغُ منه (ذلك الماء ـ خ ط) ثم يصبّ فيه ماءً آخر فيحرّك فيه ثم يُفْرَغُ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه و قد طَهُرَ و عن ماء (عمّا ـ خ ل) شربت منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قذر لم‌يتوضّأ منه و لم‌يشرب و ان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضّأ و اشرب و قال: كلّ مايؤكل لحمه فليتوضّأ منه و يشربه (اشربه ـ خ) و عن ماء يشرب منه باز أو صَقْرٌ أو عقاب؟ قال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلاّ أن تَرَى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه و لاتشرب و قال: اغسل الاناء الذي تصيب فيه ألْجُرَذَ ميّتا سبع مرّات. و سُئِلَ عن بئر يقع فيها كلب أو فَأْرة أو خنزير قال: ينزف كلّها فان غلب عليه

---

١. التهذيب: ٣٦٧/٢.

الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يَتَراوَحُون إثنين إثنين فينزفون يوماً إلى الليل و قد طهر (طهرت ـ يب) (و) سُئِلَ عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه؟ قال: يطرح منه و يؤكل الباقي. و سُئِلَ عن بول البقر يشربه الرجل قال: ان كان محتاجا اليه يتداوَى به يشربه (شربه ـ خ) و كذلك بول الابل و الغنم و عن الدقيق تصيب (يصيب ـ يب) فيه خرء الفأرة (هل) يجوز أكْلُه؟ قال: اذا بقي منه شيء فلا بأس يوخذ أعلاه فَيُرْمى به و سُئِلَ عن الخُنْفَسَاء و الذُباب و الجراد و النَّمْلَة و ما اشبه ذلك تموت في اللبن (البئر) و الزيت و السمن و شبهه. قال: كلّ ما ليس له دم فلابأس و عن العظاية تقع في اللبن قال: يحرم اللبن و قال: ان فيها السَّمَّ و قال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك.[١]

و تقدم في موثقة عمار في باب نجاسة الخمر قوله عليه السلام «في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرّات... حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات و الاناء الذي يشرب فيه النبيذ تغسله سبع مرات و كذلك الكلب». و في صحيح علّي الآتي: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرّات.

تنبيه رجالي: الظاهران جملة: (عن احمد بن (محمد ـ خ) يحيى) بين محمد بن احمد بن يحيى و احمد بن الحسن زيدت سهوا في هذا السند و في هذا المقام، اذ قد تقدم نفس هذا و بعض جملات متونه من دون هذه الزيادة و لمزيد التوضيح انظر ترجمة احمد بن يحيى في الجزء الثالث من معجم الاحاديث سيدنا الاستاذ، فالسند معتبر و لا اشكال فيه.

١٩ - وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه

[١/٣٦٣٠] **الكافي:** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابي المحمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجى و يغسل ماظهر منه على الشَّرْجِ و لاتَدخل فيه الأَنْمَلَة.[٢] و رواه الشيخ بسند صحيح عن احمد بن محمد.

[٢/٣٦٣١] **التهذيبان:** عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

---

١. التهذيب: ٢٨٤/١ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٢ و ١٠٦.

٢. الكافي: ١٧/٣، التهذيب: ٤٦/١ و الوسائل: ٣٤٧/١ الطبعة المجزّأة ثلاثون جزءاً.

سعيد عن مصدق عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنمّا عليه أن يغسل ماظهر منها (يعني المقعدة) و ليس عليه ان يغسل باطنها.[١]

[٣/٣٦٣٢] **الكافي**: احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو (عمر) بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سُئِلَ ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال: انما عليه ان يغسل ماظهر منه.[٢]

[٤/٣٦٣٣] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي (صوابه السندي بن محمد) عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمرئة أصاب ثوبها من دّم الحيض فغسلته فبقى اثر الدّم في ثوبها فقال: قل لها تَصْبغه بِمِشْقٍ حتى يختلط.[٣]

اقول: يحمل على الرجحان.

٢٠ - باب عدم جواز الصلاةمع النجاسة عامداً و حكم من صلّى معها

[١/٣٦٣٤] **الكافي التهذيبان**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرةعن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال:ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة (أَوْدَمٌ -خ تهذيبان) قبل أن يُصَلِّي ثم صَلَّى (يصلّى -خ يب) فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى (و ان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة -كا) وإن كان يرى أَنَّهُ أصابه شيء فنظر فلم يرشيئاً أَجْزَئَهُ أن ينضحه بالماء.[٤]

[٢/٣٦٣٥] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن عّلي بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يُخْبِرُه أنّه بال في ظلمة الليل و أنّه أصاب كَفَّه بَرْدُ نقطةمن البول لم يَشُكَّ أنّه أصابه و لم يره و أنّه مسحه

١. التهذيب: ٤٥/١ و الاستبصار: ٥٢/١.

٢. الكافي: ٥٩/٣ وجامع الاحاديث: ١٥٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٧٢/١ وجامع الاحاديث: ١٥٩/٢.

٤. الكافي: ٤٠٥/٣، التهذيب: ٢٥٩/٢.

بخرقة ثم نَسِيَ أن يغسله و تمسح بِدُهْنٍ فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضّأ و ضوء الصلاة فصلّى. فاجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ماتوهمتَ مما أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ما تُحَقِّقُ (تحققته) فان حققّتَ ذلك كنتَ حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهن في وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قِبَلِ أن الرجل اذا كان ثوبه نجاسا لم يعد الصلاة (الاّ - خ يب صا) ماكان في وقتٍ فاذاكان جُنُباً أو صَلَّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي (التي - يب) فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فَاعْمَلْ على ذلك ان شاء الله.(١)

اقول: و رواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار. و السند مضمر و حُسن ظنّنا بابن مهزيار أنّه رأى خط الامامعليه السلام.

[٣/٣٦٣٦] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف (أو غيرُه - يب) أو شيء من منّي فعلمت أثره الى أن أُصيبَ له (من - يب) الماء فأصبت و حَضَرتِ الصلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً و صلّيت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله. قلت فاني (ن) لم أكن رأيت موضعه و علمت انّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليّت وجدته قال: تغسله و تعيد (الصلاة - صا خ) قلت: فان ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرشيئا ثم صليّت فرأيت فيه قال تغسله و لاتعيد الصلاة قلت (و -خ صا) لِمَ ذلك؟ (ذاك -خ صا) قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشک أبدا قلت: فَإنِّي قد علمت انّه قد اصابه و لم أدر أين هو؟فاغسله قال: تغسل من ثوبك الناحية التيترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (ته - صا) قلت: فهل عَلَيَّ ان شككت في انّه أصابه شيء (مني - صا) ان انظر فيه؟ قال: لا ولكنّك انّما تريد ان تذهب الشّك الذّي وقع في نفسك. قلت: إن رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت في موضع منه (فيه - صا خ) ثم رأيته و ان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت (الصلاة) و غسلته ثم بنيت

---

١. التهذيب: ٤٢٦/١ و الاستبصار: ١٨٤/١ وجامع الاحاديث: ١٦٥/٢.

على الصلاة لأنّك لاتدري لعلّه شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك.[١] و رواه في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام و ذكره نحوه.

[٤/٣٦٣٧] و عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشيء يُنَجِّسُهُ (فينجسّه ـ يب) فَيَنْسَى أن يَغْسِلَه فَيُصَلِّى فيه ثم يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصّلاة؟ قال: لايعيد (و) قد مضت الصلاة (صلواته) و كُتِبَتْ له.[٢] و رواه في التهذيب ايضا عن سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل...

اقول: و قد رموه تبعا للشيخ بالشذوذية و في موضع آخر حمله الشيخ على الدم اليسير الذي لايجب ازالته عن لباس المصلي و بدنه.

[٥/٣٦٣٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (عن محمد بن احمد بن يحيى) عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك و هو في صلاته كيف يصنع؟ قال: ان (اذا) كان دخل في صلاته فليمض. و ان لم يكن دَخَلَ في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الاّ ان يكون فيه أثر فيغسله.[٣] (تهذيب) قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. و في صحيح بن مهزيار المتقدم في نجاسة الخمر: و ان صليت فيه (ما اصابه الخمر) فاعد صلاتك. و اعتبار الطهارة في الصلاة يستفاد من روايات آخر ايضا.

٢١ - عدم وجوب إعادة الصّلاة على من صلّى مع النجاسة جاهلا و حكم مالو علم بها في أثناء الصلاة و غير ذلك

[١/٣٦٣٩] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن قاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً

١. التهذيب: ٤٢١/١ ـ ٤٢٢، الاستبصار: ١٨٣/١، علل الشرائع: ٣٦١/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢.

٢. التهذيب: ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥ و ٣٦٠/٢، الاستبصار: ١٨٣/١ و جامع الاحاديث: ١٦٧/١.

٣. الكافي: ٦١/٣، التهذيب: ٢٦١/١ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٢.

ثم ان صاحب الثوب اخبره أنّه لا يصلّى فيه. قال: لايعيد (يعد) شيئا من صلاته.[١] و رواه في التهذيبين عن علي بن مهزيار.

[٢/٣٦٤٠] و بالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضّالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام: عن الرجل يُصَلِّي و في ثوبه عذرة من انسان او سِنَّوْرٍ او كلب أيعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد (يعد- خ تهذيبان).[٢]

[٣/٣٦٤١] و رواه في الكافي أيضا بالاسناد عن فضالة عن عبدالله بن سنان.[٣]

[٤/٣٦٤٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ذَكَرَ المَنّي فَشَدَّدَهُ و جعله أشدَّ من البول ثم قال: إنْ رأيت المني قَبْلَ أو بَعْدَ ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إنْ أنْتَ نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بَعْدُ فلا اعادةعليك و كذلك البول.[٤]

[٥/٣٦٤٣] **التهذيبان**: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وُهيب (وهب -خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل صَلّى و في ثوبه بول أَوْ جنابة فقال: علم به أولم يعلم فعليه إعادة الصلاة اذ اعَلِمَ.[٥]

[٦/٣٦٤٤] و عن سعد عن محمد بن الحسين (الحسن -خ يب) عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبداللهعليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد (ذلك -خ) قال: (لا- يب) يعيد اذا لم يكن علم.[٦]

و قد ذكر حرف (لا) في بعض نسخ الاستبصار أيضا. و أظن سقوطها في بعض النسخ و الّا لابد من فرضها في صحة الكلام.

[٧/٣٦٤٥] **الكافي و التهذيبان**: عن علي بن ابراهيم (كاو صا) عن محمد بن عيسى عن

---

١. الكافي: ٤٠٤/٣، التهذيب: ٣٦٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢.
٢. التهذيب: ٣٥٩/٢، الكافي: ٤٠٤/٣.
٣. الكافي: ٤٠٤/٣.
٤. التهذيب: ٢٥٢/١ و ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢.
٥. التهذيب: ٢٠٢/٣، الاستبصار: ١٨٢/١ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٢ و ١٧٣.
٦. التهذيب: ٣٦٠/١، الاستبصار: ١٨١/١ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٢.

يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في (عن) رجل صَلّى في ثوب فيه (نكتة ـ صا) جَنابة ركعتين ثم علم (به) قال: عليه أن يَبْتَدِيَء الصلاة .قال: و سألته عن رجل صَلَّى (يصلى ـ خ) و في ثوبه جنابة أَوْ دم حتى فرغ من صلاته ثم علم. قال: قد مضت صلواته (صلاته ـ يب) و لاشيء عليه.[١]

اقول: تقدم في الباب السابق مايدل عليه و يأتي مايدل عليه.

٢٢ - غسل الجارية الثوب

[١/٣٦٤٦] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن مُيَسِّر قال: قلت لأَبي عبدالله عليه السلام: آمُرُ الجاريةَ فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ (في ـ يب) غسله فأصلّي فيه فاذا هو يابس قال: أعِدْ صلاتك أمّا إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.[٢] و رواه في التهذيب بسنده عن الكليني.

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان مُيَسِّراً هو ابن عبدالعزيز الثقة كما قيل[٣] و الاّ فالسند مجهول و الله العالم.

٢٣ - حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه

[١/٣٦٤٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علّي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يُصَلِّي قال: لا يُؤْذِنُهُ (يؤذيه ـ يب) حتى ينصرف.[٤]

٢٤ - حكم انحصار الثوب النجس فى الصلاة

[١/٣٦٤٨] **الفقيه و التهذيبان**: عن عليّ بن جعفر عن أخيه (موسى ـ خ صا) قال: سألته عن رجل عريان و حضرت الصلوة فأَصاب ثوباً نصفُه دم أو كُلُّهُ (دم ـ فقيه يب ط) أيصلى

---

١. الكافي: ٤٠٥/٣، التهذيب: ٣٦٠/٢ و الاستبصار: ١٨١/١ و الجامع ١٧٣/٢.

٢. الكافي: ٥٣/٣ و التهذيب: ٢٠٢/١.

٣. معجم رجال الحديث: ١١٤/٢٠ ـ ١١٦.

٤. الكافي: ٤٠٦/٣، التهذيب: ٣٦١/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٢.

فيه أو يصلّى عرياناً قال: ان وجدماءاً غسله و ان لم يجد ماءاً صَلَّى (يصلّى) فيه ولم يصلّ عرياناً.[١]

[٢/٣٦٤٩] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن على بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجْنِبُ في ثوبه و ليس معه غيره و لايقدر على غسله قال: يصلّى فيه. و رواه في الفقيه بسنده عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله.[٢]

[٣/٣٦٥٠] **الفقيه**: سأل محمد بن علي الحلبي اباعبداللهعليه السلام عن الرّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله قال: يُصَلِّي فيه.[٣]

[٤/٣٦٥١] **الاستبصار**: عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: قلت لأَبي عبداللهعليه السلام: رجل أجنب في ثوبه و لم يكن معه ثوب غيره قال: يُصَلِّي فيه و اذا وجد ماءً غسله.[٤]

و روى في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد نحوه و الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد الحلبي.

[٥/٣٦٥٢] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام: أنّه سئل عن رجل ليس معه (عليه) إلاّ ثوب (واحد) و لا تحلّ (له) الصلوة فيه و ليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع قال: يَتَيَمَّمُ و يُصَلِّي فاذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.[٥]

و لعل الاحسن حمل ألأمر بها على الندب.

[٦/٣٦٥٣] **الكافي**: عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه إلاّ

---

١. الفقيه: ٢٦٠/١، التهذيب: ٢٫٢٤/٢، الاستبصار: ١٦٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٤/٢، الفقيه: ٢٢٤/١.

٣. الفقيه: ١٦٠/١.

٤. الاستبصار: ١٨٧/١، التهذيب: ٢٧١/١ و الفقيه: ٤٠/١.

٥. التهذيب: ٤٠٧/١ و الاستبصار: ١٦٩/١ وجامع الاحاديث: ١٧٦/٢.

ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال: يتيمم و يصلّى عرياناً قاعداً (و) يؤمي (ايماء)[١] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣٦٥٤ / ٧] **الاستبصار**: عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب و ليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال: يتيمّمّ و يصلّى عرياناً قائماً يُؤْمِي ايماءً.[٢] الرواية مرسلة.

اقول: في نقل الموثقة بطريق الكافي و التهذبيين تناقض في الصلاة قائما و قاعدا و لايبعد وقوع التحريف في التهذيبين فان الكافي أضبط منهما، ثم الروايتان رواية واحدة مضمرة وهنا تعارض آخربين هذه المضمرة و مادلّ على تعيين الصلاة بثوب نجس دون الصلاة عرياناً. ثم إن الايماء الكامل أي في الركوع و السجودينا سب القيام دون القعود فان الايماء في الركوع قاعداً لايحتاج إلى أمر بل هو حاصل قهراً. و على كل في الفقه في هذا الموضوع أقوال: منها اختيار الروايات الدالة على لزوم الصلاة في النجس و منها اختيار ما في الموثقة و منها القول بالتخيير بينهما و البحث فيه طويل الذيل. و القول الأول لايخلوعن رجحان.

[٣٦٥٥ / ٨] **الفقيه**: كتب صفوان بن يحيى الى أبي الحسن عليه السلام يسأله: عن الرجل معه ثوبان فاصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو؟ و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعا.[٣]

و لاحظ الرواية التالية أيضا فانها مرتبطة بهذا الباب و راجع الباب(٥) من ابواب الستر.

٢٥ - الدماء المعفوة في الصّلاة كالجروح و القروح و غيرهما

[٣٦٥٦ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت له الدم يكون في الثوب عَلَيّ و انا في‌الصلاة قال: ان رأيتَ و عليك ثوب غيره (و ـ

---

١. الكافي: ٣٩٦/٣، التهذيب: ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢.

٢. الاستبصار: ١٦٨/١ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢ و التهذيب: ٤٠٥/١.

٣. الفقيه: ٣٤٩/١ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢.

يب) فَاطْرحْهُ و صَلِّ و ان لم يكن عليك غيره فَامْضِ في صلاتك و لا اعادةَ عليك مالم يزد على مقدار الدرهم و ماكان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تَرَهُ و اذا كنت قد رأيته و هو أكثر من الدرهم فَضَيَّعتَ غسلَه و صليتَ فيه صلاة (صلوات) كثيرةً فَأَعِدْ ما صليت (فيه).[١] و رواه الشيخ في تهذيبيه بأدنى تفاوت.

[٢/٣٦٥٧] **التهذيب**: عن الصفار (عن احمد بن محمد) عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في دم البراغيث قال: ليس به بأس قال: قلت له: انه يكثر (و يتفاحش ـ يب) قال: و ان كَثُرَ. قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نُقَطُ الدم لايعلم به ثم يعلم فَيَنْسَى ان يغسله فَيُصَلِّي ثم يذكر بعد ما صَلَّى أيعيد صلاته قال: يغسله و لايعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصّلاة.[٢] و رواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار بأدنى تفاوت.

[٣/٣٦٥٨] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي و الدم يسيل من ساقه (قيه).[٣]

حمله الشيخ على جُرْحٍ لازم او بَثْرٍ أو قَرْحٍ.

اقول: و ثاقة اسماعيل الجعفي مبني على انه هو اسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي الذي وثقه و مدحه الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام و انّ الخثعمي محرّف الجعفي و لا وجود للخثعمي في الخارج كما يقول السيد الاستاذ (ره) في معجم رجال الحديث.

[٤/٣٦٥٩] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تخرج به القروح فلا تزال تَدْمَى، كيف يُصَلِّي؟ فقال: يُصَلِّي وان كانت الدماء تسيل.[٤]

ورواه فيه ايضا عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن

---

١. الكافي: ٥٩/٣، التهذيب: ٢٥٤/١ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢ و الفقيه: ٢٤٩/١.

٢. التهذيب: ٢٥٥/١ و الاستبصار: ١٧٥/١ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٦/١ و الاستبصار: ١٧٥/١ و جامع الاحاديث: ١٨١/٢.

٤. التهذيب: ٢٥٦/١ و ٢٥٨ و ٣٤٨ و الاستبصار: ١٧٧/١ و الجامع: ١٨١/٢ و ١٨٢.

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

[٣٦٦٠ / ٥] وبهذاالاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله ـ يب ٢٥٨) ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فَجِلْدُهُ وثيابه مَملُؤَّةٌ دماً وَقَيْحاً (وثيابه بمنزلة جلده) فقال: يُصَلِّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.(١)

[٣٦٦١/ ٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلّى بن (أبي ـخ) عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفرعليه‌السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي إنّ في ثوبه دماً فلمّا إنصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني إن بثوبك دماً. فقال: ان بِي دماميل ولستُ أغسل ثوبي حتى تَبْرَءَ.(٢) رواه في التهذيب عن الكليني وفي الاستبصار عن أحمد بن محمد عن معاوية، بأدنى تفاوت.

[٣٦٦٢ / ٧] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام الجُرْحُ يكون في مكان لا يقدر (نقدر ـ يب) على رَبْطِهِ فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال: دَعْهُ فلا يَضُرُّك أن لاتغسله.(٣)

اقول: وتقدم في طهارة بول ما يوكل لحمه قولهعليه‌السلام في صحيح غياث: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف.

٢٦ ـ جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً اذا كان نجساً

[٣٦٦٣ / ١] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: كلّ ما كان لا تجوز فيه

---

١. التهذيب: ٢٥٨/١ و ٣٤٩ و جامع الاحاديث: ١٨٢/٢.

٢. الكافي: ٥٨/٣، الاستبصار: ١٧٧/١، التهذيب: ٢٥٨/١ و جامع الاحاديث: ١٨٣/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٩/١.

الصلاة وحده فلا بأس أن (بان) يكون عليه الشي مثل القَلَنْسُوَةِ والتِّكَّةِ والجَوْرَب.[١]

يأتي ما يتعلق به في الباب (٩) من ابواب لباس المصلي.

٢٧ ـ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

[١/٣٦٦٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت (جلد الميتة) أيلبس في الصلاة اذا دُبِغَ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة.[٢] ورواه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد ايضا.

[٢/٣٦٦٥] **العيون**: باسناده الثلاثة عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام... ولا يصلّي في جلود الميتة ولا في جلود السباع.[٣]

اقول: كلّ واحد من الاسناد لا يخلو عن ضعف واشكال لكن المجموع لعلّه يكفي للاعتماد ان شاءالله.

[٣/٣٦٦٦] **التهذيب**: باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبداللهعليه السلام في الميتة قال: لا تصل في شيء منه ولا شِسْعٍ.[٤]

٢٨ ـ ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة

[١/٣٦٦٧] **الفقيه**: سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبدَ الصالحَ موسى بن جعفرعليهما السلام: عن الرجل يأتي السوق فيشتري جُبَّةَ فراءٍ (فروئي ـ خ يب) لا يَدري أذَكيّةٌ أيُصَلّي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم (عليك) المسألة إنّ ابا جعفرعليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك.[٥]

[٢/٣٦٦٨] **التهذيب**: عن محمد عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألته عن

---

١. التهذيب: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢.
٢. التهذيب: ٢٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢.
٣. العيون: ١٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢.
٤. التهذيب: ٢٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢.
٥. الفقيه: ١٦٧/١ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٢.

الرّجل... (مثل الحديث السابق) ورواه الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن البزنطي وزاد: إنّ عليّ بن أبي طالب (صلوات‌الله عليه) كان يقول إنّ شيعتنا في أوسع ما بين السماء الى الارض أنتم مغفور لكم الحديث.(١)

أقول: حديث قرب الاسناد مؤيّد في كلّ مورد ينقل في هذا الكتاب.

[٣/٣٦٦٩] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن احمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الخَفَّاف يأتي السوق فيشتري اْلخُفَّ لا يدري أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه؟ وهو لا يدري أيصلّي فيه؟ قال: نعم انا اشتري الْخُفَّ من السوق ويُصنع لي وأُصَلّي فيه وليس عليكم المسألة.(٢)

وروي في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن البزنطي نحوه وهذا السند ليس بحجة كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

[٤/٣٦٧٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلاّ ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة.(٣)

[٥/٠] وعن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الخفّاف عندنا بالسوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلّ فيها حتى يقال لك أنّها ميتة بعينها.(٤)

[٦/٠] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: إشترو صَلِّ فيها حتّى تعلم انه ميّتٌ بعينه.(٥)

[٧/٣٦٧١] **التهذيب**: باسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن

---

١. التهذيب: ٣٦٨/٢ و قرب الاسناد: ١٧١/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٢.

٢. تهذيب الاحكام: ٣٧١/٢ و قرب الاسناد: ١٧٠/٣.

٣. الكافي: ٣٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢.

٤. الكافي: ٤٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٢.

٥. التهذيب: ٢٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٢ و ١٩٥.

اسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام إنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء (القز ـ الفروخ) اليماني وفيما صنع بأرض الاسلام قلت (له) فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين (المسلمون ـ خ يب) فلا بأس.(١)

[٣٦٧٢ / ٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفرا أشتريه من الرجل الذي لَعَلِّي لا اثق به فيبيعني على أنَّها ذَكِيَّةٌ أبيعها على ذلك؟ فقال: ان كنت لا تَثِقُ به فلا تبعها على انها ذكية إلاّ ان تقول قد قيل لي إنّها ذكية.(٢)

[٣٦٧٣ / ٩] وعن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل ابن الفضل (الفضيل) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من أرض المصلّين فقال: امّا النعال والخفاف فلا بأس بها.(٣)

[٣٦٧٤ / ١٠] **الفقيه**: روي عن جعفر بن محمد بن يونس: أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الْفَرْوِ والْخُفِّ أَلْبَسُهُ وأُصَلِّي فيه ولا أعلم أنه ذّكي فكتب: لا بأس به.(٤)

[٣٦٧٥ / ١١] ويأتي في صحيح علي بن جعفر في الباب التالي قوله عليه السلام: ان اشتراه أي الثوب من السوق من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله.(٥)

٢٩ - طهارة ماشك في طهارته و نجاسته و ما يستعمله الكفار و مايستعيره الذمي

[٣٦٧٦ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أباعبدالله عليه السلام فقال: ربما بُلْتُ فلا (ولم) أقْدِر على الماء و يشتد عَلَيّ ذلك فقال: اذا بُلْتَ و

---

١. التهذيب: ٢٦٨/٢ و الجامع ١٩٥/٢.
٢. التهذيب: ١٣٣/٧ وجامع الاحاديث: ١٩٦/٢.
٣. التهذيب: ٢٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٦/٢.
٤. الفقيه: ١٦٧/١.
٥. التهذيب: ٢٦٣/١ و وسائل الشيعة: ٤٢١/٣.

تَمسحت فَامْسَحْ ذَكرك بِرِيْقِك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك![1] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان و رواه ايضا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و رواه الصدوق باسناده الصحيح عن حنان في الفقيه.

اقول: لكن طهارة مخرج البول بالتمسح غير مقبولة في الفقه. و يمكن نظارة الرواية الى عدم كون المتنجس منجسا مطلقا و هذا ايضا متروك عند المشهور و لايبعد ارادة محل طاهر من الحشفة بل هو المتعين.

[٣٦٧٧ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام: عن رجل يبول بالليل فَيَحْسَبُ أنّ البول أصابه فلا يَسْتَيْقن فهل يجزيه ان يَصُبَّ على ذكره اذا بال و لايتنشفّ؟ قال: يغسل مااستبان أنّه أصابه و ينضح مايشك فيه من جسده أو ثيابه و يَتَنَشَّف قبل أن يتوضأ.[2]

[٣٦٧٨ / ٣] و عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عن الثياب السابرية و يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلّي فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصا و خِطْتُهُ (خيطة ـ خ) و فَتَلْتُ له أزْراراً و رداءاً من السابري ثم بعثتُ بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النّهار فكأنّه عرف ماأريد فخرج فيها الى الجمعة.[3]

[٣٦٧٩ / ٤] **التهذيب**: باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي ابا عبدالله عليه‌السلام و أنا حاضر أنّي أُعيْرُ الذّمي ثوبي و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد عَلَيَّ فاغسله قبل أن أُصَليّ فيه؟ فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: صَلِّ فيه و لاتغسله من أجل ذلك فانك أعَرْتَه إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن

١. الكافي: ٢٠/٣، التهذيب: ٣٤٨/١ و ٣٥٣، الفقيه: ٤١/١و جامع الاحاديث: ١٩٨/٢.

٢. التهذيب: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٢.

٣. التهذيب: ٣٦٢/٢.

أَنَّه نَجَّسَه فلابأس أن تُصَلِّي فيه حتى تستيقن انه نَجَّسَه. و رواه في الاستبصار ايضاً عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد.(١)

أقول: هل المراد بالجملة الاخيرة هي اصالة البرائة أو الاستصحاب؟ فيه وجهان.

[٥/٣٦٨٠] **التهذيبان**: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجِرِّيَّ و يشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يصلّي فيه حتى يغسله.(٢)

اقول: يحمل على الاستحباب لأجل سابقه.

[٦/٠] و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي و النصراني ينام عليه قال لابأس و لايصلّى في ثيابهما و قال: لايأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولايقعده على فراشه و لامسجده ولايصافحه قال: و سألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لايدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله.(٣)

[٧/٣٦٨١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس و النّصارى و اليهود.(٤)

[٨/٣٦٨٢] و عنه عن ابان بن عثمان عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال له: يُرَشُّ بالماء.(٥) و تقدم في موثقة عمار قوله عليه السلام: كل شيء نظيف حتّى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و مالم تعلم فليس عليك. و تقدم ايضا ما يدل عليه ايضا و المسألة واضحة.

---

١. التهذيب: ٣٦١/٢، الاستبصار: ٣٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢.

٢. التهذيب: ٣٦١/٢ و الاستبصار: ٣٩٢/١..

٣. التهذيب: ٢٦٣/١ و الجامع ٢٠١/٢.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ٣٦٢/٢ و الجامع ج ٢٠٠/٢.

٣٠ ـ جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التّعدي

[٣٦٨٣ / ١] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبل قَصَبُها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال: إذا جَفَّتْ فلا بأس بالصلاة عليها.(١)

ورواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن عماربن موسى بأدنى تفاوت.

[٣٦٨٤ / ٢] وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جَفَّتْ من غير ان تُغْسَلَ؟ قال: نعم لا بأس.(٢)

ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى.

[٣٦٨٥ / ٣] **الفقيه**: عن علي بن جعفر انه سأل أخاه: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما اذا جَفَّا قال: نعم.(٣)

[٣٦٨٦ / ٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذَ كُونَة تكون عليها الجنابة أَيُصَلّى عليها في المحمل فقال: لا بأس(٤). وروي قريبا منه في الفقيه عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وفي نسخة بدل أبا جعفر عليه السلام.

[٣٦٨٧ / ٥] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشّاذَ كُونَة يصيبها الاحتلام أَيُصَلّى عليها فقال: لا.(٥)

ولاحظ الروايات الواردة في مكان المصلي والمستفاد من هذا الباب عدم اعتبار

---

١. التهذيب: ٣٧٠/٢ و الفقيه: ١٠٨/١ جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢.

٢. التهذيب: ٢٧٣/١ و الاستبصار: ١٩٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢.

٣. الفقيه: ١٦٨/١.

٤. التهذيب: ٣٦٩/٢ و الفقيه: ١٥٨/١.

٥. التهذيب: ٣٦٩/٢ وجامع الاحاديث: ٢٠٣/٢.

الطهارة في ما يوضع عليه الجبهة.

٣١ ـ الارض مطهّرة للقدمين والخف في الجملة

[٣٦٨٨ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفرعليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال: أليس هي يابسة فقلت: بلى، فقال: لا بأس إنّ الارض يطهّر بعضها بعضا.(١)

اقول: لم أفهم تطبيق التعليل على المورد.

[٠ / ٢] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زُقَّاقٌ قَذرٌ فدخلتُ على أبي عبداللهعليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زُقاقاً قذراً أو قلنا له: أنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً. فقال: لا بأس إنّ الارض تطهّر بعضها بعضاً، قلت والسّرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: لا يضرّك مثله.(٢)

اقول: معنى قوله «إنّ الارض تطهّر بعضها بعضا»: ان بعض الارض ينَجس القدم وبعضها الجاف الآخر يطهّره.

[٣٦٨٩ / ٣] وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فَيَمُرُّ على الطريق فيسيل منه الماء (و) أَمُرُّ عليه حافياً فقال: أليس ورائه شيءٌ جاف قلت: بلى. قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا.(٣)

[٣٦٩٠ / ٤] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عن على بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبـي جـعفرعليه السلام:

---

١. الكافي: ٣٨/٨ وجامع الاحاديث: ٢٠٥/٢.

٢. المصدر و الجامع ٢٠٦/٢.

٣. الكافي: ٣٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢.

رجل وَطِأَ على عذرة فساخت رجلُهُ فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي.[١]

[٣٦٩١ / ٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابي أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يَطَأُ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يَطَأُ بعدَه مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك.[٢]

في هامش جامع احاديث الشيعة: نقله في الوافي عن التهذيب ولم نجده فيه. وأنا ايضاً لم أجده في الكامبيوتر. ويأتي في باب وجوب الاستنجاء في صحيح زرارة: ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما. وفي باب حرمة لبس الذهب في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله (رجليه) رطبة؟ قال: ان كانت أرضكم مُبَلَّطَةً أجزأكم المشي عليها. وقال: واما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحَصَى.[٣]

٣٢ ـ الشمس مطهّرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها

[٣٦٩٢ / ١] **الفقيه**: باسناده عن زرارة انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصَلَّى فيه فقال: اذا جففته الشمس فصلّ (يصلّي ـ خ) عليه، وهو طاهر.[٤]

[٣٦٩٣ / ٢] **التهذيب**: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِل عن الشمس هل تطهّر الارض. قال: اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فاصابته

---

١. التهذيب: ٢٧٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢.

٢. الكافي: ٣٨/٣.

٣. التهذيب: ٣٧٢/٢.

٤. الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٢.

الشمس ثم يَبِسَ الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم يَيْبَسِ الموضعُ القذرُ وكان رَطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رَطْبَةً او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك (الموضع القذر ـ يب) وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس (يبس) فانه لا يجوز ذلك.[١]

ويأتي بتمامه في الباب (٧) من ابواب لباس المصلي ورواه في الاستبصار عن الحسين الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

اقول: لا يبعد دلالة ذيل الخبر على عدم اعتبار الطهارة في موضع السجود وهكذا اطلاق ما يليه فهم. ويقول في جامع الاحاديث بعد نقله: الظاهر انها قطعة من رواية عمار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلي.

[٣/٣٦٩٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة وحديد (بن حكيم الأزْديّ ـ يب) قالا: قلنا لأبي عبداللهعليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، أيصلي في ذلك المكان؟

فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلاّ أن يكون يُتَّخَذُ مبالا.[٢] ورواه في التهذيب بأدنى اختلاف عن احمد بن محمد.

أقول: دلالة الرّواية على مطهرية الشمس للمكان غير واضحة وان كانت مظنونة.

[٤/٣٦٩٥] **التهذيبان**: باسناده عن أحمد بن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما أشبهه هل تُطَهِّرُهُ الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تُطَهِّر من غير ماء.[٣] وسيأتي قولهعليه السلام في صحيح ابن محبوب من الكافي: ان الماء والنار قد طهرّاه. ولاحظ الماكولات المحرمة أيضا. وانظر الباب (٨) في حرمة لبس الذهب.

أقول: الظاهر ان احمد بن محمد هو حفيد عيسى الاشعري فانه هو الذي روى كتاب محمد بن اسماعيل دون البزنطي فلا يكون الخبر مرسلا، نعم هو مضمر.

---

١. التهذيب: ٢٧٣/١ و الاستبصار: ١٩٣/١.

٢. الكافي: ٣٩٢/٣ و التهذيب: ٣٧٦/٢.

٣. التهذيب: ٢٧٣/١.

٣٣ ـ العجين عن الماء النجس إذا خبز بالنّار

[١ / ٠] **التهذيبان:** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما أَحْسَبُهُ إلاّ حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يُعْجَنُ من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة.[١]

اقول: اعتبار السند مبني على كون الحسبان بمعنى الوثوق.

ثم ان الشيخ (ره) لم يفت بمضمونه بل أفتى بالدفن وعدم البيع إعتماداً على رواية مرسلة.

□

١. التهذيب: ٤١٣/١ و الاستبصار: ٢٩/١.

احكام التخلي و أبوابه

١ ـ الامكنة التي يكره فيها التخلي

[١/٣٦٩٦] **الكافي**: أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال رجل لعلّي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضّأ الغرباء فقال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له: وأين مواضع اللّعن قال: أبواب الدور.[١]

ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولوية عن الكليني. ويأتي مذمة التخلي على القبر.[٢]

٢ ـ كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً

[١/٣٦٩٧] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتشرب وانت قائم ولا تطف بقبر[٣] ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن (لم يكد) يفارقه إلاّ ما شاءالله.[٤]

[٢/٣٦٩٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء

---

١. الكافي: ١٥/٣، التهذيب: ٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢١٢/٢.

٢. الخصال: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تبل على المحجّة ولا تتغوّط عليها.

٣. اي لا تتغوّط.

٤. علل الشرائع: ٢٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢.

قائم (قائماً ـ خ) أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلافي بيت وحده وبات على غَمَر[١] فأصابه شيء من الشيطان لم يَدَعْهُ إلاّ أن يشاء الله، وأسْرَعُ ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات، فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فاتي وادي مَجَنَّةٍ[٢] فنادى أصحابه ألاَ لِيَأْخُذَ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال: فَتَقَدَّمَ رجل وحده فانتهى اليه وقد صُرِع فأُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فأخذ بابهامه فغمزها (فغمرها ـ خ) ثم قال: بسم الله اخرج خبيث، أنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقام.[٣]

[٣/٣٦٩٩] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان. وعن المفيد عن احمد المذكور عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد.[٤] ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

[٤/٣٧٠٠] وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري.[٥]

[٥/٠] **علل الشرائع**: أبي (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: عجبت لإبن آدم أوّله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبّر.[٦]

---

١. الغمر ـ محركة: ألدسم والزّهومة من اللّحم.

٢. اي ذاجنّ.

٣. الكافي: ٥٣٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢.

٤. التهذيب: ٤٣/١ و ٣١ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢، و الاستبصار: ١٣/١.

٥. المصدر.

٦. علل الشرائع ٢٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٢.

٣ ـ إستحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلّي

[٠ / ١] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: إنّ اميرالمؤمنينعليه‌السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول أَمِيْطا عني فلكما الله عَلَيَّ ان لا أُحْدِثُ حدثا حتى أَخْرُج إليكما.[١]

٤ ـ حكم استقبال المتخلي

[٣٧٠١ / ١] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال: دخلت على ابي الحسن الرضاعليه‌السلام وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة ـ يب خ) سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها (عنها ـ يب) إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر (الله ـ خ) له.[٢]

اقول: دلت جملة من روايات العامة في صحاحهم على حرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلية ولكن لم يلتزموا بها كلّهم ومطلقا وعندنا عكس الأمر اذ لا دليل قوي على الحرمة لكنّها مفتى بها في فقهنا وهذا عجيب. والخبر إنّما يدلّ على فضل الاستقبال. ثم ان في حسن النهدي بحث ما، ذكرناه في بعض مواضع هذه الموسوعة.

٥ ـ الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه

[٣٧٠٢ / ١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: اذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللّهم إنّي أعوذ بك من الخبيث الْمخبِث الرجس النَّجْسِ الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم‌الله الحمدلله الذي عافاني من الخبيث ٱلْمخْبِثِ وأماط عَنّيَ ٱلأَذْيَ واذا توضّأت فقل أشهد أن لا إله إلاّ الله اللّهم اجعلني من التوابيّن واجعلني من المتطهرّين والحمدلله رب

---

١. التهذيب: ٣٥١/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٢/١ وجامع الاحاديث: ١٩١/٢.

العالمين.[١] ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

[٢/٣٧٠٣] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام: أنّه كان اذا خرج عن الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لَذَّتَه وأبقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه، يالها (من) نعمة ثلاثا.[٢]

٦ ـ كراهة الكلام على الخلاء

[١/٣٧٠٤] **العلل والعيون**: عن الحسين بن احمد بن ادريس (رض) عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرّجل آخر (احداً) وهو على الغائط او يكلّمه حتى يفرغ.[٣]

أقول: ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم أو غيره عن صفوان. وعلى هذا يكون السند مجهولا. فتأمّل

[٠ / ٢] تقدّم في صحيح ابي حمزة عن اصول الكافي عن الباقر عليه السلام: مكتوب في التوراة التي لم تُغَيَّر ان موسى سَئَلَ ربّه فقال: إلهي انه يأتي عَلَيَّ مجلس (مجالس) أُعِزُّك وأُجِلُّك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال.[٤]

[٣/٣٧٠٥] **العلل**: عن ابن الوليد (ر ض)عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال لي: يابن مسلم لا تَدَعَنَّ ذِكْرَ الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكرالله عزّوجلّ كمايقول المؤذّن.[٥]

---

١. الكافي: ١٦/٣، التهذيب: ٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٢.

٢. التهذيب: ٢٩/١ و ٣٥١ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/٢.

٣. علل الشرائع: ٢٨٤/١، العيون: ٢٧٤/١، التهذيب: ٢٧/١ وجامع الاحاديث: ٢٤٤/٢.

٤. الكافي: ٤٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٢.

٥. علل الشرائع: ٢٨٤/١، الفقيه ١٨٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٢.

أقول: يظهر من الفقيه أنّ المروي عنه هو الباقر عليه السلام.

[٣٧٠٦ / ٤] **الفقيه**: باسناده عن عمر بن يزيد: سَئَلَ ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقرائة القرآن، قال: لم يُرَخَّصْ في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمدالله (او تحمدالله ـ خ) أو آية الحمدلله ربّ العالمين.[١]

٧ـ وجوب الإستنجاء بالأحجار وغيره أو بالماء

[٣٧٠٧ / ١] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلاّ بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاث أحجار وبذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول فإنّه لا بدّمن غسله.[٢]

ورواه فيه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ورواه في الاستبصار عن الحسين.

[٣٧٠٨ / ٢] وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد (سعد ـ ظ) بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار (و) أن يمسح العِجَان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.[٣] و العجان: الأست.

[٣٧٠٩ / ٣] وعنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الّتمَسُّحِ بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار.[٤]

[٣٧١٠ / ٤] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

---

١. الفقيه: ٢٩/١.

٢. التهذيب: ٢٠٩/١ و ٤٩ الاستبصار: ٥٥/١ وجامع الاحاديث: ٢٥٠/٢.

٣. التهذيب: ٤٦/١و جامع الاحاديث: ٢٥٠/٢

٤. التهذيب: ٢٠٩/١.

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يَتَمسَّحُ من الغائط بالكُرْسُف ولا يغسل.[1] والكرسف: القطن.

[٥/٣٧١١] **الكافي**: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَ يُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. قال: كان الناس يستنجون بالكُرْسُفِ والاحجار ثم أُحْدِثَ الوضوء وهو خُلُقٌ كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَ يُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[2]

[٦/٣٧١٢] **التهذيب**: باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الانصار إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء.[3]

[٧/٣٧١٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري النساء المومنات ان يَسْتَنْجين بالماء ويبالغن فانه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير.[4] ورواه في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم. ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم بأدنى تفاوت.

[٨/٣٧١٤] **العلل**: عن أبيه (ره) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام[5] مثله.

اقول: روايات هارون باعتبار الراوي والمروي عنه موثوقة الإرسال فالروايتان لا نقبلهما.

---

١. التهذيب: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٢

٢. الكافي: ١٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/٢.

٣. التهذيب: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢.

٤. الكافي: ١٨/٣، التهذيب: ٤٤/١، الاستبصار: ٥١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢.

٥. علل الشرائع: ٢٨٦/١.

[٠ / ٩] **التهذيب**: احمد بن ابي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.[١]

[٠ / ١٠] **الخصال**:في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنينعليه السلام مثله[٢].

٨ ـ كيفية الاستنجاء وحده

[١ / ٣٧١٥] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجي (بالماء ـ خ) بأيّما يبدءُ بالمقعدة او بِالإحْليل فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل.[٣] ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب.

[٢ / ٣٧١٦] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر (منه على الشرج ـ خ ـ كا) منها ولا يدخل فيه الْأُنْمُلَةِ.[٤] و رواه في التهذيبين عن المفيدٰ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود عن الرضاعليه السلام بلفظ: يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الْأُنْمُلَة.

[٣ / ٣٧١٧] **التهذيب**: عن الشيخ أيّده‌الله تعالى[٥] عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبداللهعليه السلام في حديث طويل[٦] قال: وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان

---

١. التهذيب: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢.

٢. جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢.

٣. الكافي: ١٧/٣، التهذيب: ٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢.

٤. الكافي: ١٧/٣، التهذيب: ٤٥/١ و الاستبصار: ٥١/١. و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢.

٥. هذا هو تعبير الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد ره في كل مورد يروي عنه ونحن اختصرناه بلفظ المفيد لشهرته به.

٦. كذا في التهذيب وقال في جامع الاحاديث هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب الرابع من ابواب ما ينقض الوضوء.

يستنجى قال: لا، وقال: اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنّما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فأنما عليه ان يغسل مقعدته وحدها و لايغسل الا حليل و قال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها و ليس عليه ان يغسل باطنها.(١)

[٤/٣٧١٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام) قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، يُنَقِّى ما ثَمَّةَ قلت: فانه يُنَقِّى ماثَمَّةَ ويبقى الريح قال: الريح لا ينظر اليها.(٢)

[٥/٣٧١٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انقطعت دِرَّةُ البول فَصُبَّ الماء.(٣) رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٦/٣٧٢٠] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلّ شيء يابس ذكي.(٤)

اعتبار الراية مبني على ان محمد بن خالد هو البرقي.

[٧/٣٧٢١] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضّأ ولا يستنجي وقال: كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى.(٥)

٩ ـ حكم خاتم المتخلي وفيه ذكر الله أو القرآن وحكم الدرهم البيض

[١/٣٧٢٢] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

---

١. التهذيب: ٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٢.

٢. الكافي: ١٧/٣.

٣. الكافي: ١٧/٣ و التهذيب: ٣٥٦/١. و جامع الأحاديث: ٢٦٨/٢.

٤. التهذيب: ٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢.

٥. التهذيب: ٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٢.

محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيهعليه السلام: انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلاّ أن يكون مصرورا.(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غياث هو ابن ابراهيم الثقة.

[٢/٣٧٢٣] **التهذيبان**: في موضعين منهما عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و) أحمد بن ادريس (جميعا) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام (انه) قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى. ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه.(٢)

الذيل: ولا يستنجي الى آخر الحديث مذكور في موضع من التهذيبين دون موضع آخر منهما. وسيأتي في الباب السابع من ابواب غسل الجنابة ما يتعلّق به.

[٠/٣] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبداللهعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنينعليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله) فليحوّ له عن اليد الّتي يستنجى بها في المتوضّأ.(٣)

ورواه الصدوق في حديث الاربعمائة من خصاله..

١٠ ـ استحباب الاستبراء

[١/٣٧٢٤] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن (محمد) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبداللهعليه السلام في الرجل يبول قال: يَنْتُرُهُ ثلاثا(٤) ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق ـ يب خ) فلا يبالي.(٥)

[٢/٣٧٢٥] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم

---

١. التهذيب: ٣٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢.

٢. التهذيب: ٣١/١ و ١٢٦، الاستبصار: ١١٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢.

٣. الكافي: ٤٧٤/٦، جامع الاحاديث: ٢٦٢/٢ و الخصال: ٦١٢/٢.

٤. نتر ينتر ذكره: تجتذ به بقوّة حتى يخرج بقية البول من الذكر.

٥. التهذيب: ٢٧/١، الاستبصار: ٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٢.

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات ويَنْتُرُ طرفَه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل.(١) ورواه في التهذيبين بسندين الى محمد بن يعقوب. وفي نسخة من الاستبصار: إلى رأس ذكره وفي نسخة من التهذيب: إلى ذكره.

[٣/٣٧٢٦] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وابي داؤد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضّأ وقام الى الصلاة فوجد بَلَلاً قال: لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل.(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن ابي يعفور وفيه: قال لا شيء عليه ولا يتوضّأ.

[٣٧٢٧ / ٤] **التهذيبان**: باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه: رجل (يبول ـ خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب: نعم.(٣)

١١ ـ مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

[٣٧٢٨ / ١] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مَرْوَك بن عبيد عن نَشِيْط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال: بِمِثْلَي ما على الحشفة من البلل.(٤) ثم في حسن النهدي بحث ما.

[٣٧٢٩ / ٢] **التهذيب**: (في موضع) عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد و(في موضع آخر) باسناده عن احمد بن (محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق.(٥)

---

١. الكافي: ١٩/٣، التهذيب: ٢٨/١ و ٣٥٦ و الاستبصار: ٤٩/١.
٢. الكافي: ١٩/٣ و الفقيه: ٣٨/١.
٣. التهذيب: ٢٧/١، الاستبصار: ٤٨/١ وجامع الاحاديث: ٢٦٧/٢.
٤. التهذيب: ٣٥/١، الاستبصار: ٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٢ ـ ٢٧١.
٥. التهذيب: ٢٠٩/١ و ٣٥٤ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٢.

اقول: الرواية مضمرة على وجه و من فتوى زرارة على وجه.

١٢ ـ كراهة غسل الحرّة فرج زوجها

[٣٧٣٠ / ١] **التهذيب**: باسناده عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم (يكن - خ) من سقم قلت: لا، قال: ما أحبّ للحرّة أن تفعل فأمّا الامة فلا يضرّه، قال: قلت له أيغتسل الرجل بين يدي أهله فقال: نعم ما يفضي به أعظم.[١]

□

١. التهذيب: ٣٥٦/١.

ابواب الوضوء

١ ـ إعتبار الطهور في الصلاة وغيرها

[٠ / ١] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة الا بطهور.[١]

أقول: تقدم الرواية في باب الاستنجاء بتمامها.

[٣٧٣١ / ٢] وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور.

أقول: الروايات في اعتبار الوضوء في الصلاة كثيرة تقدم بعضها ويأتي بعضها الاخر.

[٠ / ٣] **التهذيب**: عن علي بن جعفر سَأَلَ أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرّجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا.[٢]

٢ - فضل الوضوء

[٣٧٣٢ / ١] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام: (في حديث مرّ في باب احوال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله عليه السلام: أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت أن تسئلني عن وضوئك و صلاتك ،مالك في ذلك من الخير، أمّا وضوئك. فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي إكتسبتها عيناك بنظر هما و فوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت راسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا

---

١. التهذيب: ١٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٢.

٢. التهذيب: ١٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٢.

لك في وضوئك.[١]

[٣٧٣٣ / ٢] **الكافي و ثواب الاعمال و المحاسن**: عن سماعة قال: كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر و العصر... ثم قال لي: توضّأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: و إن كنت على وضوء إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر و من توضّأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر.[٢]

أقول: للرواية طرق أربعة كل واحد منها ضعيف[٣] لكن لايبعد الاعتماد على المجموع بل لايبعد صحة سند ثواب الاعمال و اللفظ للكافي. و مرّ عقاب تارك الوضوء و امتلاء القبر ناراً بضرب جلدة في باب عالم البرزخ في كتاب المعاد

٣ - حكم الوضوء بماء المطر و الماء المشتبه و الآجن

[٣٧٣٤/ ١] **التهذيبان**: محمد بن علّي بن محبوب عن أحمد بن (محمد) عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلك من (عن) الوضوء؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه.[٤]

الرواية محتاجة الى توضيح او تأويل. مرّ في ماء المطر في باب المياه عنه أيضا انه سأل اخاه عن البيت يبال على ظهره و يغتسل (فيه) من الجنابة ثم يصيبه المطر أيوخذ من مائه فيتوضّأ للصلاة فقال: اذا جرى فلا بأس.

[٣٧٣٥/ ٢] **التهذيب**: محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال ـ يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في

---

١. الكافي: ٧١/٣.

٢. الكافي: ٧٢/٣، ثواب الاعمال/ ١٧، المحاسن: ٣١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩.

٣. مادلّ على فضل الوضوء بالروايات غير المعتبرة كثير ربما يثق الباحث بصدور بعضها فلاحظ جامع الاحاديث ج ٢ / ٢٨٥ الى ٢٩٤.

٤. التهذيب: ٣٥٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢.

حديث طويل: عن رجل معه انائان فيهما ماء، وقع في احدهما قذر لايدري ايّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما و يتيمم.[١]

[٣/٣٧٣٦] **الكافي و التهذيب**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الماء الآجن يتوضّأ منه إلاّ ان تجد ماء غيره فَتَنَزَّهْ منه.[٢] و رواه الشيخ ايضا في‌التهذيبين عن الكافي.

قيل الآجن: المتغير طعمه و لونه و حمل في الحديث على تغيره بنفسه أو بشيء غير نجس.

٤ - اسباغ الوضوء وحدّ الكفاية

[٣٧٣٧ / ١] **ثواب الاعمال**: عن أبيه قال حدّثني محمد بن يحيى العطار قال حدّثني العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: (في حديث وصية النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله) يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و ابواب الجنان مفتحة له، من أسبغ وضوئه و أحسن صلاته و ادّى زكاة ماله و كفّ غضبه و سجن لسانه و استغفر الله لذنبه و ادّى النصيحة لأهل بيت نبيه.[٣]

و رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه الصادق عليه‌السلام. و هو مؤيدّ.

[٢/٣٧٣٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أَسْبِغَ الوضوء ان وجدت ماء و الا فانه يكفيك اليسير.[٤]

[٣/٣٧٣٩] **الكافي**: عن العدةعن أحمد بن محمد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام: في الوضوءقال: اذا مَسّ

---

١. التهذيب: ٢٤٨/١ و ٢٢٩، ٢٤٩ و ٤٠٧.

٢. الكافي: ٤/٣ و التهذيب: ٤٠٩/١.

٣. ثواب الاعمال/ ٢٦، المحاسن: ١١/١ و ٢٩٠ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٢.

٤. التهذيب: ١٣٨/١ و الاستبصار: ١٢٣/١.

جلدك الماء فحسبك.[١]

[٤/٣٧٤٠] **الكافي و التهذيب**: على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و أنّ المؤمن لا ينجّسه شيء (و) انّما يكفيه مثل الدهن.[٢]

و رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه (ره) قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى. و في الباب روايات كثيرة فلاحظها في الجامع.

٥ - استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء و الدّعاء

[١/٣٧٤١] **الكافي**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سُئِلَ كم يُفْرِغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول (النوم - خ ل) و اثنتان من الغائط و ثلاثة من الجنابة.[٣]

و رواه الشيخ بتفاوت ما في تهذيبه بسند و في الاستبصار بسند.

[٢/٣٧٤٢] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهماعليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول و لم يمس يده (اليمنى - تهذيبان) شيئا (شيء) أيغمسها في الماء (الاناء) قالعليه السلام: نعم و إن كان جنباً.[٤]

و رواه الشيخ في كتابيه بسندين بتفاوت ما.

[٣/٣٧٤٣] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد (عن أبيه - يب) عن أحمد (محمد - خ ل) بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفرعليه السلام قال: اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله ألّلهم اجعلني من التّوابين و اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمدلله رب العالمين.[٥]

---

١. الكافي: ٢٢/٣، التهذيب: ١٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢.

٢. الكافي: ٢١/٣، التهذيب: ١٣٨/١، و علل الشرائع: ٢٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢.

٣. الكافي: ١٢/٣، التهذيب: ٣٦/١، الاستبصار: ٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٣١١/٢.

٤. الكافي: ١٢/٣، الاستبصار: ٥٠/١، التهذيب: ٣٦/١.

٥. التهذيب: ٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٢.

[٤/٣٧٤٤] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما إغتسل.(١)

و رواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و رواه في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام.

٦ - استحباب السواك قبل الوضوء و حكم نسيانه

[٣٧٤٥ / ١] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلّى أبى عثمان عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال: الاستياك قبل أن يتوضّأ قلت: أرأيت ان نَسِيَ حتّى يتوضّأ قال: يَسْتَاكُ ثم يتمضمض ثلاث مرات.(٢)

٧ - استحباب المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء

[١/٣٧٤٦] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.(٣)

اقول: ضمير التثنية راجع الى الممضمضة و الاستنشاق كما يظهر من التهذيب نفسه.

[٢/٣٧٤٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبدالرحمن عن حمّاد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المضمضة و الاستنشاق قال: ليس هما من الوضوءهما من الجوف.(٤)

[٣/٣٧٤٨] **التهذيبان**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

---

١. التهذيب: ٣٥٨/١، الاستبصار: ٦٧/١، ثواب الاعمال / ١٥ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢.
٢. الكافي: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٢.
٣. التهذيب: ٧٨/١، الاستبصار: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢.
٤. الكافي: ٢٤/٣.

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفرعليه السلام قال: المضمضة و الاستنشاق ليستا من الوضوء.[١]

اقول: أي من واجباته. أو من اجزائه الأصلية لو ندبا لأن الوضوء راجع الى ظاهر البدن و هما من الجوف و في السند تأمل لأجل الحسين بن الحسن.

٨ ـ استحباب شن الماء وكراهة ضرب الوجه

[٠ / ١] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأ تم ولكن شنوا الماء شنا.[٢]

اقول: وفي معجم الرجال: والصحيح: محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال.[٣] لوجه ذكره. ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسي عن أبيه عن ابن المغيرة. وعبدالله كالسكوني مجهول على الأقوى.

٩ ـ كيفية الوضوء

[٣٧٤٩ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنّهما سئلا أبا جعفرعليه السلام: عن وضوء رسول اللهصلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تَوْرٍ فيه ماء فغمس يده اليمني فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمني فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (وصنع ـ خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك[٤] قال: ثم قال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** فليس له ان يدع شيئا من

---

١. التهذيب: ٧٨/١، الاستبصار: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٧/١، الاستبصار: ٦٩/١ و الكافي: ٢٨/٣.

٣. معجم رجال الحديث: ٧٣/٢.

٤. الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

وجهه إلاّ غسله لأنّ الله تعالى يقول: ﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فاذا مسح بشيء من رأسه أو شيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزئه قال: فقلنا: أين الكعبان قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا: هذا ماهو فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم اذا بالغت فيها والثِّنْتَان تأتيان على ذلك كلّه.[١] وروي الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مقداراً منه.

اقول: الحسين مجهول لكن الرواية لايبعد اعتبارها لما مر في باب نجاسة المني[٢] ثم الظاهر أنّ الامام عليه السلام في مقام بيان ما هو الواجب من الوضوء فيشكل القول بجواز الغسل من الكف الى المرافق اعتماداً على إطلاق الآية فتأمّل. فان المتيقن أرجحية أحد الفردين على الآخر.

[٢/٣٧٥٠] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داؤد بن النعمان عن ابن ابي ايوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَلاَ أَحْكِي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفّه (بيده ـ خ) اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً (من ماء ـ كا خ) فغسل به يده اليمنى ثم أخذه بيده اليمنى كفّاً من ماءٍ فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.[٣]

[٣/٣٧٥١] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبان وجميل عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فا (وأ) خذ كفّاً من ماء فَأَسْدَلَه على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم أعاديده اليسرى في الاناء فَأَسَدَلَها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبّها على اليسرى ثم صنع بهاكما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الماء.[٤]

---

١. الكافي: ٢٥/٣ ـ ٢٦، التهذيب: ٥٦/١ و ٥٥ و ٨١، الاستبصار: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢.

٢. على انه شيخ اجازة لا شيخ رواية

٣. الكافي: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢.

٤. الكافي: ٢٤/٣ و الجامع: ٣٣٧/٢.

[٤/٣٧٥٢] وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: بلى فدعا بقَعْب[١] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر (شمر) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبهته[٢] ثم قال: بسم‌الله وسَدَلَه على اطراف لحيته ثم أَمَّرَ يده على وجهه وظاهر جبينه (جبينيه)[٣] مرّة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلأَ ها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامّر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه ثم غرف بيمينه مِلأَها فوضعه على مرفقه اليسرى فَأَمَّر كفّه على ساعده حتى جرى الماءعلى أطراف اصابعه ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه بِبِلَّةِ يساره وبقية بلّة يُمْنَاه وقال أبو جعفر عليه السلام: ان الله وَتْرٌيحب الوَتْرَ وقد يجيزك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فتمسّح ببلة يُمْناكَ ناصيتك وما بقي من بِلَّة يمينك (تمسح ـ ظ) ظَهْرَ قدمك اليمنى وتمسح بِبِلَّةِ يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال زرارة: قال ابو جعفر عليه السلام: سَئَلَ رجلٌ اميرالمؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك.[٤] وروي ذيله (ان الله وتر الى قوله: ظهر قدمك اليسرى) الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٥/٣٧٥٣] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بلى قال: فادخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصّبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كلّه ثم أخذ كفّاً آخر بيمينه فصّبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يده.[٥]

---

١. اي القدح الضخم أو قدح من خشب كما قيل.

٢. جبينه (كا ـ خ) جبينيه (خ ـ كا).

٣. جبهته.

٤. الكافي: ٢٥/٣ و التهذيب: ٣٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٥١/٢.

٥. الكافي: ٢٤/٣ ـ ٢٥.

[٦/٣٧٥٤] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال: وَضَّأْتُ أبا جعفرعليه‌السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفّاً فغسل وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة (بفضل) الندى رأسه ورجليه.[١]

[٧/٣٧٥٥] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبداللهعليه‌السلام فدعا بماء فملأ به كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وجهه ثم مَلأَ (به ـ خ) كَفَّهُ فَعَمَّ به يده اليمنى ثم مَلأَ كَفَّه فَعَمَّ به (يده ـ خ) اليسرى ثم مسح (على ـ خ) رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ حدثا يعني به التعدي في الوضوء.[٢]

[٨/٣٧٥٦] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود (أبو داود ـ خ ل) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: إن أبي كان يقول: ان للوضوء حداً من تعدّاه لم يُؤْجَرْ وكان أبي يقول: انما يَتَلَدَّدُ (بدد ـ خ ل) فقال له رجل: وما حده قال: تغسل وجهك ويديك وتسمح رأسك ورجليك.[٣]

اقول: التلدد بمعنى المخاصمة و أشارعليه‌السلام الى مخاصمة العامة معه في الغسلات الثلاث و غيرها.

١٠ ـ كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح وإستحباب المرّتين وحكم الثالثة

[١/ ٠] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا: أبا جعفرعليه‌السلام عن وضوء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فدعا بطست وذكر الحديث (كذا في التهذيبين) الى ان قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.[٤]

---

١. التهذيب: ٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٢/٢.

٢. الكافي: ٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

٣. الكافي: ٢١/٣ وجامع الاحاديث: ٣٤٣/٢.

٤. التهذيب: ٨١/١، الاستبصار: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٢/٢.

أقول: قد مرّ هذا في ذيل الحديث الاول من الباب السابق.

[٢/٣٧٥٧] **التهذيبان**: عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوّشاء عن داؤد بن زربي (رزين ـ خ ل صا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: توضّأ ثلاثا ثلاثا (قال) ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكر هم قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضّأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به، فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وانت تتوضّأ هذا الوضوء[1] قال: فقلت لهذا والله أمرني.[2]

اقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد ابن زربي ورزين وأن الثاني محرّف الأول وعلى كفاية شهادة العلامة وابن داؤد (رحمهما الله) بوجود كلمة ثقة في حقه في كتاب النجاشي.

[٣/٣٧٥٨] **الاستبصار**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار (والتهذيب) عن الصفّار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: قالت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي إفترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويُذْهِبُ الغائطَ ثم يتوضّأ مرتين مرتين.[3]

[٤/٣٧٥٩] **التهذيبان**: وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال: مَثْنَى مَثْنَى.[4]

[٥/٣٧٦٠] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مَثْنَى مَثْنَى.[5]

[٠/٦] **الكافي**: عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر

---

١. مضمون الحديث مستبعد جداً فان الفارق المهم بين الطرفين هو مسح الرجلين والغسل من المرفق الى الاصابع دون ما في الرواية إلّا ان يقال ان الامام عليه السلام علّمهما قبل ذلك عليّ بن يقطين و داؤد. والله العالم بحقيقة الحال.

٢. التهذيب: ٨٢/١، الاستبصار: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٢.

٣. الاستبصار: ٥٢/١، التهذيب: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٢.

٤. التهذيب: ٨٠/١ و الاستبصار: ٧٠/١.

٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦.

عن عبدالكريم، قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن الوضو؟ فقال: ما كان وضوء علي‌عليه السلام إلا مرّة مرّة.(١)

اقول: هذا الحديث ينفي استحباب المرة الثانية وإلاّ لم يدعها أميرالمؤمنين‌عليه السلام في تمام عمره بل يدل عليه الحديث الاول حيث نقل الإمام وضوء النبي‌صلى الله عليه وآله وغسل الوجه والذراع مرّة مرّة كما يفهم من سؤال الراوي والمستفاد من مجموع الاحاديث وبعض قرائنها أن المرّة الواحدة واجبة، والمرة الثانية غير مسنونة بل جائزة والشيخ الكليني (ره) يشير الى ذلك بعد ذكر الحديث في الكافي لكنه يستدركه بشيء ولعلّه يرجع الى ما قلنا والله الأعلم.

والاحوط لزوماً ترک المرّة الثانية في غسل اليد اليسرى حذراً من وقوع المسح بماء خارج عن الوضوء ويترتب على استحباب المرة الثانية وجوازها ثمرات أُخر.

ثم لو فرضنا التعارض بين هذا الحديث وبين ما ينا فيه فبعد التساقط هل يرجع الى عدم الاستحباب او إلى اطلاق غسل الوجه والا يدي في القرآن؟ فيه وجهان وعلى كل نحن قبلنا روايات عبدالكريم الخثعمي من باب الاحتياط اللازم لتعارض توثيق النجاشي وجرح الشيخ في حقه. ولكن صحيح زرارة وبكير بل جملة من الروايات البيانية تقوى ما قلنا. و لعلّ الاحوط ترک المرّة الثانية فى الوضوء مطلقا نعم الكف الثاني لاتستلزم المرّة الثانية بوجه بل ربما يصح او يلزم ثلاث أكف للمرة الواحدة.

١١ ـ لزوم تحويل الخاتم والسوار

[١/٣٧٦١] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وعن المفيد عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرّجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا؟ كيف يصنع قال: إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضّأ.(٢)

---

١. الكافي: ٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٩/٢.

٢. التهذيب: ٨٥/١ وجامع الاحاديث: ٣٥٩/٢.

اقول: الحديث ينفي الاستصحاب الجاري في المورد.

[٢/٣٧٦٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السّوار والدُّمْلُجُ في بعض ذراعها[١] ولا تدري يجري الماء تحتهام لاكيف تصنع اذا توضأت أو إغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه، وعن الخاتم الضَيِّق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا أم لاكيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا.[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما[٣]

اقول: في الحديثين دقيقة وهي اخراج الخاتم من الاصبع بفرض العلم بعدم دخول الماء فيه.ولكن علّق الحديث الثاني تحريك السوار والدّملج على عدم العلم بدخول الماء، مع ان القاعدة تقتضي وحدة الحكم فيها وهو احراز وصول الماء الى الجلد فتدبّر.

١٢ ـ حد الوجه الذي يجب غسله

[٣٧٦٣ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ (يتوضا ـ خ) الذي قال الله عزّوجلّ. فقال: الوجه الذي أمرالله عزّوجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأَحَدٍ ان يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أَثِمَ، ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قُصَاص (شعر ـ يب و فقيه) الرأس الى الذقن وما جرت عليه الإصْبَعَان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت لَه: الصدغ (ليس ـ خ) من الوجه؟ قال: لا.[٤]

ورواه في التهذيب عن الكليني بتوسط المفيد عن ابن قولويه ورواه الصدوق في الفقيه

---

١. الدملج شبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.(بازوبند)

٢. الكافي: ٤٤/٣، التهذيب: ٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٢.

٣. كل ما نقول بتفاوت ما، نريد به ما لا يتبدل به المعنى قطعا،مثلا تفاوت التهذيب عن الكافي في هذه الرواية بثلاثة امور: الاول: ذكر همزة الاستفهام قبل قوله يجري الماء (أيجري الماء) والثاني: في قوله «تحتهما» بدل «تحته» والثالث: في قوله «قال قال تحركه».

٤. الكافي: ٢٧/٣، التهذيب: ٥٤/١، الفقيه: ٤٤/١ وجامع الاحاديث: ٣٦٣/٢.

عن زرارة بتفاوت ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وزاد: قال زرارة: قلت له أرأيت ما أحاط به الشَّعْر فقال: كل ما احاط (الله ـ خ) به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يُجْرَى عليه الماء.

اقول: وروا هذه الزيادة بتفاوت ما الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة وفيها: ان يغسلوه مكان يطلبوه.[١]

[٢/٣٧٦٤] **التهذيبان**: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب (والكافي) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (أبي‌بكير ـ كا خ) عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام: إنّ أناسا يقولون ان (بطن ـ كا ويب) ألأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.[٢]

[٣/٣٧٦٥] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال: وذُكِرَ المسحُ فقال: إمسح على مُقَدَّم رأسك وامسح على القدمين وَابْدَءْ بالشِّقِّ الأيمن.[٣]

اقول: ويأتي في آخر الباب التالي ما يدل على ان ألأذنين من الرأس وحمل على التقية.

[٤/٣٧٦٦] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يتوضّأ أيُبَطِّنُ لحيته قال: لا.[٤]

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و (عن ـ خ) محمد بن الحسين (الحسن ـ خ) عن صفوان.

١٣ ـ الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه

[١/٣٧٦٧] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة و محمد بن

---

١. التهذيب: ٣٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢.
٢. الكافي: ٢٩/٣، التهذيب: ٥٥/١ و ٩٤، الاستبصار: ٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢.
٣. الكافي ٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٢.
٤. التهذيب: ٣٦٠/١، الكافي: ٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٢.

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين ـ خ) بن علي عن رفاعة قال: سألت ابا عبداللهعليه‌السلام عن الأقطع قال: يغسل ما قطع منه.(١)

[٢/٣٧٦٨] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن ألأقطع اليد والرجل كيف يَتَوَضَّأ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.(٢)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان عبدالله هو ابن المغيرة.

[٣/٣٧٦٩] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن ألأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما.(٣) ولا يستفاد شي من لفظ الخبر.

[٤/٣٧٧٠] وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه‌السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ قال: يغسل ما بقي من عضده.(٤)

١٤ ـ تعيين موضع مسح الرأس

[١/٣٧٧١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علّي بن الحكم عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال أبو عبداللهعليه‌السلام: امسح الرأس على مقدمه.(٥)

ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام: مسح الراس على مقدّمه.

[٢/٣٧٧٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

---

١. الكافي: ٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٢ ـ ٣٦٢.

٣. الكافي: ٢٩/٣ و التهذيب: ٣٦٠/١.

٤. التهذيب: ٣٦٠/١ والكافي: ٢٩/٣.

٥. التهذيب: ٦٢/١ و ٩١، الاستبصار: ٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٦/٢.

شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: ألاتُخْبِرُنِي من أين علمتَ وقلتَ ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله: ونزل به الكتاب من الله، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** فعرفنا ان الوجه كله ينبغي (له) أن يغسل. ثم قال: **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**. ثم فصّل بين الكلام فقال: **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** فعرفنا حين قال: برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال:**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضَيَّعُوه (فصنعوه) ثم قال: **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل (مكان الغسل ـ خ) مسحاً لانه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال: منه اي من ذلك التيمم لانه عَلِمَ ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يُعَلَّقُ من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يَعْلَقُ ببعضها ثم قال: **يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** والحرج الضيق[1]

ورواه في التهذيبين عن الكليني بادنى تفاوت. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة بتفاوت ما. ورواه في الفقيه عن زرارة أيضا.

[٣/٣٧٧٣] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفرعليه السلام: المــرأة يُجْزِيها مـن مسح الرأس أن تَمْسَحَ مُقَدَّمَه قدر ثلاث أصابع ولا تُلْقِي عنها خَمارَهَا.[2] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣٧٧٤/ ٤] **التهذيب**: عن المفيد (ره) عن أحمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعليّ بن حديد وعبدالرحمن ابن ابي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال ابو جعفرعليه السلام مثل الحديث الاول.[3]

---

١. الكافي: ٣/٣٠، التهذيب: ٦١/١ ـ ٦٢، الاستبصار: ٦٣/١، الفقه: ٥٦/١ و ٥٧. علل الشرائع: ٢٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٨/٢.

٢. الكافي: ٣/٣٠، التهذيب: ٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٢.

٣. التهذيب: ٧٧/١.

اقول: متن الحديث الأول هكذا: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرّجال إنّما المرأة إذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا (فاذا ـ يب) كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها.

اقول: لا بدمن ارجاع علمه الى من صدر عنه، ان أريد بالناصية خارج مقدّم الرأس.

[٥/٣٧٧٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: الاذنان من الرأس؟ قال: نعم قلت: فاذا مسحت رأسي مسحت أذني قال: نعم، كأني أَنْظُرَ الى أبي (و) في عنقه عُكْنَة وكان يُحْفِي رأسه اذا جَزَّه كَأَنّي انظر (اليه) والماء ينحدر على عنقه(١)

حمل على التقية. على ان يونس مشترك ولا بدمن احراز كونه الثقة. وقد تقدم في الروايات السابقة ما يدل على مضمون هذا الباب.

١٥ ـ حكم المسح على الحناء

[١/٣٧٧٦] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدوله في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء.(٢) ورواه في الاستبصار عن الغضائري عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون عمر بن يزيد المشترک هو الثقة والله العالم.

[٢/٣٧٧٧] وبهذين السندين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد ـ صا) عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يَطْلِيه بالحناء ويتوضّأ للصلاة. فقال: لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.(٣)

---

١. التهذيب: ٦٢/١، الاستبصار: ٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٧١/٢ و ٣٧٢.

٢. التهذيب: ٣٥٩/١ و الاستبصار: ٧٥/١ و الجامع: ٣٧٣/٢.

٣. التهذيب: ٣٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٣/٢.

١٦ ـ وجوب مسح الرجلين وعدم جواز غسلهما

[٣٧٧٨ / ١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة و (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة: قال: قال لو انك توضّأت فجعلت مسح الرجلين (الرجل) غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض (المفروض ـ يب و صا) لم يكن ذلك بوضوء ثم قال: إبدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته (فغسلت ـ خ) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض. (من مفروض ـ يب وصا).[١]

اقول: الرواية كما ترى مضمرة نعم رواه في التهذيب مرة أخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام

[٣٧٧٩ / ٢] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (الاستبصار) عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن علي ـ يب خ) عن ابي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.[٢]

اقول: الظاهر ان نسخة التهذيب المشتملة على (بن علي) غلط وصحيحها «بن عيسى» فان محمد بن علي بن محبوب يروى عنه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن البرقي ولم أر روايته عن أحمد بن محمد بن علي فالرواية معتبرة سنداً ان شاءالله.

[٣٧٨٠ / ٣] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس.[٣]

اقول: ورواه في الاستبصار أيضا عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام والظاهر سقوط كلمة «عن

---

١. الكافي: ٣١/١، التهذيب: ٦٥/١ و ٩٣ و الاستبصار: ٦٥/١.

٢. التهذيب: ٦٤/١، الاستبصار: ٦٤/١.

٣. التهذيب: ٦٤/١ و الاستبصار: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٨/٢ و ٣٧٩.

محمد بن مسلم،» عن السند وفي نسخة من التهذيب: «محمد بن محمد جميعا» وهو ايضا غلط ظاهراً وعلى كل حال لم يفهم للرواية معنى محصلاً ولعلّها كانت في ضمن جملات آخر فقطعت. أو صدرت تقية.

[٣٧٨١ / ٤] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلاّ ذاك ومن غسل فلا بأس.(١)

ورواه التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد، وحمل على ارادة التنظيف.

[٣٧٨٢ / ٥] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يتوضّأ كلّه إلاّ رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال أجزئه ذلك.(٢)

حمله الشيخ على التقية ويدل على مضمون الباب مامرّ وما يأتي ايضا.

اقول: اختلاف الصحابة في غسل الرجلين و مسحهما بعد ظهور القرآن في الثاني عجيب و يحتمل ان الشائع بينهم قبل نزول آية الوضوء هو الغسل و بعد نزولها يرتدع الاكثر عن عملهم السابق و الله العالم. و بقي الاختلاف المذكور شديدا في زمان الباقرينعليهما السلام كما يظهر من رواياتهما.

١٧ ـ كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره

[٣٧٨٣ / ١] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد (محمد ـ خ) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد: قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه (كفّه) على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له: لو أن

---

١. التهذيب: ٧٨/١، الاستبصار: ٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢.

٢. الاستبصار: ٦٥/١، التهذيب: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٢.

رجلا قال بِأصْبَعَيْن من أصابعه هكذا الى الكعبين قال: لا الا بكفّه كُلِّها (كله ـ خ).[١]

اقول: نسخة محمد بن محمد غلط جزماً و الصحيح: أحمد بن محمد.

[٠ / ٢] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد (بن عيسى ـ خ) عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كَفَّه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى (على ـ خ) ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا، إلاّ بكفه.[٢]

ورواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر الا انه اسقط قوله «على ظاهر القدم».

[٣٧٨٤ / ٣] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً.[٣]

[٠ / ٤] وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا بأس بمسح الوضو مقبلاً ومدبراً.[٤] ورواه في الاستبصار عن سعد.

أقول وسيأتي في باب (١٩) في صحيح زرارة وبكير عن الباقرعليه‌السلام: واذا مسحت شيء (بشيء ـ ظ) من رأسك أو بشيءمن قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزئك.

١٨ ـ باب أن المسح ببلة الوضوء

تقدم ذلك في باب كيفية الوضوء وسيأتي قولهعليه‌السلام وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة (بللاً) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك...[٥]

---

١. التهذيب: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٨١/٢.

٢. الكافي: ٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/٢، قرب الاسناد: ١٦٢/٣.

٣. التهذيب: ٨٣/١

٤. التهذيب: ٥٨/١، الاستبصار: ٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/٢ ـ ٣٨٤.

٥. التهذيب: ١٠٠/١.

[١/٣٧٨٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن أيجزي الرجل (يجوز للرجل ـ صا) أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت أبماءٍ جديد؟ فقال: برأسه نعم.[١]

أقول: المتن مغلط وقع فيه التقديم و التأخير.

[٢/٣٧٨٦] وعن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أَمْسَحُ بما في يدي من الندي رأسي قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.[٢]

أقول: حملهما الشيخ على التقية، لكنّه بعيد وعلى كل هما متروكان.

١٩ ـ عدم جواز المسح على العمامة والخُفَّين وحكم التقيّة

[١/٣٧٨٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الْخُفَّيْن فقال: لا تمسح وقال: إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفين.[٣]

[٢/٣٧٨٨] وعنه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفّين فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.[٤]

اقول: بلى سبق الكتاب لبس الخفين و غسل الرجلين كما قلت سابقاً.

[٣/٣٧٨٩] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنّه سُئِلَ عن المسح على الخفين وعلى العِمَامة فقال: لا تمسح عليهما.[٥]

---

١. التهذيب: ٥٨/١ و الاستبصار: ٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/٢.

٢. التهذيب: ٥٩/١ و الاستبصار: ٥٩/١.

٣. التهذيب: ٣٦١/١.

٤. التهذيب: ٣٦١/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/٢.

٥. المصدر.

[٤/٣٧٩٠] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: (هل - يب) في مسح الخفين تقية فقال: (لا - كا خ) ثلاثة لا اَتَّقي فِيْهِنَّ أحداً؟ شُرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج.[١] ورواه الشيخ في التهذيبين ايضا عن الحسين بن سعيد

أقول: في الكافي: قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم ألاّ تتقوا فيهن أحداً.

[٥/٣٧٩١] و بهذه الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية قال: لا يُتَّقى في ثلاث قلنا: و ما هُنَّ قال: شرب الخمر او قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج.[٢]

[٦/٣٧٩٢] تقدم عن روضة الكافي عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: و حرمت المسح على الخفين.[٣]

اقول: في صحة رواية ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس تردد أومنع و الله العالم.

[٧/٣٧٩٣] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيّوب عن أبان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح؟ قال: لا.[٤]

اقول: مراد الحديث غير واضح. و يحتمل أنّه أراد الرخصة في ترك المسح على القدمين في البرد و مثله و جواز المسح على الخفين كما يفعله أهل السنّة.

[٨/٣٧٩٤] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و أبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير إبني أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في المسح تمسح على النعلين و لاتدخل يدك تحت الشراك و اذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك (كعبك - صا) الى اطراف الاصابع فقد أجزأك.[٥]

---

١. الكافي: ٣٢/٣ و التهذيب: ٣٦٢/١.

٢. الكافي: ٤١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٢.

٣. الكافي: ٦١/٨.

٤. الكافي: ٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٢ - ٣٩٤.

٥. التهذيب: ٩٠/١، الاستبصار: ٦١/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٢.

[٩/٣٧٩٥] و بالاسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: ان علياًعليه السلام مسح على النعلين و لم تبطن الشراكين (الشراك ـ خ).[١]

اقول: حملها الشيخ على ما اذاكانا عربيين لانهما لايمنعان عن وصول الماء الى الرِّجْل و هو حمل بعيد غير مقبول.

٢٠ - الترتيب و الموالاة

[١/٣٧٩٦] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سُئِلَ احدهماعليهما السلام عن رجل بَدَءَ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه. قال: يَبْدَءُ بما بَدَءَ الله وَلْيُعِدْ ماكان (فعل ـ صا).[٢]

اقول: مرّ الكلام حول الحسين بن الحسن بن أبان المجهول.

[٢/٣٧٩٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفرعليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّوجّل ابْدَءْ بالوجه ثم باليدين ثم امْسَحِ الرأس و الرجلين (ولاءً ـ خ) و لا تُقَدِّمَنَّ شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فَابْدَءْ بالوجه و أَعِدْ على الذراع و إن مسحت الرِّجْل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرِّجْل ثم أعِدْ على الرِّجْل، إبْدَءْ بما بَدَءَ الله عزوجل[٣] و رواه في التهذيبين عن الكليني بادنى تفاوت.

[٣/٣٧٩٨] **الكافي**: عن العدةعن أحمد بن محمد و أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان (اذا ـ كا) نسيت فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ) قبل وجهك فَأعِدْ غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الْأَيْسر قبل الْأيمن فأعد غسل

---

١. التهذيب: ٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٢.

٢. التهذيب: ٩٧/١، الاستبصار: ٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٢.

٣. الكافي: ٣٤/٣ التهذيب: ٩٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٢.

الأيمن ثم اغسل اليسار و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت.

[٤/٣٧٩٩] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر (فذكر ـ يب) بعد ذلك غَسَلَ يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و ان كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال و لايعيد على ما كان توضّأ. و قال: (و ـ يب) اتّبع وضوئك بعضَه بعضاً.[٢]

و رواه في الاستبصار عن الكليني و في التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٥/٣٨٠٠] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَءُ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار.[٣]

[٦/٣٨٠١] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالته: عن رجل توضأ و نسي غسل يساره فقال: يغسل يساره وحدها و لايعيد وضوء شي غيرها.[٤]

[٧/٣٨٠٢] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد و أبي داوود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة(عن الحسين بن عثمان) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام اذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس (ينشف ـ خ) وضوئُك فأعد وضوئك فان الوضوء لايَتَبَّعَض.[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني و في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضّالة (عن

---

١. الكافي: ٣٥/٣ التهذيب: ٩٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٩٩/١

٢. الكافي: ٣٤/٣، التهذيب: ٩٩/١، الاستبصار: ٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٢.

٣. التهذيب: ٩٧/١ والاستبصار: ٧٤/١.

٤. التهذيب: ٩٨/١.

٥. الكافي: ٣٥/٣، التهذيب: ٨٧/١ و ٩٨، الاستبصار: ٧٢/١، علل الشرائع: ٢٩٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٢.

الحسين بن عثمان) بأدنى تفاوت.

اقول: يأتي في باب نسيان الوضوء عن قريب مايتعلّق به في صحيحي الحلبي و أمّا قوله في مضمرة حريز الآتية في الباب الرابع من ابواب الغسل في الوضوء يجفّ: جفّ او لم يجفّ اغسل مابقى فحمله بعضهم على استناد الجفاف الى الريح الشديد و نحوه. و رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد.

٢١ - التّمندل بعد الوضوء

[١/٣٨٠٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال: لابأس به.[١]

[٢/٠] **التهذيب**: سعد عن موسى بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن فضل قال: رأيت أبا عبداللهعليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا اسماعيل إفعل هكذا فاني هكذا أفعل.[٢]

أقول: وثاقة موسى بن الحسن مبنية على انه حفيد العامر.

٢٢ - حكم الجبائر و القرحة و الجرحة في الوضوء و الغسل

[١/٣٨٠٤] **الكافي و التهذيب**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام: أنّه سئل عن الرّجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك عن (من ـ يب) (في ـ خ) موضع الوضوء فَيُعَصِّبُها بالخِرْقة و يتوضّأ و يمسح عليها اذا توضّأ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم لْيَغْسِلها. قال: و سألته: عن الجُرح كيف اصنع به في غسله قال: اغسل ماحوله.[٣]

ورواه في الاستبصار عن محمد بن يعقوب و في التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٢/٣٨٠٥] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

---

١. التهذيب: ٣٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٣/٢.

٢. التهذيب: ٣٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٢.

٣. الكافي: ٣٣/٣، التهذيب: ٣٦٢/١، الاستبصار: ٧٧/١ وجامع الاحاديث: ٤٠٥/٢.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجُرح كيف يصنع به صاحبه؟قال: يغسل ماحوله.(١)

[٣/٣٨٠٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء عند غسل الجنابة و غسل الجمعة قال: يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله و لاينزع الجبائر و لايعبث بجراحته.(٢)

و رواه الشيخ في تهذيبيه عن الكليني بتفاوت ما. و روى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع. و ذكر مثله.

[٤/٣٨٠٧] **التهذيبان**: عن سعد عن احمد (بن محمد) عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي (يد - خ) الرجل أيجزيه أن يمسح على طَلَى الدواء فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه.(٣)

و رواه الصدوق في العيون عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء باختلاف ما.

[٥/٣٨٠٨] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقةعن عمّار الساباطي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينقطع ظُفُرُه هل يجوز له ان يجعل عليه عِلْكاً قال: لا و لا يجعل عليه الا مايقدر على أَخْذِه عنه عند الوضوء و لايجعل عليه مالايصل اليه الماء.(٤)

[٦/٣٨٠٩] **الاستبصار**: بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعدُه او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يَحُلَّه لحال الجَبْر اذا جبر (أجبر ـ خ صا) كيف يصنع؟

---

١. الكافي: ٣٢/٣، التهذيب: ٣٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٢.

٢. الكافي: ٣٢/٣، التهذيب: ٣٦٢/١ و ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٢.

٣. التهذيب: ٣٦٤/١، الاستبصار: ٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/٢ و العيون: ٢٢/٢.

٤. التهذيب: ٤٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢.

قال: اذا اراد ان يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماءً و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماءالى جلده و قد أجزئه ذلك من غير ان يَحُلّه.[١] و رواه في التهذيب و فيه: فلايقدر أن يمسح عليه لحال الجبر.

لكن في سند التهذيب كلام لاحظ حاشية جامع الاحاديث.

[٧/٣٨١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالةعن العلاء عن محمدبن مسلم عن ابي جعفرﷺ قال: سألته عن الجنب به ألجُرح فيتخوّف الماء ان اصابه قال: فلايغسله إن خشي على نفسه.[٢] و لاحظ مايأتي في حكم المجدور و الكسير في ابواب التيّمم.

٢٣ - حكم من نسي الوضوءأو شيئاً منه فقام في الصلاة

[٣٨١١ / ١] **التهذيب**: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال: سألت ابا الحسنﷺ: عن رجل توضّأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة.[٣]

اقول: في احمد بن عمر كلام لم اعرف وثاقته ولكن المظنون أنّه أحد الثقتين.

[٣٨١٢ / ٢] و عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد (الاستبصار) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبداللهﷺ عمّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجليه.[٤]و في التهذيب للحديث سند آخر.

[٣/٣٨١٣] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهﷺ قال: إن ذكرت و انت في صلاتك أنّك تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف و أتمّ الذي نسيته من وضوئك و أَعِدْ صلاتك و يكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بَلَلَها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.[٥]

---

١. الاستبصار: ٧٨/١ و التهذيب: ٤٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢.

٢. التهذيب: ٣٦٣/١.

٣. التهذيب: ٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢.

٤. التهذيب: ٨٨/١ و ٩٧ و الاستبصار: ٧٥/١.

٥. الكافي: ٣٤/٣، التهذيب: ١٠١/١ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٢.

[٤/٣٨١٤] **التهذيب**: بالاسناد الاول (اي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأو نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته؟ قال: ينصرف و يمسح رأسه ثم يعيد.[١]

٢٤ - وجوب الاتيان بما شكّ في اتيانه من اجزاء الوضوء مالم يفرغ منه

[١/٣٨١٥] **الكافي**: علّي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا كنت قاعداً على وضوء(وضوئك فلم - يب) و لم تَدْرِأ غسلتَ ذراعيك (ذراعك) ام لافأعد عليهما (عليها) و على جميع ماشككت فيه انّك لم تغسله أو تمسحه مما سَمّى الله مادُمْتَ في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت (منه - يب) فقد صرت في (الى) حال أُخْرَى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سَمَّى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه (وضوءً فلا شيء عليك ـ كا) و ان شككت في مسح رأسك و أصبت في لحيتك بِلَّةً فامسح بها عليه و على ظهر قدميك و ان لم تصب بِلَّةً فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك و ان تيقنت أنّك لم تُتِمَّ وضوئك فاعد على ماتركت يقينا حتى تَأتي على الوضوء. قال حماد و قال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في (من) غسل الجنابة فقال: اذا شَكَّ و كانت به بِلَّة و هو في صلاته مسح بها عليه و ان كان استيقن رجع و اعاد عليه الماء مالم يصب بِلَّة فان دخله الشك و قد دخل في حال أخرى (في صلاته - يب) فليمض في صلاته و لا شيء عليه و ان استيقن (استبان ـ كا) رجع فأعاد الماء عليه و ان رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و ان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فلميض في صلاته.[٢]

و رواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بتفاوت ما.

[٢/٣٨١٦] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله ابن أبي

---

١. التهذيب: ٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٢ ـ ٤١٠.

٢. الكافي: ٣٣/٣ ـ ٣٤ و التهذيب: ١٠٠/١ ـ ١٠١.

يعفور عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه.(١)

[٣/٣٨١٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما توضّأ (يتوضّأ ـ خ) قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.(٢)

أقول: الرواية مضمرة و في اعتبارها في المقام نوع تردد.

[٤/٣٨١٨] و عنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام قال: كلّما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو.(٣)

[٥/٣٨١٩] و عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم و باسناده أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام رجل شك (يشك) في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.(٤)

اقول: لايبعد سقوط كلمة «ابي ايوب» في السند الاول فاني لا اذكر رواية ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم.

٢٥ - عدم الاعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء والصلاة بل وغيرهما كالغسل

[١/٣٨٢٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله سنان قال: ذكرت لأبي عبداللهعليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوءو الصلاةو قلت: هو رجل عاقل. فقال ابو عبداللهعليه السلام: و أيّ عقل له و هو يطيع الشيطان...(٥)

و تقدم في كتاب العقل في اوّل هذه الموسوعة

---

١. التهذيب: ١٠١/١ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٢.
٢. المصدر.
٣. التهذيب: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٢/٢.
٤. التهذيب: ١٠١/١.
٥. الكافي: ١٢/١.

أبواب ماينقض الوضوءو مالاينقض

١ـ نواقض الوضوء

[٣٨٢١ / ١] **التهذيب**: عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن ابن سعيد و ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لايوجب الوضوء إلاّ (من) غائط أو بول أو ضَرْطَةٍ(تسمع صوتها ـ السند الثاني) او فَسْوَةٍ تجد ريحها.[١] أقول: ذيله محتاج إلى بحث.

[٣٨٢٢ / ٢] و بالاسناد الاوّل عن ابن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أُدَيْم بن ألْحُر انّه سمع أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك ألأَسْفَلين.[٢]

اقول: اعتبار الرواية مبني على وقوع السقط في السند و كونه هكذا: عن فضالة عن حماد بن عثمان. و لو كان المراد من عثمان هو عثمان بن عيسى لكانت الرواية غير معتبرةلعدم وثاقته كما بيّنت وجهه فيكتابنا (بحوث في علم الرجال) و الله العالم.[٣]

[٣٨٢٣/٣] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر و أبي عبداللهعليهما‌السلام : ماينقض الوضوء؟ فقالا: مايخرج من طرفيك الأسفلين عن الدبر و الذكر غايط أو بول أو مني أوريح و النوم حتى يُذْهِبَ العقلَ و كلّ النوم يُكْرَهُ إلاّ ان تكون تسمع الصوت.[٤]

---

١. التهذيب: ١٠/١ و ٣٤٦ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٢.

٢. التهذيب: ١٦/١.

٣. قال الاردبيلى رحمه الله في جامع الرواة: الظاهر أنّ عثمان اشتباه و الصواب: حمّاد بن عثمان بـقرينةرواية فضالة بن ايوب عنه و رواية حماد بن عثمان عن اديم بن الحر كثيرا و عدم رواية فضالة عن عثمان في موضع. انظر هامش التهذيب ج ١٧/١ الطبعة المحققة بقلم العلاّمة الغفّاري.

٤. الكافي: ٣٦/٣ و التهذيب: ٨/١ و ٩.

و رواه الشيخ تارة عن محمد بن يعقوب و أخرى عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بأدنى تفاوت.

[٤/٣٨٢٤] **الفقيه**: باسناده عن زرارة انه سأل أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا: ماخرج من طرفيك الاسفلين الذكر و الدبر من غائط أو بول أو مني أوريح و النوم حتى يذهب العقل و لاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء و القلس والرعاف و الحجامة و الدماميل و الجروح و القروح و لايوجب (يجب ـ خ) الاستنجاء.[١]

يقول في جامع أحاديث الشيعة: قوله «لاينقض الخ» يمكن ان يكون فتوى الصدوق(ره) و لذا لم يذكره الوسائل.

[٥/٣٨٢٥] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سالته عما ينقض الوضوءقال: الحدث يسمع صوته او تجدريحه و القَرْقَرَةُ في البطن إلاّ شيءٌ (شيئا ـ صا) تصبر عليه و الضحك في الصلاة و القيء.[٢]

[٦/٣٨٢٦] وعنه عن فضالةعن معاوية بن عمار قال: قال ابوجعفر عليه السلام: ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح (انها قد خرجت ـ صا خ) فلاينقض وضوئه الاريح تسمعها أو تجدريحها.[٣]

اقول: و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بأدنى تفاوت.

[٧/٣٨٢٧] **التهذيبان**: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد (بن أبي عمير) عن اسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقص الوضوء إلاّ حدث «والنوم حدث»[٤]

أقول: في نسخة من الاستبصار كما في هامش جامع الاحاديث عن محمد بن عبيدالله

---

١. الفقيه: ٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٤١٩/٢.

٢. التهذيب: ١٢/١، الاستبصار: ٨٣/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٠/٢.

٣. التهذيب: ٣٤٧/١، الكافي: ٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٢.

٤. التهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٢.

مكان محمد بن ابي عمير فتسقط الرواية عن الحجية حينئذ.

[۰ / ۸] **الفقيه**: قال: عبد الرحمن ابن أبي عبدالله للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتّى أظنّ انها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت أو تجد الريح، ثم قال: إنّ ابليس يجلس بين أَلْيَتَيِ الرجل فَيُحْدِث ليشكّكه.(١)

[۰ / ۹] **الكافي**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي‌الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس (لا) ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين الّلَذين انعم الله بهما عليك.(٢) ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[۳۸۲۸ / ۱۰] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى. (الاستبصار) عن الحسين بن عبيدالله عن احمد المذكور عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عَوّاض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء.(٣)

في وثاقة الحسن بن علي تردد لتردد عبارة النجاشي في رجوع توثيقه إلى الحسن او إلى أبيه.

[۳۸۲۹ / ۱۱] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى: **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة؟ قال: اذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء فقال: نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.(٤)

---

١. الفقيه: ٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٢.
٢. الكافي: ٣٥/٣ و التهذيب: ١٠/١ و الاستبصار: ٨٤/١
٣. التهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٢/٢.
٤. التهذيب: ٧/١، الاستبصار: ٨٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢.

[١٢/٣٨٣٠] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا: سئلنا الرضاعليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فَلْيُعِد الوضوء.(١)

[١٣/٣٨٣١] **الكافي**: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري الخفقة والخفقتان، ان الله تعالى يقول: **بَلْ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** إنّ علياًعليه السلام يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب (فإنّما أوْجبَ ـ يب ـ صا) عليه الوضوء.(٢)

ورواه في التهذيبين بالاسناد المعتبر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام عن أبي عبداللهعليه السلام بأدنى تفاوت لكن ليس فيهما: «قائما او قاعدا فقد وجب».

[١٤/٣٨٣٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال: يا زرارة قد تَنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فان حرّك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه ولا يُنْقَضَ اليقين أبدا بالشك ولكن يَنْقُضُه بيقين آخر.(٣)

[١٥/٣٨٣٣] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس (بن معروف ـ يب) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة (وهو ـ خ) (في المسجد ـ يب) فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة.(٤)

---

١. التهذيب: ٦/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٣/٢.
٢. الكافي: ٣٧/٣، التهذيب: ٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٢ ـ ٤٢٤.
٣. التهذيب: ٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٤/٢.
٤. المصدر و الاستبصار: ٨١/١.

اقول: اذا عملنا بالحديث فنحمله على صورة عدم امكان تجديد الوضوء من أجل ازدحام الناس وفوت صلاة الجمعة مع وجوب التيمم ويشكل ألأخذ باطلاقه في غير صلاة الجمعة وان فاتت الجماعة لعدم اثبات مشروعية التيمم عن فقد الماء في بعض الوقت.

[١٦/٣٨٣٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمّر بن خلاّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال. قال: يتوضأ قلت له: ان الوضوء يشتد عليه لحال علته قال: اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.[١]

ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الى قوله: فقد وجب الوضوء عليه بادنى تفاوت.

[١٧ / ٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام: اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.[٢]

٢ ـ المذي ونظائره لا تنقض الوضوء

[٣٨٣٥ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سال من ذَكَرك شيء من مَذْي او ودي (و ذي ـ خ) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك (عقبيك ـ خ) فإنّما ذلك بمنزلة النُخَامة وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذّره.[٣]

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم بأدنى تفاوت وفيه: وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة.

[٣٨٣٦ / ٢] **الاستبصار**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد

---

١. الكافي: ٣٧/٣ و التهذيب: ٩/١.

٢. الخصال: ٦٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٢.

٣. الكافي: ٣٩/٣، علل الشرائع: ٢٥٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٠/٢.

الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ان سال من ذَكَرك شيء من مَذْي او ودي (وذي ـ صا) فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، إنّما هو بمنزلة النخامة، كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل.[١] ورواه بالتهذيب بهذا السند الى الحسين بن سعيد.

[٣/٣٨٣٧] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي (الذي ـ خ) يسيل حتى يصيب الفَخِذَ فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فَخِذِه إنّه لم يَخْرُجْ من مَخْرَج المني إنّما هو بمنزلة النخامة.[٢]

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم بالسند المذكور عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... فسقط كلمة محمد بن مسلم عن السند.

[٤/٣٨٣٨] **التهذيبان**: الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن ابي عمير عن إبن اذينة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء قال: لا ولا يُغْسَلُ منه الثوبُ ولا الجسدُ، إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط (البصاق والنخامة ـ خ).[٣]

[٥/٣٨٣٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سألت احدهما (أبا عبدالله عليه السلام ـ خ) عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد وإنمّا هو بمنزلة المخاط والبزاق.[٤] ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم بتفاوت ما.

[٦/٣٨٤٠] **التهذيبان**: عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد وأيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ومن القُبْلَة ولا من مَسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل

---

١. الاستبصار: ٩٤/١، التهذيب: ٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٢.
٢. الكافي: ٤٠/٣، علل الشرائع: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٢.
٣. التهذيب: ١٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٢.
٤. الكافي: ٤٠/٣، علل الشرائع: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٢.

منه الثوب ولا الجسد.[١]

[٧/٣٨٤١] **التهذيبان:** عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمدبن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال: إنّ علياً عليه السلام كان رجلا مَذّاءً واستحيَى ان يَسْئَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال (النبي صلى الله عليه وآله): ليس بشيء.[٢]

[٨ / ٠] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخْرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: انّ علياً عليه السلام أمر المقدادان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فان لم أتوضّا؟ قال: لا بأس (به).[٣]

أقول: الجمع بينه وبين سابقه أن المذي ليس بشيء يوجب الوضوء او الغسل لكنه مرجح للوضوء، وعليه يحمل الخبر التالي بل هما خبر واحد لكن النجبران في نقل قول النبي صلى الله عليه وآله في حال التعارض بنظر العرف و الله العالم.

[٩/٣٨٤٢] وعن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه في سنة أُخْرى فأمرني بالوضوء (منه ـ يب) وقال: ان علي بن ابي طالب عليه السلام أمر مقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال: فيه الوضوء.[٤]

اقول: رمي بعضهم الخبر بالشذوذية وحمل على ضرب من الاستحباب لما مرّ.

[١٠/٣٨٤٣] وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن (الرضا ـ يب خ) عليه السلام عن الرجل يُمْذِي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء.[٥]

---

١. التهذيب: ١٩/١ و ٢٥٣، الاستبصار: ٩٣/١ و ١٧٤ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٢ ـ ٤٣٢.

٢. التهذيب: ١٧/١، الاستبصار: ٩١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٢.

٣. التهذيب: ١٨/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٣/٢.

٤. التهذيب: ١٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/٢.

٥. التهذيب: ٢١/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٤/٢.

[١١/٣٨٤٤] وعن الصفار عن احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: ان كان من شهوة نقض.[١]

٣ ـ ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء

[١/٣٨٤٥] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى (الاستبصار) أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (عن ابي عبدالله عليه السلام): في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وان خرج متلّطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.[٢]

[٢/٣٨٤٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلّي وهو معه أينقض الوضوء قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه.[٣] ورواه في التهذيب عن الكافي.

٤ ـ لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء وحكم إعادة الصلاة

[١/٣٨٤٧] **التهذيبان**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يبول فلا يغسل ذَكَره حتى يتوضّأ وضوء الصلاة فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه.[٤]

[٢/٣٨٤٨] وباسناده عن سعد عن احمد (محمد ـ يب خ) عن العبّاس بن معروف عن علي

---

١. التهذيب: ١٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٣٤/٢.

٢. التهذيب: ١١/١ و ٢٠٦، الاستبصار: ٨٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٧/٢.

٣. الكافي: ٣٦/٣، التهذيب: ٣٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٨/٢ ـ ٤٣٩.

٤. التهذيب: ٤٧/١، الاستبصار: ٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٢.

بن مهزيار (عن ابن اسباط ـ يب) عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي النصر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسي أن يغسل ذكره ويتوضّأ؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيدوضوئه.(١)

أقول: الصحيح عن سعد عن أحمد بن محمّد.. كما نقل عن بعض نسخ التهذيبين.

[٣/٣٨٤٩] **التهذيبان**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال: ذكر ابو مريم الانصاري أن الحكم بن عتيبة (عيينة ـ صا خ) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه.(٢)

[٤/٣٨٥٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره (يعيد الصلاة ـ خ) ولا يعيد الوضوء.(٣)

اقول: الظاهر أنّه عين الحديث الاول بتفاوت ما.

[٥/٣٨٥١] **الاستبصار**: اخبرني الشيخ (ره)(٤) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار (وفي التهذيب باسناده): عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وانسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: إغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك.(٥)

[٦/٣٨٥٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: توضّأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك

---

١. التهذيب: ٤٨/١، الاستبصار: ٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٢ ـ ٤٤٠.

٢. التهذيب: ٤٨/١ و الاستبصار: ٥٣/١.

٣. الكافي: ١٨/٣.

٤. اقول: الى هنا كان يعبّر الشيخ الطوسي عن شيخه واستاذه الشيخ المفيد بالشيخ أيدّه الله، فيفهم منه حياة المفيد ومن هنا عبّر بالشيخ (ره) فيظهر منه انه توفّى والشيخ الطوسي في هذا الموضع من استبصاره.

٥. الاستبصار: ٥٢/١، التهذيب: ٤٦/١ وجامع الاحاديث: ٤٤٠/٢.

واعد صلاتك.[١]

ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه في الاستبصار عن الشيخ المفيد (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ورواه ايضا عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير بأدنى زيادة في بعض الطرق.

[٧/٣٨٥٣] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضّأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول (ليس ـ خ) مثل البراز.[٢] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بحذف كلمة: «ليس».

[٨/٣٨٥٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضاء فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء.[٣]

[٩/٣٨٥٥] وعن سعد عن (التهذيب ج ٢ / ٢٠١: محمد بن أحمد بن يحيى) محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يُعِد الصلاة.[٤]

[١٠/٣٨٥٦] وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه ايضا في التهذيب: عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف ويستنجي (ويستنج ـ خ) من الخلأ ويعيد الصلاة (وفيهما: وان

---

١. الكافي: ١٨/٣، التهذيب: ٤٧/١ و ٥١ و الاستبصار: ٥٣/١ و ٥٦.
٢. الكافي: ١٩/٣، الاستبصار: ٥٥/١، التهذيب: ٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٤١/٢.
٣. التهذيب: ٤٩/١ والاستبصار: ٥٤/١. و التهذيب ج ٢٠١/٢.
٤. التهذيب: ٤٩/١ و ٢٠١ و جامع الاحاديث: ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣.

ذكر وقد فرغ من صلاته (فقد ـ صاخ) أجزئه ذلك ولا اعادة عليه).(١)

[٣٨٥٧ / ١١] **التهذيب**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في‌الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلاّ انه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته ولْيَتَوضّأ لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح أَعليه أن يستنجي قال: لا، وقال: اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده و لايغسل مقعدته و ان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها. وسُئِلَ عن الرجل يتوضّأ ثم يَمَسُّ باطن دبره قال: قد نقض وضوئه وأن مَسَّ باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.(٢)

٥ ـ المبطون والمسلوس

[٣٨٥٨ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي: اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة.(٣)

[٣٨٥٩ / ٢] **الفقيه والتهذيب**: عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول و (او ـ يب) الدم اذا كان في (حين ـ فقيه) الصلاة اتَّخَذَ كِيساً وجعل فيه قُطْناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجّل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء باذان وإقامتين و يفعل ذلك في الصبح.(٤)

---

١. التهذيب: ٢٠١/١، الاستبصار: ٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٢.

٢. التهذيب: ٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٢.

٣. الكافي: ٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٢.

٤. الفقيه: ٣٨/١ و التهذيب: ٣٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٢.

وسند الشيخ في المشيخة الى حريز غير مذكور، فالمعتبر هو سند الفقيه فقط.

[٣/٣٨٦٠] **التهذيب**: عن العياشي أبي النضر عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمم ما بقي.[١]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن نصير ليس هو الغالي الخبيث كما هو غير بعيد. نعم لا بدمن اعتبار طريق الشيخ (ره) إلى العيّاشي إلاّ ان يقال بشهرة كتب العياشي في عصر الشيخ فلا يضر جهالة شيخ الإجازة.

٦ ـ القيء والرعاف والحجامة والمدة، لا تنقض الوضوء

[١/٣٨٦١] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال: لا.[٢] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٨٦٢] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء قال: ليس فيه وضوء وأن تَقَيَّأت متعمداً[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غالب بن عثمان هو المنقري. ورواه في الاستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي وفي نسخة منه: عن علي بن الحسن بن علي الكوفي.

[٣/٣٨٦٣] **الكافي**: العدة عن احمد بن محمد وابو داؤد (ابي داؤد ـ خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (فليمضمض).[٤]

---

١. التهذيب: ٣٥٠/١.

٢. الكافي: ٣٦/٣، التهذيب: ١٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٢.

٣. التهذيب: ١٣/١، الاستبصار: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٢.

٤. الكافي: ٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٢.

[٣٨٦٤ / ٤] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال: سألت ابا الحسن‌عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال: لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة.(١)

[٣٨٦٥ / ٥] **العيون**: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته: عن القيء والرعاف والمِدَّة أينقض الوضوء ام لا؟ قال: لا ينقض شيئا.(٢)

وفي التهذيب عن احمد عن ابراهيم والظاهر انه ابن محمد بن عيسى الثقة الذي وقع في طريق الصدوق إلى ابراهيم.

[٣٨٦٦ / ٦] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشّاء قال: سمعت ابا الحسن‌عليه السلام يقول: كان أبو عبدالله‌عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: لا ينقيه ولا يعيد الوضوء.(٣)

اقول: في نسختين من التهذيب: ينقيه، بحذف (لاء النافية).

[٣٨٦٧ / ٧] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير المرادي‌عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنّما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك.(٤)

اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن سماعة هو الصيرفى الذي وثقه النجاشي.

[٣٨٦٨ / ٨] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضّوء دماً سائلاً فتوضّأ.(٥)

اقول: تقدّم في بعض الروايات في الدماء المعفوة ما يدل على أنّ القيح

---

١. التهذيب: ٣٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٢.

٢. العيون: ٢٢/٢، التهذيب: ١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/٢.

٣. التهذيب: ٣٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٢.

٤. الخصال: ٣٤/١، البحار: ٧٧/٢١٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٢.

٥. التهذيب: ١٣/١، الاستبصار: ٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٢.

لاينقض الوضوء.

[٩/٠] **التهذيبان**: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء.[1]

اقول: اعتبار السند موقوف على كون منصور هو ابن حازم كما صرح به بعض المعلّقين على التهذيب وامّا المتن فعلمه موكول إلى قائله.

٧ـ القُبْلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء

[١/٣٨٦٩] **التهذيب**: عن المفيد (أيده الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس.[2]

ورواه ايضا في الاستبصار لكن لا عن الصفار بل عن سعد بن عبدالله.

[٢/٣٨٧٠] وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء.[3]

[٣/٣٨٧١] **الكافي**: علي بن براهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة و لا المباشرة ولا مَسّ الفرج وضوء.[4]

رواه الشيخ في التهذيبين عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن زرارة.

[٤/٣٨٧٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

---

١. التهذيب: ١٣/١، الاستبصار: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٢.

٢. التهذيب: ٢٣/١، الاستبصار: ٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٢.

٣. المصدر و جامع الاحاديث: ٤٥٣/٢.

٤. الكافي: ٣٧/٣، الاستبصار: ٨٨/١، التهذيب: ٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٣/٢.

سألت أبا عبدالله‌ﷺ عن الرّجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يُصَلِّي أَيعيد وضوئه قال: لا بأس بذلك إنّما هو من جسده.[١]

[٥/٣٨٧٣] وعن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسي ـ يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمدعن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفرﷺ: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثم يَدْعُو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان مَنْ عندنا يزعمون أنّها الملامسة فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلتُه وما يعني بهذا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الا المواقعة دون الفرج (في الفرج ـ صا).[٢]

اقول: إعتبار الرواية مبني على ان احمد بن محمد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو البزنطي وليس بمحرز لاحتمال كونه حفيد يزيد.

[٦/٣٨٧٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: هو الجماع ولكن الله سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فلم يُسَمِّ كما تُسَمُّونَ.[٣]

[٧/٣٨٧٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهﷺ قال: ملامسة النساء هو الايقاع بِهِنَّ.[٤] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسن بن محبوب.

اقول: لاحظ موثقة عمار المتقدمة في آخر الباب الرابع من هذه الابواب.

٨ ـ عدم نقض الوضوء بأخذ الاظفار والشعر وشرب الألبان والابوال وغيره

[١/٣٨٧٦] **التهذيبان**: عن سعد عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبداللهﷺ آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي

---

١. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٨٨/١ وجامع الاحاديث: ٤٥٤/٢.

٢. التهذيب: ٢٢/١، الاستبصار: ٨٧/١ ـ ٨٨ و جامع الاحاديث: ٤٥٤/٢.

٣. الكافي: ٥٥٥/٥.

٤. الكافي: ١٠٩/٦، التهذيب: ٤٦١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٢.

أفاغتسل قال: لا (بأس ـ يب خ) ليس عليك غسل قلت فأتوضّأ قال: لا، ليس عليك وضوء قلت: فامسح على أظفاري الماء فقال (لا ـ يب خ) هو طهور ليس عليك مسح.[١]

[٢/٣٨٧٧] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقَلِّم أظفاره ويَجُزُّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل يَنْقُضُ ذلك وضوئَه فقال: يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً.[٢] ورواه في الفقيه عن زرارة بتفاوت ما.

أقول: التحفظ على هذه الكلية: (و ليس شيء...) لعلّها تنفعک في غير مورد.

[٣/٣٨٧٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللبن البان البقرة والابل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضّأ منه.[٣]

وفي المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو من شرب اللبن قال: لا.

[٤/٣٨٧٩] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثم أكل لحماً أو سمكاً (سمنا ـ صاً) هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده قال: نعم وان كان لبن (لبناً ـ خ) لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده وان أكل لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض.[٤]

[٥/٣٨٨٠] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت

---

١. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢.

٢. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٩٥/١، الفقيه: ٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢.

٣. التهذيب: ٣٥٠/١، جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢ و المحاسن للبرقي: ٤٢٧/٢.

٤. التهذيب: ٣٥٠/١، الاستبصار: ٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠.

النار فقال: ليس عليك فيه وضوء وإنّما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل.[١]

[٠/٦] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره هل يعيد الوضوء (الصلاة ـ خ ل صا) فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فانهم يزعمون أنّ فيه الوضوء. فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السنة.[٢] ورواه في التهذيبين عن الكافي

٩ ـ نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة

[١/٣٨٨١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن نشيد (نشد ـ انشاد ـ صا خ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال: نعم إلاّ أَن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة و (أو) الأربعة فأما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.[٣]

اقول: لا قائل به ويأتي في باب مفطرات الصوم ان الكذب على الله ورسوله ينقض الوضوء وفيه ايضا نظر، او منع. والأظهر انه لا ينقض الصوم أَيضا وان كان حراماً، و اعلم ان الشيخ بعد نقل هذه الرواية المضمرة حكم بعدم حجية مضمرات سماعة. و هنا بحث مهم.

[٢/٣٨٨٢] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء و(لكن ـ يب خ) تنقض الصلاة.[٤]

أقول: تقدّم ان الضحك والقيء ينقضان الوضوء ولا مفتى به فيحمل على الاستحباب أو يترك.

١٠ ـ استصحاب الوضوء او الحدث

[١/٣٨٨٣] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن عامر عن

---

١. التهذيب: ٣٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٦١/١.

٢. الكافي: ٣٧/٣، التهذيب: ٣٤٥/١، الاستبصار: ٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢.

٣. التهذيب: ١٦/١، الاستبصار: ٨٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٢/٢.

٤. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٣/٢.

عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبداللهعليه السلام: اذا استيقنت أنّك قد توضّأت فاياك (احدثت فتوضأ واياك ـ خ) ان تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن أنّك قد أحدثت.[1]

ورواه في التهذيب عن الكافي و تقدم ما يدلّ عليه.

[٠ / ٢] **الخصال**: فى حديث الأربعمائة عن علّيعليه السلام قال: من كان على يقين فشک فليمض على يقينه فان الشک لاينقض اليقين.[2]

أقول: هذا الحديث المعتبر عام لاأشعار له بالوضوء فهو نعم الدليل على حجية الاستصحاب في الاحكام و الموضوعات.

□

١. الكافي: ٣٣/٣، التهذيب: ١٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٢.

٢. جامع الاحاديث: ٤٦٤/٢ والخصال: ٦١٩/٢.

ابواب الأغسال وأحكامها

١ ـ عدد الأغسال

[١/٣٨٨٤] **التهذيب:** عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في سبعة (سبع ـ خ) عشرة موطنا: ليلة سبعة (سبع ـ خ) عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السَّنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجي فيه ليلة القدر ويوم (يومي ـ خ) العيدين، واذا دخلت الحرمين، ويوم تُحرِم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميّتا او كفنته او مسسته بعد مايبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل.[١]

الحسين بن الحسن مجهول لكن لا يبعد اعتبار الرواية بما مر في بحث نجاسة المني وغيره و رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال: قال محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر نحوه اِلاّ أنّ فيه: ويوم عرفة وغسل الميت وإذا غسلت ميتاً وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة.[٢]

[٢/٣٨٨٥] **الخصال:** عن أبيه (رض) عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسي عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدّثني عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب: ١١٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٢.

٢. الخصال: ٥٠٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٢ و ٤٦٧.

قال: ان الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان.[١] أقول: يصير عددها (١٥) غسلاً، وفي الخبر الأوّل ١٨ غسلاً.

[٣/٣٨٨٦] **التهذيب**: عن المفيد (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غسّل ميّتاً و حين يحرم و (عند دخول - خ) مكّة و المدينة و دخول الكعبة و غسل الزيارة و الثلاث الليالي في شهر رمضان.[٢]

اقول: الظاهر المراد من الجملة الاخيرة الليالي المشهورة بالاحياء و هي ليالي ١٩، ٢١، ٢٣ دون الليالى البيض: ١٣، ١٤، ١٥.

[٤/٣٨٨٧] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكّة و المدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة و في ليلة تسع عشرة و احدى و عشرين من ثلاث وعشرين و شهر رمضان و من غسّل ميّتاً.[٣]

اقول: الاغسال الثابتة استحبابها يجوزأن تصلى بها فريضة كانت أو نافلة من دون وضوء و كذا الاغسال الواجبة الاما استثنى منها كغسل المستحاضة المتوسطة.

٢ - كيفية الغسل و آدابه

[١/٣٨٨٨] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شيء (مني - يب) غمسها في

---

١. الخصال: ٤٩٩/٢.
٢. التهذيب: ١١١/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/٢.
٣. الكافي: ٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧١/٢.

الماء ثم بَدَءَ بفرجه فأَنْقَاه (بثلاث غرف ـ كا) ثم صبّ على رأسه ثلاث أكُفٍّ ثم صب على منكبه الأيمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه.(۱) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۲/۳۸۸۹] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تَبْدَءُ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء ـ خ) على رأسك ثلاثاً ثم تصب (الماء) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر.(۲)

و رواه في التهذيبين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت. و الحديث ينفي الترتيب بين الجانبين كتاليه.

[۳/۳۸۹۰] **التهذيب:** بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فَلْيُفْرِغ على كفيّه فليغسلهما دون المرفق ثم يُدْخِل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم لْيَصُبَّ على رأسه ثلاث مرات مِلأَ كفيه ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره و كفّ بين كَتِفَيْهِ ثم يُفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في انائه بعد ماصنع ما وصفت فلابأس.(۳)

[۴/۳۸۹۱] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كَفَّيْك ثم تُدْخِل يدك (في الاناء ـ خ يب) فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء.(۴)

[۵/۳۸۹۲] **التهذيب:** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

۱. الكافي: ۴۳/۳، التهذيب: ۱۳۳/۱ و جامع الاحاديث: ۴۷۴/۲.
۲. الكافي: ۴۳/۳، التهذيب: ۱۳۲/۱ و جامع الاحاديث: ۴۷۴/۲.
۳. التهذيب: ۱۳۲/۱ وجامع الاحاديث: ۴۷۴/۲.
۴. التهذيب: ۱۳۱/۱ و جامع الاحاديث: ۴۷۵/۲ و الاستبصار: ۱۱۸/۱.

ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حَكَم بن حكيم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: اَفِضْ على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم أغسل فرجك و أَفِضْ على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لا تغسل رجليك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت: انّ الناس يقولون: يتوضّأُ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك و قال: (و ـ خ) أيُّ وضوء أَنْقَى من الغسل و أَبْلَغُ.[١]

اقول: يشكل التعدّي من كلمة (الغسل) من غسل الجنابة الى سائر الاغسال اذا المتيقن في مقام التخاطب هو غسل الجنابة، إلّا ان الظاهر من كلمة الغسل هو طبيعي الغسل.

[٦/٣٨٩٣] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق الى أصابعك و تبول ان قدرتَ على البول ثم تُدْخِل يدك في الاناء ثم اغسل ماأصابك منه ثم أَفِضْ على رأسك و جسدك و لاوضوء فيه.[٢]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان احمد الراوي الأخير هو البزنطي كما لايبعد لا احمد بن محمد بن يزيد فانه مجهول.

[٧/٣٨٩٤] **التهذيب**: بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تَبْدَءُ فتغسل كفيك ثم تُفْرِغَ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك[٣] - يب) ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قَرْنِك الى قدميك ليس قبله و لابعده وضوء و كل شيء أمسستَه الماء فقد أَنْقَيْتَه و لو ان رجلا (جنباً ـ يب ٣٧٠/١) ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك و ان لم يدلك جسده.[٤]

---

١. التهذيب: ١٣٩/١ ـ ١٤٠.

٢. التهذيب: ١٣٢/١.

٣. قيل: المرافق اطراف الفرج و قيل هي مايدور عليه الذكر و قيل انه مصحف المرافغ و عن المصباح المرفغ ما حول الفرج و قد يطلق على الفرج.

٤. التهذيب: ١٤٨/١ و ٣٧٠ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٢.

أقول: ظاهرالمتن عدم اعتبار الترتيب بين الرأس و سائر البدن في الغسل، كما افتى به بعض أهل الفتوى.

[٨/٣٨٩٥] **امالي الصدوق و عقاب الاعمال**: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ترك شَعْرَةً من الجنابة متعمداً فهو في النار.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين.

[٩/٣٨٩٦] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال: لم تكن هذه الْمِشْطَة انّما كُنَّ يجمعنه ثم وصف أَرْبَعَةَ أمكنة يبالغن في الْغَسل.(٢)

[١٠/٣٨٩٧] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثتني سَلْمَى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء.(٣)

[١١/٣٨٩٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزئها.(٤)

و رواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى (احمد بن محمد بن يحيى ـ خ) عن محمد بن يحيى و رواه في التهذيب بسنده عن احمد بن محمد بن يحيى.

[١٢/٣٨٩٩] **الفقيه**: باسناده عن عمّار بن موسى سَألَ اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تغتسل

---

١. ثواب الاعمال: ٢٢٨ و التهذيب: ١٣٥/١.

٢. الكافي: ٤٥/٣، التهذيب: ١٤٧/١ وجامع الاحاديث: ٤٧٩/٢.

٣. التهذيب: ١٤٧/١.

٤. الكافي: ٨٢/٣، التهذيب: ٤٠٠/١ و الاستبصار: ١٤٧/١.

و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس به و عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تَنْقُضْ شَعْرَها كم يُجْزِيْها من الماء قال: مثل الذي نشرت (نثرت) شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفتان على اليمين و حفتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه.(١) و رواه الكافي و التهذيب بسندين معتبرين.

[١٣/٣٩٠٠] **الاستبصار**: عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الغسل و لا في الوضوء مضمضة و الاستنشاق.(٢) و رواه في التهذيب عن محمد بن على بن محبوب.

[١٤/٣٩٠١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزئه ذلك من غسله.(٣)

اقول: سبق قوله عليه السلام في جواب من سأل كم يفرغ الرّجل على يده قبل ان يدخلها الاناء: و «ثلاثة من الجنابة» و تقدم في الوضوء أيضاً مايرتبط بالغسل و يأتي ايضا مايتعلّق به و رواه فيالتهذيبان عن محمد بن يعقوب و رواه في الفقيه بطريقه عن الحلبي: و حدّثني من سمعه - أي أبا عبدالله - عليه السلام اذا اغتمس و ذكره مثله.

اقول: فى اعتبار رواية الصدوق فى خصوص المقام تردّد للجملة الاخيرة (و حدثني من سمعه).

٣ ـ الدعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة

[١/٣٩٠٢] **التهذيب**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا اغتسلت من جنابة (الجنابة ـ يب) فقل: أللّهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما عِندَك

---

١. الفقيه: ٥٥/١، الكافي: ٨٢/٣ و التهذيب: ٤٠٠/١.

٢. الاستبصار: ١١٨/١، التهذيب: ١٣١/١ وجامع الاحاديث: ٤٨١/٢.

٣. الكافي: ٦٤٣/٣، التهذيب: ١٤٨/١، الاستبصار: ١٢٥/١ و الفقيه: ٥٥/١.

خيراً لي اللّهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين. واذا اغتسلت للجمعة فقل: اللّهم طهّر قلبي من كل آفة تَمْحَقُ دِيني (بها ديني ـ يب) وتُبطِل بها (به ـ خ) عملي اللّهم اجعلني من التّوآبين واجعلني من المتطهّرين.(١)

٤ ـ إعتبار الترتيب دون الموالات

[٣٩٠٣ / ١] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن (زرارة ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من إغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل.(٢)

وأسقط جامع الاحاديث كلمة (عن ابيه) عن السند سهواً. وهي مذكورة في الكافي.

[٣٩٠٤ / ٢] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أمّ إسماعيل فأصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: اذا اردتِ ان تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رأسك ففعلت ذلك فعلمت ذلك امّ اسماعيل فحلقت رأسها فَلَمَّا كان من قابل إنتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له أم آسماعيل: أيّ موضع هذا؟! قال لها: (هذا ـ يب) الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل.(٣)

الحديث كالنص في عدم اعتبار الترتيب بين الرأس و الجسد لكن سيأتي انه مبتلى بالمعارض.

[٣٩٠٥ / ٣] وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطَهُ وهو يكلّم إمرأة فَابْطَأْتُ عليه فقال: إدْنُهْ، هذه ام اسماعيل جائت (جنت ـ يب خ) وانا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلتُ اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت

---

١. التهذيب: ٣٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٢.

٢. الكافي: ٣٣/٣، التهذيب: ١٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٢.

٣. التهذيب: ١٣٤/١، الاستبصار: ١٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٢.

الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لُزُوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك.(١)

أقول: يمكن أن يجعل هذا الحديث شاهدا على اشتباه الراوي في الرواية السابقة والمظنون ان هشاما ارسلها ولم يذكر اسم محمد بن مسلم وهذا الاحتمال موجود في جملة من الروايات وهو داء لا دواء له. و لو لم يكن كذلك لقلّ التعارض بين الاحاديث المعتبرة سندا اذا المحذوف اسمه، ربّما فى الاكثر أو في جملة معتدّبها من الموارد، من المجهولين.

[٣٩٠٦/ ٤] **الكافي**: عن علي عن ابيه... عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام لم يربأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة.(٢)

[٠ / ٥] **التهذيب**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يَجِفُّ قال: قلت: فان جف اْلأَوَّلُ قبل ان اغسل الذي يليه قال: جَفَّ او لم يجف اغسل ما بقي قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على ساير جسدك قلت: وان كان بعض يوم قال: نعم.(٣)

الرواية مضمرة. نعم في رواية الذكرى نقلت الرواية عن ابي عبدالله عليه السلام لكنها مرسلة لا اعتبار بها. والمتحصّل من جميع روايات الباب تقديم غسل الرأس على الجسد ولا ترتيب بين الجانبين من البدن.

٥ ـ حكم غسل الرجلين

[٠ / ١] **الفقيه**: سأل هشام بن سالم ابا عبدالله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعَلَيَّ نعل سِنْدِية فاغتسل و عَلَيَّ النعل كما هي فقال: (له ـ

---

١. التهذيب: ١٣٤/١.

٢. الكافي: ٤٤/٣.

٣. التهذيب: ٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٢/٢.

خ) ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تـغسل (السـفل ـ خ) قدميك.[١]

اقول: تقدم في الباب الثاني رواية الحكيم فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لا تغسل رجليك...

٦ ـ عدم البأس ببقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران ونحوها

[١/٣٩٠٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال: قلت للرضاعليه‌السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الْخَلُوقَ والطِّيب والشي اللكد[٢] مثل عِلْكِ الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال: لا بأس.[٣]

ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد وفيه: والشيء اللزق ونقل مكان الطرار الضرب. الظربّ الطراز.

فصارت اربع كلمات وقد تقدم في الباب الثاني في موثق عـمار مـا يـتعلق بـالزعفران والطرار نوع من الطين اللزج.

٧ ـ تعيين مقدار الماء وجواز اغتسال المتعدد من اناء واحد

[١/٣٩٠٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يغتسل بـصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومُدٍّ.[٤]

[٢/٣٩٠٩] **الكافي والتهذيبان**: عن محمد بن يحيى (محمد بن احمد بن يحيى ـ صاخ) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام قال:

---

١. الفقيه: ١٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/٢. و كتب فى الطبعة الحديثة منه سنة ١٣٨٣ ش فى التعليقة بعد كلمة اسفل: نسخة فى هامش (ب).

٢. أي اللزق.

٣. الكافي: ٥١/٣ و التهذيب: ١٣٠/١.

٤. التهذيب: ١٣٧/١ و الاستبصار: ١٢٢/١.

سألته عن (وقت ـ يب) غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد (ارطال ـ خ يب) بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد.[١]

[٣/٣٩١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله بِمُدٍّ واغتسل بصاع ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. قال زرارة: فقلت: (له) كيف صنع هو؟ قال: بَدَأَ هو فضرب بيده في الماء قَبْلَها وأَنْقَى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مُدَّين وإنّما أجزء عنهما لأنّهما إشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع.[٢] ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت على اشكال في السند.

اقول: الاشتراك لا يوجب الاكتفاء باقلّ من مقدار واجب فيحمل قوله «فلا بدّ» على الاستحباب.

[٤/٣٩١١] وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضّأ بمدّ من ماء.[٣]

[٥/٣٩١٢] **التهذيبان**: كل باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع. والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال.[٤] (يعني ارطال المدينة ـ يب). وعن الشيخ: فيكون تسعة ارطال بالعراقي.

[٦/٣٩١٣] وَكَلَ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة

---

١. الكافي: ٢٢/٣، التهذيب: ١٣٧/١، الاستبصار: ١٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢.

٢. التهذيب: ٣٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢ و الفقيه: ٣٥/١.

٣. التهذيب: ١٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢.

٤. التهذيب: ١٣٦/١ ـ ١٣٧ و الاستبصار: ١٢١/١.

عن سماعة قال: سألته عن الّذي يُجْزِي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول‌الله ﷺ بصاع وتوضأ بِمُدٍّ و كان الصاع على عهده خمسة أمداد (ارطال ـ يب) وكان المدقدر رطل وثلاث أوَاق.[١]

قال الشيخ في الاستبصار: قوله عليه‌السلام الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر.

اقول: المنصرف من أبي جعفر هو احمد بن محمّد بن عيسى و عليه ففي اعتبار السند بجهالة أبيه تردد أومنع، اذ ما قيل في حقّه لايثبت صدقه في رواياته.

[٧/٣٩١٤] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزئه.[٢]

[٨/٣٩١٥] **التهذيب**: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير و الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام: عن غسل الجنابة فقال: أفِضْ على رأسك ثلاث أكُفٍّ وعن يمينك وعن يسارك إنّما يكفي مثل الدهن.[٣]

[٩/٣٩١٦] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به ـ يب خ) وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، فان خشي أن لا يكفيه غسل

---

١. التهذيب: ١٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٢.

٢. الكافي: ٢١/٣، التهذيب: ١٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/٢.

٣. التهذيب: ١٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/١ ـ ٤٩٦.

رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فَقَدَرَ ان يجمعه وإلاّ اغتسل من هذا و(من ـ خ صا) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويُرْجِع (الماء ـ يب) فيه فان ذلك يُجْزِيه.(١)

اقول: افتى بهذه الرواية فان المقدار المذكور لايكفى لتمام بدنه و رأسه.

[١٠ / ٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأبها جسده. والماء أوسع من ذلك.(٢)

[١١ / ٠] وعن محمّد إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يغتسل الرّجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم يُفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء. قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لاتوضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تُدخلهما في الإنا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا.(٣)

[١٢ / ٠] وعنه عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقلّ من ذلك.(٤)

٨ ـ جواز الإغتسال بالمطر

[٣٩١٧ / ١] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجْنبِ هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطر ـ يب خ) حتى يغسل رأسه وجسده وهو

---

١. التهذيب: ٤١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٢ و ٤٩٨.
٢. الكافي: ٢١/٣ و الجامع ٤٩٦/٢.
٣. الكافي: ١٠/٣ و جامع الاحاديث، ٤٩٦/٢.
٤. الكافي: ٤٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/٢.

يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزئه ذلك.[١] ورواه في الفقيه عن علي بأدنى تفاوت.

٩ ـ عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله

[٣٩١٨ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال: ما عليك لو سكتَّ ثم مسح تلك اللمعة بيده.[٢]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عنه عليه السلام بأدنى تفاوت.

١٠ ـ الغسل عريانا

[٣٩١٩ / ١] **الفقيه**: باسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: لا بأس (به).[٣]

١١ ـ الغسل يجزي عن الوضوء

[٣٩٢٠ / ١] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأَيُّ وضوء أَطْهَرُ من الغسل.[٤]

ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم. واطلاقه يشمل جميع الاغسال الواجبة والمسنونة الّتي ثبت استحبابها بسند معتبر.

[٣٩٢١ / ٢] **التهذيبان**: باسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

---

١. التهذيب: ١٤٩/١، الاستبصار، ١٢٥/١، الفقيه: ١٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٢.
٢. الكافي: ٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠١/٢ و التهذيب: ٣٦٥/١.
٣. الفقيه: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٢.
٤. التهذيب: ١٣٩/١.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل (اذا ـ يب) اغتسل من جنابته (جنابة ـ صا) او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزئه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد اجزأها الغسل.(١)

[٣٩٢٢ / ٣] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل. قال: الجنب يغتسل يَبْدَءُ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسُل ما أصابه من أذىً ثم يَصُبُّ على رأسه ووجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى (مضى ـ خ) الغسل ولا وضوء عليه.(٢)

اقول: مر في باب كيفية الغسل فيرواية احمد: ولا وضوء فيه (اي في غسل الجنابة) ومر فيه ايضا قوله عليه السلام في حسنة حكم بن حكيم قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: اي وضوء أنقى عن الغسل وأبلغ.

ولا يبعد كونه مطلقا يشمل غير غسل الجنابة ايضا. وفي صحيح زرارة المتقدم في ذلك الباب قوله عليه السلام ليس قبله (غسل الجنابة) ولا بعده وضوء.

١٢ ـ كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة

[٣٩٢٣ / ١] **الكافي والتهذيب**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.(٣)

أقول: ظاهر الجواب في نفسه اتحاد الغسلين في الاجزاء لكن بقرينة السؤال صحة التداخل. ويأتي كفاية غسل واحد عن الجنابة ومس الميت في أبواب غسل الميت من هذا الكتاب ولا حظ أيضا الباب (١٨) منها ففيه كفاية غسل مس الميت عن الجنابة

---

١. التهذيب: ١٤١/١، الاستبصار: ١٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٥/٢.

٢. التهذيب: ١٤٢/١ ـ ١٤٣. و الجامع ٥٠٦/٢.

٣. الكافي: ٨٣/٣، التهذيب: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٢.

والحيض والنفاس.

[٠ / ٢] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أحدهماعليهما السلام كما في التهذيب بسند غير معتبر) قال: إذا إغتسلت بعد طلوع الفجر أجزءك غسل ذلك، للجنابة والجمعة (ذوالحجامة - خ كا) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. فاذا اجتمعت عليك حقوق أجزئها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يـجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.(١)

وفي جامع الاحاديث بعد نقل هذا الحديث: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ولم يذكره الوافي.

اقول: الظاهر انه السند الذي ذكره جامع الاحاديث عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة الذي لم انقله لأَجْل جهالة علي بن السندي فان حفيد بن محبوب لا يصح له الرواية عن حريز بلحاظ الطبقة، فهو اشتباه من صاحب الوسائل رحمه‌الله.

[٠ / ٣] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن إسماعيل عن حمّاد بـن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفرعليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهي جـنب، أجـزئها غسل واحد.(٢)

[٠ / ٤] **التهذيبان**: عنه عن عليبن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب إمرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً(٣)

أقول: في وثاقة الأحمر تردّد وكلام والله العالم.

[٠ / ٥] **التهذيبان**: عنه عن العبّاس بن عـامر عـن حـجّاج الخشّـاب قـال: سألت أبـا عبداللهعليه السلام عن رجل وقع على إمرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً و احداً إذا طهرت أو

---

١. الكافي: ٤١/٣، التهذيب: ١٠٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٨/٢ و ٥٠٩.

٢. التهذيب: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥١٠.

٣. التهذيب: ٣٩٥/١ و الاستبصار: ١٤٧/١.

تغسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلاً و احداً عند طهرها.[1]

[۳۹۲٤ /٦] و عنه عن أحمد بن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبى عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال: إن شائت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل ليس (فليس ـ صا) عليها شيء فاذا طهرت إغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابة.[2]

اقول: و اعلم أن للشيخ سندين الى علي بن الحسن احدهما مشهورا غير معتبر و ثانيهما معتبر و هو مشترک بين الشيخ و النجاشي على ما ذكرته في كتابي «بحوث في علم الرجال» في فصل شروح مشيخة التهذيبين.

□

۱. المصدر: ۳٥۹/۱ و الجامع ٥۱۰/۲

۲. المصدر: ۳۹٦/۱.

ابواب الجنابة

١ ـ ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

[١/٣٩٢٥] **الفقيه**: قال الحلبي: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيري بَلَلاً ولم يرفي منامه شيئا أيغتسل؟ قال: لا، إنّما الغسل من الماء الاكبر.(١)

[٢/٣٩٢٦] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اُلمَفَخَّذِ أعليه غسل قال: نعم اذا أنزل.(٢) رواه الشيخ في التهذيبن عن الكليني.

[٣/٣٩٢٧] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال: اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.(٣) ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[٤/٣٩٢٨] وعن العدّة عن سهل وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أَوْلَجَه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.(٤)

[٥/٣٩٢٩] وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا التقي الختانان وجب المهر والعدة والغسل.(٥)

---

١. الفقيه: ٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/٢.

٢. الكافي: ٤٦/٣، التهذيب: ١١٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢.

٣. الكافي: ٤٦/٣، التهذيب: ١١٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢.

٤. الكافي: ١٠٩/٦ و جامع الاحاديث: ٥٢٤.

٥. المصدر.

[٦/٣٩٣٠] **الفقيه**: عن الحلبي: وسئل الصادقعليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ كان عليعليه السلام يقول: اذا مس الختانان فقد وجب الغسل وكان عليعليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل.(١)

[٧/٣٩٣١] **التهذيب**: عن الشيخ المفيد (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبيصلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعليعليه السلام: ما تقولون يا ابا الحسن فقال عليعليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء، اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار.(٢)

[٨/٣٩٣٢] **التهذيبان**: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن (أبيه ـ صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل (الغسل ـ يب) قال: اذا وضع الخِتان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.(٣)

واسقط جامعُ الاحاديث علي بن يقطين من السند والحديث التالي يدل على إثباته.

[٩/٣٩٣٣] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن ـ خ) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين ـ خ) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايُفْضِي اليها ولا ينزل عليها أعليها غسل، وان كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض اليها أعليها غسل؟ قال: اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.(٤)

---

١. الفقيه: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٢.

٢. التهذيب: ١١٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٢ و الاستبصار: ١٠٩/١.

٣. التهذيب: ١١٩/١ و الاستبصار: ١ /١٠٩.

٤. الكافي: ٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢ ـ ٥٢٧.

[۱۰/۳۹۳٤] **الاستبصار**: الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يَخْرُجْنَ من ألاحْليل وهي المني فمنه (وفيه ـ خ) الغسل. وألوَدْيُ فمنه الوضوء لأنه يخرج من دَرِيْرَة البول[1] قال: والمذي، ليس فيه وضوء وإنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.[2] لكن رواه في التهذيب عن الحسن بن علي محبوب.

أقول: يحمل سند التهذيب على سند الاستبصار، اذ لم يثبت وجود للحسن بن علي بن محبوب في الرجال وان وقع نظير هذا الاشتباه في بعض الأسانيد الأُخر.

[۱۱/۳۹۳٥] وبالأسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الخِتانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.[3]

أقول: تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه من وجوب الغسل بخروج المني او الدخول. و هل هذه الشرطية ذات مفهوم يدل على عدم وجوب الغسل بوطء المرأة دبراً اذا لم ينزلا؟ أوهي سيقت لبيان الموضوع فلا مفهوم لها؟ فيه و جهان. لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام في احاديث الباب يدل على وجوب الغسل، فلاحظ.

۲ ـ احتلام المرأة وامنائها

[۱/۳۹۳٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة أن الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل.[4] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[۲/۳۹۳۷] **التهذيبان**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أُدَيْم بن الحر قال: سألت أبا

---

۱. أي من سيلان البول كما قيل.

۲. الاستبصار: ۹٤/۱، التهذيب: ۲۰/۱ و جامع الاحاديث: ٥۲۲/۲.

۳. التهذيب: ۱۱۸/۱ و جامع الاحاديث: ٥۲۷/۲.

٤. الكافي: ٤۸/۳، التهذيب: ۱۲۰/۱ و الاستبصار: ۱۰٥/۱.

عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل عليها غسل قال: نعم ولا تُحَدِّثو هُنَّ فيتخذنه عِلَّةً.(١)

ولم افهم معنى الجملة الاخيرة حتى مع فرض كونه نادراً بعد وجوب بيان الاحكام. مع ان الاتخاذ المذكور يجري في حق الذكور ايضا و لعلّه من زيادة بعض الرواة.

[٣/٣٩٣٨] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل.(٢)

أقول: ورواه الفقيه عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤ / ٣٩٣٩] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله والصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فَتَنْزِلُ عليها الغسل؟ قال: نعم.(٣)

[٥/٣٩٤٠] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة اذا رَأَتْ في النوم ان الرجل يُجامِعُها في فرجها الغسلُ ولم يُجْعَلْ عليها الغسلُ اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فَأَمْنَتْ؟ قال: لأنَّها رَأَتْ في منامها ان الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن.(٤)

والرواية تضنمت ما ينافيه غيرها. إلاّ ان يراد من الا مناء حركة المني في الداخل فقط، ولابد من تقيد الفرض الاول فى كلام الراوي و الامام عليه السلام بفرض الامناء (امناء المرأة) فى النوم واقعاً و خارجا.

---

١. التهذيب: ١٢١/١، الاستبصار: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢.

٢. الكافي: ٤٨/٣ الفقيه: ٤٨/١ و التهذيب: ١٢٣/١.

٣. التهذيب: ١٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢.

٤. التهذيب: ١٢٢/١، الاستبصار: ١٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢.

[٦/٣٩٤١] **التهذيبان**: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك (عبدالكريم ـ خ) الأودي (الازدي ـ خ) عن الحسن بن محبوب عن معاوية (بن حكيم ـ خ) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا أَمْنَتِ المرأة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فان عليها الغسل.(١)

أقول: كلمة «بن حكيم» في التهذيب غلط بل الصحيح ما في الاستبصار من معاوية بن عمار، فإنّ معاوية بن حكيم لم يدرک الامام الصادق عليه السلام و هو من اصحاب موسى بن جعفر و الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام. ثم إنّ الشيخ رحمه الله رواه في الاستبصار بسند مجهول عن علّي بن فضّال و الأقوى عدم ضرر جهالة السند باعتبار المتن كما ذكرنا في الطبعة الخامسة من كتابنا «بحوث في علم الرجال» اذ للشيخ طريق آخر معتبر إلى مرويات علي بن الحسن كما يظهر من فهرس النجاشي.

[٧/٣٩٤٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل.(٢) ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٨/٣٩٤٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة في ما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها غسل؟ قال: نعم.(٣) ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٩/٣٩٤٤] **التهذيب**: بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو انزل ولم تُنْزِل هي قال: ليس عليها غسل وان لم ينزل هو

---

١. التهذيب: ١٢٢/١ وجامع الاحاديث: ٥٣٤/٢ و الاستبصار: ١٠٥/١.

٢. الكافي: ٤٧/٣، التهذيب: ١٢٣/١، الاستبصار: ١٠٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٢.

٣. الكافي: ٤٧/٣، التهذيب: ١٢٣/١ ـ ١٢٥ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٢.

فليس عليه غسل.[١]

ورواه في الاستبصار باسقاط احمد بن محمد بعد حفيد محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي بأدنى تفاوت في المتن.

[١٠/٣٩٤٥] **التهذيبان:** عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد ـ صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فَيُمني أعليها غسل؟ فقال: ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شي إلاّ أن يدخله قلت: فان أمنت هي ولم يدخله قال: ليس عليها الغسل.[٢]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان عمر بن يزيد هو بياع السابري (عمر بن محمد بن يزيد) والله العالم.

[١١/٣٩٤٦] **التهذيبان:** وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد، قال: إغتسلتُ يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت، فَمَرَّتْ بي وصيفة، ففخذّت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضَيْقٌ فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء و لا عليها غسل.[٣]

اقول: قد تحس المرأة بتنقّل المني من محلّه من دون ان يخرج من فرجها فلا يجب عليها الغسل وهذا أقرب محمل للروايتين الحاكيتين عن واقعة واحدة و لأمثالهما.

وقد يقال أنّ الطب الجديد لا يرى للنساء منيا وأن البييضة التي تقبل حويمن الرجل (أي سبرم) لأجل الحمل، تخرج من فرجها في كلّ شهر واحدة منها مع سائر رطوباته حسب العادة من دون شهوة و دفق وفتور البدن. ويجاب بان مراد الروايات من المني والامناء الرطوبات الخارجة منها حين شدة الشبق الجنسي. و هذا الجواب مما لابدله بعد روايات الباب الكثيرة الدالة على صدور ايجاب الغسل عليها من الأئمة عليهم السلام و لاحق لمن

---

١. التهذيب: ١٢٥/١، الاستبصار: ١١١/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢ و الفقيه: ٤٧/١.

٢. التهذيب: ١٢١/١و الاستبصار: ١٠٦/١.

٣. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢ ـ ٥٣٧.

لايراجع الاحاديث ان يفتي و يضلّ المومنات.

[١٢/٣٩٤٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال: ليس عليها الغسل. وقال في التهذيب وروي هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك،[1]

أقول: عمر بن يزيد في الروايات الثلاثة مشترك ودعوى انصرافه الى الثقة كما ذكر السيد الاستاذ الخوئي غير واضح.ولا بدمن حمله على اهراقة الماء في النوم دون اليقظة.

٣ ـ علائم المني للصحيح والمريض

[١/٣٩٤٨] **التهذيبان**: باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يُقَبِّلُها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: اذا جائت الشهوة و دَفَعَ وفَتَرَ لخروجه (بخروجه ـ خ يب) فعليه الغسل وان كان إنّما هو شيء لم يجد له فترةً ولا شهوة فلا بأس.[2]

[٢/٣٩٤٩] **العلل**: عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذاكنت مريضا فأصابتك شهوة فانه ربماكان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.[3] ورواه في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم

أقول: ونقل المجلسي رواية العلل في البحار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذا نقله جامع الأحاديث عن العلل.

[٣/٣٩٥٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ

---

١. التهذيب: ١٢٣/١ و الاستبصار: ١٠٦/١.

٢. التهذيب: ١٢٣/١، الاستبصار: ١٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٨/٢.

٣. علل الشرائع: ٢٨٨/١، الكافي: ٤٨/٣، التهذيب: ٣٧٠/١، البحار: نسخة الكامبيوتر ٣٣/٨١ و جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢.

وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فـليغتسل وإن لم يكـن مريضاً فلا شيء عليه قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما فقال: لأن الرّجل اذا كان صحيحا جاء الماء بِدُفْقَةٍ وقوة (بدفعة قوية ـ يب) واذا كان مريضا لم يجيء إلاّ بعد.(١)

ورواه في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم و رواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب بأدنى تفاوت و فيهما: «ثم يمكث الْهُوَيْن».

[٣٩٥١/٤] **التهذيبان:** عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل إحتلم فلمّا إنتبه وجد بـللاً قليلاً فقال: ليس بشيء إلاّ أن يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل.(٢)

ورواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار بتفاوت.

٤ ـ حكم من يري في ثوبه المني ولم يكن يرى في نومه أنّه إحتلم

[٣٩٥٢/١] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام (عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ خ صا) عن الرّجل يرى في ثوبه المني بعد ما يُصْبح ولم يكن رآى في منامه أَنّه قد إحتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته.(٣)

ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وتقدم ما يتعلّق بالسند. اقـول: المـتن يـقدّم ظـاهر الحـال عـلى الاستصحاب.

٥ - إعادة الغسل بخروج البلل اذا لم يبل قبل الغسل

[٣٩٥٣/١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بـعد مـايغتسل قـال: يـعيد

---

١. الكافي: ٤٨/٣، علل الشرائع: ٢٨٨/١، التهذيب: ٣٦٩/١، الاستبصار: ١١٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢.
٢. التهذيب: ٣٦٨/١، الاستبصار: ١٠٩/١ و الكافي: ٤٨/٣.
٣. التهذيب: ٣٦٧/١ و الاستبصار: ١١١/١.

الغسل فإن كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ و يستنجي.[١]

[٢ / ٣٩٥٤] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد قال: سألت ابا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل و يعيد الصلاة الاّ أن يكون (قد ـ خ) بال قبل أن يغتسل فانه لايعيد غسله قال محمد: و قال ابوجعفرعليه‌السلام: من إغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسلُه ولكن عليه الوضوء.[٢]

و رواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد عن ابيه عن سعد و الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفيه: لأنّ البول لم يدع شيئا.

[٣ / ٣٩٥٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبداللهعليه‌السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك ـ كا) بللاً و قد كان بال قبل ان يغتسل؟ قال: اذا كان بال قبل الغسل (ان يغتسل ـ خ). فلا يعيد الغسل (الوضوء ـ خ)[٣]
و رواه في التهذيب ايضا عن عليّ و في الاستبصار عن الكليني.

[٤ / ٣٩٥٦] **الفقيه**: عن الحلبي سئل ابوعبداللهعليه‌السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال: لَيِتوضَّأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فَلْيُعِد الغسل.[٤]

[٥ / ٣٩٥٧] **التهذيب**: عن الشيخ ايّده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء؟

قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لاتعيد الغسل قلت: فما

---

١. التهذيب: ١٤٤/١ و الاستبصار: ١١٩/١.
٢. الاستبصار: ١١٩/١ و التهذيب: ١٤٤/١ وجامع الاحاديث: ٥٤٢/٢.
٣. الكافي: ٤٩/٣، التهذيب: ١٤٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢.
٤. الفقيه: ٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/٢.

الفرق بينهما؟ قال: لان مايخرج من المرأة كانّما هو من ماء الرّجل.[١]

اعتبار الرواية مبني على انّ منصور هو ابن حازم. و لعلّ المراد من قوله: (كأنمّا) هو الاحتمال و معه لاموجب للحكم بكون الخارج من مني المرأة و أمّا اذا علم بخروج منيّها فلابدّ لها من الاغتسال و لعلّ فرضه بعيد.

٦ - حرمة جلوس الجنب و الحايض في المسجد و وضع شيء فيه

[٣٩٥٨ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.[٢]

[٣٩٥٩/٢] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحايض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لايدخلان المسجد الاّ مُجْتازَينْ إنّ الله يقول:**وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** و يأخذان من المسجد الشيء و لايضعان فيه شيئا.قال زرارة: قلت: فما بالهما يأخذان منه و لايضعان فيه قال: لانّهما لا يقدران على أخذ ما فيه الاّ منه و يقدران على وضع مابيدهما في غيره قلت: فهل يقرءَان من القرآن شيئا قال: نعم ما شاء الاّ السجدةو يذكران الله على كل حال.[٣]

و لم افهم العلّة المذكورة و يحتمل حمل النهي على الكراهة.

[٣٩٦٠/٣] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم و لايمرّ في المسجد إلاّ متيمما و لابأس ان يمرّ في سائر المساجد و لايجلس في شيء من المساجد.[٤]

---

١. التهذيب: ١٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/٢.

٢. الكافي: ٥٠/٣.

٣. علل الشرائع: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٢.

٤. التهذيب: ٤٠٧/١

[٤/٣٩٦١] **أمالي الصدوق**: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الله تعالى كره لي ست (كرهتهن ـ خ) و للاوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي(الى ان قال) واتيان المساجد جنبا.(١)

و رواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام.

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسين مصحف الحسن و الا فالحسين مجهول.بل لاوجود له في الرجال فالصحيح هو الحسن.

[٥/٣٩٦٢] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد، المتاع يكون فيه قال: نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً.(٢)

[٦/٣٩٦٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لا تضع فيه فقال: لان الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه الاّ منه.(٣)

[٧/٣٩٦٤] **العيون**: عن علي بن الحسين ابن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريّان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (في خطبة طويلة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان هذا المسجد لا يحل لجنب إلاّ لمحمد و آله...(٤) و رواه في الأمالي أيضا.

اقول: و يأتي مايدل عليه في الجملة.

[٨/٣٩٦٥] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

١. امالي الصدوق/ ٦٢ و الخصال: ٣٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢.

٢. التهذيب: ١٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢.

٣. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٩/٢.

٤. العيون: ٢٣١/١ و الامالى الصدوق/ ٥٢٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٢/٢.

عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ و لابأس أن ينام في المسجد و يمرّ فيه.[١]

اقول: في تعيين محمد بن القاسم كلام و كأنّ الارجح أنه حفيد فضيل بن يسار الثقة و أمّا المتن فبحثه في الفقه.

٧ - حكم دخول الجنب في بيوت الانبياء و الاوصياء

دخل ابوبصير جنباً على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: هكذا تدخل بيوت الانبياء و انت جنب؟ و في رواية: تدخل على امامك و انت جنب؟ و في رواية: فقال: يا ابا محمد اما تعلم انّه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الاوصياء و في نقل: لاينبغي لجنب أن يدخل بيوت الانبياء و الاوصياءو في روايته: اما عملت أنّ بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لايدخلها الجنب.

ثم ذكر في بعض هذه الروايات توصيفه بالمرادي و بعضها كنّاه الامام بأبي محمد و هي كنية مشتركة بين ليث بن البختري و يحيى بن ابي القاسم الثقتين بخلاف لقب المرادي فانّه يختص بليث و هذه الروايات المنقولة من مصادر شتى لها اسانيد غير معتبرة أو هي مرسلة و متونها متفاوتة مختلفة.

اقول: و يمكن الاعتماد على أصل القصة في الجملة فان كان كلام الامام عليه السلام معه من جهة إثبات امامته فلا يستفاد منها حكم فقهي و إن كان من جهة نهيه عن ذلك فتستفاد منها كراهة الدخول في بيوت الانبياء و الأوصياء على الجنب و الله العالم و المسألة خارجة عن محل الابتلاء فعلاً و لو ثبتت نسبة البيت الموجود فى الكوفة الى أمير المؤمنين عليه السلام جاز ان يدخلها الجنب لانه كان بيتاً له عليه السلام و لاحظ الروايات تمامها في جامع الاحاديث.[٢]

ثم انه لا وجه لتحريم دخول الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضة و ان تركت اغسالها في مشاهد الائمة عليهم السلام فضلاً عن السرداب المبارك في سامرّا، فان الحكم المذكور لا دليل عليه على انه تضييق على الزائرات بلا وجه و الله سبحانه الموفق.

---

١. التهذيب: ٣٧١/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢.

٢. جامع الاحاديث: ٢/ ٥٥٥ إلى ٥٥٧.

٨ - قرائة القرآن للجنب و الحايض و النفساء الاّ السجدة

[١/٣٩٦٦] **الكافي**: عن علي عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقرء الحائض القرآن و النفساء و الجنب ايضاً.[١]

[٢/٣٩٦٧] **التهذيب**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (و في الاستبصار بالسند لكن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن سعيد) عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس ان يتلو (تتلو) الحائض و الجنب القرآن.[٢]

[٣/٣٩٦٨] و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أتَقْرَءُ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يَتَغَوَّطُ (المتغوّط - يب) القرآن، فقال: يقرءون ماشاءوا.[٣]

[٤/٣٩٦٩] أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علّي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: الحائض و الجنب يقرءان شيئا قال: نعم ما شاءا الاّ السجدة و يذكران الله تعالى على كلّ حال.[٤] ورواه في الاستبصار بسند غير معتبر و قد عرفت عدم ضرره لاعتبار المتن لان للشيخ سنداً ثانيا معتبراً الى جميع روايات ابن سعيد.

[٥/٣٩٧٠] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض قال: لا بأس.[٥]

حمله الشيخ على الذي لم يكن فيه اسم الله و هو حمل بعيد و إلاّ لم يحتج السائل الى

---

١. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٢.

٢. التهذيب: ١٢٨/١، الاستبصار: ١١٤/١

٣. التهذيب: ١٢٨/١، الاستبصار: ١١٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٢ - ٥٥٨.

٤. التهذيب: ١٣٠/١ و الاستبصار: ١١٥/١.

٥. التهذيب: ١٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢.

السؤال عنه. و لاحظ الباب التاسع من أبواب التخلّي.

٩ - حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الخضاب و الحجامة و غيرها

[١/٣٩٧١] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام: اذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضّأ.(١)

[٢/٣٩٧٢] **التهذيبان**: عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الكليني. و الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء (القرآن ـ تهذيبان) قال: نعم يأكل و يشرب و يقرء و يذكر الله عزّ و جلّ ماشاء.(٢)

[٣/٣٩٧٣] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال: ﴿ٱللَّـهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ ٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ لايدري مايطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ قال: إنّا لَنَكْسَلُ ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل.(٣)

[٤/٣٩٧٤] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب اذا أراد ان يأكل و يشرب غَسَلَ يده و تمضمض و غسل و جهه و أكل و شرب.(٤)

[٥/٣٩٧٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يُجْنِبُ ثم يريد النوم قال: ان أحبّ أن يتوضّأ فليفعل و الغسل احبّ إلَيَّ و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضّأ و لم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله.(٥)

---

١. الفقيه: ٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢.

٢. التهذيب: ١٢٨/١، الاستبصار: ١١٤/١، الكافي: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢.

٣. التهذيب: ٣٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢.

٤. الكافي: ٥٠/٣، التهذيب: ١٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢.

٥. الكافي: ٥١/٣، التهذيب: ٣٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢.

و رواه الشيخ في تهذيبه باسناده عن الحسين بن سعيد بتفاوت. و الرواية مضمرة.

[٦/٣٩٧٦] **الفقيه:** عن الحلبي سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب فقال: يكره ذلك حتى يتوضّأ.(١)

[٧/٣٩٧٧] **التهذيب:** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرّجل و هو جنب و تنام المرأة و هي جنب.(٢)

[٨/٣٩٧٨] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا (عن علي ـ يب) عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت (له ـ خ صا): الرجل يختضب و هو جنب قال: لابأس و عن المرأة تختضب و هي حائض؟ قال: ليس به بأس.(٣)

و لعلّ عليا في سند التهذيب هو ابن جعفر عليه السلام.

[٩/٣٩٧٩] **الاستبصار:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و الحائض أيختضبان قال: لابأس.(٤)

و رواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

[١٠/٣٩٨٠] **علل الشرائع:** أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثنى أبي عن جدّي عن آبائه انّ امير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلاّ على طهور فان لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد فإنّ روح المؤمن تروح (ترفع ـ الخصال) الى الله عزّو جلّ فيلقيها (فيقبلها - الخصال) و يبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون (كنوز) رحمته و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع

---

١. الفقيه: ٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٥/٢.

٢. التهذيب: ٣٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٤/٢.

٣. التهذيب: ١٨٣/١ و الاستبصار: ١١٦/١.

٤. الاستبصار: ١١٦/١ و التهذيب: ١٨٢/١.

أمنائه من ملائكته فيردّها (فيردونها - الخصال) في جسده (جسدها ـ خصال).[١]

و روى في الخصال في حديث الاربعمائة مثله.

[١١/٣٩٨١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يحتجم (يخضب ـ خ) الرجل و هو جنب.[٢]

□

١. علل الشرائع: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢ و الخصال: ٦١٣/٢.

٢. الكافي: ٥١/٣، و الجامع: ٥٦٣/٢.

ابواب الدماء الثلاثة

١ ـ علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة

[٣٩٨٢ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدّم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حار عبيط (غليظ ـ خ يب) أسوّد له دَفْعٌ وحرارة ودَمَ الاستحاضة أصفرُ باردٌ (رقيق ـ يب خ) فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان إمرأة ما زاد على هذا.[١]

رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت. قيل العبيط: خالص طرّي.

[٠ / ٢] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس (ليسا ـ خ) يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حار.[٢]

[٣٩٨٣ / ٣] وعن محمد بن يحيى عن (يب) احمد بن محمد (بن عيسي ـ كا) عن ابن محبوب عن (على ـ يب) بن رئاب عن زياد بن سُوْقَة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض إمرأته أو أمته فرأت دما كثيراً لا ينقطع عنها يوماً (يومها ـ يب) كيف بالصلوة قال: تُمْسِكُ أَلْكُرْسُفَ فان خرجت القطنة مُطَوَّقةً بالدم فإنّه من أَلعُذْرة تغتسل وتمسك معها قُطْنَةً وتصلّي وان (فا ـ كا خ) خرج الكُرْسفُ منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة أيام الحيض. (الحيضة).[٣]

---

١. الكافي: ٩١/٣، التهذيب: ١٥١/١ وجامع الاحاديث: ٥٧٧/٢.

٢. الكافي: ٩١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٢.

٣. الكافي: ٩٤/٣ و التهذيب: ١٥٢/١.

[٠ / ٤] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خَلَفَ بن حماد قال: تزوّج بعض أصحابنا جارية مُعْصِرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام قال: فأروها القوابل ومن ظَنُّو أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض: هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العُذْرة فَسَئَلُوا عن ذلك فقهائهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا: هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولْتُصَلِّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصلوة وان كان دم العُذْرة كانت قد أدّت الفريضة (الفرض ـ خ) ففعلت الجارية ذلك وحججتُ في تلك (ذلك ـ خ) السنة فلما صرنا بمنى بعثتُ الى أبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام. فقلت: جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنابها ذَرعاً فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسئلك عنها فبعث إلَيَّ اذا هَدَئَتِ الرّجل وانقطع الطريق فاقبل إن شاءالله. قال خلفٌ فرأيت الليل حتى اذا رأيتُ الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت الى مِضْربه فلما كنت قريبا إذا انا بِأَسْوَدٍ قاعد على الطريق فقال: من الرّجل فقلت: رجل من الحاج فقال: ما إسمك قلت: خلف بن حمّاد قال: أدخل بغير إذن فقد أمرني ان أقعد هيهنا فاذا أَتَيْتَ أذنتُ لك فدخلت وسلّمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني وسأله عن حاله فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها[1] سأل الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك. فقال بعضهن: دم الحيض وقال بعضهن: دم العُذْرة فما ينبغي لها ان تصنع قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصلّ ويأتها بعلها إن أحبّ ذلك فقلت له: وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد[2] إِلَّيَ ثم قال: يا خلف سرالله (ستراللّه ـ خ) فلا تذيعوه (تذيعنه ـ خ) ولا تعلموا هذا

---

١. قيل: إقتضها ـ بالقاف والفاء ـ بمعنى ازالة البكارة.

٢. إي نهض وتقدّم.

الخلق أصول دين الله بل إرضوالهم ما رضي‌الله من ضلال! قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل اْلقُطْنَة ثم تَدَعُها مَلِيّاً ثم تخرجها إخراجا رفيقا فان كان الدّم مَطَوَّقاً في القطنة فهو من العُذْرَة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني[1] الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائي قال: ما أبكاك قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده الى السماء وقال والله إنّي ما أخبرك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عزّوجلّ.[2] ورواه في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد.

اقول: اعتبار الرواية مبني على كون خلف حفيد ياسر وعلى كون محمد بن خالد هو البرقي والدا حمد، كما في سند المحاسن.

٢ ـ أقلّ الحيض وأكثره وأقلّ الطهر

[١/٣٩٨٤] **الكافي**: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة (أيام ـ يب و صا) وأبعده عشرة.[3] و رواه فى التهذيبين عن الكلينى.

[٢/٣٩٨٥] **التهذيبان**: عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة (أيّام ـ خ يب) وأقصاه عشرة.[4]

أقول: في‌نسخة من الاستبصار السند هكذا: عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

[٣/٣٩٨٦] **الكافي**: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام واكثر ما يكون عشرة ايام.[5]

---

١. وفي نسخة بالحاء المهملة.

٢. الكافي: ٩٣/٣ ـ ٩٤.

٣. الكافي: ٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢.

٤. التهذيب: ١٥٦/١، الاستبصار: ١٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢.

٥. الكافي: ٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢.

[٠ / ٤] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها من حيث المجموع عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في حديث محض الاسلام: واكثر الحيض عشرة أيام واقله ثلاثة أيام.(١)

[٥/٣٩٨٧] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام قال: اذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة (أيّام ـ يب) فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.(٢)

[٦/٣٩٨٨] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون (منه) ثلاثة.(٣) والحديث متروك.

[٧/٣٩٨٩] وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام او أربعة قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها وإلاّفهي بمنزلة المستحاضة.(٤) ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

[٨/٣٩٩٠] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيّام و(ترى ـ يب) الطهر ستة أيّام. فقال: إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فاذا رأت صفرة توضّأت.(٥)

أقول: الروايتان محتاجتان الى بحث.

---

١. العيون: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢.
٢. الكافي: ٧٧/٣، التهذيب: ١٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢.
٣. التهذيب: ١٥٧/١.
٤. التهذيب: ٣٨٠/١، الكافي: ٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢.
٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢.

[٠ / ٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لا يكون الْقُرْءُ (في ـ كا و يب) أقلّ من عشرة (أيّام ـ كا) فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم.[١]

[٠ / ١٠] **التهذيبان**: بالسند غير المعتبر عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم واذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين.[٢]

[٠ / ١١] وبهذا السند عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبداللهعليه‌السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، واذا رأت قبل عشرة (العشرة ـ صا) أيّام فهي من الحيضة الأولى واذارأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.[٣]

أقول: سبق انا لا نعتمد على طريق الشيخ الضعيف في المشيخة الى عليّ بن الحسن بن فضّال بل للشيخ طريق آخر معتبر مشترك بينه وبين النجاشي الذي ذكره في رجاله (فهرسه) بقوله واخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه.[٤] والشيخ قد نقل بهذا الطريق في جملة من الموارد في التهذيب لا سيّما في الجزء الاول منه. وتفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال.

٣ - حكم المبتدئة و المضطربة و ذات العادة و بيان مايتحقق به العادة

[٣٩٩١ / ١] **الكافي و التهذيب**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبداللهعليه‌السلام عن الحائض (الحيض ـ يب) و السّنّة في وقته فقال: انّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله سنّ في الحيض (الحايض - خ كا) ثلاث سُنَنٍ بَيَّنَ فيها كل مشكل لمن سمعها و

---

١. الكافي: ٧٦/٣، التهذيب: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٤/٢ و الاستبصار: ١٣١/١.

٢. التهذيب: ١٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢.

٣. المصدر.

٤. رجال النجاشي: ٢٥٩ الرقم: ٦٧٦.

فهمها حتى لا (لم - يب) يدع لأَحَد مقالا فيه بالرأي امّا إحدى السُّنَن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلااختلاط عليها ثم استحاضت (استحيضت - خ ل -كا) فاستمربها الدم و هي في ذلك تعرف أيّامها و مبلغَ عددها (عدتها -خ ل كا) فان إمرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت (فاستمرّبها الدّم - خ كا) فأتت امّ سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن (في - يب) ذلك فقال ﷺ: تدع الصلوة قدر أقرائها او قَدْر حيضها و قال: انّما هو عزف (عرق -خ ل) فأمرها (رسول الله ﷺ -يب خ) ان تغتسل و تستشفر بثوب و تُصَلّيَ قال أبو عبدالله عليه السلام: هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيّام أقرائها (و - يب) لم يختلط عليها الاترى انّه لم يسألها كم يوم هي و لم يقل اذا زادت على كذا يوماً فأنتن (كانت -خ ل كا) مستحاضة و انّما سنّ لها ايّاماً معلومة ماكانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عليه السلام و سئل عن المستحاضة فقال: انّما ذلك عزف (عرق - خ ل) غابر (عاند-كا) أو (و -خ كا) ركضٌ (ركضة ـكا) من الشيطان فلتدع الصلوة ايّام أقرائها ثم تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلوة. قيل: و ان سال قال: و إن سال مثل المثعب[1] قال ابوعبدالله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ و هو موافق له. فهذه سنة التي تعرف ايام أقرائها (و - يب) لا وقت لها إلاّ ايّامها قلّت أو كثرت و أما سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك و ذلك ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت انّى استحاض[2] فلا أطهر فقال النبي ﷺ: ليس ذلك بحيض انما هو عزف[3] فاذا أقبلت الحيضة فَدَعِي الصلوة و اذا أدْبرت فَاغْسِلِي عنك الدم و صَلّي و كانت تغتسل في كل صلوة[4] و كانت تجلس في مِرْكَن لاختها و كانت صفرة الدم تعلو الماء قال أبو عبدالله عليه السلام: اما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ماامر به تلك ألاَ تراه لم يقل لها دَعِي الصلوة أيّام أقرائك و لكن قال لها: اذا اقبلت الحيضة فَدَعِي الصلوة و اذا أدبرت فَاغْتَسِلِي و صَلّي فهذا

---

١. اى مثل مسيل الحوض أو السطح.

٢. استحيضت -خ ل كا

٣. عرق -خ ل

٤. في وقت كل صلوة - ئل.

يُبَيِّن (بين - خ ل كا) أَنَّ هذه إمرأة قد اختلط عليها أيامّها لم تعرف عددها و لاوقتها ألاَ تسمعها تقول إنّي استحاض فلا أطهر و كان أبي يقول إنهااستُحِيضَتْ سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الريبة و الاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغيّر لونه من السواد إلى غيره و ذلك أن دم الحيض أسودّ يعرف و لو كانت تعرف أيامّها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لان السّنّة في الحيض أن تكون الصُفْرة و الْكُدْرة فما فوقها في أيّام الحيض اذا عرفت حيضاً كُلُّه ان كان الدم أسّود أو غير ذلك فهذا يبيّن (بين - خ ل كا) لك أن قليل الدم وكثيره (في - يب) أيّام الحيض حيض كلّه اذاكانت الأيّام معلومة فاذا جهلت الأيّام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ الى إقبال الدم و ادباره و تغيّر لونه ثم تَدَعُ الصلوة على قدر ذلك و لا أرى النبيﷺ قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت (زاد - خ كا) فانت مستحاضة كما لم يأمر (تؤمر - خ كا) الا ولى بذلك وكذلك أبيعليه‌السلام أفتى في مثل هذا و ذلك (ذاك - خ كا) إن امرأة من أهلنا[١] استحاضت[٢] فسألت أبيعليه‌السلام عن ذلك فقال: اذا رأيت الدم البحراني فَدَعي الصلوة و اذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلي و صَلّي. قال أبو عبداللهعليه‌السلام: فأرى جواب أبيعليه‌السلام هيهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألاترى (تراه - يب) (انه -كا) قال تدع الصلوة أيّام أقرائها لأنّه نظر إلى عدد الأيّام و قال هيهنا اذا رأت (رأيت - يب) الدّم البحراني فلتدع (فدعي - يب) الصلوة فأمر هيهنا (هنا- خ يب كا) أن تنظر الى الدم أذا اقبل و أدبر و تَغَيَّر و قوله البحراني شبه معنى قول النبيﷺ أنّ دم الحيض (أسوّد -كا) يعرف و انما سَمَّاَه أبي بحرانيا لكثرته و لو نه فهذه سنة النبيﷺ في التي اختلط (عليها -كا) ايامها حتى لاتعرفها و انما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام و كثيره قال: و أمّا السنة الثالثة ففي (فهى -كا) التي ليس لها أيّام متقدمة و لم‌تر الدم قَطُّ و رأَتْ أوّل ماأدركت فاستمّر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى و الثانية و ذلك إنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول اللهﷺ فقالت: انى استُحَضْت حيضة شديدة فقال (لها - خ كا) إحتشى كرسفا فقالت إنه أشد من ذلک اني أثجه ثجاً فقال: تَلَجَّمِي و تَحَيَّضِي في

---

١. فى وقت كل صلوة - ئل.

٢. استحيضت -خ ل كا

كلّ شهر في علم الله ستة أيّام او سبعة (ايام - خ يب) ثم اغتسلى غسلا و صومي ثلاثة [١] و عشرين (يوماً - خ يب) أو أربعة (أربعا - يب) و عشرين و اغتسلي للفجر غسلا و أخِّري الظهر و عَجِّلي العصر و اغتسلي غسلاً و أخِّرِي المغرب و عَجِّلِي العشاء و اغتسلي غسلا قال ابو عبدالله عليه السلام: فاراه قد سَنَّ [٢] في هذه غير ماسنّ في الاولى و الثانية و ذلك لأنّ (ان - يب) امرها مخالف لأمر هاتينك (تيك ـ كا) [٣] الاترى ان أيامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمساً او أقلّ من ذلك ما قال لها تَحَيَّضِي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلوة أيّاماً [٤] و هي مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشراً أو اكثر لم يامرها بالصلوة و هى حائض.

ثم ممّا يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تَحَيَّضِي و ليس يكون التحيّض إلاّ للمرأة التي تريدان تُكَلَّفَ ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تَحَيَّضِي ايام حيضك و مما يبيّن هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها و ان كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى و هذا بَيِّنٌ واضح اَنَّ هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك (تلك - خ ل يب) قَطُّ و هذه سنّة التي استمرّ بها الدم اَوَّلَ ماتراه أقصى وقتها سَبْعٌ و أقصى طُهْرها ثلاث و عشرون حتى يصير لها [٥] أياماً (ايام - خ كا) معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً يخلو من واحدة منهن (و - يب خ) ان كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها و خلقتها [٦] التي جرت عليها (عليه - خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلط (اختلطت ـ كا) الأيّام عليها و تقدمت و تأخرت و تغيّر عليها الدّم ألواناً فسنتّها إقبال الدم و إدباره و تغيّر حالاته و ان لم تكن لها أيّام قبل ذلك و استحاضت [٧] اوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون فان استمرّ بها الدّم أشهراً

---

١. ثلاثا - يب

٢. بيّن - يب

٣. تانيك - خ ل كا ـ تينك - خ ل - يب كا

٤. ايامها - يب

٥. اليها - خ ل يب

٦. خلقها الذى - خ كا

٧. فاستحاضت - خ كا فاستحيضت - خ ل كا.

فعلت في كلّ شهر كما قال لها فان انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو اكثر من سبع فـإنّها تغتسل ساعة‌ترى الطهر و تصلّى فلا تزال كذلك حتى تنظر مايكون في الشهر الثاني فان انقطع الدّم لوقته في (من - يب) الشهر الاول سواء حتى توالى[١] عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صارلها وقتاً و خلقاً (معلوماً - خ كا) معروفا (و - يب) تعمل عليه وتدع ما سواء (سواه ـ كا) وتكون سنتها فيما تستقبل أن استحاضت[٢] فقد قد ـ كا صارت سنة الي ان تجلس[٣] اقرائها. وانما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض ـ يب خ) لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيّامها دَعِي الصلوة أيّام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول (لها ـ خ كا) دَعِي الصلوة أيّام قرئك ولكن سَنَّ[٤] لهـا الأقـراء وأدناه حيضتان فصاعداً فان (واذا ـ خ كا) اختطلت[٥] عليها أيّامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدّم على لون عملت[٦] بإقبال الدم وإدباره وليس له سنّة غير هذا لقول رسول الله ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا أدبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض أسود يعرف كقول أبي عليه السلام اذا رايت (رات ـ يب خ) الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدّمَ أطبق عليها فلم تزل[٧] الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حال (حالة ـ كا) واحـدة فسـنتّها السـبع والثـلاث والعشـرون لان (لانـها ـ خ كـا) قـصتها كقصة[٨] حَمْنَة حين قالَتْ إنّي أَثُجُّه ثَجّاً.[٩]

أقول: كنّا نرى صحة هذا الحديث وأمثاله مما ذكر في أسانيدها عن غير واحد. أو عن عدة أو عن جماعة، لحصول الاطمينان بعدم كذب كلّهم ولا أقل من صدق واحد وان لم

---

١. توالت - يب خ

٢. استحيضت ـ خ ل كا.

٣. تجس ـ خ كا.

٤. بين ـ يب.

٥. اختلط ـ كا.

٦. علمت ـ خ كا.

٧. فلم‌تر ـ خ كا.

٨. قصة ـ يب.

٩. الكافي: ٨٣/٣ ـ ٨٨، التهذيب: ٣٨١/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٢.

نعرفه بعينه فالسند معتبر. لكن هنا احتمال آخر في مثل هذه الاحاديث الطويلة وهو ان الراوي كيونس في هذا الحديث جمع بين روايات متعددة من عدة رواة ونقله بصورة رواية واحدة والحال أنّ كل قطعة من راو و احد فعبّر بجملة: عن غير واحد او بما يشبهها فمثل هذه الرواية لا يحصل الوثوق بصدورها عن الامامعليه السلام وقد وقفنا على رواية ابن ابي عمير نقلها عن غير واحد عن الامام: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين. ثم وقفنا على روايات مروية عن الامام تدل على ذلك بعبارات مختلفة ذكرناها في «حدودالشريعة» في اول بحث الواجبات المجلد الثانية المطبوعة من قبل المكتب الاعلامي بقم فانظر إن شئت. فكيف بالروايات الطوال؟ الا أن يدعي ان متن هذه الرواية الطويلة ظاهرة في إتصال جملاتها، والله الأعلم و هنا مشكلة اخرى و هي كيفية التلقي بهذه الجملات الكثيرة من الامام و لايمكن حفظها عادة للرواة، و آخر الجواب امكان كتابتها من الراوي حين التلّقي. و هذا و ان لم يكن عليه دليل مقنع ولكنه مظنون جدّاً والله العالم.

[٢/٣٩٩٢] **التهذيب**: بأسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبداللهعليه السلام قال: المرأة اذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمر (بها ـ صا) الدم (بعد ذلك ـ صا) تركت الصلاة عشرة أيّام ثم تصلّي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوما. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بُدّاً.[1]

وقال الشيخ بعد حمل الحديث على من ليس لها نساء متفقات في الحيض: أن هذا الحديث و حديث يونس مطابقان للاصول كلّها. ورواه في نسخة من الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد.

اقول: ليس الاستبصار عندي حتى أنقل نص كلامه، وانما نقلته من جامع الأحاديث.

[٣/٠] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن عن الحسن بن (عليّ بن ـ صا) بنت إلياس عن جميل بن درّاج و محمّد بن حُمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: يجب للمستحاضة ان تنظر الى بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلک بيوم.[2]

١. التهذيب: ٣٨١/١، الاستبصار: ١٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٢.

٢. التهذيب: ٤٠١/١، الاستبصار: ١٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢.

أقول: يحتمل أنّ الحسن بن الوشاء نقل الحديث عن كتاب جميل و ابن حمران المشترک فاني في رواية الوشاء عن جميل و أمثاله في تردد و الله العالم.

٤ ـ الدم في أيّام العادة وقبلها بيوم أو يومين حيض

[٣٩٩٣ / ١] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها فقال: لا تُصَلّي حتى تَنْقَضِي أيّامها وان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت.[١]

[٣٩٩٤ / ٢] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.[٢]

[٣٩٩٥ / ٣] **الكافي**: الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين[٣] (الحسن ـ خ) بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجّل بها الوقت فاذاكان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتتربص ـخ) ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيامها فاذا تربصّت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.[٤] ورواه التهذيب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد بنقيصة.

٥ ـ حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

[٣٩٩٦ / ١] **التهذيبان**: باسناده عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم

---

١. الكافي: ٧٨/٣، التهذيب: ٣٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٢.

٢. المصدران و جامع الاحاديث: ٥٩٦/٢.

٣. السند معتبر على كل حال ولكن في تعيين كون ابن سعيد في السند هو الحسين او الحسن انظر معجم الرّجال ج ٣٣٩/٥.

٤. الكافي: ٧٧/٣، التهذيب: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٧/٢.

أو يومين أو ثلاثة.[١]

[٢/٣٩٩٧] **الاستبصار**: عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقي ـيب) عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال: تنتظر (تنظر) عدة (عدد ـخ) ماكانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيّام ثم هي مستحاضة.[٢]

ورواه في التهذيب تارة عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد واخري عن سعد عن احمد بن (عن ـخ) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد.

[٣/٣٩٩٨] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حَتَّى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلّي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صبيبا فلتغسل في وقت كل صلاة.[٣]

قيل: في تأويل قوله بعشرة أيّام: الى عشرة أيّام.

[٣٩٩٩ / ٤] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال: سألتني إمرأة منا ان أُدْخِلَها على أبي عبداللهعليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبا عبدالله: قول الله تعالى: ﴿زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَ لَا غَرْبِيَّةٍ﴾ ما عنى بهذا فقال لها: أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة إنمّا ضرب الأمثال لبني آدم. سلي عمّا تريدين قالت: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهنّ فيه؟ قال: حدالزنا إنّه اذاكان يوم القيامة أُتِيَ بِهن فالبسن مقطعات من نار وقُمِعْن بمقامع من نار (بمقمعات من النار) وسُرْبِلْن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رئوسهن أَعْمِدَة من نار وقُذِفَ بهن في النار. أيتها المرأة أنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين بلا رجال ففعلن كما فعل رجالهن يستغني (ليستغني) بعضهن ببعض.

---

١. التهذيب: ١٧١/١، الاستبصار: ١٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢

٢. الاستبصار: ١٤٩/١، التهذيب: ١٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢.

٣. التهذيب: ٤٠٢/١ و الاستبصار: ١٤٩/١.

فقالت له: (اصلحك الله ـ خ) ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها قال: إن كان (أيّام ـ خ) حيضها دون عشرة أيّام إستظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين. قالت: إن أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء (و) هو دم حارّ تجد له حُرْقَةً ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كأنه (كان) إمرأة مَرَّةً.[1] وروي في التهذيب عن احمد بن محمد.

٦ ـ التي يرتفع طمثها ثم يعود

[١/٤٠٠٠] **الكافي والتهذيب**: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال: تترك الصلاة حتى تطهر.[2]

٧ ـ حكم الاستبراء من الدّم وكراهة نظر النسّاء الى انفسهن في المحيض ليلا

[١/٤٠٠١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قُطنَة فان خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ.[3] ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب.

[٢/٤٠٠٢] وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام أنّه بَلَغَه أنّ نساءً كانت احديهن تَدْعَو المصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان (نت ـ خ) النساء يصنعن هذا.[4]

---

١. الكافي: ٩١/٣ ـ ٩٢، التهذيب: ١٥١/١ و جامع الاحاديث: ٦٠١/٢.
٢. الكافي: ١٠٧/٣، التهذيب: ٣٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٢/٢.
٣. الكافي: ٨٠/٣ التهذيب: ١٦١/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٣/٢.
٤. الكافي: ٨١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٣/٢.

[٤٠٠٣/٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن ابي عبدالله عليه السلام: انه كان ينهى النساء أن ينظرن الى أنفسهن في المحيض باللّيل ويقول انهاقد تكون الصُّفْرَة والْكُدْرة.[1]

٨ ـ حكم الحَبلى إذا رأت الدّم

[٤٠٠٤/١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال: نعم، وذلك إنّ الولد في بطن أمّه غذائه الدّم فربّماكثر ففضل عنه، فاذا فضل دفعته (دفقته ـ خ) فاذا دفعته (دفقته ـ خ) حرمت عليها الصلاة.[2]

[٤٠٠٥/٢] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى تري الدّم كما ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر؟ فقال: تُمْسِكُ عن الصلاة كماكانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت.[3]

ورواه التهذيب عن احمد بن محمد وفي الاستبصار عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد.

[٤٠٠٦/٣] وعنهم عن احمد بن محمد و أبو داؤد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن الحُبْلَى ترى الدم أتترك الصلاة، فقال: نعم إنّ الحُبْلى ربّما قذفت بالدم.[4]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد وفي الاستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤٠٠٧/٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن أبي

---

١. المصدر.

٢. الكافي: ٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢.

٣. الكافي: ٩٧/٣، التهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢.

٤. التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٢.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحُبْلى ترى الدم قال: نعم انه ربما قذفت المرئة الدم (بالدم ـ خ) وهي حبلى.(١)

[٥/٤٠٠٨] **التهذيبان**: عنه عن صفوان قال: سألت ابا الحسن (الرضا ـ صا) عليه السلام عن الحُبْلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة ايام (أ) تصلّي؟ قال: تمسك عن الصلاة.(٢)

[٦/٤٠٠٩] وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن (المرأة ـ صا) الحُبْلى ترى الدم وهي حامل كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك اذا دام.(٣)

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن.

[٧/٤٠١٠] **التهذيب**: عنه عن فضالة عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحُبْلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهِراقة إن كان دماً كثيراً فلا تُصَلِّيَنَّ وان كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين.(٤)

[٨/٤٠١١] **التهذيبان**: بالاسناد عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحُبْلى ترى الدم اليوم و (أو) اليومين؟ قال: ان كان دماً عبيطاً فلا تصلّي (تصل ـ صا) ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين.(٥)

[٩/٤٠١٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ امّ ولدي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال: فقال لي: اذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فان ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث فلتتوضّأ وتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وتصلّي تُصَلِّ ـ كا وإذا رأت الحامل الدّم قبل

---

١. التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٢.

٢. التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٢.

٣. الاستبصار: ١٣٩/١ التهذيب: ٣٨٦/١ و الكافي: ٩٧/٣.

٤. التهذيب: ٣٨٧/١.

٥. التهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٤١/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٧/٢.

الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في (أيّام) حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها إلاّ بعد ما تمضي (مضى ـ صا) الأيّام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تَحْتَشِي وتستثفر (تستندفر) تصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدّم فيما بينهما وبن المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف (عنها) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدّم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدّم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها. قال: وان كان الدّم اذا أَمْسَكَتِ الكرسفَ يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقي (قأ ـ كا) فان عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي (و) تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة ـ تهذيبان) قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله عنها الدّم عنها.(١)

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأُخرى عن الغضائري عن التلعكبري عن ابن عقدة عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي عن ابن محبوب وثالثة بسند ضعيف عن ابن محبوب ورواه في الاستبصار عن الكليني.

[٤٠١٣ / ١٠] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمد عن علّي بن الحكم عن حميد بن المُثَنّى قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدُّفْقةَ والدفقتين من الدّم في الأيّام وفي الشهر والشهرين فقال: تلك الهِراقة ليس تُمْسِك هذه عن الصلاة.(٢)

٩ ـ حدّ اليأس من المحيض

[٤٠١٤ / ١] **الكافي:** محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: حدّ الّتي قد يئست من المحيض خمسون سنة.(٣)

---

١. الكافي: ٣/٩٥ ـ ٩٦، التهذيب: ١/١٦٨ و ٣٨٨ و الاستبصار: ١/١٤٠.

٢. التهذيب: ١/٣٨٧، الاستبصار: ١/١٣٩ و جامع الاحاديث: ٢/٦٠٩.

٣. الكافي: ٣/١٠٧.

١٠ ـ تحريم الصلاة والصيام عليها واستحباب الذكر وقت الصلاة

[٤٠١٥ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أبي عبدالله ـ خ) قال: اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكرالله عزّوجلّ وتسبحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلواتها (صلاتها ـ كا) ثم تَفْرُغُ لحاجتها.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب.

[٤٠١٦ / ٢] **الكافي**: وعنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (عن زرارة ـ خ) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تَطَهَّرُ يوم الجمعة وتذكرالله قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ (تتوضأ) في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكرالله تعالى.[٢]

[٤٠١٧ / ٣] **الفقيه**: باسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حِضْنَ ولكن يَتَحَشَّيْن حِيْنَ يدخل وقتُ الصلاة ويَتَوَضَّيْنَ ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّوجلّ.[٣]

تقدم ما يدل عليه وسيأتي أيضاً ما يدلّ عليه.

[٠ / ٤] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتوضّأ المرأة الحائض اذا أرادت أن تأكل واذا كان وقت الصّلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهَلَّلت وكَبَّرَت وتلت القرآن وذكرت الله عزّوجلّ.[٤]

١١ ـ وجوب قضاء الصيام على الحائض والنفساء دون الصلاة

[٤٠١٨ / ١] **العيون**: بالاسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبارها مجموعاً عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي والحائض

---

١. الكافي: ١٠١/٣، التهذيب: ١٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٦١٣/٢.

٢. الكافي: ١٠٠/٣.

٣. الفقيه: ٥٥/١.

٤. الكافي: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ٦١٤/٢.

تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقتضيه.[١]

[٤٠١٩ / ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاةَ ثم تَقْضِيِ الصيام (الصوم) قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل عَلَيّ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر (وكان يأمر) بذلك المؤمنات.[٢]

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن علي بن ابراهيم وأُخرى عن الكليني.

[٤٠٢٠ / ٣] **رجال الكشي**: حدّثني محمد بن مسعود قال: حدثنا ابن المغيرة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال يعني ابا عبدالله عليه السلام: أن أهل الكوفة نزل فيهم كذاب، أمّا المغيرة فإنّه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال: حدّثه أنّ نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اذا حضن قضين الصلاة وكذب الله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدّثه.[٣]

١٢ ـ اذا توانت الحائض في الغسل في رمضان

[٠ / ١] **التهذيب**: على بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ تَوانَتْ أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.[٤]

اقول: الحكم مبني على الاحتياط للتردّد في وثاقة الأحمر.

١٣ ـ وجوب الصلاة عليها اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها

[٤٠٢١ / ١] **الكافي والتهذيب**: عن عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب (علي بن زيد ـ خ كا) عن أبي عبيدة (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب و خ كا) قال: إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة (وقد دخل عليها وقت الصلاة ـ خ كا) ثم أخرّت الغسل حتى يدخل

---

١. العيون: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٦١٦/٢.

٢. الكافي: ١٠٤/٣، التهذيب: ١٦٠/١ وجامع الاحاديث: ٦١٦/٢.

٣. رجال الكشي / ٢٢٨ و جامع الاحاديث: ٦١٩/٢.

٤. التهذيب: ٣٩٣/١ و الجامع ٦٢١/٢.

وقت صلاة أُخْرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فيها، فاذا طهرت في وقت (وجوب الصلاة ـ خ كا) فَأَخَّرَت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فيها.(١)

وفي الاستبصار: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن الكليني عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عنه‌عليه‌السلام قال: اذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاة... وذكر مثله. قيل في اكثر نسخ الكافي «علي بن زيد» مكان «علي بن رئاب» و ابن زيد مجهول لكن سيدنا الاستاذ في معجم الرجال جعل سند الشيخ في التهذيبين دليلا على صحة نسخة علي بن رئاب فلاحظ.

[٢/٤٠٢٢] **التهذيبان:** عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تَطْمَثُ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم.(٢)

اقول: في وثاقة شاذان تردّد.

[٣/٤٠٢٣] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قال: أيّما إمرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة فَفَرَّطَتْ فيها حتى يدخل وقت صلاة أُخْرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تَهْيِئَةِ ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة أُخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.(٣)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٤/٤٠٢٤] **الكافي والتهذيب:** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمّر بن يحيى قال: سألت ابا جعفرعليه‌السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى، قال: لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها.(٤)

---

١. الكافي: ١٠٣/٣، التهذيب: ٣٩١/١ و الاستبصار: ١٤٥/١.

٢. التهذيب: ٣٩٤/١ و الاستبصار: ١٤٤/١.

٣. الكافي: ١٠٣/٣، التهذيب: ٣٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٢/٢.

٤. الكافي: ١٠٢/٣، التهذيب: ٣٨٩/١.

ورواه في الاستبصار بسنده عن الكليني. لكن في بعض نسخ الكافي عن ثعلبة عن معمّر بن عمر وهو مجهول بخلاف معمر بن يحيى فانه ثقة فتأمل.

[٥/٤٠٢٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال: اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلي إلاّ العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكْثَرُ. قال: واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فَلْتُمسِك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة (الصلاة ـ خ) الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فَضَيَّعَتْ صلاة الظهر فوجب عليها قضائها.[١]

ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى وفي الاستبصار عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٢٦] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر.[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان المراد بيعقوب هو ابن يزيد كما هو غير بعيد.

[٠/٧] **التهذيب**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: تصلّي العصر وحدها، فان ضيّعت فعليها صلاتان.[٣]

ورواه في الاستبصار بسنده غير المعتبر عن عليّ.

[٠/٨] و عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام قال: فى إمرأة (اذا ـ خ يب صا) دخل وقت الصلاة و هي طاهرة فأخرّت الصلاة حتى حاضت؟ قال: تقضى إذا طهرت.[٤]

---

١. الكافي: ١٠٢/٣، التهذيب: ٣٨٩/١، الاستبصار: ١٤٢/١ وجامع الاحاديث: ٦٣٥/٢.

٢. التهذيب: ٣٩٨/١ و الاستبصار: ١٤٣/١.

٣. التهذيب: ٣٨٩/١ و ٣٩٢ و الاستبصار: ١٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٢١/٢.

٤. التهذيب: ٣٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٢١/٢.

[٠ / ٩] **التهذيبان**: عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظّهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء.(١)

١٤ ـ جواز تعليق التعويذ وقرائة القرآن وحكم مسه وكتابته وحكم سجدة القرائة

[٤٠٢٧ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض قال: نعم لا بأس. قال: وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه.(٢)

[٤٠٢٨ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الحائض هل تقرء القرآن و تسجد سجدة (للسجدة ـ خ يب) اذا سمعت السجدة (العزائم ـ خ صا) قال: (لا ـ صا) تقرء ولا تسجد.(٣)

[٤٠٢٩ / ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء ـ يب و صا) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة. قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.(٤)

أقول: وسيأتى ما يتعلق بسجدتها. ورواه فى التهذيبين عن علي بن الحسن عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٤٠٣٠ / ٤] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض. فقال: نعم. اذا كان جلد أو فضة أو قصبة حديد.(٥)

---

١. التهذيب: ٣٩٠/١، الاستبصار: ١٤٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٤/٢.

٢. الكافي: ١٠٦/٣.

٣. التهذيب: ٢٩٢/١، الاستبصار: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٧/٢.

٤. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٧/٢.

٥. الكافي: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٦/٢.

[٥/٤٠٣١] و بالاسناد عن ابن شاذان عن ابن أبي عمير و حمّاد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله.[١]

١٥ ـ حكمها اذا حاضت أو ظنّت بالحيض في اثناء الصلاة

[١/٤٠٣٢] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن إمرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال: تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين.[٢]

[٢/٤٠٣٣] وعن محمد بن احمد بن يحيىٰ[٣] عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا إنصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها.[٤]

اقول: الرواية تبطل جريان استصحاب عدم الحيض وتوجب الفحص، إن لم تحمل على الندب. ورواه الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن.

١٦ ـ بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار

[١/٤٠٣٤] **الفقيه**: باسناده عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة تَطْمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تُفْطِرُ حين تَطْمَثُ.[٥]

ورواه في الكافي عن أبي علي الأَشْعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص.

[٢/٤٠٣٥] **التهذيب**: عن جماعة عن هارون بن موسى عن إبن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام:

---

١. الكافي: ١٠٥/٣.

٢. التهذيب: ٣٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٨/٢.

٣. محمد بن يحيى ـ يب خ.

٤. التهذيب: ٣٩٤/١، الكافي: ١٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٩/٢.

٥. الفقيه: ٩٤/٢، الكافي: ١٣٥/٤ و جامع الاحاديث: ٦٢٩/٢.

قال سألته عن إمرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تُفْطِرُ.

و رواه ايضا فى التهذيبين عن عليّ بن الحسن بالسند المعتبر و السند غير المعتبر معاً الى آخر السند السابق بتفاوت و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن عبدالرحمن بن أبي نجران... و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم.(1)

[٤٠٣٦ / ٣] وبالاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه (و ـ خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تَطْهُرُ في أوّل النّهار في رمضان تفطر أو تصوم قال: تفطر وفي المرأة ترى الدم من (في ـ خ) اوّل النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تُفْطرِ إنّما فِطْرُها من الدم.(2) ورواه ايضا عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزّبير عن علي بن الحسن (الى آخره).

اقول: للشيخ الى علي بن الحسن سندان مستقلان وقد جمعا في هذه الرواية والاول صحيح والأَخير مجهول ونقيل المقال في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

[٠ / ٤] **التهذيبان**: عنه عن الحسن بن علي الوشّاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أيّ ساعة رأت المرأة الدّم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل (مثل ذلك ـ يب).(3)

[٤٠٣٧ / ٥] **الكافي**: عن على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النّهار او كان الْعَشِيُّ حاضت أَتُفْطِرء. قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال: وسألته عن امرئة رأت الطهر في أوّل النّهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تَطْعَمْ فما تصنع في ذلك اليوم قال: تفطر ذلك اليوم فإنّما فِطْرُها من الدم.(4) ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

---

١. التهذيب: ١٥٢/١ ـ ١٥٣ و ٣٩٣ و جامع الاحاديث: ٦٣٩/٢ و الكافي: ج ١٣٥/٤ و الفقيه: ٩٤/٢.

٢. التهذيب: ١٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٣٠/٢.

٣. التهذيب: ٣٩٤/١، الاستبصار: ١٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٣٠/٢.

٤. الكافي: ١٣٥/٤ و التهذيب: ٣١١/٤. و الجامع ٦٣٠/٢.

[٦/٤٠٣٨] **التهذيبان**: علي بن الحسن (بن فضال ـ صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطي ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان، فاذا أصحبت طهرت و قد أكلت، ثم صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الّذى طهرت فيه؟ قال: تصوم و لا تَعْتَدُّ به.(١)

[٧/٠] و بالاسناد عن فضالة عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غُدْوَةً أو ارتفاع النّهار أو عند الزوال؟ قال: تَفْطِرْ، و اذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و فلتقض ذلك اليوم.(٢)

[٨/٠] **التهذيبان**: عن علي بن الحسن عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل و تشرب و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب.(٣)

أقول: تقدم التردد في وثاقة الاحمر و المتن أيضاً متروك.

١٧ ـ حرمة وطي الحائض وجواز الاستمتاع بغيره

[١/٤٠٣٩] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: ما دون الفرج.(٤)

[٢/٤٠٤٠] **الفقيه**: عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: تَتّزِرُ بإزار الى الرُّكْبَتَيْن و تُخْرِجُ سُرَّتَها ثم له ما فوقَ الازار. وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول أنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنتُ حائضا أن أتّزِر بثوب ثم أضطجع

---

١. التهذيب: ٣٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٦٣١/٢ ـ ٦٣٢.

٢. التهذيب: ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤ و جامع الاحاديث: ٦٣٢/٢.

٣. التهذيب: ٣٩٣/١، الاستبصار: ١٤٦/١ و جامع الاحادث: ٦٣٢/٢.

٤. الكافي: ٥٣٨/٥ و جامع الاحاديث: ٦٤١/٢.

معه في الفراش.[١] وهل هذه الزيادة نقلت بنفس السند أو بسند أُخرى؟ والله اعلم.

[٠/٣] **التهذيبان**: عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجّاج الخشاب، قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الحائض والنفساء ما يَحِلّ لزوجها منها؟ فقال: تلبس دِرْعاً ثم تضطجع معه.[٢]

تقدم ما يدّل عليه ويأتي ما يدل عليه وفي القرآن المجيد:**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**... (٢٢٢ بقرة).

[٠/٤] **التهذيبان**: عنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر.[٣]

اقول: محمل الرواية اما الوطء أو الأرجحية حتى لا يقع الزوج والزوجة في حرام.

[٠/٥] و عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال تتزر بازار الى الرّكبتين و تخرج ساقها (قيهما) و له مافوق الازار.[٤]

أقول: مرّ التردد في وثاقة الأحمر المذكور في السند.

١٨ ـ حكم الكفارة على من أتى إمرأته وهي حائض

[٤٠٤١/١] **التهذيب**: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: من أَتَى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به.[٥]

---

١. الفقيه: ٥٤/١ و الجامع ٦٤١/٢ و ٦٤٢.

٢. التهذيب: ١٥٥/١، الاستبصار: ١٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٢/٢.

٣. المصادر السابقة.

٤. التهذيب: ١٥٥/١ و جامع الأحاديث: ٦٤٢/٢.

٥. التهذيب: ١٦٣/١ و جامع الأحاديث: ٦٤٥/٢.

و هذا هو السند المعتبر للشيخ الى عليّ بن الحسن و هو عام كما ذكرناه في الطبعة الخامسة من كتابنا بحوث في علم الرجال، فما نقله عنه بسند ضعيف لايضر بصحة المتن بعد وجود هذا السند.

[٢/٤٠٤٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبداللهعليه‌السلام عن رجل واقع امرأته قال: ان كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفرالله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يَعُدْ. وان كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه.[١]

[٣/٠] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفرالله ولا يعود.[٢]

[٤/٤٠٤٣] **التهذيبان**: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرّجل واقع إمرأته وهي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فان فعل أعليه كفارة قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفرالله[٣].

[٥/٤٠٤٤] وعن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفرالله ولا يجود[٤].

١٩ ـ حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و...

[١/٤٠٤٥] **التهذيب**: عن جماعة عن هارون بن موسى عن أحمدبن محمّد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمّد

---

١. الكافي: ٤٦٢/٧ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢.

٢. التهذيب: ١٦٥/١ و الاستبصار: ١٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢.

٣. التهذيب: ١٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢ و الابتصار: ١٣٤/١.

٤. التهذيب: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٧/٢.

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدّم (دم الحيضة ـ صا) في آخر أيّامها. فقال: إن أصاب زوجها شق فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجُها إن شاء قَبْلَ أن تغتسل(١).

ورواه في الاستبصار عن أحمدبن عبدون عن علي بن محمّدبن الزبير بسنده غير المعتبر الى عليّ بن الحسن فللشيخ سندان الى علي بن الحسن أحدهما معتبر وثانيهما غير معتبر ولا يضرّ عدم اعتباره باعتبار المتون بعد سنده الصحيح العام إليه. وكل من السندين مذكور في هذا الحديث المعتبر في التهذيب و غير المعتبر في الاستبصار. و تفصيل البحث في الطبعة الخامسة من كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٤٠٤٦ / ٢] وبالاسناد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ينقطع عنها دمّ الحيضة (الحيض) في آخر أيّامها قال: إن أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل أن تغتسل(٢) و رواه الكليني في الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ورواه الشيخ أيضاً في تهذيبه عن الكليني وسبق مادل عليه.

[٠ / ٣] **التهذيبان**: عن على بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن محمّدبن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطّهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: لابأس وبعد الغسل أحب إليّ(٣).

[٤٠٤٧ / ٤] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى العطار عن معاوية بن الحكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال: لايصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل(٤).

[٤٠٤٨ / ٥] **الكافي**: محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تُناوِلَ الرجلَ الماء؟ فقال:

---

١. التهذيب: ١/١٦٦، الاستبصار: ١/ و جامع الاحاديث: ٢/٦٤٨.

٢. التهذيب: ج ١/١٦٦ و ٧/٤٨٦، الكافي: ٥/٥٣٩ و الجامع الاحاديث: ٢/٤٦٨.

٣. التهذيب: ١/١٦٧، الاستبصار: ١ و جامع الاحاديث: ٢/٦٤٩.

٤. التهذيب: ١/٣٩٩ و جامع الاحاديث: ٢/٦٥٠.

قدكان بعض نساء النبيﷺ تَسْكُبُ عليه الماء وهي حائض وتناوله الخُمرة[١].

٢٠ ـ أقسام الاستحاضة وحكمها

[٤٠٤٩ / ١] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيدعن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولابأس أن يأتيها بعلها اذا (متى ـ يب) شاء إلّا (في ـ يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال: لم تفعله إمرأة قط احتساباً إلّا عوفيت من ذلك.[٢] ورواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام ورواه في التهذيب عن عليّ بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمّدبن سالم عن عبدالله بن سنان بتفاوت.

[٤٠٥٠ / ٢] **الكافي**: محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيّامها فلاتصلّي (تصلّ ـخ كاويب) فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايّامها ورأت الدم يَـثْقُبُ الْكُرْسُفَ إغتسلت للظّهر والعصر وتؤخّر هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة) غسلا تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح وتَحْتَشِي وتستثفر ولا تحنّى (تحتي)، (تحتشي ـخ يب) وتضم فَخِذَيْها في المسجد وسائر جسدها خارج ولايأتيها بعلها في أيّام قرئها وان كانت الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلاّ في أيّام حيضها[٣]. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤٠٥١ / ٣] **الكافي**: محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسنعليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدّم ثمّ طَهُرَتْ فمكث ثلاثة أيّام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة

---

١. الكافي: ١١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥٢/٢.

٢. التهذيب: ١٧١/١ و ٤٠١، الكافي: ٩٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥٤/٢ـ٦٥٥.

٣. الكافي: ٨٨/٣، التهذيب: ١٠٦/١ـ١٠٧ و جامع الاحاديث: ٦٥٢/٢ـ٦٥٣.

تغتسل و تستدخل قُطْنَةً (بعد قطنة ـ كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها أن أراد[١]. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤٠٥٢ / ٤] **الكافي**: عن محمّد عن الفضل عن صفوان عن محمّدبن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّامّ حيضها لاتصلّي (لاتصل ـ خ) فيها ثم تغتسل وتستدخل القطنة وتستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتى يخرج الدّم من وراء الثوب (و ـ خ) قال: تغتسل المرأة الدميّة بين كل صلاتين والإستذفار أن تطيّب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك. والاستشفار أن تجعل مثل ثَفْرِ الدابة[٢].

أقول: وفي نسخة: محمّدبن الفضل وهو غلط فان المراد محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان. وفي نسخة: تتطيّب وقيل: الدخنة بخور يدخنّ به الثياب أو البيت، والثفر: السير الذي في مؤخّر الدابة.

[٤٠٥٣ / ٥] **التهذيب**: عن عليّ بن الحسن عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام التي كانت تحيض فيها (فيهن) ثم تفضيها بعد[٣].

[٤٠٥٤ / ٦] التهذيب عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة يطئوها زوجها وهل تطوف بالبيت قال: تقعد قرأهاالذي (كانت ـ خ) تحيض فيه فان كان قرأها مستقيما فلتأخذبه، وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على (عن ـ خ) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلاة الى الصّلاة ثم تصلّى صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فلياتهأ زوجها ولتطف بالبيت[٤].

---

١. الكافي: ٩٠/٣، التهذيب: ١٧١/١ و جامع الاحاديث: ٦٥٤/٢.
٢. الكافي: ٨٩/٣ و وسائل الشيعة: ٣٧٢/٢.
٣. التهذيب: ٤٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/٢.
٤. التهذيب: ٤٠٠/٥ و جامع الاحاديث: ٦٥٦/٢.

وتقدم في صحيح أبي بصير: فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت الصفرة توضأت.

وتقدم في معتبرة يونس الطويلة ما يتعلّق بالمقام.

وفي صحيح ابن مسلم المتقدم: وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت وفي صحيح آخرله: وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ.

وفي صحيح أبي المغرا: وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين.

وفي معتبرة إسحاق بن عمّار: وإن كانت صفرة فلتغسل عند كل صلاتين.

وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ما يدلّ على المقصود ويأتي أيضاً مايدل عليه في الباب.

٢١ ـ حكم صلاة المستحاضة وصيامها اذا لم تغتسل

[١/٤٠٥٥] **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعرى عن محمّدبن عبدالجبّار عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك[١].

ورواه الفقيه باسناده عن علي بن مهزيار بأدنى تفاوت و ليس فيه ذكر فاطمة، ورواه في التهذيب بإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار مثل ما رواه الكافي ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن إدريس عن محمّدبن عبدالجبار عن علي بن مهزيار إلاّ أنه أسقط قوله: فاطمة.

٢٢ ـ النفساء وأحكامها

[١/٤٠٥٦] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (و) زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تَمْكُثُ

---

١. الكافي: ١٣٦/٤، الفقيه: ٩٤/٢، علل الشرايع: ١٤٥/٢، التهذيب: ٣١٠/٤ و جامع الاحاديث: ٦٥٩/٢.

فيها ثم تغتسل (وتعمل كما تعمل المستحاضة)[١].

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. وقد مر أن جهالة حفيد أبان لاتضر باعتبار مثل هذا السند فتأمّل ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي موضع من التهذيب: عن زرارة. وفيه: كما تغتسل المستحاضة.

[٢/٤٠٥٧] وعن العدّة عن أحمدبن محمّد و عن علي عن أبيه وعن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله (أبي جعفر ـ خ)عليه‌السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلّي قال: (تقعد ـ يب خ كا) بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدّم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت فان جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يَجُزِ الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان إنقطع منها الدم وإلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواءً ثم تصلّي ولاتدع الصلاة على حال فان النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: الصلاة عماد دينكم[٢].

رواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، بأدنى تفاوت.

[٣/٤٠٥٨] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين[٣]. ورواه في التهذيبين بسنده عن الكليني.

[٤/٤٠٥٩] وعن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد (وابي داؤد ـ يب كا: أبو داود) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّدبن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر

---

١. الكافي: ٩٧/٣، التهذيب: ١٠٧/١، ١٧٣ و ١٧٥، الاستبصار: ١٥٠/١ و ١٥٢ و جامع الاحاديث: ٦٥٩/٢ و ٦٦٠.

٢. الكافي: ٩٩/٣، التهذيب: ١٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٠/٢.

٣. الكافي: ٩٩/٣، التهذيب: ١٧٥/١ والاستبصار: ١٥١/١.

و تغتسل وتصلّي[١].

[٤٠٦٠ / ٥] وعن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم موسى عليه السلام عن إمرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو اكثر ثم طهرت وصلّت ثم رأت دماً أو صُفْرة فقال: أن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولاتمسك عن الصلاة[٢].

ورواه في التهذيبين عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّدبن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان و زاد: وان كانت دماً ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها ثم لتغتسل ولتصلّ (تصلّي ـ صا).

[٤٠٦١ / ٦] **الكافي**: عن محمّد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في إمرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهّرت (طهرت ـ خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيّامها أيّام الطُّهر وقد جازت مع أيّام النفاس[٣].

[٤٠٦٢ / ٧] **الكافي**: عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الْحُلَيْفة أن تحتشي بالكرسف والْخِرَقِ وتُهِلَّ بالحج فلمّا قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتي لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّي ولم ينقطع عنها الدمّ ففعلت ذلك[٤]. ورواه الشيخ بسنده في التهذيب الذي فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤٠٦٣ / ٨] **التهذيب**: أخبرني جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى عن أحمد بن محمّد بن سعيد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمّدبن

---

١. الكافي: ٩٩/٣، التهذيب: ١٧٥/١ والاستبصار: ١٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٦١/٢.

٢. الكافي: ١٠٠/٣، التهذيب: ١٧٦/١ والاستبصار: ١٥١/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٢/٢.

٣. الكافي: ١٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٦٣/٢.

٤. الكافي: ٤٤٩/٤، التهذيب: ١٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٥/٢.

مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: أن اسماء بنت عميس (نفست فأمرها ـ يب) أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين[1]. ورواه في التهذيبين أيضاً عن الحسين عن فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت.

[٤٠٦٤ / ٩] **العيون**: بالاسناد الثلاثة التي لايبعد اعتبار مجموعها عن الرضاعليه السلام: والنفساء لاتقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلّت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلّت وعملت بما تعمل المستحاضة[2].

وقد ترک منا نقل بعض روايات بهذا السند غفلة وهي معتبرة فالرجاء الحاقها بهذه الموسوعة أن طبعت ثانياً. وقد ذكرنا الأسانيد الثلاثة من البحار في مقدمة هذه الموسوعة ولا حظها في الجامع ١٨٨/٢ الطبع الثاني.

[٤٠٦٥ / ١٠] **التهذيبان**: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال: ثمان عشرة، سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي[3].

[٤٠٦٦ / ١١] باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن إبن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة[4].

[٤٠٦٧ / ١٢] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمدبن محمّد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضيعليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة مادام ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رَقّ وكانت صُفْرَةً اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى[5].

---

١. التهذيب: ١٨٠/١ و ١٧٨ و الاستبصار: ١٥٣/١.
٢. عيون الأخبار: ١٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٦٦/٢.
٣. التهذيب: ١٧٧/١، الاستبصار: ١٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٦/٢.
٤. التهذيب: ١٧٧/١.
٥. التهذيب: ١٧٤/١.

[١٣/٤٠٦٨] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين (او ـ خ صا) أربعين يوماً إلى الخمسين[١].

[١٤/٤٠٦٩] **التهذيبان**: عن المفيد، أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن عمرو عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر مما كانت تراه؟ قال: فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيّام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتوضّأ ثم لتُصَلّ[٢].

أقول: لايبعد أنّ محمّدبن عمرو هو الزيّات ويونس هو ابن يعقوب فالسند معتبر فتدبر. وفي الباب حديث آخر تركنا نقله لأجل يعقوب الأحمر والاحتياط العملي في رواياته حسن.

٢٣ ـ وجوب الصلاة قبل الولادة وان أصابها الطلق أو ترى الدم

[١/٤٠٧٠] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال: تصلّي مالم تلدفان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر[٣]. ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بأدنى تفاوت.

[٢/٤٠٧١] **الفقيه**: عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة أصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلى مالم تلد، فان غلبها الوجع صلّت اذا برئت[٤].

---

١. التهذيب: ١٧٧/١، الاستبصار: ١٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٨/٢.

٢. التهذيب: ١٧٦/١ و ٤٠٣/١، الاستبصار: ١٥١/١ و جامع الاحاديث: ٦٦٢/٢.

٣. الكافي:، ١٠٠/٣ والتهذيب: ٤٠٣/١.

٤. الفقيه: ٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٦٧١/٢.

٢٤ ـ حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر

[١/٤٠٧٢] **التهذيب**: عن جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى عن أحمد بن محمّد بن سعيد عن عليّ بن الحسن وعن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتُتِمُّ ذلك اليوم أم تُفْطِرُ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم[١].

أقول: ذكر الشيخ كلا سنديه الى علي في هذه الرواية أوّلهما معتبر و ثانيهما غير معتبر.

[٢/٤٠٧٣] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم[٢]. ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

□

---

١. التهذيب: ١٧٤/١.

٢. الكافي: ١٣٥/٣ والفقيه: ٩٤/٢.

أبواب غسل مس الميت

١ ـ وجوب الغسل على من مسّ ميتاً آدمياً

[٠ / ١] **التهذيب**: عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميّتا و كفّنه اغتسل غسل الجنابة[١].

أقول: سند الشيخ الى ابن عيسى في الفهرست معتبر لكني لم أعتمد عليه لحد الآن وإنّما أعتمد على صحة طرق الشيخ في مشيخة التهذيب.

[٢/٤٠٧٤] **الفقيه**: سأل سليمان بن خالد أبا عبدالله عليه السلام أيغتسل من غسل (يغسل ـ خ) الميت. قال: نعم، قال فمن أدخله القبر؟ قال لا، إنّما مس الثياب[٢].

[٣/٤٠٧٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميّتاً فليغتسل. قلت: فان مسّه مادام حارّاً؟ قال: فلا غسل عليه، واذا برد ثم مسّه فليغتسل. قلت: فمن أدخله القبر، قال: لاغسل عليه إنّما يمسّ الثياب[٣].

أقول: ذيل الروايتين محتاج الى البحث فان من مسّ ميّتا بعد غسله لاغسل عليه وإنّما الغسل من مسه قبل غسله.

[٤ / ٤٠٧٦] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن الحجّال عن ثعلبة عن معمّر بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر[٤].

[٥/٤٠٧٧] وعنه عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: الرّجل يُغَمِّضُ عين الميت، عليه غسل قال: اذا

---

١. التهذيب: ٤٤٧/١.

٢. الفقيه: ١٦١/١ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ١٦٠/٣، التهذيب: ١٠٨/١.

٤. الكافي: ١٦١/٣.

مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد (ان يبرد ـ خ) فليغتسل قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: نعم قلت: فيغسله ثم يكفّنه قبل أن يغتسل قال: يغسّله ثم يغسل يده من العاتق ثم يُلْبِسه أكفانه ثم يغتسل قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء قال: لا، إلاّ أن (انه ـ خ) يتوضّأ من تراب القبر إن شاء[١]. ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٧٨] **التهذيب:** عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسّل الميت عليه غسل؟ قال: نعم قلت: فاذا مسّه وهو سُخن؟ قال: لاغسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل، قلت: فالبهائم والطير اذا مسّها عليه غسل قال: لا، ليس هذا كالانسان[٢].

[٧/٤٠٧٩] **التهذيب:** عن الصفار قال: كتبت اليه: رجل أصاب يديه (يده) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع: اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل[٣].

[٨/٠] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال: فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.[٤]

أقول: الرواية مضمرة لا أعتمد عليها.

[٩/٤٠٨٠] **التهذيبان:** عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الّذي غسّل الميت وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قدغسل[٥]. وسيأتي هذه الجملة في ضمن رواية مفصلة بسند الشيخ عن الصدوق في باب كيفية غسل الميت.

---

١. الكافي: ١٦٠/٣ والتهذيب: ٤٢٨/١.

٢. التهذيب: ٤٢٩/١.

٣. التهذيب: ٤٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٩/٣.

٤. التهذيب: ٤٢٩/١ والاستبصار: ١٠٠/١.

٥. التهذيب: ٤٣٠/١، الاستبصار: ١٠١/١ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٣.

[١٠/٤٠٨١] وعن الحسين بن سعيد عن محمّدبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: (من -خ) مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس[١].

[١١/٤٠٨٢] **التهذيب**: علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالله بن نصر عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل و يقبّله[٢].

[١٢/٤٠٨٣] **التهذيب**: الحسين بن سيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام حين مات إبنه اسمعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميّت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميّت بعد ما يموت ومن مسّه فعليه الغسل فقال: أمّا بحرارته فلا بأس انّما ذاك اذا برد[٣].

أقول: اسماعيل ثقة على وجه.

[١٣/٠] **اكمال الدين**: حدّثنا أبيرحمه الله قال: حدثنا سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسن (الحسين ـ ظ) بن سعيد عن فضالة بن أيّوب والحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب عن سعيدبن عبدالله الأعرج قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: لمّا مات اسماعيل أمرت به وهو مسجًّى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فَغُطّي ثم قلت: اكشفوا عنه فقبّلت أيضا جبهته وذقنه[٤].

[١٤/٤٠٨٤] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال سألت عن الرجل يمسّ الميّت (الميتة) أينبغي له أن يغتسل منها، قال: لا، إنّما ذلك من الانسان وحده[٥] ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير، وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه حَد الميت فقال: يغسل ما اصاب الثوب.

---

١. التهذيب: ٤٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٠/٣.

٢. المصدران.

٣. التهذيب: ٤٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠/٣ ـ ٣١.

٤. كمال الدين: ٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣١/٣.

٥. الكافي: ١٦١/٣، التهذيب: ٤٣١/١ و جامع الاحاديث: ٣٤/٣.

[٤٠٨٥ / ١٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مسّ ميتة عليه الغسل؟ قال: لا، إنّما ذلك من الانسان[١].

[٠ / ١٦] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال: عن غسّل عنكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه الكفانة[٢].

أقول: وتقدم ما يدل عليه في أوّل أبواب الاغسال ويأتي ما يدل عليه.

□

١. التهذيب: ١/ ٤٣٠.

٢. الخصال: ٦١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩/٣.

أبواب الأغسال المسنونة

١ ـ فضل غسل الجمعة

[٤٠٨٦ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفرعليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال: الغسل واجب يوم الجمعة(١).

[٤٠٨٧ / ٢] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: سنة (و ـ يب) ليس بفريضة(٢).

[٤٠٨٨ / ٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر(٣).

ورواه في التهذيبين عن الكليني ورواه في التهذيب ثانيا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عبد (عبيد) الله و عبدالله بن المغيرة بأدنى تفاوت.

[٤٠٨٩ / ٤] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن النساء

---

١. الكافي: ٤١٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧/٣.

٢. التهذيب: ١١٢/١، الاستبصار: ١٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٨/٣.

٣. الكافي: ٤١/٣، التهذيب: ١١١/١ و ٩/٣، الاستبصار: ١٠٣/١ و ١٣٢/٢.

عليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم(١).

[٥/٤٠٩٠] **الفقيه**: روي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ فقال: نعم عليها الغسل كلّه(٢).

[٦/٤٠٩١] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر(٣).

[٧/٤٠٩٢] **التهذيب**: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد و روي أيضاً بسنده عن سعد و روي أيضاً في الاستبصار عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعد (عن أبي جعفر ـ تهذيب) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل (يوم) الجمعة؟ فقال: سنة في السفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ(٤).

أقول: القر بالضم البرد.

[٨/٤٠٩٣] وعن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك(٥).

أقول: تقدم ما يدل على استحبابه في اول أبواب الاغسال ويأتي ما يدل عليه.

٢ ـ وقت غسل الجمعة

[١/٤٠٩٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه (وعن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا (له ـ كا) أيجزي اذا

---

١. التهذيب: ١١١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢/٣.
٢. الفقيه: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢/٣.
٣. الكافي: ٤٢/٣ و ٤١٧.
٤. التهذيب: ١١٢/١، الاستبصار: ١٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٣/٣ ـ ٤٤.
٥. التهذيب: ٢٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤/٣.

اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: نعم[١].

٣ ـ قضاء غسل الجمعة

[٤٠٩٥ / ١] **التهذيبان:** محمّدبن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرّجل ينسي الغتسل (غسّل ـخ يب) يوم الجمعة أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى قال: أن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته[٢].

[٤٠٩٦/٢] **التهذيبان:** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللهعليه‌السلام فى الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار؟ قال: يقضيه من (في) آخر النّهار، فان لم يجد فليقضه يوم السبت.[٣]

[٤٠٩٧/٣] **التهذيب:** محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فان فاته اغتسل يوم السبت.[٤]

[٤٠٩٨ / ٤] سعد عن محمّد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا.[٥]

٤ـ الأغسال المستحبة في شهر رمضان

[٤٠٩٩ / ١] **الكافي:** محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرد وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قال: قلت: فان شق عَلَيَّ؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قلت فان شقّ عَلَيَّ؟

---

١. الكافي: ٤١٨/٣ و ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ٤٥/٣ـ٤٦.
٢. التهذيب: ١١٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٨/٣.
٣. التهذيب: ١١٣/١، الاستبصار: ١٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٣.
٤. التهذيب: ١١٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٣.
٥. التهذيب: ٣٤١/٣.

قال: حسبک الآن.(١)

[٢/٤١٠٠] **الفقيه**: عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن اللّيالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ و قال ليلة ٢٣ هي ليلة الْجُهَنِيّ وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فَمُرْني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.(٢)

[٣/٤١٠١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ خ) و عن صفوان بن يحيى وعليّ بن الحكم عن (الفقيه) العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: الغسل في ثلاث ليال عن شهر رمضان في ١٩ و ٢١ و ٢٣ وأصيب أميرالمؤمنين عليه السلام في ليلة ١٩ وقبض في ليلة ٢١ صلوات الله عليه والغسل في اول الليل وهو يجزىء الى آخره.(٣)

[٤/٤١٠٢] **الخصال**: حدثنا الى (رض) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال: قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله البحري قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إغتسل في ليلة اربع وعشرين بن شهر رمضان، ما عليک أن تغسل في ألّيلتين جميعا.(٤)

[٥/٤١٠٣] (محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ يعلّق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّيلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال: تقوم في أوّله و (في) آخره.(٥)

[٦/٤١٠٤] وعن عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرز عن (الفقيه) زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغتسل في شهر رمضان عند وجوب (سقوط ـ خ ل، كا) الشمس قُبَيْلَه ثم يصلّي ثم يفطر.(٦)

---

١. الكافي: ٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠/٣.
٢. الفقيه: ١٠٣/٢.
٣. الكافي: ١٥٤/٤، الفقيه: ١٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥١/٣ـ٥٢.
٤. الخصال: ٥٠٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣/٣ـ٥٤.
٥. الكافي: ١٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٥/٣.
٦. الكافي: ١٥٣/٤.

٥ـ غسل العيدين

[١/٤١٠٥] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة واذا غسّلت ميتا ولا تغتسل من مسّه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته.(١)

وفي السند تأمل لأجل حفيد ابان.

[٢/٠] **التهذيبان**: سند مرّ في اول الباب الثالث عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام و بمتن مثله لكن بتبديل يوم الجمعة بيوم العيد مكانه.(٢)

٦ ـ غسل الاستخارة وغيرها

[١/٤١٠٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربّه فقال: يتصدق في يومه على ستين مسكين... فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي... استخار الله مأة مرة.(٣) ورواه الصدوق عن مرازم عن العبد الصالح نحوه و سيأتي تمامه في محله. وسيأتي في باب قضاء صلاة الكسوف ما يدل على استحباب الغسل لرفع الزلزلة ولكن يحتمل أنه غسل الجمعة.

□

---

١. التهذيب: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٧/٣.

٢. التهذيب: ٢٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨/٣.

٣. الوسائل: ٩٥٩/٢.

أبواب التيمم

١ـوجوب التيمم على من لم يجد الماء أولم يصلّ اليه أو خاف العطش

[١/٤١٠٧] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـخ صا) عن ابن سنان قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فاذا وجد ماء (الماء) فليغتسل وقد اجزئته صلواته التي صلّى.[١] ورواه في التهذيبين بسند فيه حفيد أبان. ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنهعليه السلام.

[٢/٤١٠٨] **الفقيه**: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أباعبداللهعليه السلام. عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة. وعن الرّجل يمرّ بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركية لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض (التراب ـ خ) فليتيمم... .[٢] وروای في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيدالله الحلبي عنهعليه السلام نحوه.

[٣/٤١٠٩] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف (تغترف) به فتيمم بالصعيد فان ربّ الماء ربّ الصّعيد ولا تقع في البئر ولاتفسد على القوم مائهم. ورواه في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان الى آخره ورواه في التهذيبين عن الكليني.[٣]

---

١. الاستبصار: ١٦١/١ و ١٥٩، التهذيب: ١٩٣/١ و ١٩٧ و الكافي: ٦٣/٣.

٢. الفقيه: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٩/٣ والمحاسن: ٣٧٢/٢.

٣. التهذيب: ١٤٩/١ و ١٨٥، الكافي: ٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٧٠/٣.

[٤/٤١١٠] **التهذيب**: عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصعيد.(١)

[٥/٤١١١] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلاّ قليل وخاف إن هو اغتسل ان يعطش. قال: أن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إليّ.(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان بأدنى تفاوت.

[٦/٤١١٢] **التهذيب**: الحسين عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان و فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم فقال: بلى يتيمم وكذلك اذا أراد الوضوء.(٣)

أقول: تقدم في أبواب المياه في المائين يعلم نجاسة أحدهما قوله عليه السلام: يهريقهما جميعاً ويتيمّم. وتقدم أيضاً ما يدل عليه.

٢ ـ وجوب شراء الماء

[١/٤١١٣] **الكافي والتهذيب**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر (قدر ـ يب) ما يتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضّأ ـ أو يتيمّم قال: لابل يشتري وقد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري (يسرني ـخ يسوئني خ) بذلك مال كثير.(٤)

أقول: لكن يقيد إطلاق الحكم بنفي العسر والحرج. بل لايبعد حمله على الاستحباب

---

١. التهذيب: ٤٠٥/١.
٢. الكافي: ٦٥/٣ والتهذيب: ٤٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٧٢/٣.
٣. التهذيب: ٤٠٦/١.
٤. الكافي: ٧٤/٣، التهذيب: ٤٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٧٥/٣.

لصعوبة تقييد قاعدة لاضرر، بهذه الرواية فتدبر.

٣ ـ طلب الماء وتأخير التيمم الى آخر الوقت

[١/٤١١٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّمم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ويتوضّأ لما يستقبل. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.(١)

[٢/٤١١٥] وعن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: سمعته يقول: اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض.(٢) ورواه الشيخ في الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني. ويأتي قولهعليه السلام: واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلاّ في آخر الوقت.

٤ ـ من لم يجد إلاّ الثلج أو الماء الجامد

[١/٤١١٦] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في السفر (سفر) ولم يجد إلاّ الثلج أو ماء جامداً؛ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه.(٣)

ورواه في التهذيبين عن محمّدبن على بن محبوب عن العبيدي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم بأدنى تفاوت.

أقول: ذيل الحديث يدلّ على عدم جواز الذهاب الى مكان يعجز عن بعض تكاليفه الشرعية لكن المسلمين كانوا يسافرون إلى البراري، ويمكن ادعاء قيام السيرة عليه

---

١. الكافي: ٦٣/٣، التهذيب: ١٩٢/١ و ٢٠٣، الاستبصار: ١٥٩/١ و ١٦٥ و جامع الاحاديث: ٧٧/٣.

٢. الكافي: ٦٣/٣، الاستبصار: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٧٨/٣.

٣. الكافي: ٦٧/٣٧ التهذيب: ١٩١/١ والاستبصار: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٨١/٣.

فيمكن حمل الخبر على الكراهة والله أعلم.

٥ ـ لزوم التيمم على الجنب وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء

[١/٤١١٧] **الفقيه:** سأل عبيدالله بن علي الحلبي أباعبدالله عليه السلام... عن الرجل يُجْنِبُ ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا، بل يتيمم ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء.[١]

[٢/٤١١٨] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضّأ.[٢] ورواه ايضاً فيه عنه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ ـ اذا كان ماء القوم لايكفي للغسل والوضوء معاً

[١/٤١١٩] **التهذيب:** عن الصفار عن محمّدبن الحسين عن وهيب (وهب) بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلاّ مايكفي الجنب لغسله، يتوضئون هم، هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضّون؟ فقال: يتوضّؤن هم و يتيمّم الجنب.[٣]

[٢ / ٠] **الفقيه:** سأل عبدالرحمن بن أبي نجران أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثّاني ميّت والثالث على غير وضوء... إلى آخر المتن.

أقول: وقد رواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن محمّدبن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال: «سألت أباالحسن عليه السلام...» وعليهذا فلا أعتمد على سند الفقيه لقوة احتمال السقط في آخره الموجب لضعفه.[٤] والشيخ قد صرّح بأنّ الخبر

---

١. الفقيه: ٥٨/١.

٢. التهذيب: ٤٠٥/١.

٣. التهذيب: ١٩٠/١ و جامع الاحاديث: ٨٤/٢

٤. الفقيه: ١٠٨/١، التهذيب: ١٠٩/١ و الاستبصار: ١٠١/١.

مرسل ولعلّه تعريض بالفقيه.

٧ ـ المريض يتيّمم وحكم من يخاف من البرد

[٤١٢٠ / ١] **التهذيب**: عن سعد عن محمّد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمّدبن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الرّجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال: يتيمم.(١)

أقول: الظاهر أنّ محمّدبن الحسن محرف محمّد بن الحسين فيكون السند معتبراً غير مجهول وقيل أن مثل هذا التحريف وقع في خمسة موارد.

[٤١٢١ / ٢] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمّد بن سكين وغيره عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه، فمات، فقال: قتلوه ألاّ سألوا ألاّ يمّموه، إنّ شفاء العيّ السؤال.(٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني، لكن في نسخة بدل من الكافي: محمّدبن مسكين وهو مجهول وان كانت الرواية له بعض القرائن و في الوسائل والبحار والتهذيب و... هو محمّد بن سكين.

[٤١٢٢ / ٣] **التهذيب**: عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال: لابأس بان لايغتسل يتيمم.(٣) ورواه في الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب وفيه: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة سيجنب قال: لا بأس بانى لا يغتسل ويتيمم.

[٤١٢٣ / ٤] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لايغتسل ويتيمم.(٤) وبهذا السند عن

---

١. التهذيب: ١٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٨٦/٣

٢. الكافي: ٦٨/٣، التهذيب: ١٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٨٥/٣، الوسائل: ٣٤٦/٣ و بحارالانوار: ١٥٤/٧٨.

٣. التهذيب: ١٨٤/١ و الكافي: ٦٨/٣.

٤. التهذيب: ١٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٨٧/٣

سعد عن محمّد بن الحسين ومحمّدبن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن الرضاعليه السلام نحوه.

[٥/٤١٢٤] وعن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمّم.[١]

[٦/٤١٢٥] **الفقيه**: سأل عبدالله بن سنان أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال: يتيّمم ويصلّي فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة.[٢]

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه.

أقول: ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره. ولأجله يشكل الاعتماد على سند الفقيه.

[٧/٤١٢٦] **التهذيب**: عن المفيدرحمه الله عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد و أحمد ابن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد (والاستبصار) بسند فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعا عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سأل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف (فيخاف ـ صا) ان هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن اصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وَجِعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الْغِلْمَة فقلت لهم: إحملوني فاغسلوني فقالوا إنّما نخاف عليك فقلت ليس بدفحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني.[٣]

---

١. المصدر.

٢. الفقيه: ٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٨٩/٣ والتهذيب: ١٩٦/١، الكافي: ٦٧/٣.

٣. التهذيب: ١٩٨/١، الاستبصار: ١٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٨٨/٣

أقول: الرواية وكذا مايليها تعارض ما سبق من روايتي داؤد بن سرحان والبزنطي وغيرهما وتنافي مفهوم جملة من الروايات الواردة في باب التيمم كما لايخفى وتنافي أدلة نفي العسر والحرج والضرر فلابد من صرفها عن ظاهرها.[١] ولعلّ أحسن محاملها أنّ الغلمة غسلّوا الامام عليه السلام بماء حار بل هو غير بعيد.

[٨ / ٤١٢٧] **التهذيبان**: بهذا الاسناد (عن الحسين بن سعيد ـ صا) عن حماد عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال: يغتسل على ما كان، حدثه (رجل ـ يب) أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل. وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه إضطرّ إليه وهو مريض فأتوا به مسخنا (ملتحفا ومسجيا ـ خ صا) وقال: لابد من الغسل.[٢]

أقول: يرد عليه ما تقدم مضافاً إلى مخالفتها لما تقدّم ومنافاتها لصحيحة محمّدبن مسلم المتقدمة في الباب الرابع من هذه الابواب على أنّ الرواية في نفسها مبهمة اذ كيف يغتسل بالماء الجامد حتى يؤمر بعمله؟! وقد مرّ في الباب الرابع دلالة الرواية على عدم تحقق الغسل بالمسح.

٨ ـ كراهة إتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء

[١ / ٤١٢٨] **الكافي**: على بن إبراهيم عن أبيه و أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله؟ فقال: ما أحبّ أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه. قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقا[٣] الى النساء قال: أن الشبق يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذة قال: هو حلال قلت: فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أباذر رضي الله عنه سأله عن هذا فقال: ائت

---

١. وان افتى به الشيخ المفيد بل هو الظاهر من الشيخ الطوسي في تهذيبه في فرض الاجناب دون الاحتلام ص ١٩٧ و ص ١٩٨ ج ٢ الطبعة الحديثة.

٢. التهذيب: ١/١٩٨ و الاستبصار: ١/١٦٣.

٣. الشبق: الحرص على الجماع.

أهلك تؤجر؛ فقال: يا رسول الله آتيهم فأُوجَرُ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كما إنك اذا أتيت الحرام أزرت (أوزرت ـ ظ) فكذلك اذا أتيت الحلال أجرت، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجر.(١)

وروى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولايجد الماء أيأتي أهله فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يخاف على نفسه.(٢)

٩ ـ مايتيمم به

[١/٤١٢٩] عن رسول الله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.(٣)

أقول: للحديث اسناد كثيرة توجب الاطمينان بصدوره عنه صلى الله عليه وآله وسلم وإن فرض أن كل واحد من الأسناد المذكورة غير معتبر والفاظ الحديث أيضاً مختلفة وفي بعضها: وترابها طهوراً، والمتيقن من هذه الاسناد والمتون أنّ التّراب طهور يصح التيمم به. بل لايبعد اعتبار أحد اسانيدها وهو سند الصدوق في اماليه: حدّثنا محمّدبن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن اسماعيل الجعفي أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله... جعلت لي الأرض مسجدا (وترابها ـ خ) ظهوراً ص ٩٢ و ص ٩١ بناء على أنّ جهالة حفيد أبان لاتضر باعتبار السند فانه شيخ اجازه وكتب ابن سعيد كانت مشهورة في زمان الصدوق وان المراد باسماعيل هو ابن جابر الثقة وان الخثعمي في كلام الشيخ محرف الجعفي.

[٢/٤١٣٠] **الكافي**: عن محمّد عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت أن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: يتيمم من لِبْدِه أو سَرْجِهِ أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلّي ويجعل السجود أخفض

---

١. الكافي: ٤٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٩٠/٣.

٢. التهذيب: ٤١٨/٧ و جامع الاحاديث: ٩٠/٣.

٣. امالي الصدوق/١١٦، الخصال: ٢٩٢/١، المحاسن: ٢٨٧/١، الكافي: ١٧/٢، الفقيه: ٢٤١/١، امالي الطوسي ٥٧/ و جامع الاحاديث: ٩١/٣.

من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجه.(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفيه: يتيمم من لِبد دابته أو سَرْجِهِ أو معرفة دابته. ورواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد ورواه في التهذيب أيضاً بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان الذي مرّ الكلام حول اعتبار رواياته وان كان هو مجهولا، عن الحسين بن سعيد لكن في نسخة من الاستبصار عن زرارة عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.

أقول: وللحديث صدر ذكره الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابته. قال: قلت أرأيت الخ. بأدنى تفاوت.

[٣/٠] **الاستبصار**: عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن (التهذيب) سعد عن أحمد (بن محمّد ـ صا) عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت الأرض مُبْتَلَّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمَّمْ منه فان ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ (قال) فان كان في ثلج فلينظر لِبْدَ سرجه فليتيمَّمْ من غباره أو شيء مُغْبَرٍّ (يب وخ صا): وإن كان في حال لايجد الّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه (به ـ خ صا) و روى باسناد التهذيب أيضا في الاستبصار عنه عليه السلام: اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو (من) شيء مغبر.(٢)

أقول: يشكل اعتبار السند لأجل والد أحمدبن محمّدبن عيسى الذي يروي عنه سعد.

وروى في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: إن كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لايجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمّم به.(٣)

---

١. الكافي: ٤٥٩/٣، الفقيه: ٢٩٥/١، التهذيب: ١٧٣/٣ و ١٨٩/١، الاستبصار: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٣.

٢. الاستبصار: ١٥٦/١ـ١٥٨، التهذيب: ١٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٩٨/٢.

٣. الكافي: ٦٦/٣.

أقول: الرواية وان كانت مضمرة أو مقطوعة لكنّها تؤيد الرواية السابقة وليس في سندها محمّدبن عيسى الأشعري.

[٤١٣١ / ٤] **التهذيبان**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم وفي التهذيب أيضاً عن المفيد عن الصدوق عن محمّدبن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال إن أصابه الثلج فلينظر لِبْدَسرجه فليتيمَّمْ من غباره أو شيء معه (منه ـ موضع من يب ـ مغبر ـ صا) التهذيب: وإن كان في حال لايجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه.[1] وروى في الاستبصار أيضاً عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم نحوه.

[٤١٣٢ / ٥] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا كنت في حال لاتقدر إلاّ على الطين فتيمّم به فإنّ الله تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه و تيمم به.[2]

ورواه في التهذيبين بسند معتبر عن ابن محبوب. أقول: جملة كثيرة من الروايات تدل على صحة التيمم بالارض والصعيد.

١٠ ـ كيفية التيمم

[٤١٣٣ / ١] **الفقيه**: عن زرارة قال أبوجعفرعليه السلام: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت قال: تمرّغت يا رسول الله في التراب قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه (جبينه ـ خ) بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك.[3]

[٤١٣٤ / ٢] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن

---

١. التهذيب: ١٨٩/١ و ١٩١، الاستبصار: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٩٨/٣.

٢. الكافي: ٦٧/٣، التهذيب: ١٨٩/١ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٣.

٣. الفقيه: ٥٧/١ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٣.

أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن حمّاد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه‌السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمّار فوضع أبوجعفرعليه‌السلام كفيه على (في) الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء.(١)

[٤١٣٥ / ٣] وبهذا الاسناد عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى (والاستبصار) باسناده عن أحمد المذكور عن علي بن الحكم عن داؤد بن النعمان قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن التيمّم فقال: إن عماراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله وهو يهزء به: يا عمار تمعّكت كما تتمعّك الدابة فقلنا له: فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً.(٢)

[٤١٣٦ / ٤] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن التيمّم فقال: إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة فقال له رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله يا عمار تمعك كما تستمعك الدابة. فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المِسْحِ (السبخ ـ خ) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكفّ قليلا. ورواه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي أيّوب.(٣)

[٤١٣٧ / ٥] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن علي بن محمّد عن سهل جميعاً عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن التيمم فضرب بيده (اليمنى ـ يب) الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه (جبينه) وكفّيه مرة واحدة.(٤)

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن محمّدبن يعقوب وأخرى بسند معتبر عن ابن بكير و أيضاً رواه في الاستبصار بسند معتبر عن الحسين بن سعيد عن أحمدبن محمّد عن إبن بكير وفيه: بيديه. رفعهما، فنفضهما مسح بهما. وفي نسخة من التهذيبين «جبهته» مكان «جبينه».

---

١. التهذيب: ٥٧/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٣.

٢. التهذيب: ٢٠٧/١ و الاستبصار: ١٧٠/١.

٣. الكافي: ٦٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٦/٣.

٤. الكافي: ٦١/٣، التهذيب: ٢١١/١ و ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٣.

[٦/٤١٣٨] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له): كيف التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تَنْفُضُهما نَفْضَةً للوجه ومرّة لليدين. ومتى أصبت الماء فعليك الغسل أن كنت جنبا والوضوء أن لم تكن جنبا.[١] ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٧/٤١٣٩] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين.[٢] ورواه في التهذيب بالسند السابق.

[٨/٤١٤٠] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعدبن عبدالله وفي الاستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمّد (ابن عيسى ـ صا) عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.[٣]

[٩/٤١٤١] **التهذيبان**: عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيّه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ماكان فيه الغسل و في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد.[٤] و عن الشيخ حمل مسح الوجه واليدين إلى المرفقين على التقية.

أقول: تقدم في صحيح زرارة في باب مسح الرأس ما يتعلّق بالموضوع.

---

١. الاستبصار: ١٧٢/١، التهذيب: ٢١٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٩/٣.
٢. الاستبصار: ١٧٢/١ والتهذيب: ٢١٠/١.
٣. التهذيب: ٢١٠/١ و جامع الاحاديث: ١١٠/٣ـ١١١.
٤. التهذيب: ٢١٠/١، الاستبصار: ١٧٢/١ و جامع الاحاديث: ١١٠/٣.

١١ ـ التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واحد

[٤١٤٢ / ١] **الفقيه:** سأل عمار بن موسى أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم.[١] ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمدبن الحسين بن علي بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار. ورواه أيضاً عن علي بن الحسن عن أحمدبن الحسن...

١٢ ـ جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم يصيب الماء أو يحدث

[٤١٤٣ / ١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرّجل لايجد الماء أيتيمم لكلّ صلاة؟ فقال: لا، (إنّما ـ خ صا) هو بمنزلة الماء.[٢] ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤١٤٤ / ٢] وعن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار وسعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك الى أن يجد الماء.[٣]

[٤١٤٥ / ٣] **الكافي:** عن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام: يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم مالم يحدث قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم مالم يحدث أو يصب ماء قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه قال: ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمم. قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال: فلينصرف

---

١. الفقيه: ٥٨/١، التهذيب: ٢١٢/١ و ١٦٢ و جامع الاحاديث: ١١١/٣.

٢. التهذيب: ٢٠٠/١، الاستبصار: ١٦٣/١ و جامع الاحاديث: ١١٤/٣.

٣. التهذيب: ٢٠٠/١.

وليتوضأ مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمّم أحد الطهورين.[1]
وروى الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفرؑ يصلي الرجل بتيمّم واحد وذكر مثله إلاّ أن فيه: فلمّا اراده تعسر ذلك. وروى في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة مثل ما في التهذيب الى قوله «يعيد التيمم». ورواه أيضاً في الاستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حمّاد الى قوله «أو يصب الماء».

[٤١٤٦ / ٤] **التهذيبان**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضاؑ قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء.[2]

أقول: يدل عليه أيضاً قولهؑ في ما مرّ «رب الماء رب الصعيد» وغيره.

١٣ ـ حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء

[٤١٤٧ / ١] **الاستبصار**: عن المفيدؒ عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الصفّار عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر البزنطي عن محمّدبن سماعة عن محمّدبن حمران عن أبي عبداللهؑ قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة قال: يمضي في الصلاة. واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمَّم إلاّ في آخر الوقت.[3]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمّد بن حمران هو النهدي الثقة دون ابن اعين المجهول.

[٤١٤٨ / ٢] **الفقيه**: وقال زرارة و محمّدبن مسلم: قلنا لأبي جعفرؑ في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثم يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمها ولاينقضها لمكان الماء لأنه

---

١. الكافي: ٦٣/٣، التهذيب: ٢٠٠/١، الاستبصار: ١٦٤/١ و جامع الاحاديث: ١١٤/٣ـ١١٥.
٢. التهذيب: ٢٠١/١، الاستبصار: ١٦٣/١ و جامع الاحاديث: ١١٤/٣.
٣. الاستبصار: ١٦٦/١ و جامع الاحاديث: ١١٨/٣.

دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال: يخرج ويتوضّأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم.[١] ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمّدبن مسلم قال: قلت له (مضمرا). بتفاوت ما ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد إلى آخره.

[٣/٤١٤٩] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن علي بن محبوب وعن الغضائري عن أحمد بن محمّد يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّدبن علي بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و (عن ـ خ) محمّدبن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم.[٢] ومرّ قوله‌عليه السلام في صحيح زرارة «... فان كان قد ركع فليمض في صلاته».

١٤ ـ من صلّى بتيمّم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولايعيد

[١/٤١٥٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: فان اصاب الماء وقد صلى بتيمّم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا اعادة عليه.[٣]

[٢/٤١٥١] وعن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله‌عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال (قد) مضت صلاته وليتطهر.[٤]

---

١. الفقيه: ٥٨/١، الاستبصار: ١٦٨/١، التهذيب: ٢٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١١٩/٣.

٢. التهذيب: ٢٠٤/١ـ٢٠٥ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٣.

٣. التهذيب: ١٩٤/١، الاستبصار: ١٦٠/١ و جامع الاحاديث: ١٢١/٣.

٤. التهذيب: ١٩٥/١ والاستبصار: ١٦٠/١.

واعلم أن وثاقة يعقوب محل بحث وتردّد.

[٣/٤١٥٢] وعن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل يـأتي الماء وهو جنب وقد صلّي؟ قال: يغتسل ولايعيد الصلاة.[١] ورواه أيضاً في التهذيب عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّدبن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص.

[٤/٤١٥٣] وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثـم وجـد المـاء فـقال: لايعيد إنّ ربّ الماء (هو) رَبُّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين.[٢]

[٥/٤١٥٤] وعن أحمد بن محمّدبن عيسى عن محمّدبن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل يتيمّم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضّأ وأعيد.[٣]

[٦/٤١٥٥] **التهذيب**: بالاسناد عن الحسين بن سعيد والاستبصار عن المفيد عـن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الصفار عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال: اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعـاد فـان مضى الوقت فلا إعادة عليه.[٤]

أقول: مرّ ما يدل على الاجتزاء.

١٥ ـ حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء

[١/٤١٥٦] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان

---

١. التهذيب: ١٩٧/١ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٣.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٩٣/١ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٣ـ١٢٤.

٤. التهذيب: ١٩٣/١ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٣.

عن العلاء عن محمّد عن أحدهماعليهما السلام أنّه سأل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي و صلاح الإبل؟ قال: لا.[١]

أقول: لاحظ الباب الرابع من هذه الابواب.

غسل الميت

نذكر أحاديث غسل الميت في كتاب أحكام الميت ومايلحق بها في آخر هذه الموسوعة أن شاء الله فليرجع اليه.

□

١. التهذيب: ٤٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٣.

٢٦

كتاب الصلاة

أبواب فضل الصّلاة و فرضها و بعض أحكامها

١ ـ فضلها

[١/٤١٥٧] **الكافي**: حدّثني محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللهﷺ عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألاترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريمﷺ قال: ﴿وَ أَوْصٰني بِالصَّلٰوةِ وَ ٱلزَّكٰوةِ مٰا دُمْتُ حَيًّا﴾.[1] ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب إلى قوله «وأوصاني بالصلاة».

وفي التهذيب باسناده عن محمّدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب: أنه سأل أبا عبداللهﷺ عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال: لاأعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة.

[٢/٤١٥٨] وعن عليّ بن ابراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبداللهﷺ قال: سمعته يقول: أحبّ الاعمال إلى الله عزّوجلّ الصّلاة وهي آخر وصايا الأنبياءﷺ، فما أحسن من الرّجل يغتسل أو يتوضّأ فَيُسْبِغُ

---

١. الكافي: ٢٦٤/٣، الفقيه: ١٣٥/١، التهذيب: ٢٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠/٤ـ٣١.

الوضوء ثم يتنحّى حيث لايراه أنيس فَيُشْرِف عليه وهو راكع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه (ويله) أطاع (أطاعوا ـ خ) وعصيت وسجد وأبيت.(١)

أقول: الضمير في يشرف راجع إلى الله عزّوجلّ كما في مرسلة الفقيه.

[٤١٥٩ / ٣] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير وعن اسحاق بن عمار عن أبي بصير... عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: صلاة فريضة أفضل (خير ـ خ ل) من عشرين حجّةً وحجةٌ خير من بيت من ذهب يُتَصَدَّق به حتى لايبقى منه شيء.(٢)

[٤١٦٠ / ٤] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن وهب (وهيب ـ خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كلّ يوم خمس مرّات أكان يبقى في جسده من الدَّرْن شيء؟ قلنا: لا، قال: فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلّما صلّى صلوة كَفَّرت ما بينهما من الذنوب.(٣)

[٤١٦١ / ٥] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: من قبّل الله عزّوجلّ منه صلاة واحدة لم يعذّبه ومن قبل (منه ـ كا) حسنة لم يعذّبه.(٤) وقد تقدم قوله‌عليه‌السلام في حق النفساء: ولا تدع الصلاة على حال فان النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال «الصلاة عمود دينكم».

[٠ / ٦] **الخصال:** حدّثنا أبي‌رحمه‌الله قال: حدّثنا سعدبن عبدالله، قال حدثني محمّدبن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمّدبن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أبي عن جدي عن آبائه أنّ اميرالمؤمنين علّم أصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه.. ولو يعلم

---

١. الكافي: ٢٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢/٤.
٢. التهذيب: ٢٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨/٤.
٣. التهذيب: ٢٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤/٤.
٤. الكافي: ٢٦٦/٣، التهذيب: ٢٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠/٤.

المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سَرَّه أن يرفع رأسه من سجوده.[١]

أقول: الحديث يبيّن فضيلة السجود أوّلاً ويبيّن فضل الصّلوة تبعاً.

[٠ / ٧] وبالاسناد: من أتى الصلاة عارفا بحقّها غفر له.[٢]

٢ ـ فرض الصلاة وأنّ الفرائض اليومية خمس

[١/٤١٦٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. أي موجوبا.[٣]

أقول: ولعل الصحيح موجبا (بالفتح) بدل موجوب كما في بعض روايات ضعيفة.

[٢/٤١٦٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن داؤد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾. قال: كتابا ثابتا وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالذي يضرّك مالم تضيّع تلك الإضاعة فإنّ الله عزّوجلّ يقول لقوم: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.[٤]

[٣/٤١٦٤] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عَشَرَةَ أوجه: صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف (كسف ـ خ) الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميّت.[٥]

ونقله في الكافي باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر أنّ اسناده هو ماذكره

---

١. الخصال: ٦٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤١/٤.

٢. الخصال: ٦٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨/٤.

٣. الكافي: ٢٧٢/٣ و جامع الاحاديث: ٦٤/٤.

٤. الكافي: ٢٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥/٤.

٥. الفقيه: ١٣٣/١ والكافي: ٢٧٢/٣.

في سابقه وهو صحيح. وكأن الضمير المجرور في (إسناده) راجع الى علي بن ابراهيم في السند السابق.

[٠ / ٤] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عزّوجلّ وذكر مثله إلّا أنه قال: وصلاة الكسوف للشمس والقمر.[١]

[٤١٦٥ / ٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّدبن عيسى ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّوجلّ من الصّلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت (له ـ خ) هل سمّاهنّ الله وبيّنهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾. ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سَمَّيهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل (هو ـ خ) انتصافه، ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾. وطرفاه المغرب والغداة ﴿وَزُلَفًا مِنَ ٱلَّيْلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة. وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النّهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. (قال ـ فقيه) وفي بعض القرائة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (و ـ يب علل) صلوة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: ونزلت هذه الآية (في ـ خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر (ه ـ كا خ) فَقَنَتَ فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام.[٢]

---

١. الخصال: ٤٤٤/٣ و جامع الاحاديث: ٦٦/٤.

٢. الكافي: ٢٧٢/٣.

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن حماد. ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت و فيه: وقيل انزلت (وقد انزلت ـ خ) هذه الآية... وفيه: وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطي. ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة: سأل أبو جعفرعليه السلام وذكر نحوه إلاّ أنه قال: وقوموالله قانتين في صلاة العصر وزاد في آخره: قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيّام. ورواه في معاني الاخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله السجستاني عن زرارة قال: سألته يعني أباجعفرعليه السلام وذكر نحوه الى قوله صلاة الغداة وصلاة العصر وزاد في آخره: وقوموالله قانتين في صلاة الوسطى.[1] ويدل عليه بعض ما مرّ في هذه الموسوعة.

[٦/٤١٦٦] **الفقيه**: قال زرارة والفضيل: قلنا لأبي جعفرعليه السلام: أرأيت قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾؟ قال: يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاّها لم تكن صلاة مودّاةً و لوكان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داودعليه السلام حين صلاّها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها.[2]

٣ ـ الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة

[١/٤١٦٧] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيهعليه السلام قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة اذاكانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و ـ صا) إن كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودّوا الصّوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا

---

١. التهذيب: ٢٤١/٢، الفقيه: ١٩٥/١، علل الشرائع: ٢٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٩/٤ـ٧٠.

٢. الفقيه: ١٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٦٤/٤.

كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا.[١]
قيل: الغرث الجوع.

[٤١٦٨ / ٢] **الفقيه**: عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.[٢]

[٤١٦٩ / ٣] **التهذيبان**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين. قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام إبني فلان قبل ذلك وتركته.[٣]

[٤١٧٠ / ٤] **التهذيبان**: عنه عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الصبي متى يصلّي؟ فقال: اذا عقل الصّلاة. فقلت: متى يعقل الصّلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين.[٤]

[٠ / ٥] **الكافي والتهذيب**: محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله ـ كا) عن الفضيل بن يسار قال: كان عليّ بن الحسينعليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.[٥]

بحث رجالي:

يصعب الاعتماد على الرواية لشبهة الارسال فانه لم يثبت أن الفضيل بن يسار يروي عن عليّ بن الحسينعليه السلام في غير هذا الخبر الذي يحتمل إضماره أو كونه مقطوعاً وإنّما عدّه سيّدنا الاستاذ الخوئي في معجمه من أصحابه منهعليه السلام من أجل هذا الخبر وفيه ضعف.

---

١. الكافي: ٤٠٩/٣، التهذيب: ٣٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ٧٨/٤.

٢. الفقيه: ٢٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٧٩/٤.

٣. التهذيب: ٣٨١/٢ و الاستبصار: ٤٠٩/١.

٤. التهذيب: ٣٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٨٠/٤.

٥. الكافي: ٤٠٩/٣، التهذيب: ٣٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ٨١/٤

٤ ـ وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها

[١/٤١٧١] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل (عليه ـ خ يب) رجل فقام يصلّي (فصلّى ـ يب) فلم يُتِمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته، ليموتَنَّ على غير ديني.(١)

أقول: النظرية السائدة الفقهية أن تارك الصلاة متعمداً ليس بكافر مقابل للمسلم فضلا عمن يأتي بها ناقصة فالرواية وأمثالها تحمل على مرتبة الكمال أي أنه ليس بمتديّن كاملاً ولا يموت على الدين الكامل، فهو كافر ببعض مراتب الكفر الجامعة للحكم باسلامه وحتى إيمانه ولعلّه أقرب المحامل للرواية وأمثالها فلاحظ ويدل على هذا الحمل أو يؤكّده صحيح أبان الآتي.

[٢/٤١٧٢] **عقاب الاعمال**: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن الصفار عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون مايكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لومات لمات على غير دين محمّد.(٢)
ورواه البرقي في محاسنه عن ابن فضال.

[٣/٤١٧٣] **امالي الصدوق**: جعفر بن محمّدبن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمّدبن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين... عليه السلام في حديث: المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لايأتي، اذا قام في الصلاة اعترض واذا ركع ربض واذا سجد نقر و اذا جلس شغر....(٣)

[٤/٤١٧٤] **العيون**: بالاسانيد الثلاثة التي لايبعد دعوى الاطمينان على عدم كذب

---

١. الكافي: ٢٦٨/٣ و التهذيب: ٢٣٩/٢.
٢. ثواب الاعمال /٢٢٩، المحاسن: ٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٨٤/٤.
٣. امالي الصدوق /٤٩٣ و جامع الاحاديث: ٨٥/٤.

الجميع عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة يُدْعَى بالعبد فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فان جاء بها تامة وإلاّ زُخَّ بـه فـي النار.(١)

[٥/٤١٧٥] **الكافي**: أبو عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة وكُلِّ بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فُرِغَ منها قبضها ثم صعدبها، فإن كانت مما تُقْبَلُ قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له: رُدَّها على عبدي فـينزل بـها حـتى يـضرب بـها وجـهه. ثـم يـقول: أفّ لك مـا يـزال لك عـمل يعنيني.(٢)

ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيىٰ عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عنه عليه السلام وكذا رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن هارون عن أبي بصير. ففي سند الكافي سقط.

[٦/٤١٧٦] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد محمّد بن يحيى عن أحمد (بن محمّد ـ خ) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال: إذا مـا أدّى الرّجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلواته وإن كنّ غير تَـامَّات، وإن أفسـدها كُـلَّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنّما تقبل النّافلة بعد قبول الفريضة، واذا لم يؤد الرّجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنّما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة.(٣)

أقول: سقط حرف: واو قبل (عن محمّد بن يحيى) وقيل: في السند تـحويل بـعطف «محمّد بن يحيى عن أحمد عن حماد» على «عـلى بـن ابـراهـيم عـن أبـيه عـن حـماد». فالكليني رواه عن حماد بسندين نظير مايليه.

[٧/٤١٧٧] عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

١. عيون الاخبار: ٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٧٧/٤ـ٧٨.

٢. الكافي: ٤٨٨/٣، المحاسن: ٨٢/١ و ثواب الاعمال: ٢٣٠/.

٣. الكافي: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٨٩/٤.

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، قال: هي الفريضة. قلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ﴾ قال: هي النافلة.(١)

[٤١٧٨ / ٨] **الكافي والتهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبداللهعليه السلام بالمزدلفة فلمّا انصرف إلتفت إليّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهدله، أن شاء عذّبه وإن شاء غفرله.(٢) ورواه في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب من قوله: قال أبوعبداللهعليه السلام: يا أبان...

[٠ / ٩] **الكافي**: الحسين بن محمّد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع (خلف ـ خ) أبي عبداللهعليه السلام المغرب بالمزدلفة فلمّا انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة (و ـ خ) لم يركع بينهما ثم صلّيت معه بعد ذلك بسَنَةٍ فصلّى المغرب ثم قام فنفل (فتنفل ـ خ) بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إليّ، فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلّهن لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك اليه إن شاء غفر له وان شاء عذّبه.(٣)

[٤١٧٩ / ١٠] **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. التهذيب: عن الحسين بن سعيد

---

١. الكافي: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٩٠/٤.

٢. الكافي: ٢٦٧/٣، التهذيب: ٢٣٩/٢، ثواب الاعمال /٢٨ و جامع الاحاديث: ٩٤/٤.

٣. الكافي: ٢٦٧/٣ و جامع الاحاديث: ٩٤/٤.

بالسند المذكور عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول (كلّ سهو في الصلاة يُطْرَحُ منها غير أنّ الله عزّوجلّ يُتِمّ بالنوافل ـ كا) إن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ماسواها (و ـ يب) إنّ الصلاة اذا ارتفعت في (أوّل ـ كا) وقتها رجعت الى صاحبها و هي بيضاء مُشْرِقَةٌ تقول: حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها ـ كا) رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله.(١)

[٤١٨٠ / ١١] **أمالي الصدوق**: عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن عليّ عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار (عمارة ـ خ) بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله الصادقعليه السلام قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تَهْتِفُ به: حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني مَلَكاً كريماً، ومن صلّيها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيعتني ولا رَعَاكَ الله كما لم تَرْعَنِي. ثم قال الصادقعليه السلام: أن اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا أهل البيت فأن أَقَرَّ بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته و صومه وزكاته وحجّه وان لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّوجلّ منه شيئا من أعماله.

أقول: ذكرنا في علم الرجال أنّ كثرة الترحم على احد أو الترضي عنه من قبل أحد من العلماء دليل على حسنه والمظنون أن الصدوق ترحّم على شيخه الحسين كثيراً ولذا أوردنا الرواية ولابد من التتبع المزيد في كتب الصدوق لاحراز كثرة الترحم على الحسين. ويدل المتن على اشتراط قبول الاعمال باقرار الولاية لأهل البيتعليهم السلام.

[٠ / ١٢] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنينعليه السلام: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّوجلّ من الصلاة فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فانّ الله ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ﴾ يعني أنهم غافلون استهانوا (بها ـ خ) باوقاتها.(٢)

---

١. الكافي: ٢٦٨/٣، التهذيب: ٢٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٩٦/٤.

٢. الخصال: ٦٢١/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٤.

٥ ـ الصّلاة الوسطى وتعيينها

[٤١٨١ / ١] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن أبي المغرا حميد بن المثنىّ العجلي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: صلوة الوسطى صلاة الظهر وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيه.[١]

أقول: تقدم تفصيل ذلك في صحيح زرارة.

[٤١٨٢ / ٢] وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(رض) قال حدّثنا محمّد بن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن أبي نجران والحسين بـن سـعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في حديث: قال و حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلّاها رسول اللهصلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الفلاة وصلاة العصر.[٢]

٦ ـ حرمة تضييع الصلاة والإستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها إستخفافا

[٤١٨٣ / ١] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسنعليه السلام قال: إنّه لما احْتُضِرَ أبي قال لي: يا بُنَيَّ انه لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض، من أدمن هذه الاشربة. فقلت: يا أبته(أبه) وأي الاشربة؟ فقال: كل مسكر.[٣] وروى الشيخ في التـهذيب عـن أحـمدبن محمّد نحوه، لكن في بعض نسخه عن أحمد بن محمّد عن عـلي بـن اسـماعيل مكـان محمّدبن اسماعيل فالسند غير معتبر.

[٤١٨٤ / ٢] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: لاينال شفاعتي من استخف بصلاته و لايـردّ عـليّ الحوض لا والله، ولاينال شفاعتي من يشرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله.[٤] وروى

---

١. معاني الاخبار /٣٣١ و جامع الاحاديث: ١٠٨/٤.

٢. معاني الاخبار /٣٣٢، الفقيه: ١٩٥/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٤.

٣. الكافي: ٤٠١/٦، التهذيب: ١٠٧/٩ و جامع الاحاديث: ١١٣/٤.

٤. الكافي: ٤٠٠/٦، التهذيب: ١٠٦/٩ و جامع الاحاديث: ١١٣/٤.

الشيخ في تهذيبه عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٤١٨٥] **العلل**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منّي من استخف بالصلاة لا يرد عليّ الحوض لا والله.(١)

[٤ / ٤١٨٦] وعنه عن سعد عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن علي بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لاتحتقرن (تستخفن ـ خ) بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك، فإنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكرا لا يرد عليّ الحوض لا والله.(٢)

[٠ / ٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم...(٣) وذكر مامرّ.

[٦/٤١٨٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: والله إنّه ليأتي على الرجل خمسون سَنَةً وما قبل الله منه صلاة واحدة فأيّ شي أشدّ من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله عزّوجلّ لايقبل إلاّ الحسن فكيف يقبل ما يستخفّ به.(٤)

[٧ / ٤١٨٨] **عقاب الاعمال**: حدّ ثني محمّدبن علي ما جيلويه عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مابين الكفر والايمان إلاّ ترك الصلاة.(٥)

[٨/ ٤١٨٩] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

---

١. علل الشرائع: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١١٣/٤ـ١١٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١١٤/٤.

٣. الكافي: ٣٦٩/٣.

٤. الكافي: ٣٦٩/٣، التهذيب: ٢٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١١٦/٤.

٥. ثواب الاعمال: /٢٣١ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٤.

عبيدبن زرارة، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقال: من ترك العمل الّذي أقرّ به، قلت: فما موضع ترك العمل حتّى يَدَعَه أجمع، قال: منه الّذي يدع الصّلاة متعمّداً لاعن سُكْرٍ ولا من علّة.(١)

[٤١٩٠ / ٩] **عقاب الأعمال**: حدّثني محمّدبن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بُريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: مابين المسلم وبين الكافر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها.(٢)

أقول: تقدم في باب الكبائر قولهعليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزّوجلّ لأنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمداً من غير علة فقد برء من ذمة الله وذمة رسوله. ومرّ أيضاً قوله في موثقة عبيد بن زرارة: «ومنه الذي يدع الصّلاة متعمداً لامن سكر ولا من علة».

وسبق في باب الكبائر قوله في صحيح عبيد: «فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة».

٧ ـ كراهة تخفيف الصلاة واستحباب إطالتها وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة

[٤١٩١ / ١] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أمّا يعلم ان قضاء حوائجه (الحوائج) بيدي(٣). ورواه في التهذيب.

[٠ / ٢] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنينعليه السلام: المنتظر وقت الصّلاة بعد الصّلاة مِنْ زوّار الله عزّوجلّ وحقّ على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأل الحج والمعتمر.(٤)

---

١. الكافي: ٣٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ١١٨/٤ـ١١٩.

٢. ثواب الاعمال /٢٣١ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٤.

٣. الكافي: ٢٦٩/٣، التهذيب: ٢٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٨/٤.

٤. الخصال: ٦٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٥/٤.

أقول: تقدم في حديث معمّربن بن خلاد عن رجال الكشي ما يدل على المقام فلاحظه.

٨ ـ عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

[١/٤١٩٢] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع عن حنان (حسان ـ خ) قال سأل عمروبن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: كان النبي يصلّي ثماني (ثمان ـ خ) ركعات الزوال وأربعاً الاولى وثماني (ثمان ـ خ) بعدها وأربعاً العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء والآخرة وثماني (ثمان ـ خ) صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على اكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنة.[١]

ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي نسخة من الاستبصار: ثماني ركعات بعد الزوال وفي نسخة من التهذيب: قبل الزوال ثم الظاهر أن الرواية من حنان الثقة دون حسان كما في نسخة من الكافي ويدل عليه ذكر حنان في التهذيبين. بل في الاستبصار: حنّان بن سدير.

[٢/٤١٩٣] وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى (احد ـ خ) وخمسون ركعة ركعتان بعد الْعَتَمَة جالساً تعدّان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبع (سبعة عشر ركعة ـ كاخ وصا) والنافلة اربع و ثلاثون ركعة.[٢]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وحذف في نسخة من التهذيب قوله: وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة. أو سقط من النساخ.

وتقدم فى باب التفويض في احوال رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا السند ما يدل على عنوان الباب.

---

١. الكافي: ٤٤٣/٣، التهذيب: ٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٤.

٢. الكافي: ٤٤٣/٣، التهذيب: ٤/٢.

[٣/٤١٩٤] وعنه عن محمّدبن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضاعليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة.[١] ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّدبن عيسى اليقطيني ورواه في الاستبصار عن المفيد عن الصدوق عن أبيه وابن الوليد عن محمّدبن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

[٤/٤١٩٥] وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا: سمعنا أبا عبداللهعليه السلام يقول: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يصلّي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.[٢]

[٥/٤١٩٦] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب. يا حارث لاتدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول اللهصلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشر ركعة من الليل.[٣]

[٦/٤١٩٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يصلّي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر.[٤]

[٧/٤١٩٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ماجرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة قال: نعم. فقال أبوالخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكيّاً، فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تصلّي وكما ليست في ساعة من النّهار فليست في ساعة من الليل، أن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَ مِنْ

---

١. الكافي: ٤٤٦/٣، التهذيب: ٣/٢، الاستبصار: ٢١٨/١ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٤.

٢. الكافي: ٤٤٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٨/٤.

٣. التهذيب: ٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٤.

٤. الكافي: ٤٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٣/٤.

آنَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾.[١]

[٨/٤١٩٩] وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتّجر، فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلّي قال: تصلّي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعدالظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلّي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون وركعة سوى الفريضة وإنّما هذا كلّه تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنّها معصية لأنه يستحب اذا عمل الرّجل عملا من الخير أن يدوم عليه.[٢]

[٩/٤٢٠٠] **التهذيبان**: عنه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لايقصر (ينقص ـ صا) عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعدالظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان و من (في ـ صا) السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل.[٣]

[١٠/٤٢٠١] **التهذيبان**: عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتصل أقلّ من اربع (اربعة ـ صا) وأربعين ركعة قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات.[٤]

[١١/٤٢٠٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن محمّدبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّهار فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت: فالمغرب قال: أربع بعدها قلت: فالعتمة قال. كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا، فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف (الامام ـ خ)

---

١. التهذيب: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٤.

٢. التهذيب: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٤.

٣. التهذيب: ٦/٢، الاستبصار: ٢٢٠/١ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٤ـ١٥٥.

٤. التهذيب: ٥/٢، الاستبصار: ٢١٩/١.

كما ذكر أصحابنا.[١]

[١٢/٤٢٠٣] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنّهار فذكر أنه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.[٢] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٣/٤٢٠٤] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال: لاغير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبها من صلاة الليل.[٣]

وتقدم في كتاب الرواة في عنوان عيسى بن عبدالله القمي قوله عليه السلام «فاذا كان الشمس من ههنا من العصر فصلّ ست ركعات» وتقدّم في باب التفويض ما يتعلّق به من رواية فضيل بن يسار الطويلة المشتملة على المطلوب ويقول في جامع الاحاديث بعد نقل الروايات الكثيرة: وإنما تركنا ذكرها (اي بقية الروايات) تفصيلا لأن عدد ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات. ولاحظ في كتاب الرواة ما وصّى الصادق به زرارة وأظن تقدم وصية النبي لعليّ عليهما السلام بأشياء كثيرة منها الصلاة خمسين ركعة. ولاحظ تفصيله في جامع الاحاديث. وتقدم فى حديث عبدالله بن زرارة فى كتاب الرجال والرواة ما يدل على الباب.

□

١. التهذيب: ٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٤.

٢. الكافي: ٤٤٤/٣، التهذيب: ٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٤.

٣. الكافي: ٤٤٣/٣، جامع الاحاديث: ١٥٠/٤ـ٢٥١.

أبواب مواقيت الصلاة

١ ـ جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها

[١/٤٢٠٥] **التهذيبان**: الحسن بن محمّد عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى (أن يصلي ـ خ صا) الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامةً فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل (من الظل ـ خ يب) قامتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح ثم قال: مابينهما وقت.[١]

واعلم أن المراد بالحسن بن محمّد هو حفيد سماعة الموثق وطريق الشيخ اليه معتبر في مشيخة التهذيب ومحمّدبن أبي حمزة أيضاً ثقة فالسند معتبر و رواية الشهيد رحمه الله مؤكّدة له. بل للشيخ سند غير معتبر في التهذيبين بعد هذا السند وهو أيضاً مؤكّد له وان سهى قلم الشيخ فذكر حديث أبي خديجة مكان معاوية بن وهب كما نبّه عليه في تعليقة جامع الاحاديث ويظهر بأدنى توجه في التهذيب فانظر حديث معاوية بن وهب برقم ١٠٠١ في التهذيب و في نسختي منه ج ٢ / ٢٧٠ وانظر قبله حديث أبي خديجه قبل حديث معاوية، حتى تعرف كيف وقع نظره إلى أبي خديجة فذكره مكان معاوية.

وروى الشهيد في أربعينه باسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن

---

١. التهذيب: ٢٥٣/٢، الاستبصار: ٢٥٧/١ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٤.

سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادقعليه‌السلام نحوه كما عن مستدرك النوري، والعمدة هو حال اسناد الشهيد الى الصدوق فأني لا أعرفه تفصيلا لكن أظنّه صحيحا. والله العالم.

[٤٢٠٦ / ٢] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أتى جبرئيلعليه‌السلام رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة (العشاء ـ خ صا) إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخّر الظهر حتى (حين ـ صا) كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: مابين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله (اول الوقت أفضله ـ صا) ثم قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لولا أنّي أكره أن أشق على أمتي لأخّرتها الى نصف الليل. وزاد في التهذيب: و قال: قلت له: إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: فقال: أبرء الى الله ممن يفعل هذا متعمداً.[١]

[٠ / ٣] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبداللهعليه‌السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة و قد خالفته...[٢] إلى آخر مامرّ في كتاب الرواة في عنوان زرارة.

ورواه الكشي في رجاله قال: حدثني حمدويه قال حدثني محمّدبن عيسى عن إبن أبي عمير عن عن إبن أُذينة عن زرارة. وتقدم مايدل عليه في الباب الثاني.

٢ ـ أن لكل صلاة وقتين وأولّهما أفضلهما وكراهة التأخير

[٤٢٠٧ / ١] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار أو إبن وهب قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: لكل صلاة وقتان (و ـ يب صا) أوّل الوقت أفضلهما.[٣] ورواه الشيخ في التهذيبين. و فيهما: افضله.

١. التهذيب: ٢٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٤.

٢. الكافي: ٢٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٤، رجال الكشي /١٢٣.

٣. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٤.

[٢/٤٢٠٨] و علي بن ابراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين (الوقت ـ خ) وقتا إلاّ في عذر من غير علة.(١) ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني و فيه: إلاّ من علة من غير عذر. وعلى كل قوله «من غير علة أو من غير عذر» قيد لقوله «ليس لأحد». ورواه في التهذيب أيضاً.

[٣/٤٢٠٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضاله عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما (و) وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السّماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت مَنْ شُغِلَ أو نسي أوسها أو نام، ووقت المغرب حين تحجب ـ (تجب ـ ئب) الشمس إلى أن تشتبک النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة.(٢)

[٤/٤٢١٠] **الكافي**: الحسين بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها.(٣) ورواه في التهذيبين عن علي بن مهزيار. ومعنى وجوبها: سقوط الشمس.

[٥/٤٢١١] **التهذيبان**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم الحرّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلّها فجعل لكل صلاة وقتين إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً.(٤)

[٦/٤٢١٢] **الكافي**: ورواه عن زرارة والفضيل قالا: قال أبوجعفر عليه السلام: أن لكل صلاة وقتين

---

١. الكافي: ٢٧٤/٣، الاستبصار: ٢٤٤/١، التهذيب: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٤.

٢. التهذيب: ٣٩/٢، الاستبصار: ٢٧٧/١ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٤.

٣. الكافي: ٢٨٠/٣، التهذيب: ٢٦٠/٢ و الاستبصار: ٢٤٥/١.

٤. التهذيب: ٢٥٧/٢، الاستبصار: ٢٤٥/١ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٤.

غير المغرب، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها (و) وقت فوتها سقوط الشفق[١] ذكره في الكافي بعد الخبر السابق فلابعد في رجوع الضمير المستتر (رواه) الى حريز وعليه فالسند معتبر.

[٧/٤٢١٣] **التهذيب**: وعن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام: أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.[٢]

[٨/٤٢١٤] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن أحمد بن اسحاق بن بكير بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده وماله[٣]. ورواه في التهذيب عن محمّدبن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمّد بلفظ: خير للمؤمن. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمدبن اسحاق عن بكر بن محمّد الازدي. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بسند آخر عن بكر.

[٩/٤٢١٥] **التهذيب**: محمّدبن أحمد بن يحيى عن محمّدبن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها اذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه و طراوته فعليكم بالوقت الأوّل.[٤] ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب.

[١٠/٤٢١٦] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجّل بالخير ما استطعت وأحبّ الاعمال إلى الله عزّوجلّ ماداوم (دام ـ يب) العبد عليه وإن قلّ.[٥] ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت مالكن عن محمّدبن زياد بدل حماد.

---

١. الكافي: ٢٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٧/٢.

٣. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤٠/٢، قرب الاسناد /٤٣ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٤.

٤. التهذيب: ٤٠/٢، ثواب الاعمال: /٣٦ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٤.

٥. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤١/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٣.

[١١/٤٢١٧] وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: قال إنّ الله عزّوجلّ يحب من الخير مايجعل.(١) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[١٢/٤٢١٨] **التهذيب:** عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أُحِبُّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ولايكتب في الصحيفة أحد أول منّي.(٢)

[١٣/٤٢١٩] وعن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلّها فإنّك لاتدري مايكون.(٣)

أقول: ولاحظ مايأتي في باب أن الصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخّر أخرى من الروايات فانها تناسب الباب في جعل الوقتين لكل صلاة.

٣ـ وقت الظهرين والعشائين

[١/٤٢٢٠] **الفقيه:** عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.(٤)

[٢/٤٢٢١] **التهذيب:** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا.(٥)

[٣/٠] **التهذيبان:** عن الحسن بن محمّدبن سماعة (عن الميثمي وغيره ـ يب خ) عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس قال: لابأس به.(٦)

---

١. الكافي: ٢٧٤/٣، التهذيب: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٤ـ١٧٩.

٢. التهذيب: ٤١/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٧٢/٢.

٤. الفقيه: ١٤٠/١ و جامع الاحاديث: ١٨٦/٤.

٥. التهذيب: ٢٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٤.

٦. التهذيب: ٢٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٤.

في سند الرواية بحث.

[٤٢٢٢ / ٤] وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: اني صلّيت الظهر في يوم غَيْمٍ فانجلت فَوَجَدْتُنِي صلّيت حين زال (زوال ـ خ) النهار قال: فقال: لاتُعِدولا تَعُد.[١]

[٤٢٢٣ / ٥] **التهذيبان**: عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام في الرجل يريد الحاجة (أو النوم ـ يب) حين تزول الشمس هل (فجعل ـ يب) يصلّي الاولى حينئذ؟ قال: لابأس به.[٢]

أقول: الظاهر أن الروايات الثلاث سبقت لرفع مانعية وقت النافلة عن صحة الفريضة كما يظهر من الباب الآتي.

[٤٢٢٤ / ٦] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفرعليه‌السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.[٣]

اعتبار السند موقوف على كون معمّربن يحيى هو سام.

[٤٢٢٥ / ٧] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسنعليه‌السلام أنه قال: في الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر إنّه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر[٤].

أقول: ويأتي ما يتعلّق به.

٤ ـ اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة وكذا العصر اذا صلّى الظهر

[٤٢٢٦ / ١] **الكافي**: الحسين بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار

---

١. التهذيب: ٢٤٦/٢.

٢. التهذيب: ٢٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٤.

٣. التهذيب: ٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٤٠.

٤. التهذيب: ٢٧١/٢.

عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن إبن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمربن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أنبئكم بِأَبْيَنَ من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سُبْحَةً وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.(١)

[٢/٤٢٢٧] **الكافي**: روي سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللَؤْلُؤِيّ عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمربن حنظلة عن منصور مثله وفيه: إليك فان كنت خفّفت سُبْحَتَك فحين تَفْرُغُ من سُبْحَتِك وإن طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك.(٢)

وقريب منه مارواه الشيخ في التهذيبين بهذا الإسناد عن الحارث بن المغيرة النضري وعمربن حنظلة عن (و ـ صا) منصور بن حازم. لكن الحسن اللَؤْلُؤِيّ تعارض فيه الجرح والتوثيق.

[٣/٤٢٢٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.(٣)

[٤/٤٢٢٩] وعن الحسن بن محمّدبن سماعة عن جعفر ابن مُثَنّى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صلّ الفريضة أربعا فاذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصل العصر.(٤)

أقول: وفي نسخة من الاستبصار عن جعفر عن مثنى العطار والظاهر انها غلط مع أن مثنى عبدالسلام حسن فلا اشكال في السند.

[٥/٤٢٣٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال:

---

١. الكافي: ٢٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٤.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٢١/٢، الاستبصار: ٢٤٨/١ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٤.

٤. التهذيب: ٢٤٥/٢، الاستبصار: ٢٤٩/١ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٤ـ١٩٤.

قلت لأبي عبداللهعليه السلام: متى أصلي الظهر فقال: صلّ الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر ثم صلّ سبحتك طالت أو قصرت ثم صلّ العصر.(١)

[٤٢٣١ / ٦] **التهذيبان:** سعدبن عبدالله عن محمّدبن أحمدبن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا إلى أبي الحسنعليه السلام رُوِيَ عن ـ(بعض ـ صا) آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين. فكتب: لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (الصلاة ـ الظهر ـ خ صا) وبين يديها سُبْحَةٌ وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّ (صلاة ـ يب خ) الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات أن شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر.(٢)

أقول: اعتبار السند موقوف على أن محمّد بن أحمد رأى الكتاب وجواب الامام بخطه فيه وعرفه، ليكون إخباره عن حسّ أو قريب من حسّ وإلّا فهو مردود بجهالة بعض أصحابنا. ويأتي صحيح ذريح الدال على المطلوب في الباب الآتي.

٥ ـ تحديد وقت الظهرين بالاقدام إلاّ في السفر ويوم الجمعة

[٤٢٣٢ / ١] **التهذيبان:** عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سأل أبا عبدالله أناس وأنا حاضر فقال: اذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منها إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرّها، فقال بعض القوم أنّا نصلي الأول اذا كانت على قدمين والعصر على أربعة اقدام فقال أبو عبداللهعليه السلام النصف من ذلك أحبّ إليّ.(٣)

[٤٢٣٣ / ٢] **الفقيه:** عن الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين وبكير ابن أعين ومحمّدبن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبداللهعليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزّوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن

---

١. الكافي: ٢٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٤.
٢. التهذيب: ٢٤٩/٢، الاستبصار: ٢٥٤/١ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٤.
٣. التهذيب: ٢٤٦/٢، الاستبصار: ٢٥٠/١.

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عنهم وزاد: وهذا أول وقت العصر الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر.[١]

أقول: سند الصدوق الى ابن مسلم و فضيل ضعيف ولا سند له الى بريد، نعم سنده إلى بكير وزرارة معتبر، فان فرضنا أن الصدوق نقل عن محمّد بن مسلم وزرارة وبكير والفضيل عن كل بطريقه فالمتن معتبر وان فرضنا أنه نقل بسند وطريق واحد عن هؤلاء فلا نحكم باعتبار المتن للتردد بين المعتبر وهكذا في تمام نظائر هذا السند.

[٣/٤٢٣٤] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن صفوان عن إبن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام من وقت الظهر قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ـ صا)[٢]. ورواه أيضاً في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفي التهذيب عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان.

[٤/٤٢٣٥] وعنه عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت (الشمس ـ صا).[٣]

[٥/٤٢٣٦] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبداللهعليه‌السلام عند الزوال فقلت: بأبي (أنت ـ خ) وأمّي وقت العصر؟ فقال: وقت ما تستقيل إبلك فقلت: اذا كنت في غير سفر فقال: على أقلّ من قدم ثلثي قدم وقت العصر.[٤] و في نسخ أخرى، «يستقبل» بدل «تستقيل».

٦ ـ تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

[١/٠] مرّ في باب أحوالهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الباب ٢٢ في صحيح بن سنان «وكان جداره قبل

---

١. الفقيه: ١٤٠/١، التهذيب: ٢٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٤.

٢. التهذيب: ٢٤٤/٢ والاستبصار: ٢٤٧/١.

٣. التهذيب: ٢٤٤/٢، الاستبصار: ٢٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٤.

٤. الكافي: ٤٣١/٣.

ان يُظَلِّلَ قامةً فكان اذا كان الْفَيْءُ ذراعا فهو (وهو) قدر مَريض عَنْز صلّى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلّى العصر...»[١] ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني عبدالله بن سنان.

[٢/٤٢٣٧] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثم قال: أتدري لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جُعلَ ذلك قال: لمكان النافلة لك أن تتنفّل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.[٢]

[٣/٤٢٣٨] **التهذيبان**: الحسن بن محمّد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامةً فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ثم قال: أتدري لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان قلت: لا، قال: من أجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.[٣]

[٤/٤٢٣٩] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لمَ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة.[٤]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والظاهر أن الروايات الثلاث كلها واحدة. وروي في العلل مايقرب منه.

[٥/٤٢٤٠] **التهذيب**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن

١. الكافي: ٣٩٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٤.

٢. الفقيه: ١٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٤.

٣. التهذيب: ٢٥٠/٢، الاستبصار: ٢٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٤.

٤. الكافي: ٢٨٨/٣، التهذيب: ٢٤٥/١، الاستبصار: ٢٤٩ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٤.

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر وإذا كان ذراعين صلّى العصر قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامة.(١)

[٤٢٤١ / ٦] وعن الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.(٢)

[٤٢٤٢ / ٧] **التهذيبان:** عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك.(٣)

[٤٢٤٣/ ٨] وعنه عن محمّد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم و علي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الظهر فقال: اذا كان الفَيْءُ ذراعا قلت: ذراعا من أي شيء؟ قال: ذراعا من فَيْئَك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك قلت: هذا شبر قال: (أ ـ خ) وليس (شبر ـ خ) كثيراً.(٤)

[٤٢٤٤ / ٩] **التهذيبان:** بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: اذا كان الْفَيْءُ ذراعا.(٥)

[٤٢٤٥/ ١٠] وعن الحسن بن محمّد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء قال: نعم.(٦)

[٤٢٤٦ / ١١] وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب: ٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٤.
٢. التهذيب: ٢٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٤.
٣. التهذيب: ٢٤٨/٢، الاستبصار: ٢٥٣/١.
٤. التهذيب: ٢٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٤.
٥. التهذيب: ٢٤٥/٢.
٦. التهذيب: ٢٤٩/٢.

قال: وقت الظهر على ذراع.[١]

[١٢/٤٢٤٧] وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيّع.[٢]

وتقدّم ظاهراً حديث ابن سنان في بناء مسجده بالسميط و... وفيه مايدل على المقام.

٧ ـ تحديد وقت الظهرين بالقامة وحكم الابراد

[١/٤٢٤٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمدبن محمّد قال: سألته عن وقت (صلاة ـ يب) الظهر والعصر فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر.[٣] والرواية مضمرة.

[٢/٤٢٤٩] وعن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر اذا زاغت (زالت خ صا) الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين.[٤]

واعتبار الرواية مبنيّ على أن أحمدبن عمر هو الحلاّل.

[٣/٤٢٥٠] وعنه عن أحمدبن محمّدعن محمّدبن عبدالجبّار عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر (لعمرو ـ صا) بن سعيدبن هلال: أن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منّي السلام وقل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر.[٥]

أقول: لعلّ كلمة خرجت محرفة حرجت وقيل غير ذلك.

[٤/٤٢٥١] **الفقيه**: عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كان المؤذّن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.[٦]

---

١. التهذيب: ٢٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٤ والكافي: ٣٩٥/٣.

٣. التهذيب: ٢١/٢، الاستبصار: ٢٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٢١٠/٤.

٤. التهذيب: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٠/٤.

٥. التهذيب: ٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢١١/٤.

٦. الفقيه: ٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢١٣/٤.

[٥/٤٢٥٢] **التهذيبان**: الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلث القامة، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.(١)

أقول: يظهر من سند ثان للاستبصار توسط عبدالله بن جبلة بين الحسن ووهيب.

٨ ـ حكم تأخير الصّلاة حتّى تصفر الشمس وتغيب

[١/٤٢٥٣] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن أبن مسكان عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أن الموتور أهلَه وماله من ضَيَّعَ صلاة العصر قلت: و ما الموتور؟ قال: لايكون له عهد ولا مال في الجنّة قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.(٢) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور... الخ و يؤكده غيره.

٩ ـ معرفة زوال الشمس

[١/٤٢٥٤] **الفقيه**: روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: تزول (زوال-فقيه) الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تَموُّز على قدم و نصف و في النصف من آبَ على قدمين ونصف، وفي النصف من أَيْلُولَ على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تِشْرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاوّل على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم.(٣)

---

١. التهذيب: ٢٤٨/٢، الاستبصار: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٢١١/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٦/٢، الاستبصار: ٢٥٩/١ و علل الشرايع: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٥/٤.

٣. الفقيه: ١٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٤.

١٠ ـ استحباب العمل الصالح عند الزوال وعلّة ركود الشمس

[٤٢٥٥ / ١] **امالي الصدوق**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رُفِعَ له عند ذلك عمل صالح.(١)

[٠ / ٢] **الفقيه**: عن حريز بن عبدالله أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك أن الشمس تنقض (تنقضي ـ خ) ثم تَرْكَدُ ساعة من قبل أن تزول. فقال: انها تُؤَامِرُ أتزول أو (أم ـ خ) لاتزول.(٢) أقول: الرواية ترد الى قائلها.

١١ ـ بيان وقت المغرب وما يتعلّق به

[٤٢٥٦ / ١] **أمالي الصدوق**: عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أبي جعفر أحمدبن محمّدبن عيسى و موسى بن جعفر ابن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي عن الحسن بن علي بن فضال عن داؤد بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: اذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب.(٣)

أقول: داؤد بن أبي يزيد هو داؤدبن فرقد كما صرّح به بعض الأسانيد.

[٤٢٥٧ / ٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد وزاد في التهذيب: وسمعته يقول: أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجائه عمر، فدقّ الباب فقال يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.(٤)

---

١. امالي الصدوق /٥٧٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٤.

٢. الفقيه: ١٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٤.

٣. امالي الصدوق /٨٠ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٤.

٤. الكافي: ٢٧٩/٣، جامع الاحاديث: ٢٣٠/٤، التهذيب: ٢٨/٢، الاستبصار: ٢٦٣/١ و الاربعون للشهيد /٤٨.

وروى هذه الزيادة الشهيد في أربعينه باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سعيد.

[٤٢٥٨ / ٣] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث (حتى ـ صا) يغيب حاجبها.[١]

[٤٢٥٩ / ٤] **العلل**: عن محمّد بن الحسن عن محمّدبن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصلّيها.[٢]

[٤٢٦٠ / ٥] **امالي الصدوق**: حدّثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدّي الحسن بن علي عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يُمَسّي بالمغرب و يُغَلِّسُ بالفجر فكنت أنا اصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأصلّي الفجر اذا استبان لي الفجر، فقال لي الرّجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فانّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد قال: فقلت: إنّما علينا ان نصلّي اذا وجبت الشمس عنّا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلاّ ذلك، وعلى اولئك أن يصلوا اذا غرب عنهم.[٣]

أقول: ترحّم الصدوق على جعفر أو ترضّى عنه في جملة من الموارد فان ثبت كثرته عليه ثبت حسنه كما ذكرناه في الرجال.

[٤٢٦١ / ٦] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب ـ صا) قال: قال لي: مَسُّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب (من ـ يب) عندكم قبل أن تغيب من عندنا.[٤]

---

١. التهذيب: ٢٥٨/٢، الاستبصار: ٢٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٤.

٣. امالي الصدوق /٨١ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٤ـ٢٣٢.

٤. التهذيب: ٢٥٨/٢ و الاستبصار: ٢٦٤/١.

واعتبار السند مبني على أن يعقوب، حفيد ميثم وكذا في غير هذا المورد.

[٧/٤٢٦٢] **الكافي والتهذيب**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفرعليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.[١] ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد ورواه في التهذيب بسند آخر عن سعد و في الاستبصار عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بأدنى تفاوت.

[٨/٤٢٦٣] **التهذيبان**: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان ابن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: مابين غروب الشمس الى سقوط الشفق.[٢]

[٩/٤٢٦٤] **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالا: سألوا الشيخ (عليه السلام) عن المغرب و قال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطابية: إنّ جبرئيلعليه السلام نزل بها على محمّدصلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص.[٣]

أقول: اعتبار السند مبني على أن جعفربن سماعة هو جعفربن محمّدبن سماعة. ورواه الصدوق في العلل بعضه، وتفاوت في العبارات. عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّدبن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي أسامة الشحام. وهذا السند لا اشكال فيه.

[١٠ / ٤٢٦٥] **التهذيبان**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أن أناساً من أصحاب أبي الخطّاب يُمَسُّون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: أَبْرَءُ (ابرء وا ـ خ يب) إلى الله ممّن فعل ذلك متعمداً.[٤]

---

١. الكافي: ٢٧٩/٣، التهذيب: ٢٧١/٢، الفقيه: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٨/٢ والاستبصار: ٢٦٤/١.

٣. التهذيب: ٢٥٨/٣، علل الشرايع: ٣٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٤ـ٢٣٦.

٤. التهذيب: ٣٣/٢، الاستبصار: ٢٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٧/٤.

أقول: وتقدّم في كتاب الرواة في عنوان محمّد أبي زينب أنه أفسد أهل الكوفة فصاروا لايصلّون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك وإنّما ذلك للمسافر وصاحب العلة.

[١١/٤٢٦٦] وعن الحسن بن (محمّدبن ـ يب) سماعة عن سليمان بن داؤد عن عبدالله بن وضّاح (صباح ـ صا) قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويُقْبِلُ الليل ثـمّ يزيد الليل ارتفاعا وتستتر الشمس عنّا و ترتفع فوق الجبل (فوق وقت الليل ـ صاخ) حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون (ا ـ صا) فاصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إليّ: أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك.(١)

أقول: عبدالله بن صباح كما عن الاستبصار غير موجود في الرجال فالظاهر أنه غلط وما في التهذيب هو الصحيح ثم اعتبار الرواية مبني على كون سليمان بن داود هو المنقري.

وقد تقدم مايدل على وقت المغرب في الباب الأول من جوامع أوقات الصلوات الفريضة اليومية فلاحظ وكذا في الباب الثاني رواية زرارة ورواية زيد الشحام ورواية ذريح. ويأتي مايدل عليه والحق أنّ وقت المغرب هو سقوط القرص دون زوال الحمرة المشرقية، وهذه الرواية ناظرة الى الاحتياط. وسيأتي في الباب ١٤ أنه عند روية الكوكب.

[١٢/٤٢٦٧] **التهذيبان**: الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى أن تشتبك النجوم.(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن محمّدبن زياد هو محمّدبن الحسن بن زياد العطار كما هو الظاهر.

[١٣/٤٢٦٨] **أمالي الصدوق**: حدّثنا محمّد بن الحسن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن داؤد بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله الصادق عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب، فقال اذا

---

١. التهذيب: ٢/٢٥٨ـ٢٥٩، الاستبصار: ١/٢٦٤ و جامع الاحاديث: ٤/٢٣٩.

٢. التهذيب: ٢/٢٥٧ والاستبصار: ١/٢٦٣.

غاب كرسيّها قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: اذا نظرت إليه فلم تره.(١)

[٤٢٦٩ / ١٤] **الفقيه**: بكربن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: إنّ الله.. يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَاٰ كَوْكَبًا قَالَ هٰذَا رَبِّى﴾. فهذا أوّل الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق. وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف الليل.(٢)

١٢ ـ جواز تأخير المغرب عن أوّل الوقت

[٤٢٧٠ / ١] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمدبن محمّدعن أبي همام اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم ـ صا) قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.(٣)

[٤٢٧١ / ٢] وعن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن تغيب الشفق؟ قال: لابأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً.(٤)

[٠ / ٣] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّدعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمربن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر الى ربع الليل.(٥)
وقدمرّ الكلام في عمربن يزيد. فالسند فيه تردد لأجله وسيّدنا الاستاذ الخوئي يدعى إنصرافه إلى الثقة والله العالم.

[٠ / ٤] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن

---

١. امالي الصدوق /٧٩ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٤.
٢. الفقيه: ١٤١/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٤.
٣. التهذيب: ٣٠/٢ والاستبصار: ٢٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٤ـ٢٤٤.
٤. التهذيب: ٢٣٢/٢، الاستبصار: ٢٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٤.
٥. التهذيب: ٢٣٣/٣.

فضالة بن أيّوب عن أبان عن عمربن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل. و رُوِيَ أيضاً نصف الليل.[١]

أقول: لم يعلم أن الجملة الأخيرة من كلام الامام عليه السلام أو من أحد الرواة أو من الكليني فهي مرسلة وهذا أظهر. وفي عمربن يزيد تردد. إلّا ينتفي بالقرينة الآتية.

[٥/٤٢٧٢] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن سعيد عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أنت في وقت (من ـ يب) المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.[٢]

[٦/٤٢٧٣] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ قال: لعلّة لابأس، قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعلّة لابأس.[٣] ورواه في الاستبصار عن أحمد بن محمّدبن عيسى.

[٧/٤٢٧٤] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عماربن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لابأس أن كان صائما أفطر (ثم صلّي ـ يب في أحد الموضعين) وان كانت له حاجة قضاها ثم صلّى.[٤]

[٨/٤٢٧٥] **التهذيب**: سعد عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّدبن عمربن يزيد عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: اذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل. قال: قال لي: هذا وهو شاهد في بلده.[٥]

أقول: عمربن يزيد في هذه الرواية هو الثقة ويمكن أن نجعله قرينة في الروايات

---

١. الكافي: ٤٣١/٣.

٢. التهذيب: ٢٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٤.

٣. التهذيب: ٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٤ و الاستبصار: ٢٦٨/١.

٤. التهذيب: ٣١/٢، الاستبصار: ٢٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٤.

٥. التهذيب: ٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٤.

المتقدمة أيضاً والله العالم بحقيقة الحال.

١٣ ـ أفضل وقت العشاء

[٤٢٧٦ / ١] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عبدالله بن محمّد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: متى نحبب العتمة قال: اذا غاب الشفق ـ والشفق هو الحمرة ـ فقال عبيدالله (عبدالله ـ خ يب) أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فـقال أبـو عـبداللهعليه‌السلام: أن الشفق هو الحمرة وليس الضوء من الشفق (البياض ـ كا خ).[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤٢٧٧ / ٢] **العلل**: عن محمّد بن الحسنرحمه‌الله عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن علي بن فضّال عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: لولا نـوم الصبي وعلة (غلبة ـ خ علية ـ خ ل) الضعيف لأخّرت العتمة الى ثلث الليل.[٢]

[٤٢٧٨ / ٣] **الفقيه**: في رواية معاوية بن عمّار: وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل.[٣]

[٤٢٧٩ / ٤] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: العتمة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع.[٤]

[٤٢٨٠ / ٥] وعنه عن صفوان عن معلّى أبي عثمان عن معلّي بن خنيس عن أبـي عبداللهعليه‌السلام قال: آخر وقت العتمة نصف الليل.[٥]

أقول: اعتبار الرواية مبني على انّ معلى أباعثمان هو ابن عثمان.

---

١. الكافي: ٢٨٠/٣، التهذيب: ٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٤.

٢. علل الشرائع: ٢٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤.

٣. الفقيه: ١٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤.

٤. التهذيب: ٢٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٤.

٥. التهذيب: ٢٦٢/٢.

[٤٢٨١ / ٦] **التهذيبان:** الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّدبن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا إنّي أخاف أن أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رخصة الى نصف اللّيل وهو غسق اللّيل، فاذا مضى الغسق نادى ملكان: من رَقَدَ عن الصلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه.(١)

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ محمّدبن زياد هو محمّدبن الحسن بن زياد العطار كما هو الأظهر.

١٤ ـ جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلة

[٤٢٨٢ / ١] **التهذيبان:** عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن الحسن بن عطيّة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبداللهعليهما السلام عن الرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: (فقالا ـ ظ) لابأس به.(٢)

[٤٢٨٣ / ٢] **التهذيب:** بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران إبني علي الحلبيين قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبداللهعليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لابأس بذلك قلنا: وأي شيء الشفق فقال: الحمرة.(٣)

[٤٢٨٤ / ٣] **التهذيبان:** أحمد بن محمّد عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن على الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولابأس بان يجعل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.(٤)

---

١. التهذيب: ٢٦١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤ و الاستبصار: ٢٧٣/١.

٢. التهذيب: ٣٤/٢، الاستبصار: ٢٧١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/٤.

٣. التهذيب: ٣٤/٢.

٤. التهذيب: ٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٤.

[٤٢٨٥ / ٤] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بان يجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.[١]

[٤٢٨٦ / ٥] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين ـ يب) عن إبن مسكان عن أبي عبيدة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاكانت ليلة مظلمة (وريح ـ يب) و (او ـ خ صا) مطر صلّى المغرب ثم مكث قدر مايتنفل الناس ثم أقام مؤذّنه ثم صلّى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.[٢]

[٤٢٨٧ / ٦] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن فضّال قال: سأل عليّ بن أسباط أباالحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان الى الثلث الليل.[٣] ومرّ قوله عليه السلام وآية الشفق الحمرة ولاحظ صحيح جميل أيضا.

١٥ ـ الصلوة مما وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى

[٤٢٨٨ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة وأنّ الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربّما أخّر إلاّ صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام.[٤]

[٤٢٨٩ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن عليّ بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر قال: كلّ (ذلك ـ صا) واسع (سواء ـ خ صا).[٥]

---

١. التهذيب: ٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٤.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٢٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٤ـ٢٥٨.
٤. التهذيب: ١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٤ـ٢٦٠.
٥. التهذيب: ٢٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٤.

[٣/٤٢٩٠] وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجلان يصلّيان في وقت واحد، أحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظـهر؟ قال: لابأس.(١)

[٤/٤٢٩١] **الكافي والتهذيب:** عن محمّد بن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم (مولى ـ صا) أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون (يصلّي ـ يب) العصر وبعضهم يصلّي (يصلّون ـ خ كا) الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم.(٢) ورواه الشيخ في الاستبصار عن الكليني.

[٥/٤٢٩٢] وعنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمّدبن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيتَ الظهر فأقول: نعم والعصر فيقول: ماصلّيت الظهر فيقوم مترسّلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر فيقول: صليتَ الظهر، فأقول لا، فيقول قد صلّيت الظهر والعصر.(٣)

[٦/٤٢٩٣] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باَهَى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفة (ملحفته ـ صا) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صلّيت، فقلت له: قد صلّينا الظهر والعصر جميعا، قال: لابأس.(٤) وتقدم مايدل عليه في الابواب المتقدمة. ويأتي ما يدل عليه.

١٦ ـ جواز الجمع بين الصلاتين

[١/٤٢٩٤] **الفقيه:** عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين

---

١. التهذيب: ٢٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٤.

٢. الكافي: ٢٧٦/٣، التهذيب: ٢٥٢/٢ و الاستبصار: ٢٥٧/١.

٣. التهذيب: ٢٥٢/٣، الاستبصار: ٢٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٢/٤.

٤. التهذيب: ١٣/٣ـ١٤ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/٤.

الظهر والعصر باذان (واحد ـ خ) و إقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة باذان واحد وإقامتين.[١]

[٢/٤٢٩٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفرعليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.[٢]

[٣/٤٢٩٦] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته.[٣] ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد وفيه: «بعد سقوط الشفق» ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّد بلفظ: «قبل الشفق».

[٠/٤] **التهذيب**: عن سعد عن أبي جعفر أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم مثله الى قوله: «من غير علة» ورواه في الإستبصار أيضا عن أحمدبن محمّد.[٤]

[٥/٤٢٩٧] **العلل**: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى الظهر والعصر فى مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر وكان أَجْرَأَ القوم عليه: أحدث في الصّلاة شيء قال: لا ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي.[٥]

[٦/٤٢٩٨] **الكافي والتهذيب**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر (السفر ـ يب) أو عجّلت به حاجةٌ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة ـ يب) قال: وقال

---

١. الفقيه: ١٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/٤.

٢. التهذيب: ١٨/٣.

٣. الكافي: ٢٨٦/٣، علل الشرائع: ٣٢١/٢، التهذيب: ٢٦٣/٢ و الاستبصار: ٢٧١/١.

٤. التهذيب: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٤.

٥. علل الشرائع: ٣٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٤.

أبوعبدالله عليه السلام: بأن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.[١]

١٧ ـ وجوب الترتيب وحكم العدول في الأثناء

[١/٤٢٩٩] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه و عن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ مابعدها بإقامة لكل صلاة وقال: قال أبوجعفر عليه السلام: فان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها وقال: أن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فَانْوِها الاولى ثم صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع فان ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فَانْوِها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر، وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فَانْوِها العصر ثم قم فأتمّها ركعتين ثم سلّم ثم صلّ (تصل ـ خ) المغرب.

فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فَانْوِها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة ـ خ) فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء فان خشيت أن تفوتك (صلاة ـ يب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء إبدأ بأوّلهما لأنهما جميعاً قضاء أيّهما

---

١. الكافي: ٤٣١/٣، التهذيب: ٢٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٤.

ذكرت فلا تصلّهما (تصلها ـ خ) إلّا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته.[١]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بحذف جملة: «فَأْتِها الاولى». وجملة «ثم قم فأتهما ركعتين» وبحذف بعض الكلمات غير المضرة بالمعنى.

[٢/٤٣٠٠] **الكافي والتهذيب**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوما في العصر فذكر وهو يصلّي (بهم أنّه ـ يب) لم يكن صلّى الاولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته ولسيتأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم.[٢] ورواه الشيخ في تهذيبه أيضاً بسند غير معتبر في الفهرست عن العياشي عن محمّدبن نصير عن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

١٨ ـ وقت صلاة الصبح

[١/٤٣٠١] **التهذيبين**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لابأس.[٣]

ورواه في الاستبصار ايضاً عن أحمدبن محمّد عيسى عن الحسين بن سعيد.

[٢/٤٣٠٢] **التهذيبان**: عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن عليّ بن حديد و عبدالرحمن إبن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى (عثمان ـ يب) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.[٤]

[٣/٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل (يتجلّى ـ يب ط) الصبح

---

١. الكافي: ٣/٢٩١ـ٢٩٢، التهذيب: ٣/١٥٨ و جامع الاحاديث: ٤/٢٧٢ـ٢٧٣.
٢. الكافي: ٣/٢٩٤، التهذيب: ٢/١٩٧ و جامع الاحاديث: ٤/٢٧٥.
٣. التهذيب: ٢/٣٦، الاستبصار: ١/٢٧٤ و جامع الاحاديث: ٤/٢٧٩.
٤. التهذيب: ٢/٣٦، الاستبصار: ١/٢٧٤.

السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عـمداً لكـنّه وقت لمـن شـغل أو نسـي أونـام.[١] ورواه فـي التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤٣٠٣ / ٤] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: اذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه.[٢]

[٤٣٠٤ / ٥] **الكافي:** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عاصم بن حميد (عن محمّد بن قيس ـ يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا إعـترض الفـجر وكان كالقَبْطِيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحلّ الصيام وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان.[٣]

ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي بأدنى تفاوت ورواه في التهذيب عن محمّدبن يعقوب الكليني بأدنى تفاوت و فيه: عن عاصم عن محمّدبن قيس عن أبي بصير.

[٤٣٠٥ / ٦] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبح (الفجر) هـوالذي اذا رأيـته مـعترضا كأنـه بـباض (نـهر ـ يب) سوراء.[٤] ورواه في التهذيب عن الكليني أيضا وتقدم مايدل على المطلوب ويأتي ما يدلّ عليه.

١٩ ـ عدم جواز الصّلاة قبل تيقن الوقت وإعادتها إن صلّى قبله

[٤٣٠٦ / ١] **التهذيب:** عن الحسن بن محمّد عن محمّد بن الحسن العطّار عن أبيه عن

---

١. الكافي: ٢٨٣/٣، التهذيب: ٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٠/٤.

٢. التهذيب: ٣٩/٢ والاستبصار: ٢٧٦/١.

٣. الكافي: ٩٩/٤، الفقيه: ٨١/٢، التهذيب: ٨١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٤.

٤. الكافي: ٩٨/٤ و التهذيب: ٣٧/٢ و ١٨٥/٤.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لأن أصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أصلّي قبل أن تزول الشمس فإنّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي.[١]

[٤٣٠٧ / ٢] **التهذيب**: الحسن بن محمّد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له.[٢]

[٤٣٠٨ / ٣] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل قال: يعيد صلاته.[٣] ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار.

[٤٣٠٩ / ٤] **التهذيب**: عن محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّدبن عيسى عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصّلوات في غير وقتها فلا يضرّك.[٤]

ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه[٥] عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي. ورواه الصدوق عن عبيدالله الحلبي في الفقيه. وتقدم مايدل على المطلوب ويأتي مايدل عليه خصوصا قوله عليه السلام «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت...».

٢٠ ـ من صلّى ركعة قبل طلوع الشمس

[٤٣١٠ / ١] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا غلبته

---

١. التهذيب: ٢٥٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٥/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٦/٤.

٣. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ١٤٠/٢ و ٢٥٤.

٤. التهذيب: ١٤١/٢ و ٢٣٥/٣ والاستبصار: ٢٤٤/١ والفقيه: ٣٥٨/١.

٥. أقول والد أحمدبن محمّد إمّا هو محمّدبن خالد وإمّا محمّدبن عيسى والأول تقبل رواياته من باب الاحتياط والثاني لم يثبت حسنه. والمتن يحمل على الوقت الافضل والأوّل.

عيناه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر مابين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة (خاصا) فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته.(١)

٢١ ـ الصلوات التي تصلّي حتى في الأوقات المكروهة

[٤٣١١ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمدبن إدريس عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لايترك على كل حال: اذ طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنازة.(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤٣١٢ / ٢] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى (ما) ذكرتها أدّيتها وصلاة ركعتي الطواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، هؤلاء تصليهن في الساعات (كلّها).(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفي الخصال عن أبيه عن علي مثله.

[٤٣١٣ / ٣] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أونام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها فاذا قضاها فليصل مافاته مما قد مضى ولايتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة (كلّها ـ خ).(٤)

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وثالثة في استبصاره عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن

---

١. التهذيب: ٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٤.

٢. الكافي: ٢٨٧/٣ و التهذيب: ١٧٢/٢.

٣. الكافي: ٢٨٨/٣، الفقيه: ٢٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٤ و الخصال: ٢٤٧/١.

٤. الكافي: ٢٩٢/٣، التهذيب: ١٧٢/٢ و ٢٦٦ و الاستبصار: ٢٨٦/١.

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت في بعض الفاظها غير موجب لتغيير المعاني وهذه الطرق كلها معتبرة حتى الأخير مع جهالة الحسين بن الحسن وقد تقدّم وجهه.

[٤٣١٤/ ٤] **الفقيه**: سأل حماد بن عثمان أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: فليصلّ حين يذكر.[١]

أقول: تقدم مايدل عليه في الباب (٨) والباب (١٧) لكن في آخره «فلا تصلهما ـ العشائين ـ إلّا بعد شعاع الشمس» ويأتي ما يتعلّق به في الباب ٣٠.

٢٢ ـ أوقات النوافل

[٤٣١٥/ ١] **الكافي والتهذيب**: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدّة من أصحابنا أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل.[٢] ورواه الشيخ في الاستبصار عن المفيد عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله.

[٤٣١٦/ ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلّى العشاء الآخرة اوي الى فراشه لا يصلّي شيئا (من النوافل ـ صا) إلّا بعد انتصاف الليل لا في (شهر ـ صا) رمضان ولا في غيره.[٣]

ورواه ثانيا فيهما عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبيدالله (عبدالله ـ يب) والعبّاس بن عافر الثقفي جميعاً عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمّد بن مسلم.

[٤٣١٧/ ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عمربن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة

---

١. الفقيه: ٢٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٤.

٢. الكافي: ٢٨٩/٣، التهذيب: ٢٦٦/٢، الاستبصار: ٢٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/٤.

٣. التهذيب: ١١٨/٢ و ٦٩/٣ والاستبصار: ٢٧٩/١ و ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/٤.

ركعة.[١] رواه في الاستبصار عن الشيخ عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤/٤٣١٨] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّد عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي. وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ماانفجر الصبح.[٢]

[٥/٤٣١٩] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال: الفجر أوّل ذلك.[٣] ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار.

[٦/٤٣٢٠] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال: قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.[٤]

ورواه في التهذيبين عن الكليني واسقط في الاستبصار ابن أذينة عن السند ورواه أخرى في تهذيبه عن علي بن ابراهيم بن هاشم.

[٧/٤٣٢١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لوكان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع (تطوع) اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.[٥]

[٨/٤٣٢٢] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر قال: قلت

---

١. التهذيب: ١١٧/٢، الاستبصار: ٢٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/٤.

٢. التهذيب: ٣٣٩/٢.

٣. الكافي: ٤٤٨/٣.

٤. الكافي: ٤٤٨/٣، التهذيب: ١٣٢/٢ و ٣٣٧ و الاستبصار: ٢٨٣/١.

٥. التهذيب: ١٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٤ والاستبصار: ٢٨٣/١.

لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبوجعفر عليه السلام: احْشُ (احشوا ـ صا خ) بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر.(١)

[٩/٤٣٢٣] وعن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: احشوا بهما صلاة الليل.(٢)

[١٠/٤٣٢٤] وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ركعتي (ركعتا ـ خ) الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم.(٣)

[١١/٤٣٢٥] وعنه عن صفوان (وابن أبي عمير ـ يب) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّهما بعد ما يَطْلُعُ الفجر.(٤)

[١٢/٤٣٢٦] وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تَرْكَعُهما حين تترك (تُنَوّر ـ صا) الغداة انهما قبل الغداة.(٥)

[١٣/٤٣٢٧] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّدبن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعدالفجر.(٦)

[١٤/٤٣٢٨] وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمّدبن مسلم قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنده.(٧)

[١٥/٤٣٢٩] وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور وعن محمّدبن أبي عمير عن محمّدبن حمران عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.(٨) اعتبار السند الثاني مبني على أن محمّد بن حمران هو النهدي.

---

١. التهذيب: ١٣٣/٢ والاستبصار: ٢٨٣/١.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ١٣٢/٢.

٤. التهذيب: ١٣٤/٢، الاستبصار: ٢٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٤ـ٣٠٠.

٥. التهذيب: ١٣٣/٢، الاستبصار: ٢٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٤.

٦. التهذيب: ١٣٤/٢.

٧. التهذيب: ١٣٣/٢ جامع الاحاديث: ٣٠١/٤.

٨. التهذيب: ١٣٤/٢ والاستبصار: ٢٨٤/١.

[١٦/٤٣٣٠] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرّجل لايصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخرهما.[١]

أقول: يدل عليه بعض مامرّ في عدد ركعات الفرائض اليوميّة ونوافلها، وما مرّ في تحديد وقت الظهرين بالسبحة والذراع وغيره ويأتي أيضا مايدل عليه. ولتنقيح مداليل الأحاديث لابد من مراجعة علم الفقه.

٢٣ ـ استحباب إعادة نافلة الفجر اذا نام ثم إنتبه عند الفجر

[١/٤٣٣١] **التهذيبان**: عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبوعبداللهعليه السلام ربّما صلّيتهما وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (أي ركعتي الفجر).[٢]

٢٤ ـ إتمام نافلة الظهرين اذا صلّى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة

[١/٤٣٣٢] **التهذيب**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لكل (كل ـ خ) صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلاّ العصر فإنه تُقَدَّمُ نافلتها، فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللّتان، تمّت بهما الثماني بعد الظهر، فاذا أردت أن تقضي شيئا من الصلوة المكتوبة (مكتوبة ـ خ) أو غيرها، فلا تصلّ شيئا حتى تبدا، فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ماشئت، وابدأ من صلاة الليل بالآيات، تقرأ: إنّ في خلق السموات والأرض، إلى انك لاتخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شِرَاكٌ أو نصف، وقال: للرّجل أن يصلّي الزوال مابين زوال الشمس، إلى أن يمضي قدمان، فان كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدمان، أتمّ الصّلوة حتى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ الزوال إلاّ بعد ذلك،

---

١. التهذيب: ٣٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٤.

٢. التهذيب: ١٣٥/٢ والاستبصار: ٢٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٤.

وللرّجل أن يصلّي من نوافل الأولى مابين الاولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فان مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثم يصلّي العصر، وقال: للرّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلوة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرّجل اذاكان قد صلّي من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يـمضي بـعد حـضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بـعد حـضور الاولى فـي وقت السواء (في الوقت سواء) وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلوة ليال كثيرة بأو تارها يُتْبَعُ بعضها بعضا، قال: نعم كذلك له فـي أوّل اللّـيل، وأمّـا اذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلاّ وَتْرَ صلوة تلك الليلة فان أحبّ أن يقضي صلوة عليه، صلّى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة وأخّر الوتر، ثم يقضي مابداله بلاوَتْرٍ، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عـليه صـلوة فـي الحضر، هل يقضيها وهو مسافر، قال: نعم يقضيها باللّيل على الأرض، فأمّا على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر.[1]

٢٥ ـ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

[١ / ٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلّي ويدعوالله فـيها إلّا استجيب له في كلّ ليلة قلت: أصلحك الله فأية (فبأي) ساعة هي من الليل قال: اذا مضى نصف الليل وهي السُّدُسُ الأول من النصف الباقي (الثاني)[2].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد. بادنى تفاوت وفيه: اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي. لكن الكلام في تعيين عمربن يزيد وانه هو الثقة أوغيرها؟

---

١. التهذيب: ٢٧٣/٢ـ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٤ـ٣٠٥.

٢. الكافي: ٤٤٧/٣ والتهذيب: ١١٧/٢.

٢٦ ـ جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وجواز تقديم صلاة اللّيل

[١/٤٣٣٣] **التهذيبان:** عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي اشتغل قال: إصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات اذاكانت الشمس في مثل موضعها (من ـ صا) صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتدّبها من الزوال.[١]

[٢/٤٣٣٤] **التهذيبان:** عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّدبن عذافر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما (من ـ يب خ) أُتِيَ بها قُبِلَتْ فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت.[٢]

إعتبار الرواية مبني على أنّ عمروبن عثمان هو الثقفي الخزاز.

[٣/٤٣٣٥] **التهذيب:** محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلاة الليل من أوّل اللّيل إلى آخره إلاّ أن أفضل ذلك اذا انتصف الليل.[٣]

[٤/٤٣٣٦] وعن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلاّ أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.[٤]

[٥/٤٣٣٧] وعن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن عيسى قال: كتبت اليه أسأله: يا سيدي روي عن جدك أنه قال: لابأس بان يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل. فكتب: في أيّ وقت صلّى فهو جايز إن شاء الله.[٥]

[٦/٤٣٣٨] **الفقيه:** عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل اللّيل، فقال: نَعَمْ نِعْمَ ما رأيت

---

١. التهذيب: ٢٦٧/٢، الاستبصار: ٢٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٤.

٢. التهذيب: ٢٦٧/٢، الاستبصار: ٢٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٤.

٣. التهذيب: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٤.

٤. التهذيب: ٢٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٤.

٥. التهذيب: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٤.

ونِعْمَ ما صنعت. يعني في السفر. قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل فقال: نعم.(١)

الظاهر أن قوله «يعني في السفر» من كلام غير الامام.

[٧/٤٣٣٩] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ وأوتر من أوّل اللّيل في السفر.(٢)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي بلفظ: «وكانت».

[٨/٤٣٤٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمّد عن سماعة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلّي الْعَتَمَةَ إلى أن ينفجر الصبح.(٣)

[٠ / ٩] **الكافي**: محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب، قال: خرجت مع أبي عبداللهعليه السلام في مابين مكة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا انا فشيخ أُعَجِّلُ، فكان يصلّي صلوة اللّيل أو اللّيل.(٤)

٢٧ ـ أفضلية قضاء صلاة الليل من تقديمها على وقتها

[١/٤٣٤١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّدعن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إليّ مايلقى من النوم وقال إنّي أريد القيام الى الصّلاة بالليل فَيَغْلِبُني النوم حتى أُصْبِحَ وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا والشهرين أصبر على ثقله، قال: قرة عين له والله، قال: ولم يرخّص له في الصلاة في اول الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت:

---

١. الفقيه: ١١٨/١.

٢. الفقيه: ٢٨٩/١ و التهذيب: ٢٢٧/٣.

٣. التهذيب: ٢٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٤.

٤. الكافي: ٤٤٠/٣.

فان من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى (تصبح ـ صا) ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ في الصلاة اوّل اللّيل اذا ضعفن وضيّعن القضاء.[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن حمّاد بن عيسى بتفاوت غير مغيّر للمعنى.

[٤٣٤٢ / ٢] **الفقيه:** عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له إنّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم وقال: إنّي أريد القيام بالليل فيغلبني حتى أصبح، فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع (أ ـ خ) والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرة عين والله (قرة عين والله ـ خ) ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال: القضاء بالنّهار أفضل.[٢]

[٤٣٤٣ / ٣] **التهذيب:** عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهماعليهما السلام قال: قلت (له ـ خ) الرّجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليتان والثلاثة لايقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال: لابل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة.[٣]

٢٨ ـ كيفية قضاء صلاة الليل ونافلة العشاء

[٠ / ١] **التهذيب:** عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحجال عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان أبو عبداللهعليه السلام يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ فان استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعتين (ركعة ـ خ ل) فصارت شفعا (سبعا ـ خ ل) واحتسب بالركعتين اللّتين صلّيهما بعد العشاء وتراً.[٤]

أقول: الرواية محتاجة الى إيضاح واما تعارضها مع مامرّ من أخبار الصادقعليه السلام بانه

---

١. الكافي: ٤٤٧/٣، التهذيب: ١١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٤.

٢. الفقيه: ٣٠٢/١.

٣. التهذيب: ٣٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٤.

٤. التهذيب: ٣٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٤.

يصلّي نافلة العشاء قائما فيدفع بحمل هذا على أواخر عمره و ذاك على زمان شبابه وقوته وهذا الحمل و ان كان تبرعياً غير صناعي لكنه مظنون جدا والأظهر عدم اعتبار الرواية سنداً فان الظاهر منه أن أبا عبداللهالذي يروي عنه الحجال مجهول ووجود جملة«عليه السلام» في النسخة القديمة من التهذيب بل و كذا في الوافي والوسائل كما في معجم الرجال لايعتد بها إلّا أن يقال بحذف الواسطة بينه وبين الامام، على أنّ الحجال لم يرو في الكتب الاربعة ولا في جميع الكتب التي ينقل عنها في البحار (بشهادة الكمبيوتر) عن الامام الصادقعليه السلام وإنّما يروي عن الرضاعليه السلام وتقدّم في صحيح فضيل الطويل في باب التفويض قولهعليه السلام منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر.

[٤٣٤٤ / ٢] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أن عليه ليلاً (الليل ـ صا) ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال قد أصبحتَ هل يعيد (يُصلّي ـ صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاة (الليل ـ صا) قال ـ يعيد إن صلّيها مُصْبِحا.(١)

[٤٣٤٥ / ٣] **الكافي والتهذيب:** عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان (بن يحى ـ كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النّهار فقال: نعم إن أطقت ذلك.(٢)

٢٩ ـ جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح اذا إنتبه بعد الفجر

[٤٣٤٦ / ١] **التهذيب:** عن أحمدبن محمّد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبداللهعليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة اللّيل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلّي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا قال: نعم ولايكون منك عادة.(٣)

[٤٣٤٧ / ٢] **التهذيبان:** عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمّد بن

---

١. التهذيب: ٣٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٤ والاستبصار: ٢٩٢/١.

٢. الكافي: ٤٤٠/٣ والتهذيب: ٢٢٩/٣.

٣. التهذيب: ٣٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٤.

عمر بن يزيد عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمّد ذلك (في ـ صا) كل ليلة وقال: أوتر أيضا بعد فراغك منها.[١]

[٣/٤٣٤٨] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي بنت إلياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين إن أصبحت ثم صل الركعات اذا أصبحت.[٢]

[٤/٤٣٤٩] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر قال، لا.[٣]

٣٠ ـ تقديم الوتر عند ضيق الوقت

[١/٤٣٥٠] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة ابن أيّوب عن القاسم بن بريد عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال: بل يبدأ بالوتر وقال: أنا كنت فاعلا ذلك.[٤] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٣٥١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل.[٥] ورواه أيضاً فيه باسناده عن الحسن بن محبوب بلفظ قبيل الصبح.

[٣/٤٣٥٢] **التهذيبان**: أحمدبن محمّد عن البرقي عن سعدبن سعد عن أبي الحسن

---

١. التهذيب: ١٢٦/٢، الاستبصار: ٢٨٢/١ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٤.

٢. التهذيب: ٣٤٠/٢.

٣. التهذيب: ١٢٦/١.

٤. الكافي: ٤٤٩/٣، التهذيب: ١٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٤.

٥. التهذيب: ٣٤١/٢ـ٣٣٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٤.

الرضاعليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد (يصلّي ـ صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (اللّيل ـ صا) قال: يعيدان صلّيها مصبحا.[١]

٣١ ـ أوقات يكره الصلاة عندها

[٤٣٥٣ / ١] **إكمال الدين و إتمام النعمة**: حدّثنا محمّدبن أحمد الشيباني وعلي بن أحمدبن محمّد الدقّاق والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق‌رضي‌الله‌عنهم قالوا: حدثنا أبوالحسين محمّدبن جعفر الأسدي‌رضي‌الله‌عنه قال: كان فيما يورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمّدبن عثمان (قده) في جواب مسائلي الى صاحب الزّمـانعليه‌السلام: وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصّلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان.[٢]

ورواه في الفقيه عن جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّدبن جعفر الاسدي أنّه و رد عليه فيما يورد من جواب مسائله من محمّدبن عثمان العمري (قدسّ الله روحه): «وأمّا ما سألت...» ورواه الشيخ في التهذيبين عن الصدوق‌رحمه‌الله.

أقول: بعض مشائخ الصـدوق الاربـعة حسـن لكـثرة تـرضي الصـدوق عـنه كـالحسين المؤدّب على أنّه لو لم يحرز حسن أحد منهم بعينه لكانت الرواية معتبرة للاطمينان بعدم كذب جميع هؤلاء في إخبارهم عن الأسدي للصدوق.

والرواية تدل أولاً على أن القول بطلوع الشمس وغروبها بـين قـرني الشـيطان ليس بصواب وأنّه من قول الناس وهذا هو المناسب بالقواعد العلمية وثانياً عـلى نـفي كـراهـة مطلق الصلاة على فرض صحة ذلك القول وبقاء استحبابها رغما لأنف الشيطان، فتتعارض مع مادلّ على الأمرين المذكورين من الروايات السابقة وما يأتي، ويمكن أن يقال بحكومة هذه الرواية عليها في نفي الكراهة.

---

١. التهذيب: ٣٣٩/٢ والاستبصار: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٤.

٢. اكمال الدين: ٥٢٠/، الفقيه: ٣١٥/١، التهذيب: ١٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٤.

[٢/٤٣٥٤] **التهذيبان**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّد بن عيسى عن أبي الحسن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه (الى أبي عبداللهعليه السلام ـخ صا) في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب: لايجوز ذلك إلاّ للمتقضي فأمّا لغيره فلا.[١]

أقول: عليّ بن بلال روى عن الجواد والهادي والعسكريعليهم السلام ولم يرو عن الصادقعليه السلام فالرواية مضمرة ونسخة الاستبصار مرسلة. ولاحظ ما مرّ من قولهعليه السلام: «فلا تصلهما (اي العشائين الفائتين) إلاّ بعد شعاع الشمس» ولا حظ الباب (٢١) و (٢٢) من هذه الابواب ويأتي ما يناسب المطلوب.

٣٢ ـ تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة

[١/٤٣٥٥] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أُخِّرَتْ الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين.[٢] ورواه في الكافي ثانيا الى قوله «بالفريضة».

[٢/٤٣٥٦] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن عبدالله بن جَبَلَة عن علاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة يا اباجعفر مالي لا أراك تتطوّعُ بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس قال: قلت: إنّا اذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع.[٣]

[٣/٤٣٥٧] **الفقيه**: سأل عمر بن يزيد أبا عبداللهعليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لاينبغي ان يتطوع (التطوع ـ خ ل) في وقت فريضة ماحد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: الناس يختلفون في الإقامة قال: المقيم الذي يصلّي معهم (معه ـ فقيه). ورواه الشيخ في تهذيبه عن عمربن يزيد.[٤]

---

١. التهذيب: ١٧٥/٢، الاستبصار: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٤.

٢. الكافي: ٢٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣١/٤.

٣. التهذيب: ٢٤٧/٢، الاستبصار: ٢٥٢/١.

٤. الفقيه: ٢٥٢/١، التهذيب: ٢٨٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٤ـ٣٣٣.

أقول: للصدوق الى عمربن يزيد طريقان أحدهما صحيح والآخر ضعيف والشيخ ذكر في فهرسته الطريق الضعيف الى عمربن يزيد لكن قال الاستاذ في معجم الرجال: إلاّ أنه لامناص من الحكم بصحة طريق الشيخ أيضاً فان الشيخ روى كتاب عمر بن يزيد عن طريق الصدوق... والمفروض أن طريق الصدوق إلى عمر صحيح فيكون طريق الشيخ إليه أيضاً صحيحاً.[١]

أقول: ما سبق في أحاديث تحديد وقت الظهرين بالذراع وغيره يناسب الباب ومرّ قوله عليه السلام: «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». ويناسب هذا الباب الباب (٢١) أيضاً.

٣٣ ـ حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة

[٤٣٥٨ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة (الصلاة ـ صا) حتى طلعت الشمس فقال: يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة.[٢]

[٤٣٥٩ / ٢] وعن سعد عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشّمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين قال: (لا ـ يب) يبدأ بالفريضة.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو الميثمي.

[٤٣٦٠ / ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حَرُّ الشمس ثم استيقظ (فعاد ناديه[٤] ساعة ـ يب) و ركع ركعتين ثم صلّى

---

١. معجم رجال الحديث: ٦٢/١٣.

٢. التهذيب: ٢٦٥/٢، الاستبصار: ٢٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٤.

٣. التهذيب: ٢٦٥/٢، الاستبصار: ٢٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٤.

٤. أي مكان جلوسه مع القوم نهاراً.

الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نِمْتُمْ بوادي الشيطان.[١]

أقول: وفي صحيح سعيد الاعرج المتقدم في باب سهوه و نومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة إنّ الله تبارك و تعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلّى الفجر...

[٤ / ٠] **الذكرى للشهيد** رحمه الله: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...[٢]

أقول: الرواية طويلة وإنّما لم ننقلها لعدم الوقوف على سندها وفي حجّية تصحيح الشهيد رحمه الله للسند وجهان والله أعلم.

[٤٣٦١ / ٥] **التهذيبان**: سعد عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ. قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين قال: (لا) بل يبدأ بالفريضة.[٣]

اعتبار السند مبني على كون يعقوب حفيد ميثم.

٣٤ ـ حكم قضاء الصلاة بالنسبة الى الأوقات

[٤٣٦٢ / ١] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن فاتك شيء من تطوّع النّهار واللّيل فاقضه عند زوال الشمس وبعدالظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر.[٤] والحسن هو ابن راشد. والله العالم.

[٤٣٦٣ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن ابن عثمان ـ يب) عن

---

١. التهذيب: ٢٦٥/٢ و الاستبصار: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٤.

٢. بحارالانوار: ٢٤/٨٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٤.

٣. التهذيب: ٢٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٤.

٤. التهذيب: ١٦٣/٢.

عبدالله بن مسكان عن إبن أبي يعفور قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضائها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.(١)

أقول: إطلاق الرواية يشمل الفرائض ولذا الغينا اسم النافلة في العنوان خلافا لجامع احاديث الشيعة.

[٣/٤٣٦٤] عن أحمدبن محمّدعن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال: مابين طلوع الشمس الى غروبها.(٢)

أقول: إعتبار الرواية مبني على انصراف الحسان الى الثقة.

[٤/٤٣٦٥] **التهذيبان**: الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ صا) عن صالح بن خالد و(عن ـ صا) عبيس عن ثابت عن زياد (بن ـ صا) أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرّك أن تترك ماقبلها من النافلة.(٣)

أقول: ثابت هو ابن شريح الثقة وفي نسخة من التهذيب: أبي عتاب بدل أبي غياث لكنه لم يوجد أبو عتاب في الروايات فهو غلط وان ذكر في اكثر نسخ السند المذكور في التهذيب.

واعتبار الرواية مبني على إتّحاد محمّدبن عمر مع محمّدبن عمرو تقدم في حديث بلال جواز قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى غروبها.

[٥/٤٣٦٦] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أقضى وَتْرَيْنَ في ليلة فقال: نعم اقض وتراً ابداً.(٤) رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.

[٠/٦] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبان عن اسماعيل

---

١. التهذيب: ١٧٤/٢، الاستبصار: ٢٩٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٤.

٢. التهذيب: ٢٧٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٤٧/٢ و الاستبصار: ٢٥٣/١.

٤. الكافي: ٣٥١/٤، التهذيب: ١٦٢/٢ و ١٦٨/٣.

الجعفي قال أبوجعفرعليه‌السلام: افضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: فيكون وَتْران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولِمَ تأمروني أن أوتر وترين في ليلة فقال: أحدهما قضاء.[١]

وفي تعيين الحسن تردد فانه مشترك.

[٧ / ٤٣٦٧] وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عمن قضاه صلاة الليل، فقال: إقضها في وقتها الذي صلّيت فيه، فقال: قلت: يكون وَتْران في ليلة قال: ليس هو وَتْران في ليلة أحدهما لما فاتك.[٢] ولعل المراد بالحسن بن علي بحكم الانصراف هو ابن فضال ويمكن حمل اسم الحسن فيما مرّ وما يأتي عليه والله العالم.

[٨ / ٤٣٦٨] وعنه عن الحسن عن حمادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: إن قويت فاقض صلاة النّهار باللّيل.[٣]

[٩ / ٤٣٦٩] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النهار قال: يصلّيها إن شاء بعدالمغرب وان شاء بعد العشاء.[٤] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٠ / ٤٣٧٠] وعن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سأل أبوعبداللهعليه‌السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.[٥] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١١ / ٤٣٧١] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أن عليّ بن الحسينعليه‌السلام كان اذا فاته شيء من اللّيل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر

---

١. التهذيب: ١٦٣/٢.

٢. التهذيب: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤١/٤.

٣. التهذيب: ١٦٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٤.

٤. الكافي: ٤٥٢/٣ والتهذيب: ١٦٣/٢.

٥. الكافي: ٤٥٢/٣، التهذيب: ١٦٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٤.

وكان اذا اجتمعت عليه الأشياء قضيها في شعبان حتى يَكْمُلَ له عمل السنة كلّها كاملة.[١]

[١٢/٤٣٧٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين يقول: إنّي لأحبّ أن أدوم على العمل وإن قلّ، قال: قلنا تقضي صلاة اللّيل بالنّهار وفي السفر قال: نعم.

[١٣/٤٣٧٣] **الكافي والتهذيب**: محمّدبن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـكا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني صلوة اللّيل في السفر (أ) فأقضيها في النّهار؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك.[٢]

١. التهذيب: ١٦٤/٢ و جامع الأحاديث: ٣٤٤/٤. متن الرواية حال الامام السجاد(ع) إلّا أن يحمل الشيء والمقضى على المندوبات والحسن أيضاً لم اعلمه بعد ذلك من هو ولا نقل رواياته بعد ذلك.

٢. الكافي: ٤٤٠/٣، التهذيب: ٢٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٤.

أبواب الستر

١ ـ وجوب الستر وكفاية ثوب واحد وبعض احكامه

[٤٣٧٤ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد و في قباء طاق أو في قباء مَحْشُوٍّ وليس عليه إزار فقال عليه السلام: إذاكان عليه قميص صفيق (سفيق ـ خ ل) أوقباء ليس بطويل الْفُرَج فلا بأس به والثوب الواحد يتوشّح به وسراويل، كلّ ذلك لابأس به، وقال: اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا.[١]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أوقباء طاق اوقباء مشحوّ و ليس عليه إزار فقال: إذاكان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذاكان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كلّ ذلك لابأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا.[٢]

[٤٣٧٥ / ٢] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال: رأيت أباجعفرعليه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ماترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال عليه السلام: اذاكان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلّي في الدّرْع والمقنعة اذاكان الدّرْع كثيفا يعنى اذاكان ستيرا قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.[٣] ورواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ٣٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٤.

٢. التهذيب: ٢١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٤.

٣. الكافي: ٣٩٤/٣ والتهذيب: ٢١٧/٢.

[٣/٤٣٧٦] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: أن آخر صلاة صلّيها رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب؟ قلت: بلى (قال ـ خ) فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.[١]

[٤/٤٣٧٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن عمربن أذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: صلّى بنا أبوجعفرعليه السلام في ثوب واحد.[٢]

[٥/٤٣٧٨] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.[٣]

[٦/٤٣٧٩] وعن عبدالله بن سنان قال: سأل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل ليس معه إلاّ سراويل؟ فقال: يحلّ التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلّي قائما.[٤]

ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّدعن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان نحوه. ولاحظ ما ورد في انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ويأتي مايتعلّق به في الباب الرابع والخامس من هذه الأبواب وغيرهما.

[٧/ ٠] **الخصال**: حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنينعليه السلام: تجزي الصلاة للرّجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي (القميص الصفيق ـ خ) الصفيق يزرّه عليه.[٥]

٢ ـ مقدار مايجب ستره على المصلّية

[١/٤٣٨٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة تصلّي في دِرْع و خِمار فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها.[٦]

---

١. الفقيه: ٢٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/٤.
٢. التهذيب: ١١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/٤.
٣. الفقيه: ١٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٤.
٤. الفقيه: ١٦٦/١، التهذيب: ٣٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٤.
٥. الخصال: ٦٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٤.
٦. التهذيب: ٢١٨/٢، الاستبصار: ٣٩٠/١.

[٢/٤٣٨١] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال: دِرْع وملحفة فتنشرها (فلتبسها ـ يب) على رأسها و تجلل بها.(١)

[٣ / ٤٣٨٢] **الفقيه**: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفرعليه السلام عن المرأة ليس عليهاملحفة واحدة، كيف تصلّي؟ قال: تلتف (تلقف ـ خ) فيها وتغطي رأسها و تصلّي فان خرجت رجليها (رجلها ـ خ ل) وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.(٢)

[٤ / ٤٣٨٣] **التهذيبان**: عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن محمّد بن عبدالله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمّد بن عبدالله هو حفيد غالب ولاحظ ما ذكره النجاشي في حق محمّدبن عبدالله الانصاري فى معجم الرّجال ج ٢٧١/٢٢ ووثاقته في الاخبار مطلقا محل بحث. واقرب محامل الخبر هو فرض عدم تمكنها من تستر الرأس. وتقدم مايدلّ على المطلوب في الباب الأول ويأتي مايدلّ عليه عن قريب.

٣ ـ ليس على الأمة قناع وغير ذلك

[١ / ٤٣٨٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسنعليه السلام قال: ليس على الاماء أن يتقنّعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلاّ في ثوبين.(٤)

أقول: ولمحمدبن مسلم صحيحتان تدلان على المطلوب. تركنا ايرادهما لخروج المسألة عن الابتلاء في أعصارنا.

[٢ / ٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّعليه السلام لايقومنّ أحدكم بين يدي الرب

---

١. التهذيب: ٢١٧/٢، الاستبصار: ٣٥٢/٤.
٢. الفقيه: ٢٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٤.
٣. التهذيب: ٢١٨/٢، الاستبصار: ٣٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٤/٤.
٤. التهذيب: ٢١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/٤ و ٣٥٥.

جل جلاله وعليه ثوب يشفّ.[١]

٤ ـ عدم وجوب الإعادة اذا لم يعلم بكشف العورة

[٤٣٨٥ / ١] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرّجل صلّى وفرجه خارج لايعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه و قدتمت صلاته.[٢]

٥ ـ وظيفه العاري

[٤٣٨٦ / ١] **الكافي والتهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلِبَ ثيابه ولم يجد شيئا يصلّي فيه؟ قال: يصلّي إيماءً فان كانت إمرأة جعلت يدها (يديها ـ خ كا) على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤمئان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبد وما خَلْفَهما تكون صلاتهما إيماء برءوسهما قال: وان كانا في ماء أو بحر لجيّ لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤمئان في ذلك ايماءً رَفْعُهما توجّهٌ و وضعهما (توجه ـ يب).[٣] ورواه في التهذيب أيضاً عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤٣٨٧ / ٢] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفرعليه السلام عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن الرجل قُطِعَ عليه أو غَرِقَ متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: أن أصاب حشيشا يستربه عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستربه عورته أَوْ مَأَ وهو قائم.[٤]

[٤٣٨٨ / ٣] **التهذيب**: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس. ورواه فيه أيضاً عن

---

١. الخصال: ٦٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٤ـ٣٥٨.

٢. التهذيب: ٢١٦/٢ وجامع الاحاديث: ٣٥٨/٤.

٣. الكافي: ٣٩٦/٣ـ٣٩٧، التهذيب: ١٧٨/٣ و ٢٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٤ـ٣٥٩.

الحسين بن سعيد.[١]

[٤٣٨٩ / ٤] وعنه عن محمّدبن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراةً حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم الامام (امامهم ـ خ) فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمىء إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.[٢] لاحظ مامرّ في الباب (٢٥) من أبواب النجاسات.

□

١. التهذيب: ٣٦٥/٢ و ١٧٨/٣.

٢. التهذيب: ٣٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/٤.

أبواب لباس المصلّي

١ ـ عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وفي الميتة وغير ذلك

[٤٣٩٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن بكير قال: سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لاتقبل ذلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله، ثم قال: يا زرارة إنّ هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذابح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكّاه الذابح أولم يذكّه.(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بادنى تفاوت(٢).

[٤٣٩١ / ٢] وعن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّدبن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن ـ خ) الاحوص قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لاتصل فيها. قال: وسألته: هل يصلّي الرجل في ثوب أبريسم قال: لا.(٣)

[٤٣٩٢ / ٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودهما قال: أمّا لحوم السباع من الطير والدواب فإنّا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.(٤) والرواية مضمرة.

---

١. الكافي: ٣٩٧/٣، التهذيب: ٢٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٤.

٢. ذكرنا في المقدمة أن مرادنا بادنى تفاوت هو مالايغير المعاني جزما ففي الاستبصار جائزة فاسدة خ ل. وان كان بدل فان كان وامثال ذلك.

٣. الكافي: ٤٠٠/٣، التهذيب: ٢٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٤.

[٤٣٩٣ / ٤] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلّي فيها فقال: ما أحبّ أن أصلي فيها.(١) ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤٣٩٤ / ٥] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير ـ صا) عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: اذا كانت ذكية فلابأس.(٢)

أقول: حمله الشيخ على مالا يتم الصلاة بها.

٢ ـ حكم الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور غيرها وجواز لبس جلود مالا يؤكل لحمه

[٤٣٩٥ / ١] **التهذيبان:** عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في الفراء أيّ شيء يصلّي فيه قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال: فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت: فالثعالب يصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلّي فى الثوب الذي يليه قال: لا.(٣)

[٤٣٩٦ / ٢] وعن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمّور فقال: أيّ شيء هو ذاك الأدبس فقلت: هو الاسود فقال: يصيد؟ فقلت يأخذ الدجاج والحمام قال: لا.(٤)

والأدبس: مايشبه لومة لون الدبس بين السواد والخمر.

[٤٣٩٧ / ٣] **التهذيبان:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمّور والسنجاب والثعالب واشباهه، قال: لابأس بالصلاة فيه.(٥)

---

١. التهذيب: ٢٠٥/٢ الاستبصار: ٣٨١/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٦/٤.
٢. التهذيب: ٢٠٦/٢، الاستبصار: ٢٨٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٤.
٣. التهذيب: ٢١٠/٢، الاستبصار: ٣٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/٤.
٤. التهذيب: ٢١١/٢، الاستبصار: ٣٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٧١/٤.
٥. التهذيب: ٢١٠/٢، الاستبصار: ٣٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٤.

[٤٣٩٨ / ٤] وعن أحمدبن محمّد عن الحسن بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه ـ صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن لباس الفراء (و ـ صا) السّمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لابأس (بذلك ـ يب).[١]

أقول: وحملهما الشيخرحمه‌الله على التقية لمكان ذكر الثعالب.

[٤٣٩٩ / ٤] **التهذيب:** أحمد بن محمّد عن محمّد بن زياد عن الرّيان ابن الصّلت قال: سألت اباالحسن الرضاعليه‌السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبههما والمناطق والكيمخت والمحشوّ بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لابأس بهذا كلّه الا بالثعالب.[٢]

أقول: محمّد بن زياد أن كان ابن أبي عمير أو محمّد بن الحسن بن زياد العطار فهو ثقة والا فهو مجهول.

٣ ـ صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الانسان وأظفاره

[٤٤٠٠ / ١] **التهذيب:** عن محمّدبن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال: كتبت الى أبي الحسنعليه‌السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل (غير ـ خ) أن يَنْفُضَه ويُلْقِيه عنه؟ فوقع عليه‌السلام: يجوز.[٣]

[٤٤٠١ / ٢] **الفقيه:** عن علي بن الريان عن أبي الحسن الثالثعليه‌السلام عن الرجل ياخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير أن يَنْفُضَهُ من ثوبه فقال: لابأس.[٤]

٤ ـ صحة الصلاة في الخزّ وجواز لبسه.

[٤٤٠٢ / ١] **التهذيب:** عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاّد قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه‌السلام عن الصلاة في الخز فقال: صل فيه.[٥]

---

١. التهذيب: ٢١١/٢، الاستبصار: ٣٨٥/١.
٢. التهذيب: ٣٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٤.
٣. التهذيب: ٣٦٧/٢.
٤. الفقيه: ١٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٤/٤.
٥. التهذيب: ٢١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٥/٤.

[٢/٤٤٠٣] **الفقيه**: روي عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أباجعفر الثانيعليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خَزٍّ طاروني (طار ـ خ ل) وكساني جبة خزٍّ و ذكر أنه لبسهاعلى بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها.(١)

[٣/٤٤٠٤] وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت الرضاعليه السلام صلّى في جبّة خزّ.(٢) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن سليمان المذكور.

[٤/٤٤٠٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخزّ فقال: لابأس به إنّ علي بن الحسينعليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.(٣)

[٥/٤٤٠٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة: خرج أبوجعفر يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومِطْرَفُ خزّ أصفر.(٤)

[٦/٤٤٠٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضاعليه السلام قال: سألت عن جلود الخز؟ فقال: هو ذا نحن نلبس فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: اذا حلّ وبره حلّ جلده.(٥) ورواه أيضاً عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن سعد بن سعد قال: سألت الرضاعليه السلام عن جلود الخز، فقال: هو ذا نلبس الخزّ فقلت: جعلت فداک ذاك الوبر فقال: اذا حلّ وبره حلّ جلده.

[٧/٤٤٠٨] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبداللهعليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبداللهعليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل: لا،

---

١. الفقيه: ١٧٠/١.

٢. الفقيه: ١٧٠/١ والتهذيب: ٢١٣/٢.

٣. التهذيب: ٣٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٤.

٤. الكافي: ٤٥٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٧٧/٤.

٥. الكافي: ٣٧٢/٢ و ٤٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٤.

قال: فلابأس.[١] ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى وفيه: «انها علاجي» بدل «انها في بلادي».

[٨/٤٤٠٩] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن أبي عبدالله عن جعفر بن عيسى، قال كتبت إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام أسأله عن الدوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها أَسِباع هي؟ فكتب: لَبِسَ الخزَّ الحسين بن علي ومن بعده جدّيعليهما السلام.[٢]

أقول: لايبعد حسن جعفر المذكور خلافاً لما سبق منا على كونه مجهولاً فتأمّل.

٥ ـ عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرّجال

[١/٤٤١٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن إسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألته عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال (الرجل ـ صا) قال: لا.[٣]

أقول: الرواية مضمرة غير معتبرة.

[٢/٤٤١١] وعن محمّدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من اصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضاعليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا.[٤]

أقول: العدة المذكورة وان لانعرفهم بأعيانهم حتى نحكم بوثاقتهم أو عدمها لكن نطمئن بعدم كذب الجميع في النقل فالرواية معتبرة كما أشرنا اليه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) فهذا القسم من المراسيل حجة. ثم أن أبا الحارث كنية كثير بن كلثم وهو من أصحاب الباقرعليه السلام و محمّدبن عبدالرحمن بن المغيرة وهو من أصحاب الصادقعليه السلام و يبعد رواية الأول من الرضاعليه السلام والثاني مات سنة ١٥٧ فلايمكن روايته عن الرضاعليه السلام فأبوالحارث المذكور في هذه الرواية وأمثالها غير بعيد أن يكون يونس بن عبدالرحمن فانه قد يعبر عنه بهذه الكنية كما يظهر من رواية الكشي في ترجمة هشام بن الحكم كما أفاده سيدنا

---

١. الكافي: ٤٥١/٦، علل الشرائع: ٣٥٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/٤.

٢. الكافي: ٤٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٨٠/٦.

٣. التهذيب: ٢٠٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/٤.

٤. التهذيب: ٢٠٨/٢ والاستبصار: ٣٨٦/١.

الاستاذ.(١) ونحن اعتمادا على هذا بنينا على اعتبار الرواية ونقلها في هذا الكتاب. ولكنّه لايخلو اعتبار السند عن تردد.

[٣/٤٤١٢] وعن سعد عن أحمدبن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: مالم تكن فيه التماثيل فلابأس.(٢)

حمله الشيخ على حال الحرب دون الاختيار وهو حمل بعيد جداً.

[٤/٤٤١٣] **الكافي**: عن العِدة عن أحمدبن محمّد بن خالد عن البزنطي قال: سأل الحسين (الحسن ـ خ) بن قياما أباالحسن عليه السلام عن الثوب الْمُلْحَم بالقَزّ والقُطْن والقزّ اكثر من النصف أيصلي فيه قال: لابأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك.(٣)

[٥/٤٤١٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حَشْوَهُ قَزٌّ، فكتب إليه: قرأته لابأس بالصلاة فيه.(٤)

أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب الثاني ويأتي ما يتعلّق به.

٦ ـ حرمة لبس الحرير المحض والديباج للرجال إلاّ ما استثنى

[١/٤٤١٥] **الكافي**: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايصلح لباس الحرير والديباج فأمّا بيعهما فلا بأس.(٥)

[٢/٤٤١٦] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أمّا في الحرب فلابأس وان كان فيه تماثيل.(٦)

---

١. معجم رجال الحديث: ١٢٣/٢١ـ١٢٤.

٢. التهذيب: ٢٠٨/٢ و الاستبصار: ٣٨٦/١.

٣. الكافي: ٤٥٥/٦.

٤. التهذيب: ٣٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/٤.

٥. الكافي: ٤٥٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٤.

٦. التهذيب: ٢٠٨/٢، الاستبصار: ٣٨٦/١ والكافي: ٤٥٣/٦.

ويشكل السند بأن المذكور في سند الكافي «عثمان بن عيسى» مكان «محمّدبن عيسى» على أن في اتصال كلا السندين نوع تردد.

[٣/٤٤١٧] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلابأس.(١)

[٤/٠] **التهذيب**: الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن زياد عن عمّار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لايصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعه فلابأس به.(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن عمّاراً هو اليشكري ولو بالانصراف وعلى أن محمّدبن زياد هو محمّدبن الحسن بن زياد العطار. والله العالم.

٧ ـ عدم جواز لبس الذهب والصلاة فيه للرّجال وجملة من الأحكام

[١/٤٤١٨] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن إبن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله لأميرالمؤمنينعليه‌السلام: لاتختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة.(٣)

[٢/٤٤١٩] **معاني الاخبار**: عن حمزة بن محمّد بن أحمدبن جعفر بن محمّدبن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبعليهم‌السلام عن عليّ عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال عليّعليه‌السلام: نهاني رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القَسّيّ وعن مياثر الأرجُوان وعن الملاحف الْمُفْدَمة وعن القرائة وأنا راكع.(٤)

قال حمزة بن محمّد: القسي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير ورواه أيضا في الخصال

---

١. الكافي: ٤٥٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/٤.

٢. التهذيب: ١٣٥/٧ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٤.

٣. الكافي: ٤٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٤.

٤. معاني الاخبار /٣٠١، الخصال: ٢٨٩/١، بحارالانوار: ٢٩٠/٧٦ وجامع الاحاديث: ٣٩٣/٤.

عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام.

[٠ / ٣] **العلل**: عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: لا ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار وقال لايلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنه من لباس أهل الجنة.[١] ورواه في الفقيه عن عمار الى قوله «من أهل النار».

[٤٤٢٠ / ٤] **التهذيب**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمد بن الحسن وزاد: وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لايصلّي فيه، وعن الثوب يكون في عَلَمه مثال طير أو غير ذلك أيصلّي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القذر يكون في البيت غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال: لايصلّي عليه وأَعْلَمَ موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهّر الأرض قال: اذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلک الموضع القذر فلاتصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لايجوز ذلك. وعن الرجل يتوضّأ ويمشي حافيا ورجله (رجليه ـ خ) رطبة؟ قال: أن كانت أرضكم مبلّطة أجزءكم المشي عليها وقال: اما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصي. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لايجوز الصلاة فيه.[٢]

وتقدم في الباب ١٦ من أبواب النجاسات ما يتعلّق بالحديد ويأتي ما يتعلّق بالمقصود في أبواب الاحرام والملابس. أقول: ما في الباب لايثبت حرمة لبس الخاتم من الذّهب.

٨ ـ جواز شد الأسنان بالذهب

[٠ / ١] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن العلاء بن

---

١. علل الشرائع: ٣٤٨/٢ والفقيه: ٢٥٣/١ الطبعة المحققة.

٢. التهذيب: ٣٧٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/٤.

رزين عن محمّدبن مسلم قال: رأيت أباجعفرعليه السلام يمضغ علكاً، فقال: يا محمّد نقضت الوسمة أضراسي فمضغتُ هذا العلك لأشدّها قال: وكانت استرخَتْ فشدّها بالذهب.[١]

٩ ـ حكم ما لاتتم فيه الصلاة وحده اذا كان مما لاتجوز الصلاة فيه

[٤٤٢١ / ١] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس عن محمّدبن عبدالجبّار عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتِكَكٌ تعمل من وَبَرِ الأرانب فهل تجوز الصلاة في وَبَرِ الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتبعليه السلام: لاتجوز الصلاة فيها.[٢] ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار.

[٤٤٢٢ / ٢] **التهذيبان**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمّدعليه السلام أسأله: هل يصلّي في قلنسوة عليها وَبَر مالايُؤْكَلُ لحمه أو تكة حرير (محض ـ صا) أوتكة من وَبَر الأرانب فكتبعليه السلام: لاتحل الصلاة في الحرير المحض، فان كان الوبر (وبره ـ خ ل صا) ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله.[٣]

وتقدم ما يتعلّق به في الباب (٢٧) من أبواب النجاسات.

١٠ ـ حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع وفيما فيه التماثيل ومع الدراهم التي فيها التماثيل.

[٤٤٢٣ / ١] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن إبن فضال عن حمّاد بن عثمان (عيسى ـ يب خ) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ الْمُشْبَع الْمُفْدَم.[٤]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمّدبن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال.

[٤٤٢٤ / ٢] وعن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالله بن سنان عن أبي

---

١. الكافي: ٤٨٢/٦.

٢. الكافي: ٣٩٩/٣، التهذيب: ٢٠٦/٢، الاستبصار: ٣٨٣/١ وجامع الاحاديث: ٤٠١/٤.

٣. التهذيب: ٣٥٧/٢، الاستبصار: ٣٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٢/٤.

٤. الكافي: ٤٠٢/٣ والتهذيب: ٣٧٣/٢.

عبدالله عليه السلام إنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل.[١]

[٣/٤٤٢٥] **الفقيه**: سأل محمّدبن اسماعيل بن بزيع أباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل.[٢]

[٤/٤٤٢٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لابأس بذلك.[٣]

[٥/٤٤٢٧] وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لابأس بذلك اذا كانت مواراة.[٤] ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار.

[٦/٤٤٢٨] **الفقيه**: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرّجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة فقال: ما اشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام: ما للناس بُدٌّ من حفظ بضائعهم فان صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة.[٥] ولاحظ الباب ٧ و ٨ من أبواب مكان المصلي.

١١ ـ جواز الصلاة في الثوب الواحد واز راره محللة

[١/٤٤٢٩] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن زيادبن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محللّة (ازراره محلولة ـ يب و صا) انّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف.[٦] ورواه الشيخ في

---

١. الكافي: ٤٠٧/٣ وجامع الاحاديث: ٤٠٥/٤.

٢. الفقيه: ١٧٢/١.

٣. التهذيب: ٣٦٣/٢ وجامع الاحاديث: ٤٠٦/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٤/٢ والكافي: ٤٠٢/٣.

٥. الفقيه: ١٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٤.

٦. الكافي: ٣٩٥/٣، الفقيه: ١٧٤/١، التهذيب: ٣٥٧/٢ و ٢١٦ وجامع الاحاديث: ٤٠٨/٤.

تهذيبه في الموضعين وفي الاستبصار بالأسانيد الصحاح عن ابن محبوب ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن زياد بن سوقة.

[٢/٤٤٣٠] **التهذيبان**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى عن غياث (ابن ابراهيم ـ يب) عن جعفر عن أبيهﷺ قال: لايصلّ الرّجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه إزار.(١)

[٣/٤٤٣١] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّﷺ قال: لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال: لايصلّي الرّجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه إزار.(٢) هذا وما قبله حديث واحد.

١٢ ـ حكم الإتزار والتوشح فوق القميص وغير ذلك

[١/٤٤٣٢] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبداللهﷺ قال: لاينبغي أن تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلّي ولا تَتَّزِرُ بازار فوق القميص اذا أنت صلّيت فانه من زِيّ الجاهلية.(٣) ورواه في التهذيبين عن الكليني لكن في التهذيب عنه عن عدة من اصحابنا. وليس فيهما: «وأنت تصلي» الى قوله «فوق القميص».

[٢/٤٤٣٣] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّدبن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضاﷺ: أَشُدُّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال: لابأس به.(٤)

[٣/٤٤٣٤] وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أباجعفر الثانيﷺ يصلّي في قميص قد إتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي.(٥)

ورواه الصدوق بسنده عن موسى بن عمربن بزيع والسند معتبر.

---

١. التهذيب: ٣٥٧/٢، الاستبصار: ٣٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٤.

٢. التهذيب: ٣٢٦/٢.

٣. الكافي: ٣٩٥/٣ والتهذيب: ٢١٤/٢.

٤. التهذيب: ٢١٤/٢، الاستبصار: ٣٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤١١/٤.

٥. التهذيب: ٢١٥/٢، الاستبصار: ٣٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤١١/٤ والفقيه: ١٦٦/١.

١٣ ـ جملة اخرى من أحكام لباس المصلي

[١/٤٤٣٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: إيّاك والتحاف الصّمّاء قلت: وما التحاف الصّمّاء قال: أن تُدْخِل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفي معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٤٣٦] **التهذيب**: عن محمّدبن (عن ـ خ) أحمد عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال: لايصلح جمعهما على اليسار ولكن إجمعهما على يمينك أودعهما. قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصّلاة عليها اذا جفّت من غير أن يغسل قال: نعم لابأس. قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال: لايصلي عليها. وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤمّ القوم في السيف قال: لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف إلاّ في حرب.(٢)

أقول: لايبعد أن كلمة (عن) غلط والصحيح هو كلمة (ابن) وعلى فرض صحتها فيمكن القول باعتبار السند أيضاً فتأمل.

[٣/٤٤٣٧] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به. وأخبرني من رآه يفعل ذلك.(٣)

ذيل الحديث لا يثبت بنفس السند لأن (من رآه) مجهول.

[٤/٤٤٣٨] **الفقيه**: سأل عبدالله ابن بكير أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي ويرسل جانبي

---

١. الكافي: ٣٩٤/٣، الفقيه: ١٦٨/١ و معاني الاخبار /٢٨٢، التهذيب: ٢١٤/٢ والاستبصار: ٣٨٨/١.

٢. التهذيب: ٣٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٤.

٣. الكافي: ٣٩٦/٣.

ثوبه؟ قال: لابأس به.[١]

[٥/٤٤٣٩] وعن زرارة قال أبوجعفرعليه السلام: خرج اميرالمؤمنينعليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فُهْرِهم يعني بيعتهم (بيعهم ـ خ ل) إيّاكم وسدل ثيابكم.[٢]

والسدل: أرخوها وأرسلوها.

[٦/٤٤٤٠] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبداللهعليه السلام فدخل عِليه عبدالملك القمي فقال: أصلحلك الله أسجد وَيَدِي في ثوبي فقال: إن شئت. قال ثم قال: إنّي والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم.[٣]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن المذكور هكذا: رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أباعبداللهعليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: أن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم.

[٧/٤٤٤١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: أن أخرج يديه (من ثوبه ـ خ يب) فحسن وان لم يخرج فلابأس.[٤]

[٨/٤٤٤٢] **الكافي**: عن أحمدبن إدريس عن محمّدبن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يصلّي يدخل يديه (في ـ خ) تحت ثوبه قال: أن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وان أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلابأس.[٥] ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن

---

١. الفقيه: ١٦٩/١.

٢. الفقيه: ١٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٤.

٣. الكافي: ٤٠٨/٣، التهذيب: ٣٢٦/٢.

٤. التهذيب: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٤.

٥. الكافي: ٣٩٥/٣، التهذيب: ٣٥٦/٣ والاستبصار: ٣٩٢.

الحسن بتفاوت ما.

[٩/٤٤٤٣] **الفقيه**: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة (أو ـ خ) إزارها و يعتم بخمارها؟ قال: نعم اذا كانت مأمونة.

أقول: وله رواية ثانية بهذ السند و بما يقرب من المتن المذكور.[١]

أقول: الرواية تشعر بجواز لبس الرّجل لباس المرأة.

[١٠/٤٤٤٤] **التهذيب**: احمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله‌عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه البرطلّة، فقال: لايغيّره.[٢]

[١١/٤٤٤٥] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه السلام إنّه كرّه لباس البرطلة.[٣]

١٤ ـ حكم الالتثام في الصلاة وحكم الخرز واللؤلؤ في الفم

[١/٤٤٤٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم فقال: لابأس به وإن كشف عن فِيْهِ فهو أفضل. قال: وسألته عن المرأة تصلّي مُتَنَقّبة قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل.[٤]

[٢/٤٤٤٧] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن إبن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثَوْبُهُ على فِيْهِ فقال: لابأس بذلك اذا سمع (أسمع ـ خ) أذنيه الهمهمة.[٥] ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب باسقاط (أذنيه) في التهذيب ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمّدبن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب بلا إسقاط.

---

١. الفقيه: ١٦٦/١ و ٤٤٤ و جامع الاحاديث: ٤١٧/٤.

٢. التهذيب: ٣٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/٤ـ٤٠٨.

٣. الكافي: ٤٧٩/٦.

٤. التهذيب: ٢٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٨/٤.

٥. الكافي: ٣١٥/٣، التهذيب: ٩٧/٢ و ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ٤١٨/٤.

[٤٤٤٨ / ٣] **الفقيه**: سأل الحلبي وعبدالله بن سنان أبا عبداللهعليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لابأس بذلك. وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة.[١]

[٤٤٤٩ / ٤] **الفقيه**: عن علي بن جعفر عن اخيهعليه السلام عن الرجل هل يصلح (له ـ خ) أن يصلّي و في فيه الْخَرَزُ واللؤلؤ قال: أن كان يمنعه من قراءته فلا و أن كان لايمنعه فلابأس.[٢]

[٤٤٥٠ / ٥] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: أيصلّي الرّجل وهو متلثم؟ فقال: أمّا على الارض لا وأمّا على الدابّة فلا بأس.[٣]

١٥ ـ جواز صلاة المختضب بشروطها

[٤٤٥١ / ١] **الفقيه**: سأل رفاعة بن موسى أباالحسن موسى بن جعفرعليه السلام عن المختضب اذا تمكّن من السجود والقرائة أيصلّي في خضابه فقال: نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّياً.[٤] ورواه في التهذيبين عن سعد عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة وفيهما: أيصلّي في حنائه.

[٤٤٥٢ / ٢] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان (و ـ صا) أيصلّيان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: اذا أبرزا الفم و المنخر فلا بأس.[٥] ورواه الفقيه عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنهعليه السلام بأدنى تفاوت.

[٤٤٥٣ / ٣] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة تصلّي ويداها مربوطتان

---

١. الفقيه: ١٧٣/١.

٢. الفقيه: ١٦٥/١.

٣. الكافي: ٤٠٨/٣.

٤. الفقيه: ١٧٣/١، التهذيب: ٣٥٦/٢، الاستبصار: ٣٩١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٤.

٥. التهذيب: ٣٥٦/٢، الفقيه: ١٧٤/١، الاستبصار: ٣٩١/١.

بالحناء فقال: أن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة و يداها مربوطتان.[١]

[٤/٤٤٥٤] **العلل**: عن أبيه سعد عن أحمدبن محمّد عن البزنطي وغيره عن أبان عن مسمع بن عبدالملک قال سمعت أبا عبدالله‌عليه السلام يقول: لا يصلّي المختضب قلت: جعلت فداك وَلِمَ؟ قال: لأنه مختضب (محصر ـ ئل ـ محتصر ـ خ ل).[٢]

[٥/٤٤٥٥] **الفقيه**: ولابأس بان تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمّار الساباطي عن الصادق‌عليه السلام.[٣]

١٦ ـ حكم بعض الأشياء مع المصلّي

[١/٤٤٥٦] **الفقيه**: عن عليّ بن جعفر عن أخيه‌عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك يكون مع الرّجل (مع من يصلّي ـ خ) يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه فقال: لابأس بذلك.[٤]

ورواه في التهذيب عن سعد عن موسى بن الحسن وأحمدبن هلال عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر وفيه: «وهي معه في جيبه».

ويقول الاستاذ في معجمه بعد نقل سند التهذيب كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة: موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال. والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة سائر الروايات لكثرة رواية موسى بن الحسن عن أحمدبن هلال وان كان الوافي والوسائل كما في هذه الطبعة.[٥]

أقول: فعليهذا يكون سند الرواية بطريق التهذيب ضعيفاً لضعف أحمدبن هلال وتوثيق سيّدنا الاستاذ له من الأعاجيب!

[٢/٤٤٥٧] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت اليه

---

١. التهذيب: ٢٥٦/٢، الاستبصار: ٣٩١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٤.

٣. الفقيه: ١٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٤.

٤. الفقيه: ١٦٥/١ و التهذيب: ٣٦٢/٢.

٥. معجم رجال الحديث: ٤٨/١٩ و ١٥٥/٣، الوافي: ٤٣٢/٧ و الوسائل: ٤٣٣/٤.

يعني أبا محمّد عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة مسك فكتب عليه السلام: لابأس به اذا كان ذكيا.[١]

أقول: عبدالله بن جعفر هو الحميري.

[٤٤٥٨ / ٣] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.[٢]

أقول: لايبعد كون خروجه صلى الله عليه وآله للصلاة فيتعلق بالباب.

[٤٤٥٩ / ٤] **الفقيه**: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي ومعه دبة[٣] من جلد حمار أو بغل قال: لايصلح أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها فلابأس أن يصلّي وهي معه.[٤] ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر و فيه «من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة قال: لا يصلح له...».

[٤٤٦٠ / ٥] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي كمه طير قال: إن خاف الذهاب عليه فلابأس. قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال: اذا كانت (ان كان ـ خ ل) صماء فلابأس وان كانت (كان ـ خ ل) لها صوت فلا.[٥] وروى الصدوق صدرها في الفقيه عن علي بن جعفر بتفاوت ما.

١٧ ـ لاتصلّي المرأة عطلاء

[٤٤٦١ / ١] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّدعن محمّدبن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

---

١. التهذيب: ٣٥٤/٤.

٢. الكافي: ٥١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٤.

٣. الدبّة الّتى يجعل فيها الزيت والدّهن.

٤. الفقيه: ١٦٦/١ والتهذيب: ٣٧٣/٢.

٥. الكافي: ٤٠٤/٣، الفقيه: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٤.

جعفر عن أبيه عن عليعليه‌السلام قال: لا تصلّى المرأة عطلا (عطلاء ـ خ ل).[١]

١٨ ـ استحباب الصلاة في النعلين والاكثار من الثياب

[١/٤٤٦٢] **العلل**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفربن محمّد عن أبيهعليهما‌السلام قال: إنّ كلّ (لكلّ ـ خ) شيء عليك تصلّي فيه يُسَبّحُ معك. قال و كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما.[٢]

[٢/٤٤٦٣] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا صلّيت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال: ذلك من السنة.[٣] ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن المذكور.

[٣/٤٤٦٤] وعن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبداللهعليه‌السلام يصلّي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما (نزعهما) قط.[٤]

[٤/٤٤٦٥] وعنه عن محمّدبن اسماعيل قال: رأيته ليصلّي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال: ركعتي الطواف.[٥]

[٥/٤٤٦٦] وعن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفرعليه‌السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.[٦]

[٦/٤٤٦٧] **العيون**: عن أبيهرحمه‌الله عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال قال: رأيت أبا الحسنعليه‌السلام وهو يريد أن يودع للخروج الى العمرة ـ

---

١. التهذيب: ٣٧١/٢.

٢. علل الشرائع: ٣٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٣٣/٢، الفقيه: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٤.

٤. التهذيب: ٢٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٤.

٥. التهذيب: ٢٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/٤.

٦. المصدر.

إلى أن قال ـ وصلّى ست ركعات أوثمان ركعات في نعليه (نعله).[١]

[٠ / ٦] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام استجادة الخداء وقاية للبدن وعون على الظهور والصلاة.[٢]

١٩ ـ ماينبغي من الثياب للامام وما لاينبغي

[١/٤٤٦٨] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء. فقال: لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.[٣] ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار بدون لفظ (واحد).

[٢/٤٤٦٩] **التهذيب**: عن محمّدبن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يَؤُمَّ في سراويل وقلنسوة، قال: لايصلح وسألته عن السراويل مكان الازار؟ قال: نعم.[٤]

[٣/٤٤٧٠] **الفقيه**: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال: لابأس به.[٥]

[٤/٤٤٧١] **التهذيب**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز له أن يتوشح قال: لا (لا ـ خ) يصلّي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لاتجوز له الصلاة وهو متوشّح. و عن الرجل أدرك الأمام حين سلم. قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة.[٦] وروى صدره الى قوله «وهو متوشح» الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن وفيه «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام»

---

١. عيون الاخبار: ١٧/٢.

٢. الخصال: ٦١١/٢.

٣. الكافي: ٣٩٤/٣، التهذيب: ٣٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٤.

٤. التهذيب: ٣٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٤ و ٤٣٦.

٥. الفقيه: ٢٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٤.

٦. التهذيب: ٢٨٢/٣، الفقيه: ٣٩٥/١ الطبعة المحققة وعلل الشرائع: ٣٢٩/٢.

وروى ذيله في الفقيه عن عمار الساباطي.

٢٠ ـ استحباب الصلاة في ثوب النظيف

[٤٤٧٢ / ١] **لكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: النـظيف عن الثياب يذهب الغمّ والحزن وهو طهور للصلاة.(١)

□

١. الكافي: ٤٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/٤.

أبواب مكان الصلاة

١ ـ ذكر جملة من الأماكن

[٠ / ١] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً. وقد مرّ في بعض أبواب التيمم.[١]

[٢/٤٤٧٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلّ فيها ولاتصلّ في أعطان الإبل الاّ أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رُشَّهُ بالماء وصلّ فيه وسألته عن الصلاة في ظَهْر الطريق فقال: لابأس أن تُصَلّي في الظواهر التي بين الجواد فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها. قال: وكُرِهَ الصلاة في السَّبْخَة[٢] إلاّ أن يكون مكانا ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية. قال: وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به. قال و رأيته في المنازل التي في طريق مكة يَرُشُّ أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رَطْباً كما هو و ربما لم يَرُشَّ الذي يري أنَّه رطب (طيب ـ خ ل) قال: سألته عن الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فانه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلّي.[٣]

ورواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله «فأمّا على الجواد فلاتصل فيها». ورواه الصدوق في الفقيه الى قوله «ورشه بالماء وصل فيه» وروى قوله: «وكره الصلاة في السبخة الى قوله مستوية».

---

١. امالي الصدوق /٢١٦ والخصال: ٢٩٢/١.

٢. السّبخة: اى الأرض المصلح (شوره‌زار).

٣. الكافي: ٣٨٨/٣، التهذيب: ٢٢٠/٢، الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٤١/٤ـ٤٤٢.

[٣/ ٤٤٧٤] **الفقيه:** سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال: اذا كان الموضع نظيفاً فلابأس يعني المسلخ.(١)

والظاهر أن الجملة الاخيره ليست من الإمام.

[٤/ ٤٤٧٥] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد الناب عن الحكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسأل عن الصلاة في الْبِيَعِ والكنائس فقال: صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها. قلت: أيصلّي فيها وان كانوا يصلّون فيها فقال: نعم أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾. صَلِّ على القبلة وغَرِّبْهم.(٢)

[٥/ ٤٤٧٦] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البِيَع والكنائس يصلّي فيها؟ فقال: نعم و سألته هل يصلح بعضها (نقضها ـ خ ل) مسجداً فقال: نعم.(٣)

[٦/ ٤٤٧٧] **الكافي:** عن علي بن ابراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البِيَعِ والكنائس فقال: رش (الماء ـ خ) وصَلِّ. قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال: رشّها وصَلّ.(٤)

[٧/ ٤٤٧٨] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رُشَّ وصَلّ.(٥)

[٨/ ٤٤٧٩] **الفقيه:** سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الصّلاة في بيوت المجوس و هي ترشّ بالماء قال: لابأس به ثم قال: ورأيته في طريق مكّة أحيانا يرشّ موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباكما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.(٦) وفي نسخة الكمبيوتر من

---

١. الفقيه: ١٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٤.

٢. التهذيب: ٢٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٤.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٣٨٧/٣.

٥. التهذيب: ٢٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٤.

٦. الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٤.

الفقيه اسقط كلمة (الحلبي) عن السند.

[٩/٤٤٨٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ.[١]

[١٠/٤٤٨١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمدبن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم.[٢] ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد و فيه: «وانضحه وصلّ».

[١١/٤٤٨٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرابض (مرابط ـ صا) البقر و الغنم فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلابأس بالصلاة فيها. فاما مرابط الخيل والبغال فلا.[٣]

٢ ـ حكم الصلاة بين المقابر وعند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام

[١/٤٤٨٣] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمدبن الحسن بن عليّ عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الّذي لايسجد عليه ماهو؟ قال: اذا غَرِقَ الجبهةُ ولم تثبت على الأرض وعن الرّجل يصلّي بين القبور قال: لايجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلّي إن شاء.[٤] ورواه في التهذيبين عن الكليني بحذف السؤال والجواب عن حدّ الطين.

[٢/٤٤٨٤] **التهذيبان**: محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدي (العبدي ـ صا) عن الحسين (الحسن ـ صا) بن علي بن يقطين (عن أخيه ـ صا) عن أبيه

---

١. التهذيب: ٢٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٥/٤.

٢. الكافي: ٣٨٧/٣ التهذيب: ٢٢٠/٢.

٣. التهذيب: ٢٢٢/٢، الاستبصار: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٤ ـ ٤٤٧.

٤. الكافي: ٣٩٠/٣، التهذيب: ٢٢٧/٢، الاستبصار: ٣٩٧/١.

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام (الرضا ـ يب خ) عن الصّلاة بين القبور هل يصلح قال: لابأس.[١]

[٣/٤٤٨٥] **الفقيه:** قال علي بن جعفر و سألته (اى أخاه عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ (تصح ـ خ ل) فقال: لابأس به.[٢]

[٤/٤٤٨٦] **التهذيبان:** عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلاّد عن الرّضا عليه السلام قال: لابأس بالصّلاة بين (الى ـخ صا) المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة.[٣]

[٥/٤٤٨٧] **العلل:** حدّثنا محمّدبن موسى بن المتوكل عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: صلِّ في خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلةً فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لاتتخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً فان الله عزّوجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.[٤] والذّيل مذكور في أحاديث بعض أهل السنة.

[٦/٤٤٨٨] **العيون:** عن أبيه(رض) عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أباالحسن عليه السلام وهو يريد أن يُوَدِّعَ للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة (المخلفة ـ خ) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه، قال وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بَلَّ عرقه الْحَصَى، قال: وذكر بعض أصحابنا أنّه ألصق خدّه بأرض المسجد.[٥] ورواه جعفربن محمّدبن قولويه في كامل الزيارات عن جماعة من مشايخه عن سعد... و فيه ولزق بالقبر ثم المنبر ثم انصرف.

---

١. التهذيب: ٣٧٤/٢، الاستبصار: ٣٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٤.

٢. الفقيه: ١٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٤.

٣. التهذيب: ٣٨٨/٢ والاستبصار: ٣٩٧/١.

٤. علل الشرائع: ٣٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٤.

٥. عيون الاخبار: ١٧/٢، كامل الزيارات /١٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٤.

[٧/٤٤٨٩] **التهذيب**: محمّدبن أحمد بن داود عن أبيه عن محمّدبن عبدالله الحميري قال: كتبت إلى الفقيهعليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم ـ خ) يزور قبور الأئمةعليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة، بل يضع خدّه على القبر. وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعلها الامام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لان الإمام لايتقدّم ويصلى عن يمينه وشماله.

أقول: والاحوط ان يصلّي عن يمينه أو شماله فقط.[١]

والأقوى اعتبار الرواية لان الواسطة بين الشيخ الطوسى وحفيد داؤد واحدة كالشيخ المفيد وغيره فلابأس بعدم ذكر طريقه اليه في المشيخة، فان الظاهر أن كتب محمّدبن أحمد مشهورة في زمان الشيخ الطوسي، والرواية تدل على عدم جواز سجدة على قبر الامامعليه السلام ثم هذا يتعارض مع الحديث الخامس في الجملة فلاحظ.

٣ ـ حكم الصلاة في الطريق وبعض الأمكنة الأخرى

[١/٤٤٩٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمادعن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: لاتصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها.[٢]

[٢/٠] **التهذيب**: أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: كلّ طريق يُوطَأُ فلا تُصَلِّ عليه قال: قلت: إنّه قد روي عن جدّك: أنّ الصّلاة على الظواهر لابأس بها. قال: ذاك ربّما ساير ني عليه الرّجل. قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه (الضيعة ـ خ) قال: فإن خاف (الضيعة ـ خ) فليصلّ.[٣]

---

١. التهذيب: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٤.

٢. التهذيب: ٢٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٤/٤.

٣. التهذيب: ٢٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٤.

[٣/٤٤٩١] **الكافي**: عن الحسين بن محمّدبن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش و ذات الصلاصل وضجنان. قال وقال: لابأس أن يصلّي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد.[١]

وروى الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمار ورواه في التهذيب أيضاً عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار نحوه.

أقول: العامري ان كان الحسين بن عثمان بن شريک فهو ثقة.

[٤/٤٤٩٢] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا كنّا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصّلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلّي في البيداء في المحمل؟ فقال: لاتصلّ في البيداء. قلت: و اين حد البيداء فقال: كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثم يصلّي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت: وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال.[٢]

[٥/٤٤٩٣] **الفقيه**: سأل علي بن مهزيار أباالحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي في البيداء فقال: يصلّي فيها وتجتنب (يتجنب ـ خ) قارعة الطريق.[٣]

[٦/٤٤٩٤] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى و غيره عن محمّدبن أحمد عن أيّوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّي.[٤]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمّدبن أحمد بن يحيى وروى الصدوق في الفقيه عن أيوب بن نوح أنه قال: يتنحّى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّي.

---

١. الكافي: ٣٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٤ والتهذيب: ٤٢٥/٢ و ٣٧٥.

٢. الكافي: ٣٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/٤.

٣. الفقيه: ١٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٤.

٤. الكافي: ٣٨٩/٢، التهذيب: ٢٧٥/٢، الفقيه: ٢٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٤.

٤ ـ جواز الصلاة في السباخ مع التّمكن من السجود

[٤٤٩٥ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ فقال: لابأس.[١] الرواية مضمرة.

[٤٤٩٦ / ٢] وعنه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السَّبَخَةِ لِمَ تكرهه (فكرهه ـ صا) قال: لأن الجبهة لاتقع مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية فقال: لابأس.[٢]

[٠ / ٣] **العلل**: حدّثنا محمّدبن الحسن بن أحمد بن الوليدرحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان (سنان ـ خ ل) عن أبي بصير (اكلبي ـ علل) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السَّبَخَة[٣] (فروى نحو ما في الاستبصار).

٥ ـ جواز الصلاة على الرطبة والحشيش النابتين مع التمكن من السجود على الأرض

[٤٤٩٧ / ١] **الكافي والتهذيب**: محمّدبن يحيى عن العمركي النيسابوري عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي على الرطبة النابتة، قال فقال: اذا الصق (لصق ـ خ ل) جبهته بالأرض فلابأس وعن الحشيش النابت (الثابت ـ خ) الثيل (النيل) وهو يصيب أرضا جددا، قال: لابأس.[٤] ويأتي عن الفقيه باكثر من هذا.

٦ ـ جواز الصلاة على السرير والرفّ المعلق والحرير وعلى بعض المأكولات والمتاع

[٤٤٩٨ / ١] **الفقيه**: عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاعليه السلام: الرجل يصلّي على

---

١. التهذيب: ٢٢١/٢، الاستبصار: ٣٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٤.

٢. المصدر.

٣. علل الشرائع: ٣٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٤.

٤. الكافي: ٣٣٢/٣، التهذيب: ٣٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٨/٤.

سرير من ساج و يسجد على الساج قال: نعم.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمدبن محمّد عن ابراهيم المذكور.

[٢/٤٤٩٩] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرَّفّ المعلَّق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلابأس. قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلّى حرير و مثله من الديباج يَصْلُحُ للرجل النوم عليه والتُّكَأَة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كِواءٌ كلّه قِبْلَتُه و جانِباه و أمرأته تصلّي حياله يراها و لا تراه قال: لابأس و سألته عن البواري يُبَلُّ قَصَبُها بماء قَذَرٍ أيصلّي عليها (عليه ـ خ) قال اذا يبست فلابأس...[٢]

أقول: تقدم ذيله في الباب (١٤) من أبواب اللباس وروي الكليني عن محمّدبن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر أنه سأل أباالحسن عن الفراش الحرير (وذكر مثله الى قوله:) ولا يسجد عليه.

[٣/٤٥٠٠] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضيعليه السلام عن الرّجل يكون في السفينة هل له أن يضع الْحُصُرَ (الحصير ـ فقيه) على المتاع أو القتّ أو التِّبْن أو الحِنْطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلّي عليه؟ فقال: لابأس.[٣] ورواه في الفقيه عن عليّ بن جعفر عنهعليه السلام وفيه: غير ذلك بدل «أشباهه».

٧ ـ كراهة الصلاة والتماثيل قدّام المصلي الان يغطّيها

[١/٤٥٠١] **المحاسن**: عن إبن محبوب عن العلاء عن محمّدبن مسلم قلت لأبي جعفرعليه السلام أصلّي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال: لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا

---

١. الفقيه: ١٦٩/١ والتهذيب: ٣١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٩/٤.

٢. التهذيب: ٣٧٣/٢، الكافي: ٤٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/٤.

٣. التهذيب: ٢٩٦/٣ والفقيه: ٢٩٢/١.

كانت على يمينك و شمالك و خلفك و تحت رجلك و فوق رأسك وأنت كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصلّ.[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب بتفاوت ما ورواه في التهذيب مكرّرا، وفي الاستبصار ضبط هكذا: قال لابأس اطرح عليها ثوبا.

أقول: والمعنى واحد وسوق العبارة يؤيد متن المحاسن.

[٤٥٠٢ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: ربما قمت فأصلّي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً.[٢]

[٤٥٠٣ / ٣] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن العمركي بن عليّ عن علي بن جعفر عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها قال: لا تصلّي (تصلّ) فيها وفيها شيء يستقبلك إلاّ أن لاتجدبداً فتقطع رئوسها وإلاّ فلا تصلّ فيها.[٣]

[٤٥٠٤ / ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لابأس أن تصلّي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك.[٤]

ورواه بأدنى تفاوت أيضاً عن محمّدبن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علاء.

[٤٥٠٥ / ٥] **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألت أحدهماعليهما‌السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: لابأس اذا كانت عن يمينک وعن شمالک أو تحت رجليک وان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.[٥]

أقول: تقدم ما يتعلّق بالباب في الباب العاشر من أبواب لباس المصلي ويأتي في الباب اللاحق أيضاً.

---

١. المحاسن: ٦١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٤ والتهذيب: ٢٢٦/٢ و ٣٧٠.
٢. التهذيب: ٢٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٤.
٣. الكافي: ٥٢٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٤.
٤. التهذيب: ٣٦٣/٢.
٥. الكافي: ٣٩١/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٤ـ٤٧٤.

٨ ـ كراهة استقبال النار والحديد والمصحف وغيرها للمصلّي

[٤٥٠٦ / ١] **الفقيه**: سأل عمّار بن موسى الساباطي أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجوز له أن يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت وإن كان في غلافه؟ قال: نعم، وعن الرّجل يصلّي وبين يديه تَوْرٌ[١] فيه نَضُوح؟ قال: نعم. قال: قلت: يصلّي وبين يديه مِجْمَرَة شَبَهٍ؟ قال: نعم قال: قلت: فان كان فيها نارٌ قال: لايصلّي حتى يُنَحِّيَها عن قبلته وعن الصّلاة في ثوب يكون في عَلَمِه (عمله ـ خ ل) مثال طير أوْ غير ذلك قال: لا، وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لايجوز الصلاة فيه.[٢]

[٠ / ٢] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن عمران بن موسى و محمّدبن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فى الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: لا، قلت: فان كان في غلاف قال: نعم، قال: لايصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نارٌ ألّا أنه بحياله، قال: اذا ارتفع كان شرّاً (اشرك ـ خ) لايصلي بحياله.[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وزاد بعد قوله نار أو حديد: قلت أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه قال: نعم، فان كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته.

[٠ / ٣] **الاستبصار**: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلّي الرّجل وفي قبلته نارٌ أو حديد.[٤]

أقول: الظاهر أنه جزء من الحديث المتقدم الذي رواه الكافي والفقيه مفصلاً.

[٤٥٠٧ / ٤] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي

---

١. التور إناء معروف. النضوح ضرب من الطّيب المجمرة هي الّتي توضع فيها النار. الشبه بفتحيتى النحاس الاصغر. سمّى به شباهته بالذهب.

٢. الفقيه: ١٦٥/١ وجامع الاحاديث: ٤٧٨/٤.

٣. الكافي: ٣٩٠/٣ والتهذيب: ٢٢٥/٢.

٤. الاستبصار: ٣٩٦/١ وجامع الاحاديث: ٤٧٨/٤.

والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: لايصلح له أن يستقبل النار.[1] ورواه الكليني عن محمّد عن العمركي عن علي بن جعفر بتفاوت ما ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني، وفي الاستبصار عن محمّدبن يحيى.

[٠ / ٥] **اكمال الدين**: باسناده المتقدم عن محمّد بن احمد الشيباني والدقاق والمؤدب والوراق جميعا عن الاسدي في الباب(٣١) من أبواب مواقيت الصلاة عن صاحب الزمان ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ: وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنّار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قِبَلَكَ فانّه جايز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام وعبدة النيران.[2]

أقول: يظهر من متن هذه الرواية هنا وفيما سبق أن بعض ما نهي عنه لم ينه عنه دائما وتعبدا بل لأجل أمور كانت في تلك الأعصار وبزوالها لايبقى موضوع للنهي، وهذا باب واسع ينبغي توجه أهل الاستنباط اليه.ثم الظاهر سقوط جملة: (فأجاب أو كتب عليه السلام بعد قوله: قبلک، أو غيرها.

[٤٥٠٨/٦] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مِشْجَبٌ وعليه ثياب، فقال: لابأس، وسأله عن الرجل يصلّي وأمامه ثُوْمٌ أو بَصَلٌ قال: لابأس وسأله عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرطبة[3] النابتة (اليابسة خ ل) قال: اذا (ان ـ خ ل) الصق جبهته على الأرض فلابأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت أو الثيل، وهو يصيب أرضاً جدداً، قال: لابأس، وعن الرّجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: لايصلح له أن يستقبل النار.[4]

[٤٥٠٩ / ٧] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلّي وأمامه شيء من الطير، قال: لابأس، وعن الرجل يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها قال: لابأس به. وعن الرّجل يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لابأس به وعن الرجل يصلّي

---

١. الفقيه: ١٦٢/١، الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٢٢٥/٢٧ الاستبصار: ٣٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٩/٤.
٢. كمال الدين: ٥٢١/٢ و جامع الأحاديث: ٤٨٠/٤.
٣. جنس نبات عشبي ثلاثي الاوراق.
٤. الفقيه: ١٦١/١ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٤.

وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبة، أوعوداً أو شيئا يقيمه بينهما، ثم يصلّي، فلا بأس، وعن الرّجل يصلّي وله دبّة من جلد حمار أو بغل، قال: لايصلح أن يصلي وهي معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه، وعن الرجل تحرك (يتحرك ـ خ ل) بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه، قال: إن كان لايدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف، وعن الرّجل يصلي وفي كُمّه طيرّ، فقال: إن خاف عليه ذهاباً فلابأس وعن الرّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه، قال: أن لم يتخوف أن يسيل الدمّ، فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدّم، فلا يفعله وعن الرّجل ويكون في صلوته، فرماه رجل فشجّه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى يرجع (رجع ـ خ) إلى المسجد، هل يعتدّ بما صلّى، أو يستقبل الصلوة، قال: يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلّى، وعن الرّجل يرى في ثوبه خُرْءَ الطير أو غيره هل يَحُكُّه وهو في صلوته، قال: لابأس، وقال: لابأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلّي وسأله عن الخلاخل (خيل ـ خ ل) هل يصلح لبستها للنّساء لصبيان قال ان كن صماء فلابأس وان كان بها صوت، فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه، أو ثيابه: قال: لابأس بذلك، وسأله عن الرجل هل يصلح (له ـ خ) أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: أن كان يمنعه من قرائة فلا، وان كان لايمنعه فلابأس.(١)

[٠/ ٨] **الخصال**: فى حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: لايصلّين أحدكم وبين يديه سيف، فان القبلة أمن.(٢)

[٤٥١٠/ ٩] **العلل**: أبي ره عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن عيسى اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن أبيه عن جده عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام: لايخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلّي أحدكم وبين يديه سيف، فان القبلة أمن.(٣)

---

١. الفقيه: ١٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٤ـ٤٨٢.

٢. الخصال: ٦١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٤.

٣. علل الشرائع: ٣٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٤.

٩ ـ حسن تفريق الصلاة في الاماكن

[٤٥١١ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها وأبواب السماء التي كان يُصْعَدُ اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لايسدّها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سُورِ المدينة لها.[١]

وروي الحميري في قرب الاسناد عن أحمدبن محمّد و محمّدبن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني في اصول الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة نحوه (بناء على أنه الثمالي دون البطائني (الضعيف) وفيه: «المؤمنين الفقهاء حصون...» ورواه الصدوق في العلل عن محمّدبن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب.

١٠ ـ كراهة الصلاة في أماكن

[٤٥١٢ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّي في بيت فيه خمر أو مسكر.[٢] ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن محمّد بن يحيى. وفي نسخة منه «لاتصلّ».

[٤٥١٣ / ٢] **التهذيب**: بطريقين مختلفين معتبرين عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لاتدخله ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل.[٣]

---

١. الكافي: ٣٨/١ و ٢٥٤/٣ و قرب الاسناد/٣٠٣ و علل الشرائع: ٤٦٢/٢.

٢. الكافي: ٢٥٤/٣ و ٣٨/١، قرب الاسناد/٣٠٣، علل الشرائع: ٤٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٤.

٣. الكافي: ٣٩٢/٣، التهذيب: ٢٢٠/٢ و ٣٧٧.

١١ ـ حكم الرجل والمرأة في الصلاة من جهة التقدم والتأخّر

[٤٥١٤ / ١] **التهذيب**: عن سعد عن السندي بن محمّد البزّاز عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي قال: فقال: لا، إلّا أن تتقدم (تقدم) هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذائك جالسة أو قائمة.(١)

[٤٥١٥ / ٢] وعنه عن محمّدبن الحسين عن جعفربن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبدالله القمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة قائمة (نائمة ـ خ كا) جنب على فراشها (على جنب فراشها ـ خ ل) فقال: إن كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلّي فلا.(٢) ورواه الكليني في الكافي عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن جعفربن بشير وفي نسخة منه: جنبته.

[٤٥١٦ / ٣] **الفقيه**: وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذاكان بينها وبينه قدر ما يتخطّي أو قدر عظم الذراع (ذراع) فصاعداً فلابأس (ان ـ خ) صلّت بحذاه وحدها.(٣)

[٤٥١٧ / ٤] وعن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام من الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذاكان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وَحْدَها وهو وحده لابأس.(٤)

[٤٥١٨ / ٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام فى المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل قريبا منه؟ فقال: اذاكان بينهما موضع رحل فلا بأس.(٥)

[٤٥١٩ / ٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو إبنته تصلّي بحذاه في الزواية الأخرى قال: لاينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزأه يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر.(٦)

---

١. التهذيب: ٢٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٤.

٢. التهذيب: ٢٣١/٢، الكافي: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٤.

٣. الفقيه: ١٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/٤.

٤. المصدر.

٥. الكافي: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٤.

٦. التهذيب: ٢٣٠/٢، الاستبصار: ٣٩٨/١، الكافي: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٤.

أقول: ورواه الكليني في الكافي بسند ضعيف لأجل سهل بن زياد وليس فيه الجملة الأخيرة (يعني اذا كان...) والظاهر انها تفسير من الشيخ الطوسي أو أحد الرواة وليس من كلام الامامعليه السلام وفي نسخة من الكافي: «اذا كان بينهما ستر». والظاهر انها الصحيحة وأنّ الشبر محرف الستر كما يظهر من فرض الراوي. والله العالم.

[٧/٤٥٢٠] وعن محمّدبن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: لاتصلي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدامها ولو بصدره.[١]

[٨/٤٥٢١] وعن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن (بن علي بن فضّال ـ صا) عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبداللهعليه السلام أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة (امرأته) تصلّي قال: لايصلّى حتى يجعل بينه بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و (أو ـ صا) عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان (وان ـ صا) كانت تصلّي خلفه فلابأس وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرأة قاعدةنائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.[٢]

[٠ / ٩] **التهذيب**: عن أحمدبن محمّدعن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام... قال: سألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كِوَاءٌ كُلُّه قبلته وجانباه وامرأة (امرأته) تصلّي حياله يراها ولاتراه قال: لابأس.[٣]

[١٠/٤٥٢٢] وعن أحمد عن الحجال عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلابأس بهما.[٤]

[٠ / ١١] **الفقيه**: عن جميل عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال: لابأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي (يضطجع ـ خ ل) فان النبيصلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا أراد أن يسجد غمز رجليها (رجلها ـ خ) فرفعت رجليها

---

١. التهذيب: ٣٧٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٤.
٢. التهذيب: ٢٣١/٢ وجامع الاحاديث: ٤٩٢/٤.
٣. التهذيب: ٢٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٤.
٤. التهذيب: ٢٧٩/٢.

حتى يسجد.[١]

أقول: مناسبة العلة (فان النبي صلى الله عليه وآله...) بما قبلها لاتفهم فان البحث في المصلّية والحائض لاتصلي والحق أن سند الصدوق الى جميل وحده ـ كما مرّ ـ غير معلوم الاعتبار.

[١٢/٤٥٢٣] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم أصلّي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: لابأس إنّما سميت بكة لأنها تُبَكُّ فيها الرجال والنساء.[٢] ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن معاوية ورواه في التهذيب عن الكليني.

[١٣/٤٥٢٤] **العلل**: حدّثنا محمّدبن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنه يُبَكُّ فيها الرجال والنساء والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و ـ خ) معك ولابأس بذلك (و ـ خ) إنّما يكره في سائر البلدان.[٣]

أقول: الجملة الأخيرة ظاهرة في ارادة حالة صلاة الرجل لظهور عدم كراهة في صلاة المرأة بقرب الرجل غير المصلّي، والاقوى الحاق المشاهد المشرفة وكل محل مزدحم بمكة، وقوله «إنّما يكره» ربما يشعر أو يقرب من الظهور في أن المنع في الروايات المتقدمة على سبيل التنزه دون الحرمة تكليفاً أو وضعاً وإن نسلم عدم ظهور الكراهة اللغوية في الكراهة الاصولية فان الاولى تجامع الحرمة ايضاً.

[١٤/٤٥٢٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل (تواصل ـ صا) الرجل في المحمل فيصليان جميعاً فقال: لا ولكن يصلّي الرجل فاذا فرغ صلّت المرأة.[٤]

[١٥/٤٥٢٦] **التهذيب**: في ثلاثة مواضع عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن

---

١. الفقيه: ١٥٩/١.

٢. الكافي: ٥٢٦/٤، التهذيب: ٤٥١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٤.

٣. علل الشرائع: ٣٩٧/٢ـ٣٩٨ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٣١/٢، الاستبصار: ٣٩٩/١ وجامع الاحاديث: ٤٩٤/٤.

امام كان في الظهر فقامت إمرأة بحياله تصلّي (معه) وهي تحسب أنّها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.[١]

أقول: لا يفهم من الرواية أنّ إعادة الصلاة من أجل تقدمها على الرجال أو من جهة حسبانها أنها العصر.

□

١. التهذيب: ٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/٤.

أبواب المساجد

١ ـ فضل المساجد وتأكّد إستحباب الصّلاة فيها وذمّ الأسواق

[٠ / ١]   **الكافي**: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: يا جبرئيل أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّوجلّ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها.(١)

ورواه في امالي الطوسي بتفاوت عن المفيد عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي.

أقول: يحتمل حذف الواسطة بين ابن أبي عمير وجابر وانا متوقف في اعتبار السند وإتّصاله. والظاهر ان الواسطة بينهما سيف بن عميرة فانه يروى عن جابر، ويروى عنه ابن ابي عمير.

[٢/٤٥٢٧] **امالي الصدوق**: حدّثنا أحمدبن زيادالهمداني رحمه الله قال حدثنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت الله في الأرض ومن أتاها متطهراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فان كل بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.(٢)

[٠ / ٣]   **العلل**: عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطار عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن علي عليه السلام: إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين

---

١. الكافي: ٤٩٨/٣، امالي الطوسي/١٤٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/٤.

٢. امالي الصدوق /٣٥٩ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٤.

يتحابّون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لأنزلت عذابي.(١)

[٤٥٢٨ / ٤] **العلل**: عن جعفربن محمّدبن مسرور عن الحسين بن محمّدبن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا قمت الى الصلاة إن شاء الله فأتها سعياً ولتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصلّ وما سُبِقَتْ (به ـ خ) فأتمّه فإنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿يٓا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ومعنى قوله «فاسعوا» هو الانكفات (الانكفاء ـ خ).(٢)

أقول: اطلاقه شامل لفرض اتيان المسجد للصلاة فيستحب السكينة والوقار حينئذ.

٢ ـ أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة

[٤٥٢٩ / ١] **الفقيه**: روى هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار(٣)

[٤٥٣٠ / ٢] **التهذيب**: عن محمّدبن عليبن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: اذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة (الجمعة ـ خ) ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل.(٤)

٣ ـ فضل بناء المسجد وحكم المنار والمقاصير

[٤٥٣١ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة فقال أبو عبيدة: فمربي أبو عبداللهعليه‌السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال: نعم(٥) رواه الشيخ في تهذيبه

---

١. علل الشرائع: ٥٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٥٧/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٤.

٣. المخدع: بيت داخل البيت الكبير. الفقيه: ٢٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٤.

٥. الكافي ٣٦٨/٣، التهذيب: ٢٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٤.

عن علي بن ابراهيم وفيه «أحجار المسجد».

[٢/٤٥٣٢] **غيبة الشيخ:** عن سعد عن داود بن قاسم الجعفري قال: كنت عند أبي محمّدعليه‌السلام فقال: اذا خرج القائمعليه‌السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد. فقلت في نفسي لأيّ معنى هذا؟ فأقبل عَلَيّ وقال: معنى هذا أنّه محدثة مبتدعة لم يبنها نبيّ ولا حجة.

أقول: حمل على الطوال.

٤ ـ حكم الصلاة في المساجد المظلّلة

[١/٤٥٣٣] **الكافي:** عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: سأل أبو عبداللهعليه‌السلام عن المساجد المظلّلة أيُكْرَهُ الصلاة فيها؟ قال: نعم ولكن لايَضُرُّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يُصْنَعُ في ذلك. قال: وسألته أيعلّق (يعلن ـ خ) الرجل السلاح في المسجد؟ قال: نعم وأمّا في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدي نهى رجلا يَبْرِي مِشْقَصاً في المسجد.(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن محمّدبن أحمد بن يحيى عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بتفاوت ما.

وقيل: المشقص: سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش وكأنّه سقط عن متن الرواية شيء.

[٢/٤٥٣٤] **الفقيه:** سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبداللهعليه‌السلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها قال: نعم ولكن لاتضركم الصلاة فيها.(٢)

[٣/٤٥٣٥] **الكافي والتهذيب:** محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم (يب ـ كا ـ خ) قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما (نقضها ـ يب) لبناء المساجد، فقال: نعم.(٣)

٥ ـ إستحباب إتّخاذ بيت في الدّار للصّلاة وبعض أحكامه

[١/٤٥٣٦] **الفقيه:** سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبداللهعليه‌السلام في مسجد يكون في

---

١. الكافي: ٣/٣٦٨، التهذيب: ٣/٢٥٣ و جامع الاحاديث: ٤/٥٣٤.

٢. الفقيه: ١/١٥٢ و جامع الاحاديث: ٤/٥٣٥.

٣. الكافي: ٣/٣٦٨، التهذيب: ٣/٢٦٠ و جامع الاحاديث: ٤/٥٤٠.

الدار فيبدو لأهله أن (بأن ـ خ) يتوسعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه فقال: لابأس ذلك قال: فقلت: أفيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتّخذ مسجدا قال: نعم اذا لقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.[١] انشاءالله تعالى.

٦ ـ آداب دخول المسجد وسوق جماعة وحكم أكل الثوم

[٤٥٣٧ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا خرجت فافعل ذلك.[٢]

[٤٥٣٨ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله أن الله وملائكته يصلّون على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركات ربّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، واذا خرجت فقل مثل ذلك.[٣]

أقول: الرواية مقطوعة ظاهراً وإنّما بنينا على اعتبارها لكثرة مضمرات سماعة والمظنون قوياً كونها أيضا مضمرة لامقطوعة والضمير في «قال» يرجع الى الصادق عليه السلام والله العالم.

[٤٥٣٩ / ٣] **الفقيه**: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل سوقا أو مسجد جماعة (سوق جماعة أو مسجد أهل نصب ـ محاسن)، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له والله أكبر كبيراً والحمدلله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا و لاحول ولاقوة إلاّ بالله العليّ العظيم وصلّى الله على محمّد وآله وأهل بيته، عدلت حجّة مبرورة.[٤]

أقول: أهل بيته: أميرالمؤمنين وفاطمة والحسنان وآله اشراف بني هاشم وفي صدرهم الائمة التسعة سلام‌الله عليهم.

---

١. الفقيه: ١٥٣/١ والجامع ٥٣٨/٤.

٢. الكافي: ٣٠٩/٣ ورواه، التهذيب: ٤٠٩/٣ وجامع الاحاديث: ٥٤٩/٤.

٣. التهذيب: ٢٦٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٩/٤.

٤. الفقيه: ١٢٤/١، المحاسن: ٤٠/١.

[٤٥٤٠ / ٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمّدبن أبي عمير عن إبن أذينة عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلابأس.(١)

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمّدبن الحسن عن ابن أبي عمير و فيه: البقلة المنتنة. ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وفيه «سألته عن أكل الثوم»

أقول: لعلّ الحسن فيه محرف الحسين.

[٥ / ٠] **التهذيب**: قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدّثني من أُصَدِّقُ من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن ذلك؟ فقال: أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله.(٢)

٧ ـ آداب المسجد

[٤٥٤١ / ١] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار وفيه: «تفل» بدل «يتفل».

[٤٥٤٢ / ٢] وبالاسناد عن ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمّد قال: كان أبوجعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصي.(٤)

[٤٥٤٣ / ٣] **الكافي والتهذيبان**: عن عليّ عن محمّدبن عيسى عن يونس (بن عبدالرحمن ـ يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلّ السيف في المسجد وعن بَرْي النَّبْلِ في المسجد. قال: إنّما بُنِيَ لغير ذلك.(٥)

---

١. التهذيب: ٩٦/٩، الاستبصار: ٩٦/٤، علل الشرائع: ٥١٩/٢، الكافي: ٣٧٤/٦.
٢. التهذيب: ٩٦/٩.
٣. الكافي: ٣٧٠/٣، التهذيب: ٢٥٧/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٤.
٤. الكافي: ٣٦٧/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦١/٤.
٥. الكافي: ٣٦٩/٣، التهذيب: ٢٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٤.

أقول: الذيل يدل على كراهة كل عمل غير العبادة بل غير الصلاة إلّا ماخرج بالدليل كالنوم مثلا.

[٤/٤٥٤٤] **التهذيبان:** أحمدبن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه (آبائه - يب، خ) أنّ علياًعليه السلام قال: الْبُزَاقُ في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه.(١)

[٥/٤٥٤٥] **الكافي والتهذيب:** عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: ماتقول في النوم في المساجد فقال: لابأس (به -كا) إلاّ في المسجدين مسجد النبيصلى الله عليه وآله والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل (الليالي - خ) فيتنحّي (فينتحي كا) ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربّما نام (ونِمتُ - كا) فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد (الحرام -كا) الذي كان على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فاما النوم (فاما الذي - يب) في هذا الموضع فليس به بأس.(٢)

أقول: فهل يمكن اختصاص أحكام المسجد كلها بذلك المقدار؟

[٦/٤٥٤٦] وعنه عن محمّد بن عيسى (عن يونس -كا) عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد النبيصلى الله عليه وآله وسلم فقال: نعم فأين ينام الناس.(٣)

أقول: يحمل جواب الامام على نفي الحرمة.

[٧/٤٥٤٧] **التهذيب:** عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن الشعرأ يصلح أن يُنْشَدَ في المسجد فقال: لابأس، وسألته عن الضالة أيصلح أن ينشد في المسجد؟ قال لابأس.(٤)

أقول: استدلّ على حسن الهاشمي بوجوه أحسنها قول النجاشي في حقه أنه من شيوخ أصحابنا فيبعد كذبه مع هذه الجلالة، وعلى كل الرواية معتبرة لوجودها في كتاب

---

١. التهذيب: ٢٥٦/٣، الاستبصار: ٤٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٤.

٢. الكافي: ٣٩٦/٣، التهذيب: ٢٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٤/٤.

٣. الكافي: ٣٧٠/٣، التهذيب: ٢٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٤/٤.

٤. التهذيب: ٢٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٤/٤.

علي بن جعفر عند من يعتقد وصوله بسند معتبر ولكننا أشرنا الى جهالة سنده في خاتمة هذه الموسوعة. وعلى كلّ، يحمل الحديث على مجرد الجواز غير المنافي للكراهة.

[٤٥٤٨/٨] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرّده.(١)

[٤٥٤٩/٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول.(٢) ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة وأخرى عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة.

[٠/ ١٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام: لايَتْفُلُ المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً فليستغفرالله عزوجلّ.(٣)

[٤٥٥٠/ ١١] **التهذيب** عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن بكير بن أعين وأيضاً عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا كان الحدث في المسجد فلابأس بالوضوء في المسجد.(٤)

٨ ـ فضيلة الصلاة في المسجدين المعظّمين ومسجد الكوفة

[٤٥٥١ / ١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم وغيره عن أبيه عن خلّاد القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم اميرالمؤمنين، الصلاة فيها بمأة الف والدرهم فيها بمأة الف درهم، والمدينة حرم الله وحرم ورسوله وحرم أميرالمؤمنين الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله و حرم أميرالمؤمنين الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم.(٥)

---

١. الكافي: ٢٦٣/٧ والتهذيب: ١٤٩/١٠.
٢. الكافي: ٢٥٧/٣، التهذيب: ٣٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٤.
٣. الخصال: / و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٤.
٤. التهذيب: ٣٥٦/١ و ٣٥٣.
٥. الكافي: ٥٦٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن خلاد هو خالدبن ماد الثقة كما هو غير بعيد. ثم المراد بالبلاد الثلاثة مساجدها كما يظهر من سائر الاخبار واعلم أن الروايات في شرف مسجد الكوفة وفضيلة الثواب فيها كثيرة بحيث يطمئن القلب بصدور بعضها من المعصومعليه السلام وإنّما لم ننقلها لضعف اسناد كل واحدة منها. بل يشكل سند هذه الرواية أيضاً لإحتمال سقط الواسطة بين خلّاد وابراهيم لكن المتن مؤيد بسندين آخرين غير معتبرين على ان ابراهيم بن هاشم يروى عن أصحاب الكاظمعليه السلام وخالد منهم.

[٤٥٥٢ / ٢] **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله تعالى منه (بها ـ خ) كل صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكلّ صلاة يصليها إلى أن يموت.(١)

في الحديث بشارة عظيمة للمؤمنين. ويوكده وما قبله في الجملة، روايات أخرى.

[٤٥٥٣/٣] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام الصلاة في الحرم كلّه سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء، قلت: فأي بقاعه أفضل قال: ما بين الباب الى الحجر الأسود.(٢)

[٤٥٥٤ / ٤] وعن العدة عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّي فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت: والذي يلي في ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام ابراهيمعليه السلام قلت: ثم الذي يليه في الفضل قال: في الحِجْر قلت: ثم الذي يلي ذلك قال: كل مادنا من البيت.(٣)

[٤٥٥٥ /٥] **الكافي**: عنهم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن زرارة قال: سألته عن الرّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهومستقبل الكعبة (القبلة ـ خ)؟ فقال: لابأس به، يصلّي حيث شاء من المسجد بين يديّ

---

١. الفقيه: ٤٧١/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٠/٤.

٢. الكافي: ٥٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨١/٤.

٣. الكافي: ٥٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٤.

المقام أو خلفه وأفضله الحَطيم أو الحجر وعند المقام. والحطيم حذاء الباب.[١]

[٤٥٥٦ / ٦] وعنهم عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة.[٢]

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ أباسلمة هو سالم بن مكرم أبو خديجة كما قيل.

[٤٥٥٧ / ٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة وابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام.[٣]

أقول: يمكن حمل الغير على خصوص المساجد لئلا ينافي مامرّ ويؤكده الاستثناء فتأمل.

[٤٥٥٨ / ٨] وبالاسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة.[٤]

[٠ / ٩] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة؟ قال: نعم وقال: بيت علي و (بيت ـ خ) فاطمة عليها السلام مابين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سَمَّى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل.[٥]

ورواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت وفيه: «فهي افضل».

---

١. الكافي: ٥٢٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٤.
٢. الكافي: ٥٥٦/٤ وجامع الاحاديث: ٥٨٧/٤.
٣. التهذيب: ١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٨/٤.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٥٥٥/٤، التهذيب: ٨٠/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٤.

[٤٥٥٩ / ١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور أكم أصليّ؟ فقال: ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلاّ المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.[١]

أقول: فيبلغ ثواب صلاة في المسجد الحرام ثواب مليون صلاة في غيره وإختلاف الروايات في معظم أبواب الفقه ما يوجب التحيّر وقد ذهب العلماء في جوابه مذاهب وذكرنا وجوهاً في ذلك في «حدود الشريعة» ولكن النفس غير قانعة بها. ثم لايبعد خلاف الواسطة بين الحسين ومعاوية بن وهب. فالسند ليس بمعتبر ولا يحتمل الايراد.

[٤٥٦٠ / ١١] وعن محمّدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة.[٢]

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما عن الوسائل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد (وفي نسخة عن أبيه باسناده) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. ولكن لم يوجد الحديث في نفس المصدر.

أقول: وصدر الرواية مدفوع بما في سائر الاحاديث وذيله غريب الأ ان يحمل على خصوص الزائرين إلى أحد المسجدين والله العالم.

[٤٥٦١ / ١٢] **كامل الزيارات**: عن أبيه عن محمّدبن الحسن جميعاً عن الصفار عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الثواب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا، أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان.[٣]

---

١. التهذيب: ١٤/٦ وجامع الاحاديث: ٥٩٠/٤.

٢. التهذيب: ٢٥٠/٣، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٤.

٣. كامل الزيارات /٢١، التهذيب: ٢٥٣/٣، جامع الاحاديث: ٥٩١/٤، بحارالأنوار: ٣٨١/٩٦ والوسائل: ٢٨١/٥.

هكذا نقل فى بحارالانوار و وسائل الشيعة ولكن نسخة كامل الزيارات لايوافقهما سندا ومتنا. ورواه في التهذيب عن محمّدبن أحمد بن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد الى آخر السند.

[١٣/٤٥٦٢] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: بل في بيت فاطمة عليها السلام.[١]

[٠ / ١٤] **الخصال**: في حديث الأربعمائة باسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة.[٢] وفيه مامرّ في خبر الوشاء.

٩ ـ باب حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

[١/٤٥٦٣] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمّدبن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال: الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ فيه الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن.[٣] وقيل البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به.

[٢/٤٥٦٤] وعن العدة عن أحمدبن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظّلال وحَدُّ المسجد الى الأُسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل.[٤]

١٠ ـ فضل المشاهد والمساجد التي حول المسجدين

[١/٤٥٦٥] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

---

١. الكافي: ٥٥٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٤.

٢. الخصال: ٦٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٤.

٣. الكافي: ٥٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٤.

٤. الكافي: ٥٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٤.

بن عيسى (عثمان ـ يب) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسّس على التقوى؟ قال: مسجد قُبا.(١)

[٤٥٦٦/ ٢] **الكافي**: عن علي (عن أبيه ـ خ) عن ابن أبي عمير (عن معاوية بن عمار ـ خ) و عن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير (جميعا ـ كا) عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتدع إتيان المشاهد (المساجد ـ خ ل يب) كلّها مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم ومَشْرَبَة أمّ ابراهيم و مسجد الفضيح (الفضيح ـ خ) وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح. قال: وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أتى قبور الشهداء قال: **السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار** وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي وغمّي وكربي كماكشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان.(٢) رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني باختلاف ما في ألفاظه.

[٤٥٦٧/ ٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد مِنىً وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها و عن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال: فتحرّ فان استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل فانه قد صلّى فيه ألف نبيّ. وإنّما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمي خيفا.(٣)

[٤٥٦٨/ ٤] **الفقيه**: روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبّح الله فيه مأة تسبيحة كتب (الله ـ خ) له كأجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مأة تهليلة عدلت أجر إحياء نَسَمَةٍ ومن حمّدالله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّوجلّ.(٤)

---

١. الكافي: ٢٩٦/٣ والتهذيب: ٢٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٤.
٢. الكافي: ٥٦٠/٤، التهذيب: ١٧/٦ وجامع الاحاديث: ٥٩٥/٤.
٣. الكافي: ٥١٩/٤ وجامع الاحاديث: ٥٩٨/٤.
٤. الفقيه: ١٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٤.

[٥/٤٥٦٩] **الفقيه**: عن البزنطي عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه اميرالمؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عزّوجلّ فيه الحقّ.(١)

[٦/٤٥٧٠] وعن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنّهار وأنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه إنّ فيه فضلاً وقدكان أبي عليه السلام يأمر بذلك.(٢) ورواه الكليني والشيخ عن أبي علي الاشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى.

تنبيه: وردت روايات كثيرة في فضل مسجد الكوفة والصلاة فيه، تطمئن النفس بصدور جملة منها من أهل البيت عليهم السلام وان كانت أسانيدها غير معتبرة فرزقنا الله الصلاة فيها والمؤمنين جميعاً. لاحظها في الجزء الرابع من جامع الاحاديث من ص ٦٠٠ الى ٦٢٢. وقد تقدّم بعض الأحاديث المعتبرة الواردة فيه في بعض هذه الابواب و سيأتي في الباب (١٢) أيضاً ما يدل على فضل الصلاة في المساجد الأربعة التي أحدها مسجد الكوفة.

١١ ـ مساجد الكوفة

[١/٤٥٧١] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمروبن عثمان عن محمّدبن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنّ بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى والله أن قبلته لقاسعة (لقاسطة) وأن طينته لطيّبة ولقد وضعه رجل مومن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال: درس. فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك و مسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة.(٣)

---

١. الفقيه: ١٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٤.

٢. الفقيه: ٣٣٥/٢، الكافي: ٥٦٦/٤ والتهذيب: ١٨/٦.

٣. الكافي: ٤٨٩/٣٧، التهذيب: ٣٤٩/٣، الخصال: ٣٠٠/١ و جامع الاحاديث: ٦٢٣/٤.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمّدبن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمروبن عثمان عن محمّدبن عذافر عن محمّدبن مسلم بأدنى تفاوت وفيه: جرير بن عبدالله البجلي ورواه الصدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمدبن إدريس عن محمّدبن أحمد عن أبي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن أبي حمزة الثمالي عن محمّدبن مسلم وفيه: «وان طينته لطيبة» وقال: «ومسجد السهلة» وقال «مسجد جرير البَجَلي»، و «مسجد الحمراء» بالحاء المهملة في نسخة وبالخاء في نسخة أخرى في الموضعين.

١٢ ـ المساجد الاربعة

[٤٥٧٢ / ١] **الفقيه**: قال أبوجعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: المساجد الاربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا (أ)باحمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة.[١]

---

١. الفقيه: ١٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٦٤٢/٤.

أبواب القبلة

١ ـ وجوب استقبال القبلة وتحويلها من بيت المقدس الى الكعبة

[٤٥٧٣ / ١] **الفقيه**: روى زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة قال: قلت أين حدّ القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيّم في غير الوقت قال: فليعد.(١)

أقول: الرواية ناظرة إلى قبلة أهل العراق وما يماثله فإنّها واقعة في الجنوب ويأتي مايدل عليه في الباب(٤) وفي كتاب الأموات.

[٤٥٧٤ / ٢] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تُقَلِّبْ وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فانّ الله عزّوجلّ قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. و في التهذيب: لتفسد، وفيهما بصرك. ورواه في التهذيب أيضا عن علي بن ابراهيم.

[٠ / ٣] **معاني الاخبار وامالي الصدوق**: عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّدبن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: إن لله عزّوجلّ حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره وبيته الذي جعله قبلة (قياما ـ المعاني خ ل) للناس لايقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.(٣) ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله كما عن الوسائل.

---

١. الفقيه: ١٨٠/١ وجامع الاحاديث: ٢٨/٥.

٢. الكافي: ٣٠٠/٣، التهذيب: ١٩/٢ و ٢٨٦، الاستبصار: ٤٠٥/١.

٣. معاني الاخبار /١١٨، امالي الصدوق /٢٩١ و جامع الاحاديث: ٢٩/٥ والوسائل: ٢٠٠/٤.

[٤٥٧٥ / ٤] **الكافي:** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت المقدس قال: نعم فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال أمّا اذا كان بمكة فلا وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حُوّل الى الكعبة.[١]

تقدم مايدل عليه ويأتي مايدل عليه واعتبار استقبال الكعبة في الجملة في الصلاة ضروري.

[٤٥٧٦ / ٥] وعن جماعة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن أبي اسماعيل قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال: لابأس.[٢]

استدلّ به على أنّ الكعبة من موضعها الى السماء قبلة. و فيه نظر ثم إنّ الشيخ رواه في تهذيبه عن الحسين بن سعيد و فيه: «عن خالد بن أبي اسماعيل». وفي نسخة من الكافي «عن خالد بن إسماعيل» والظاهر صحة ما في التهذيب فالرواية معتبرة فان النجاشي وثّق خالد بن أبي إسماعيل.

٢ ـ حكم الصلاة في جوف الكعبة

[٤٥٧٧ / ١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح (تصح ـ خ ل) الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة.[٣]

ورواه في الاستبصار عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمّدبن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه أيضاً في تهذيبه بسند ضعيف عن علاء.

[٤٥٧٨ / ٢] **الكافي:** عن جماعة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتصلي المكتوبة في الكعبة.[٤]

---

١. الكافي: ٢٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠/٥.

٢. الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٣٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧/٥.

٣. التهذيب: ٢٨٩/٥، الاستبصار: ٢٩٨/١.

٤. الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٣٧٦/٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد بلفظ «لاتصلّ».

[٤٥٧٩ / ٣] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة فانّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يدخل الكعبة في حج و لاعمرة ولكنّه دخلها في الفتح، فتح مكّة و صلّى ركعتين بين العمودين و معه اسامة بن زيد.[١]

[٤٥٨٠ / ٤] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام (اذا ـ صا) حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال: صلّ.[٢]

(٣) لزوم الاجتهاد في القبلة و صحة العمل بالظّن و تخيير المتحير

[٤٥٨١ / ١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة باللّيل و النّهار اذا لم تر الشمس ولا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيک و تَعَمَّدِ القبلة جُهْدَك.[٣]

[٤٥٨٢ / ٢] **الكافي:** عن محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفرعليه‌السلام يجزى التَحَرّي أبداً إذا (ما ـ يب خ، ل) لم يُعْلَمْ أين وجه القبلة.[٤] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤٥٨٣ / ٣] **الفقيه:** روى زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام أنه قال: يجزي المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.[٥]

أقول: إسناد الصدوق الى زرارة في مشيخة الفقيه صحيح و الى محمّد بن مسلم ضعيف و احتمال أن للصدوق اليهما معاً طريقاً آخر غير مذكور في مشيخة الفقيه ليكون ما رواه عنهما مجهولا، ضعيف و يأتي في الباب الثامن قوله: «تحروا القبلة» و قوله «تحر

---

١. التهذيب: ٢٧٩/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨/٥.

٢. التهذيب: ٢٧٩/٥، الاستبصار: ٢٩٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٥.

٣. التهذيب: ٤٦/٢، الاستبصار: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥١/٥ـ٥٢.

٤. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ٤٥/٢، الاستبصار: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٢/٥.

٥. الفقيه: ١٧٩/١.

القبلة بجهدك» في صحيحي حماد و أبي أيوب.

(٤) حكم من صلّى إلى غير القبلة

[٤٥٨٤ / ١] **التهذيبان**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن الحسين (الحسن ـ صا خ ل) عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لک قبل أن تُصْبِحَ أنک (صلّيت) على غير القبلة فأعِدْ صلاتک.(١)

[٤٥٨٥ / ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غَيْمٍ فيصلّي لغير القبلة ثم يُضْحِي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع قال: إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه إجتهاده.(٢)

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني و أخرى في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم بحذف جملة ثم يصحى إلى قوله لغير القبلة و بتفاوت ما.

[٤٥٨٦ / ٣] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً (أبا الحسن موسى عليه السلام ـ صا) عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة، و إن كان قد تحرّى القبلة بجُهْدِه أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.(٣) ورواه أيضاً في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين.

[٤٥٨٧ / ٤] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صلّيت و أنت على غير القبلة فاستبان لک أنّک صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد فان فاتک

---

١. التهذيب: ٤٨/٢، الاستبصار: ٢٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٥/٥.

٢. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ١٤٢/٢ و ٤٧ و الاستبصار: ٢٩٦/١.

٣. التهذيب: ٤٨/٢ و ١٤١، الاستبصار: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٧/٥.

الوقت فلا تعد.[١]

ورواه الشيخ تارة في التهذيبين عن علي بن مهزيار و أخرى في تهذيبه عن الكليني و ثالثة عن الطاطري و الطريق ضعيف قبل الطاطري و بعده.

[٤٥٨٨ / ٥] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة فقال: إن كان في وقت فليعدوان كان قد مضى الوقت فلا يعد (فلايعيد ـ خ) قال: و سألته: عن رجل صلّى و هي متغيّمة ثم تجلّت فعلم أنه صلّى على غير القبلة فقال: أن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعد.[٢]

[٤٥٨٩ / ٦] و عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم في (من ـ صا) الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً قال له: قد مضت صلاته و مابين المشرق و المغرب قبلة.[٣]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار بأدنى تفاوت.

[٤٥٩٠ / ٨] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم و أن كان متوجهاً الى دبرالقبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة.[٤]

رواه الشيخ في موضعين من تهذيبه و في الاستبصار عن الكليني بتفاوت في السند وتقدم ما يدل عليه في الباب الأول و يأتي ما يدل على بعض المطلوب كحديث لاتعاد و غيره.

---

١. الكافي: ٢٨٤/٣ والتهذيب: ٤٧/٢ و ٧٦ والاستبصار: ٢٩٦/١.

٢. الفقيه: ١٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٧/٥.

٣. الفقيه: ١٧٩/١، التهذيب: ٤٨/٢، الاستبصار: ٢٩٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٨/٥.

٤. الكافي: ٢٨٥/٣، التهذيب: ٤٨/٢ و ١٤٢، الاستبصار: ٢٩٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٩/٥.

(٥) جواز الصلاة الفريضة المنذورة على الراحلة و في المحمل مع الضرورة

[٤٥٩١ / ١] **التهذيب:** سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: صلّى رسول اللهصلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وَحَلٍ و مَطَرٍ.(١)

[٤٥٩٢ / ٢] و عن محمّد بن علي بن محبوب عن الحميري قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام: روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا و الأرض مُبْتَلَّة و المطر يؤذي فهل يجوز لنا أيا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة أن شاء الله فوقععليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.(٢)

[٤٥٩٣ / ٣] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حمّاد بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايصلّي على الدابة الفريضة إلاّ مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة ايماءاً.(٣)

ومرّ انّه يستقبل باول تكبيرة... ورواه في الاستبصار عن المفيد عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد.

[٤٥٩٤ / ٤] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاتصلّ شيئاً من المفروض راكباً. قال النضر في حديثه إلّا ان يكون مريضاً.(٤)

أقول و في بعض النسخ عن أحمد بن الحسين و الظاهر أنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال و نسخة الحسين محرفة و على فرض صحتها تصبح الرواية ضعيفة. و كذا اعتبار السند متوقف على كون النضر هو ابن سويد.

---

١. التهذيب: ٢٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠/٥.
٢. التهذيب: ٢٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٥.
٣. التهذيب: ٣٠٨/٣ والاستبصار: ٢٤٣/١.
٤. التهذيب: ٢٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣/٥.

[٤٥٩٥ / ٥] و عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صلّ متربعا و ممدود الرجلين و كيف ما امكنك.(١)

أقول و في نسخة من المصدر والوسائل: الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة و على هذا يشكل اعتبار الرواية لإشتراک الحسن بن علي بين الثقة و غيره إلاّ أن يدعى انصرافه إلى إبن عبدالله الثقة فتأمّل.

[٤٥٩٦ / ٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ فقال: اذا خفت فصلّ على الراحلة، المكتوبة و غيرها و اذا قرأت الحمد و سورة أحب إليّ و لا أرى بالذي فعلت بأسا.(٢) ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد في تهذيبه و اعتبار الرواية مبني على احراز رجوع الضمير في قوله (سألته) إلى الإمام.

[٠ / ٧] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلّي ذلک على دابّته و هو مسافر؟ قال: نعم.(٣)

وفي وثاقة محمّد بن أحمد العلوي نظر و بحث. ولاحظ ماتقدم و قوله عليه السلام: نعم يقضيها (أي صلاة القضاء) بالليل على الأرض و أمّا على الظهر فلا. و يأتي ما يدل عليه.

(٦) جواز النافلة على الراحلة اختيارا

[٤٥٩٧ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان و محمّد بن سنان عن عبداللّه بن مسكان عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدّابة

---

١. التهذيب: ٢٢٨/٣ و وسائل الشيعة: ٥٠٢/٥.

٢. الكافي: ٤٥٧/٣، التهذيب: ٢٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣/٥.

٣. التهذيب: ٢٣١/٣.

فقال: نعم حيثما كنت متوجهاً (الكافي: قال: فقلت على البعير والدّابة، قال: نعم. حيثما كنت متوجّهاً قلت أستقبل القبلة اذا أردت التكبر قال لا، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.[1]

[٤٥٩٨ / ٢] **قرب الاسناد:** عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن اسماعيل كلهم عن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك و كان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت (به ـ خ) و يؤما ايماء.[2]

أقول: ولعلّ الصحيح و «يؤمي» بدل «يؤما» بل هو المذكور في البحار و في نسخة من المصدر.

ورواه الشهيد في أربعينه باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن والده عن محمّد بن عيسى عن حماد بحذف لفظ صلاة الليل. كما عن المستدرك.

أقول: أن كان جعفر حفيد علي فهو معتمد و الآفالسند مجهول إلّا أن يقال السندان معا يكفيان للاعتماد سيما بملاحظة سائر ما ورد في الكافي بسند غير معتبر.

[٤٥٩٩ / ٤] **التهذيب:** عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صلّ صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمل.[3]

[٤٦٠٠ / ٥] و عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يدعو بالطّهور في السفر و هو في محمله فيوتي بالتَّوْر فيه الماء فيتوضاء ثم يصلّي الثماني والوتر في محمله فاذا انزل صلّى الركعتين و الصبح.[4]

[٤٦٠١ / ٦] و عنه عن أحمد بن محمّد عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب: ٢٢٨/٣، الكافي: ٤٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥/٥.

٢. قرب الاسناد /١٦، الاربعون للشهيد الأول /٣٦ و وسائل الشيعة: ٣٣٣/٤.

٣. التهذيب: ١٥/٢ـ١٦ و جامع الاحاديث: ٦٨/٥.

٤. التهذيب: ٢٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٦٨/٥.

يصلّي صلاة الليل بالنّهار على راحلته أينما توجّهت به.[١]

[٤٦٠٢/ ٧] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث ما توجهت به فقال: نعم لابأس.[٢]

ورواه الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام لكن في التهذيب رواه عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول دون أبي عبدالله عليهما السلام.

[٤٦٠٣/ ٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و عليّ بن الحكم عن حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة و هو على دابّته في الأمصار قال: لابأس.[٣] و في نسخة: عن سعد عن أحمد بن محمّد.

[٤٦٠٤/ ٩] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة اذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلاً لاتقدر على النزول و تخوفت فوت ذلک أن تركته و أنت راكب فنعم و إلّا فان صلاتک على الأرض أحبّ اليّ.[٤].

[٤٦٠٥/ ١٠] عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة باللّيل في السفر في المحمل قال: اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر و صلّ حيث ذهب بک بعيرک، قلت: جعلت فداک في أول الليل فقال: اذا خفت الفوت في آخره.[٥]

[٤٦٠٦/ ١١] و عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: إختلف أصحابنا في رواياتهم عن

---

١. التهذيب: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٨/٥.

٢. الكافي: ٤٤٠/٣، الفقيه: ٢٨٥/١ والتهذيب: ٢٣٠/٣.

٣. التهذيب: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٥.

٤. التهذيب: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٥.

٥. التهذيب: ٢٣٣/٣.

أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل و روى بعضهم أن لاتصلّهما إلّا على الأرض فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت.(١)

أقول: التخيير فقهي وليس أصولياً أي الأخذ بإحدى الحجّتين المتعارضتين.

[١٢/٤٦٠٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل.(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وتقدّم مايدل عليه. و يأتي ما يناسبه.

(٧) جواز النافلة ماشياً

[١/٤٦٠٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بان يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي و لابأس أن فاتته صلاة الليل أن يقضها بالنّهار و هو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشى.(٣)

[٢/٤٦٠٩] وعن سعد عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر و أنا أمشي قال: أوم إيماءً و اجعل السجود أخفض من الركوع.(٤)

اعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو حفيد ميثم.

[٣/٤٦١٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على راحلته قال يؤمي ايماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع، قلت: يصلّي و هو يمشي قال: نعم يؤمي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع.(٥)

---

١. التهذيب: ٢٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٥.
٢. الكافي: ٤٤١/٣، التهذيب: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٠/٥.
٣. التهذيب: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢/٥.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٤٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢/٥.

(٨) حكم الصلاة في السفينة

[٤٦١١ / ١] **الفقيه**: قال له (اي لأبي عبدالله‌عليه‌السلام) جميل بن درّاج: تكون السفينة قريبة من الْجُدِّ فأخرج و أصلّي؟ فقال: صلّ فيها أما ترضى بصلوة نوح‌عليه‌السلام؟[١]

أقول: أشرنا الى حال سند الصدوق الى جميل غير مرّة.

[٤٦١٢ / ٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّا إبتلينا و كنّا في سفينة فأمسينا و لم‌نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا مادمنا نطمع في الخروج فقال: إنّ أبي كان يقول: تلك صلاة نوح‌عليه‌السلام أوما (اما ـ خ) ترضى أن تصلّي صلاة نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك. قال: لاتضيقنّ صدرك فإنّ نوحاً قد صلّى في السفينة قال: قلت: قائما أو قاعدا؟ قال بل قائما قال: قلت: فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال: تَحَرَّ القبلةَ بِجُهْدِک.[٢]

[٤٦١٣ / ٣] و عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن النضر و فضالة عن عبدالله بن سنان (مسكان ـ خ ل) عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع و اللصوص و يكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج و لايطيعونه و هل يضع وجهه اذا صلّى أو يؤمي إيماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: أن استطاع أن يصلّي قائما فهو أفضل و أن لم‌يستطع صلّى جالساً و قال: لا عليه أن لا يخرج فان أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح.[٣]

[٤٦١٤ / ٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا الى الْجَدَدِ فاخرجوا فان لم‌تقدر وا فصلّوا قياماً فان لم‌تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتَحَرَّوا القبلة.[٤] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤٦١٥ / ٥] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن

---

١. الفقيه: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٧٣/٥. والجُدّ: شاطيء النهر.

٢. التهذيب: ١٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٧٣/٥ـ٧٤.

٣. التهذيب: ٢٩٥/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٥.

٤. الكافي: ٤٤١/٣، التهذيب: ١٧٠/٣ و الاستبصار: ٤٥٤/١.

ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الصّلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فاذا دارت و استطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل و الاّ فيلصلّ حيث توجهت به قال: فان امكنه القيام فليصلّ قائماً و إلاّ فليقعد ثم ليصلّ.(١)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

[٤٦١٦/ ٦] **الفقيه**: سأل عبيدالله بن عليّ الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة و يَصُفُّ رجليه فان دارت و أستطاع أن يتوجّه الى القبلة فليفعل و إلاّ فليصلّ حيث توجّهت به، و أن أمكنه القيام فليصل قائماً و إلاّ فليقعد ثم يصلّي.(٢)

[٤٦١٧ / ٧] **التهذيب**: عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت تصلّي قائما فان لم‌تستطع فصلّ جالسا يجمع الصلاة فيها إن أراد و يصلّي على القير و القفر و يسجد عليه.(٣)

[٤٦١٨ / ٨] وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة و هي تأخذ شرقاً و غرباً فقال: استقبل القبلة ثم كبّر ثم اتبع السفينة و دُرْ معها حيث دارت بک.(٤) ورواه الصدوق بطريقه الى يونس بن يعقوب.

[٤٦١٩ / ٩] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم‌يقدر صاحبها على القيام أيصلّي (فيها ـ صا) و هو جالس يؤمِيء أو يسجد قال: يقوم و إن حَنَى ظَهْرَه.(٥)

[٤٦٢٠ / ١٠] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي النّوافل في السفينة

---

١. الكافي: ٤٤١/٣، التهذيب: ٢٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٧٨/٥.

٢. الفقيه: ٢٩١/١.

٣. التهذيب: ٢٩٥/٣ و جامع الاحاديث: ٧٨/٥.

٤. التهذيب: ٢٩٧/٣ و الفقيه: ٢٩٢/١.

٥. التهذيب: ٢٩٨/٣، الاستبصار: ٤٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٧٩/٥.

قال: يصلّي نحو رأسها.[١]

[٤٦٢١ / ١١] **التهذيبان:** أحمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إيماءاً (بايماء ـ صا خ ل).[٢] تقدم ويأتى ما يدل عليه.

[٤٦٢٢ / ١٢] **التهذيب:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس بالصلاة في جماعة في السفينة.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن يعقوب هو الميثمي.

[٤٦٢٣ / ١٣] **التهذيب:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمر كي البوفكي عن عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام و أن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوسا؟ قال: يصلّون قياما، فان لم‌يقدروا على القيام صلّوا جلوساً (هم ـ يب) و يقوم الامام أمامهم و النساء خلفهم و أن ضاقت (ماجت ـ صا) السفينة قَعَدْنُ النساء و صلّى الرجال و لابأس أن تكون النساء بحيالهم. (التهذيب): و سألته عن رجل قُطِعَ عليه‌غرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود و إن لم‌يصب شيئا يستر به عورته أوْ مَى و هو قائم.[٤] ورواه في الاستبصار عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي... الى... النساء بحيالهم.

أقول: في وثاقة العلوي تردد.

□

---

١. الفقيه: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٨٠/٥.

٢. التهذيب: ٢٩٨/٣، الاستبصار: ١/ و جامع الاحاديث: ٨٠/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٦/٣.

٤. التهذيب: ٢٩٦/٣، الاستبصار: ٤٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٨١/٥

أبواب الأذان و الاقامة

(١) فضيلة الأذان و الإقامة و ثوابهما

[٤٦٢٤ / ١] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه و آله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم قال: حفظت؟ قال: نعم قال: أدع بلا لا فعلّمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه.(١)

ورواه الصدوق عن منصور بن حازم في الفقيه لكن في صحة طريق الصدوق إلى ابن حازم بحث لاحظ تعليقتنا في كتابنا بحوث في علم الرجال.(٢)

[٤٦٢٥ / ٢] **الكافي**: بالاسناد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أذنّت و أقمت صلّى خلفک صفان من الملائكة، و اذا قمت صلّى خلفک صف من الملائكة.(٣)

[٤٦٢٦ / ٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّک إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفک صفّان من الملائكة و أن أقمت إقامة بغير اذان، صلّى خلفک صفّ واحد.(٤)

[٠ / ٤] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن إبن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أو الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لماأسرى برسول الله صلى الله عليه و آله الى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل و أقام فتقدّم رسول الله و صفّ الملائكة و النبيّون خلف محمّد صلى الله عليه و آله.(٥)

---

١. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٢٧٧/٢، الفقيه: ١٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٨٢/٥.

٢. بحوث فى علم الرجال /٣٩٠ الطبقة الخامسة.

٣. الكافي: ٣٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٨٤/٥

٤. التهذيب: ٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٨٥/٥

٥. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٦٠/٢ والاستبصار: ٣٠٥/١.

أقول: لا منافاة بين هذا و ماتقدم كما لايخفى. و تقدّم هذه الرواية في باب معراجه صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بزيادة بعض الالفاظ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام كما في الطبعة الاولى من جامع الأحاديث ولكن في نفس التهذيبين: عن محمّد بن علي عن على بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضل بن يسار.

[٤٦٢٧ / ٥] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن من أطول الناس أعناقا يوم القيامة الموذنين.[١]

أقول:ان كان العرزمي هو عبدالرحمن فهو ثقة و أن كان أباه محمّد بن عبيدالله فهو مجهول. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب.

[٤٦٢٨ / ٦] **ثواب الاعمال**: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سَنَةً وجبت له الجنة.[٢] ورواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد.

[٤٦٢٩ / ٧] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: أن أوّل من يَسبق (سبق) الى الجنة بلال قال و لِمَ؟ قال: لأنه أوّل من أذّن.[٣]

(٢) استحبابهما في الفرائض اليومية خصوصا في الجماعة و تأكّدهما في الصبح و المغرب و جواز ترک الأذان في بعض الموارد

[٤٦٣٠ / ١] **العلل**: حدّثنا محمّد بن الحسن عن الصفار عن محمّد بن عبدالحميد العطار

---

١. التهذيب: ٢٨٤/٢، ثواب الاعمال/٣١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٥.

٢. ثواب الاعمال/٣١، التهذيب: ٢٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٩٤/٥.

٣. التهذيب: ٢٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٩٦/٥.

و أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى و لا بدفي الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لايُقَصَّرفيهما في حضر و لا سفر و يجزيک إقامةٌ بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الأذان و الاقامة في جميع الصلوات أفضل.(١)

[٢/٤٦٣١] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ادنى مايجزى من الأذان أن يفتح الليل باذان و اقامة و يفتتح النهار باذان و اقامة و يجزيک في سائر الصلوات اقامة بـغير اذان.(٢)

[٣/٤٦٣٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن (أخيه ـ يب) عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتصلّى الغداة و المغرب إلّا باذان و إقامة و رخّص في ساير الصلوات بالاقامة، و الاذان أفضل.(٣)

[٤/٤٦٣٣] وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيک في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة و المغرب.(٤)

[٥/٤٦٣٤] وعن سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس و ما أُحِبُّ أن يُعْتَادَ (بذلک ـ صا).(٥)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمّد بن يزيد الثقة و إلاّ فهو مجهول.

[٦/٤٦٣٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيک اذا خلوت في بيتک اقامة واحدة بغير أذان.(٦)

---

١. علل الشرائع: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٥.
٢. الفقيه: ١٨٦/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٥.
٣. المصدر و جامع الاحاديث: ١٠٥/٥.
٤. التهذيب: ٥١/٢، الاستبصار: ٣٠٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٥.
٥. التهذيب: ٥١/٢ والاستبصار: ٣٠٠/١.
٦. التهذيب: ٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٦/٥.

[٧/٤٦٣٦] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّه كان اذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذن.(١)

[٨/٤٦٣٧] وعن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد (عبد - ئل) الله بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجزيه في السفر و الحضر اقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لابأس به.(٢)

[٩/٤٦٣٨] **الفقيه:** عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان.(٣)

[١٠/٤٦٣٩] **العلل:** عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ... لابُدَّ للمريض أن يؤذن و يقيم اذا أراد الصلاة و لو في نفسه أن لم يقدر على أن يتكلم به، سبيل فان كان شديد الوجع؟ قال: لابد من أن يؤذّن و يقيم لأنّه لاصلاة إلّا بأذان و إقامة.(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن.

أقول: لعلّ الظروف الموجودة كانت تقتضي تاكيده عليه السلام عليهما نظراً الى تسامح الحاضرين في أمرهما و جملة من موارد اختلاف الروايات ناشئة عن اختلاف الظروف فلاحظ.

[١١/٤٦٤٠] **الفقيه:** عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لايجزيک من الأذان إلّا ما أسمعت نفسک أو فهمته و أفصح بالألف و الهاء و صلّ على النبي وآله صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندک في أذان (أو - خ) غيره و كلما اشتدّ صوتک من غير أن تُجْهِدَ نفسک كان من يسمع اكثر و كان أجرک في ذلک عظيم (اعظم - خ).(٥)

---

١. المصدر.

٢. التهذيب: ٥١/٢.

٣. الفقيه: ١٨٩/١ و جامع الاحاديث: ١٠٧/٥.

٤. علل الشرائع: ٣٢٩/٢، التهذيب: ٢٨٢/٢ والاستبصار: ٣٠٠/١.

٥. الفقيه: ١٨٤/١.

[١٢/٤٦٤١] **التهذيب**: سعد عن أحمد محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهماعليهما السلام قال: تجزيک إقامة في السفر.(١)

[١٣/٤٦٤٢] **الكافي**: عن جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول: أذن في بيتک فانه يطرّد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان.(٢)

(٣) كفاية التكبير و الشهادتين للنساء

[١/٤٦٤٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن عبدالله (بن سنان ـ ئل) قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: حسن أن فعلت و أن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّدا رسول‌الله.(٣)

[٢/٤٦٤٤] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: النساء عليهن أذان فقال: اذا اشهدت الشهادتين فحسبها.(٤)

[٣/٤٦٤٥] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: اقامة المرأة أن تكبّر و تشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً عبده و رسوله.(٥)

[٤/٤٦٤٦] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة قال: لا.(٦)

أقول: يحمل النفي على تأكيد الطلب دون أصله جمعا بينه و بين الحديث الأول. ورواه

---

١. التهذيب: ٥١/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٧/٥.
٢. الكافي: ٣٠٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٥.
٣. التهذيب: ٥٨/٢.
٤. التهذيب: ٥٧/٢ـ٥٨ و جامع الاحاديث: ١١٢/٥.
٥. الكافي: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٥.
٦. التهذيب: ٥٧/٢ والكافي: ٣٠٥/٣.

في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير..

(٤) من يجمع بين الصلاتين يصلّي بأذان و إقامتين

[٤٦٤٧ / ١] **التهذيب:** عن محمّد عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلّي ثم يقوم فيقوم للعصر بغير أذان و كذلک فی المغرب و العشا بمزدلفة.[١]

أقول: تقدّم في باب الجمع بين الظهرين و العشائين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر بأذان و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين على ما في صحيح ابن سنان و صحيح الفضلاء. ثم المراد بمحمد هو ابن علي بن محبوب. و يحتمل محمّد بن يحيى العطّار.

(٥) سقوط الأذان و الإقامة عمن أدرک الجماعة و لم يتفرق الصف

[٤٦٤٨ / ١] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد و قد صلّى القوم أيؤذن و يقيم؟ قال: إن كان دخل و لم يتفرق الصف صلّى بأذانهم و إقامتهم و إن كان تفرّق الصف أذّن و أقام.[٢]

[٤٦٤٩ / ٢] **الفقيه:** سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرک الامام حين يسلم فقال: عليه أنْ يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة.

أقول: هو جزء من الرواية التي تقدمت في باب ماينبغي من الثياب للامام في أبواب لباس المصلي.[٣]

(٦) إعادة الأذان والإقامة بإعادة الصلاة

[٤٦٥٠ / ١] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ

---

١. التهذيب: ٢٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ١١٣/٥ـ١١٤.

٢. التهذيب: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ١١٤/٥ـ١١٥.

٣. الفقيه: ٢٥٨/١ و جامع الاحاديث: ١١٦/٥.

عن الرّجل اذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال: نعم.[١]

(٧) حكم الاكتفاء بأذان الغير

[٤٦٥١ / ١] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ مانقص (هو ـ خ) من أذانه، و لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.[٢] ويدل عليه معتبرة أبي بصير في الباب السابق.

[٤٦٥٢ / ٢] **الفقيه**: عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له (أ) نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلک الأذان و الإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن و يقيم.[٣] ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار.

[٤٦٥٣ / ٣] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أذّن خلف من قرأت خلفه.

أقول و من الظاهر أن مورده مورد الخبر الآتي. ثم المراد بأبي اسحاق هو ابراهيم بن هاشم والد علي ظاهرا.

[٤٦٥٤ / ٤] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل الرّجل المسجد و هو لا يَأْتَمُّ بصاحبه و قد بقي على الامام آية أو آيتان، فخشي إن هو أَذَّنَ وأقام أن يركع، فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله إلّا الله وليدخل في الصلاة[٤] ورواه في التهذيب عن عليّ بن مهزيار.

أقول: قال الصدوق رحمه الله أنه يقال لمعاذ بن كثير معاذ بن مسلم و النجاشي وثق معاذ بن

---

١. التهذيب: ١٦٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٥.

٢. التهذيب: ٢٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ١١٨/٥.

٣. الفقيه: ٢٥٨/١ والتهذيب: ٢٨٢/٣.

٤. الكافي: ٣٠٦/٣، التهذيب: ٢٨١/٢.

مسلم بن أبي سارة فلاحظ.

(٨) وظيفة سامع الأذان

[٤٦٥٥ / ١] **الفقيه:** عن الحارث بن المغيرة النصري (النضري) عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام أنّه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فقال مصدقا محتسبا و انا أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أن محمّداً رسول‌الله أَكْتَفِي بهما عن كل من أبي و جحد، و أُعِيْنُ بهما مَنْ أَقَرَّ و شهد، كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقرّ و شهد (اعترف ـ محاسن).[١]

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال و الأمالي عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصري ورواه البرقي في محاسنة عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث البصري عنه‌عليه‌السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد أن لا اله إلّا اله و أن محمّدا رسول‌الله أكتفي بها. (و ذكره نحوه)

أقول: كلمة البصري في المحاسن كنسخة من الفقيه محرف النصري أو النضري.

[٤٦٥٦ / ٢] **الكافي:** محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر‌عليه‌السلام قال: كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كل شيء.[٢]

[٤٦٥٧ / ٣] **العلل:** عن ابن الوليد رحمه‌الله عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر (عمير) بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر‌عليه‌السلام: ما أقول اذا سمعت الأذان قال: أذكر الله مع كل ذاكر.[٣]

في الجواب نوع إبهام لايدل على رجحان حكايته كل فصول الأذان.

[٤٦٥٨ / ٤] **العيون:** حدثنا أبي عن سعد عن محمّد بن عيسى عن عباس مولى الرضا‌عليه‌السلام

---

١. الفقيه: ١٨٧/١، امالي الصدوق/٢١٥، ثواب الاعمال/٣٢ والمحاسن: ٤٩/١.

٢. الكافي: ٣٠٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٥.

٣. علل الشرائع: ٢٨٤/١ و جامع الاحاديث: ١٣١/٥.

قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللّهم إنّي أسئلك باقبال نـهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و اصوات دعائك (وتسبيح ملائكتك ـ ثـواب الاعـمال) أن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا.[1] ورواه في ثواب الاعمال و أماليه بهذا السند عن أبي الحسـن الرضاعليه السلام و في الأخير: كان أبوعبدالله الصادقعليه السلام يقول: من قال حين...

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عباس المذكور فيها هو ابن هشام الناشري الثقة كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي مدظلّه ولكنه لم يدلل عليه.

(٩) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

[٠ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد الحسين عن محمّد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيهعليه السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.[2] ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث.

أقول: يظهر من مجمع البيان أنه الاذان الثاني لصلوة الجمعة أحدث في زمان عثمان حين يجلس على المنبر كما روي في صحاح العامة. لكن الاعتماد على روايات حفص بن غياث مشكل أو غير صحيح.

(١٠) عدد فصول الأذان و الاقامة

[٤٦٥٩ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا، الاذان ثمانية عَشَرَ حرفا و الاقامة سبعة عشـر حرفا.[3] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤٦٦٠ / ٢] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بـن مـحمّد عـن

---

١. امالي الصدوق/٢٦٦، ثواب الاعمال/١٥٣، عيون الأخبار: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٥.

٢. الكافي: ٤٢١/٣ والتهذيب: ١٩/٣.

٣. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٥٩/٢، الاستبصار: ٣٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١٣٥/٥.

عبدالرحمن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام (أبو عبدالله ـ خ ل صا) عليه السلام يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم.[١]

[٣/٤٦٦١] **الكافي و التهذيبان**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى (عثمان ـ يب) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة: تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين.[٢]

[٤٦٦٢ / ٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله إلّا الله، اشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول‌الله اشهد أنّ محمّدا رسول‌الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح (حَيَّ على خيرالعمل حَيَّ على خير العمل) الله اكبر الله اكبر لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله.[٣]

[٤٦٦٣/ ٥] و عنه عن النضر عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: تقول (فذكر نحو ما ذكره قبل هذه الرواية.).[٤] وفيه تصريح بحي على خير العمل مرّتين

[٤٦٦٤ / ٦] **الفقيه**: عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لمّا أسرى برسول‌الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذّن جبرئيل فلمّا قال: الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة ألله أكبر ألله أكبر فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله قالت الملائكة: خلع الانداد، فلمّا قال: أشهد أن محمّداً رسول‌الله قالت الملائكة: نبي بعث، فلمّا قال: حيّ على الصّلاة قالت

---

١. التهذيب: ٦٣/٢، الاستبصار: ٣٠٩/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٥.

٢. الكافي: ٣٠٣/٣، التهذيب: ٦١/٢، الاستبصار: ٣٠٧/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٥.

٣. التهذيب: ٦١/٢ قيل: في نسخة من يب ـ صا مكان حيّ على خير العمل: حتى فرغ من الاذان و قال في آخره...

٤. التهذيب: ٥٩/٢.

الملائكة: حثّ على عبادة ربّه فلمّا قال: حي على الفلاح قالت الملائكة: أفلح من اتبعه.(١) ورواه في معاني الاخبار عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري بلفظ «و حضرت الصلاة».

أقول: ويشبه هذه الرواية صحيح هشام الطويل المتقدم في باب المعراج في بيان الفصول الى «حَيَّ على الفلاح» و هذا هو أذان الملائكة في السماء فلاينافي الزيادة الواردة في حقنا. ثم هذه الرواية تقدم ذكرها في باب المعراج و لاحظ الروايات هناك.

(١١) الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى و فيه ماورد بخلافه

[٤٦٦٥/ ١] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي نجران عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى.(٢) ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في تهذيبه.

[٤٦٦٦/ ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان و الإقامة مثنى مثنى و قال: اذا قام مثنى مثنى و لم يؤذن أجزئه في الصلاة المكتوبة و من أقام الصلاة واحدة واحدة و لم يؤذن لم تجزه إلّا بأذان.

أقول: لايبعد أن يعقوب هو ابن يزيد الثقة.

[٤٦٦٧/ ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى و الاقامة واحدة واحدة.(٣)

[٤٦٦٨/ ٤] و عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن (فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة و ـ صا) صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاقامة مرّة مرّة إلّا قوله ألله أكبر ألله أكبر (الله اكبر ـ يب) فانه مرّتان.(٤)

[٤٦٦٩/ ٥] و عنه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن

---

١. الفقيه: ١٨٣/١ ومعاني الاخبار: /٣٨٧.

٢. الكافي: ٣٠٣/٣، التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٥.

٣. التهذيب: ٦٢/٢ وجامع الاحاديث: ١٥٥/٥ والاستبصار: ٣٠٧/١.

٤. التهذيب: ٦١/٢ والاستبصار: ٣٠٧/١.

أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفرعليه السلام يكبر واحدة واحدة (في الأذان ـ يب) فقلت له لم‌تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لابأس به اذا كنت مستعجلا (في الاذان ـ صا).[١]

أقول: تقدم مايدل عليه سابقا و تقدم أيضا ما يتعلّق به أو ينافيه في الباب السابق.

(١٢) التثويب في الأذان و الإقامة

[٤٦٧٠ / ١] **الكافي**: عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن التثويب في الأذان و الإقامة فقال: مانعرفه.[٢] ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب عنهعليه السلام و فيه عن التثويب الذي يكون بين الأذان. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة و (عن ـ صا) حماد بن عيسى.

[٤٦٧١ / ٢] **التهذيبان**: محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: النداء و التثويب في الاقامة (الاذان ـ صا ط) من السنة.[٣] ورواه في الاستبصار أيضاً عن الحسين بن سعيد

أقول تقدم قولهعليه السلام: و أن شئت زدت على التثويب «حَيَّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم» و عن العلامة (ره) في المنتهى: التثويب في اذان الغداة و غيرها غير مشروع و هو قول: «الصلاة خير من النوم». ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعي...[٤] و عن الشيخ (ره) في النهاية: التثويب: تكرير الشهادتين أو التكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا. هكذا نقله فى البحار واما ما قال الشيخ في النهاية: ولا يجوز التثويب في الأذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالأذان، جاز له تكرار الشهادتين دفعتين.[٥] ولاحظ تفصيله في بحارالانوار: ١٦٧/٨١ـ١٦٨.

---

١. التهذيب: ٦٢/٢ وجامع الاحاديث: ١٥٥/٥ والاستبصار: ٣٠٧/١.

٢. الكافي: ٣٠٣/٣، الفقيه: ٢٨٩/١ الطبعة المحققة، التهذيب: ٦٣/٢ والاستبصار: ٣٩/١.

٣. التهذيب: ٦٢/٢، الاستبصار: ٣٠٨/١.

٤. منتهى المطلب: ٣٨١/٤.

٥. النهاية /٦٧ وبحارالانوار: ١٦٧/٨١.

[٣/٤٦٧٢] **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوّب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم. ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس.(١) ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

(١٣) إفصاح الالف و الهاء والحدر في الاقامة

[١/٤٦٧٣] **التهذيب**: عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال: أبو جعفرعليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامة حَدَرٌ.(٢)

أقول: لايوجد هذه الرواية في الكافي فاما سقطت عن غير نسخة الشيخ أو رواها عنه من غير الكافي.

[٢/٤٦٧٤] **الكافي**: بالاسناد عنهعليه السلام اذا أذنت فافصح بالالف و الهاء و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان و غيره.(٣) وتقدم مايدل عليه. و يأتي قولهعليه السلام: «واحدر إقامتك حدراً». أي اسرع.

(١٤) اعتبار الطهارة في الإقامة دون الأذان

[١/٤٦٧٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس أن تؤذّن و أنت على غير وضوء (طهور) و لاتقيم إلاّ و أنت على وضوء.(٤)

[٢/٤٦٧٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء و لايُقِيْمُ إلّا و هو على وضوء.(٥)

[٣/٤٦٧٧] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: تؤذّن و أنت على غير وضوء في

---

١. التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٨/٥.

٢. التهذيب: ٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٦٩٤/٤.

٣. الكافي: ٣٠٣/٣.

٤. التهذيب: ٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٥.

٥. الكافي: ٣٠٤/٣.

ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة.[١]

أقول: و يأتي في معتبرة أبي بصير و صحيح ابن مسلم و موثق إسحاق مـايدل عـلى المطلوب.

(١٥) آداب الأذان و الإقامة و المؤذن و المقيم زائدة على مامرّ

[٤٦٧٨ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قلت له يؤذّن الرجل و هو على غير القبلة قال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس.[٢]

[٤٦٧٩ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قـال: إذا أَذَّنْتَ فلاتُخْفِيَنَّ صوتك فان الله يأجرك مدّ صوتك فيه.[٣]

[٤٦٨٠ / ٣] **الفقيه**: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الأذان فقال: إجهره (اجهر) و ارفع به صوتك فاذا أقمت فَدُونَ ذلك و لاتنتظر (تنظر ـ خ) بأذانك و إقامتك إلاّ دخول وقت صلاة، واحد ر اقامتك حدرا.[٤]

[٤٦٨١ / ٤] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذن للنبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله في الأرض و لم‌يكن يومئذ منارة.[٥]

و تقدم مايدل على حسن اشتداد الصوت في الأذان.

[٤٦٨٢ / ٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن عبد صالح‌عليه‌السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم إلّا و هو قائم و قال: تؤذن و انت راكب و لا تقيم إلّا و

١. الفقيه: ١٨٣/١.

٢. الكافي: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٥.

٣. التهذيب: ٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٦٣/٥.

٤. الفقيه: ١٨٥/١ و جامع الاحاديث: ١٦٤/٥.

٥. التهذيب: ٢٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٥.

أنت على الأرض.[١]

[٤٦٨٣/ ٦] **الفقيه:** عن البزنطي عن الرضاءﷺ أنه قال: يؤذن الرجل و هو جالس و يؤذن و هو راكب.[٢]

[٤٦٨٤/ ٧] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهﷺ: يؤذن الرجل و هو قاعد قال: نعم و لا يقيم إلّا و هو قائم.[٣]

[٤٦٨٥/ ٨] **التهذيب:** عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللهﷺ لابأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلاّ من علة أو تكون في أرض ملصة.[٤]

[٤٦٨٦/ ٩] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبداللهﷺ قال: لابأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم.[٥]

[٤٦٨٧/ ١٠] و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمّد عن أحدهماﷺ قال: سألته عن الرّجل يؤذّن و هو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال: (نعم ـ خ) اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس.[٦]

(١٦) حكم التكلم في الأذان و الاقامة

[٤٦٨٨/ ١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المؤذّن أيتكلّم و هو (حين ـ خ) يؤذن فقال: لابأس (حتى ـ خ) حين يفرغ من أذانه.[٧]

[٤٦٨٩/ ٢] و عن سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبداللهﷺ: أيتكلّم الرجل في الاذان قال:

---

١. التهذيب: ٥٦/٢، الاستبصار: ٣٠٢/١ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٥.
٢. الفقيه: ١٨٣/١ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٥.
٣. التهذيب: ٥٦/٢ والاستبصار: ٣٠٢/١.
٤. أي أرض فيها اللصوص التهذيب: ٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٥.
٥. التهذيب: ٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٥.
٦. المصدر.
٧. التهذيب: ٥٤/٢.

لابأس.[١] ورواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد و زاد: قلت: في الاقامة؟ قال: لا.

[٤٦٩٠ / ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام (لاتتكلم ـ صا) اذا أقمت الصلاة (للصلاة ـ صا) فانک اذا تكلمت أعدت الاقامة.[٢]

[٤٦٩١ / ٤] و عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: اذا أقام المؤذن الصلاة (اذا قام المؤذن لصلاة ـ خ ل) فقد حرم الكلام إلاّ أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام.[٣]

[٤٦٩٢ / ٥] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام أنه قال: اذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الأمام (و على ـ خ) اهل المسجد إلاّ في تقديم إمام.[٤]

[٤٦٩٣ / ٦] **الاستبصار**: عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين و (التهذيب: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرجل (أ ـ يب) يَتَكَلَّمُ بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم.[٥]

أقول: لم‌توجد الصحيحة في الكافي كما يظهر من الكمبيوتر و لعلّها كانت في غير الكافي من مصنفات الكليني و لاحظ ما يأتي في حكم التكلّم حين خطبة صلاة الجمعة.

(١٧) اذان الصبح قبل النافلة أو بعدها؟

[٤٦٩٤ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال: اذا

---

١. التهذيب: ٥٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٥ـ١٧٠.

٢. التهذيب: ٥٥/٢ والاستبصار: ٣٠١/١.

٣. التهذيب: ٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٧١/٥.

٤. الفقيه: ١٨٥/١ و ٢٥٢.

٥. الاستبصار: ٣٠١/١ والتهذيب: ٥٤/٢ـ٥٥.

كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما و إن كنت وحدك فلايضرّك قبلهما أو بعدهما.[١]

[٤٦٩٥/ ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال: اذا كان في جماعة فلا، و اذا كان وحده فلابأس.[٢]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد. وانظر كلام مؤلّف جامع الاحاديث فيه.

(١٨) الفصل بين الأذان و الإقامة

[٤٦٩٦/ ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: القعود بين الأذان و الإقامة في الصلاة (الصلوات ـ خ) كلّها اذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها.[٣]

[٤٦٩٧/ ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: افرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو بركعتين.[٤]

أقول: الرواية مضمرة.

[٤٦٩٨/ ٣] و عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت الى صلاة فريضة فأذّن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح.[٥]

ورواه الصدوق عن عمّار بأدنى تفاوت و زاد: و سألته كم الّذي يجزي بين الأذان و الإقامةمن القول قال: الحمد لله.

أقول: و ستأتي هذه الزيادة في ضمن رواية التهذيب.

[٤٦٩٩/ ٤] **التهذيب**: سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.[٦]

---

١. التهذيب: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٥.
٢. الكافي: ٣٠٦/٣، التهذيب: ٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٥.
٣. التهذيب: ٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٥.
٤. التهذيب: ٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٥.
٥. التهذيب: ٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٥ والفقيه: ٢٨٥/١ الطبعة المحققة.
٦. التهذيب: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٥.

(۱۹) حكم الأذان قبل الوقت

[۱/۴۷۰۰] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال: لابأس و أمّا السنة مع الفجر، فإنّ ذلک لينفع الجيران (يعني ـ خ) قبل الفجر.[۱]

[۲/۴۷۰۱] و عنه عن النضر عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أن لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال أما إنّ ذلک ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و امّا السنّة فانه ينادي مع طلوع الفجر و لايكون بين الأذان و الإقامة إلّا الركعتان.[۲]

(۲۰) جواز الاعتماد على المؤذّن المواظب على الوقت

[۱/۴۷۰۲] **التهذيب**: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء (شيئا) مواظبة على الوقت.[۳] ورواه الصدوق في الفقيه عن ذريح. ولكن في النسخة المحققة من الفقيه الرواية مرسلة.

(۲۱) أذان غير البالغ و غير العارف

[۱/۴۷۰۳] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لايستقيم الأذان و لايجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذّن به و أن لم‌يكن عارفا لم‌يجز أذانه و لا إقامته و لايقتدى به. و سُئِلَ عن الرجل يؤذّن (به) و يقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلّي جماعة فهل يجوز أن يصلّيا بذلک الأذان و الإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم.[٤]

---

۱. التهذيب: ۵۳/۲ و جامع الاحاديث: ۱۸۳/۵.

۲. المصدر.

۳. التهذيب: ۲۸٤/۲ والفقيه: ۱۸۹/۱.

٤. الكافي: ۳۰٤/۳ والتهذيب: ۲۷۷/۲.

ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

أقول: مرّ حكم أذان غير البالغ في بعض الابواب المتقدمة.

(٢٢) حكم نسيان الأذان و الإقامة

[٤٧٠٤ / ١] **التهذيبان**: عن سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سُنَّةٌ.(١)

[٤٧٠٥ / ٢] و عنه عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء.(٢)

[٤٧٠٦ / ٣] وعن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج و ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا افتحت الصلاة فنسيت (و نسيت ـ صا) أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن و أقم و استفتح الصلاة و إن كنت قد ركعت فاتمّ على صلاتک.(٣)

[٤٧٠٧ / ٤] وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن الرجل ينسي أن يقيم الصلاة (للصلاة ـ صا) و قدافتتح الصلاة قال: أن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته و أن لم يكن (قد) فرغ من صلاته فليعد.(٤)

[٤٧٠٨ / ٥] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام انّه في الرّجل ينسي الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلوة؟ قال: ان كان (قد) ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على النّبيصلى‌الله‌عليه‌وآله وليقم وان

---

١. التهذيب: ٢٨٥/٢، الاستبصار: ٣٠٤/١ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٥ـ١٩١.

٢. التهذيب: ٢٨٥/٢، الاستبصار: ٣٠٥/١ و جامع الاحاديث: ١٩١/٥.

٣. التهذيب: ٢٧٨/٢.

٤. التهذيب: ٢٧٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٥.

كان قد قرأ فليتم صلاته.(١)

(٢٣) حكم من سهى أو نسي شيئا من فصول الأذان أو الإقامة

[١/٤٧٠٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (و التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد (عاد ـ يب خ) على الأوّل الذي أخّره حتى يمضي على آخره.(٢)

[٢/٤٧١٠] **الفقيه**: عن عمّار أنه قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره و لا يعد (يعيد ـ خ) الأذان كلّه و لا الإقامة.(٣)

[٣/٤٧١١] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول: اذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الإقامة و عن الرجل ينسي أن يفصل بين الأذان و الإقامة بشيء حتى أخذ في الصلوة أو أقام للصلوة (الصلاة ـ خ) قال: ليس عليه شيء و ليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سُئِلَ ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان و الإقامة، قال يقول: الحمدلله.(٤)

□

١. الكافي: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٩١/٥.

٢. الكافي: ٣٠٥/٣، التهذيب: ٢٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٥.

٣. الفقيه: ١٨٧/١.

٤. التهذيب: ٢٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٥.

أبواب كيفية الصلاة و آدابها

(١) استحباب الدعاء قبلها

[٤٧١٢ / ١] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان و معاوية بن وهب، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا قمت الى الصلوة، فقل: اللهم اني أقدّم إليک محمّدا (صلى الله عليه وآله -كا) بين يدي حاجتي، و أتوجّه (به -خ) إليک، فاجعلني به وجيهاً عندک في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين اجعل صلوتي (به -خ) مقبولة و ذنبي (به -خ) مغفوراً و دعائي به مستجاباً إنّک أنت الغفور الرّحيم.[١] ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

(٢) بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها

[٤٧١٣ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن إبن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال ماتروي هذه الناصبة فقلت: جعلت فداک فيماذا؟ فقال: في آذانهم و ركوعهم و سجودهم، فقلت إنّهم يقولون: إنّ أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا فإنّ دين الله عزّوجلّ أعزّ من أن يرى في النوم، قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداک، فاحدث لنا من ذلک ذكرا، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ لمّاعرج بنبيّه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع، اما اولهن (اوليهن) فبارک عليه و الثانية علّمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين، و أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلک أصفرت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلک أحمرت الحمرة و واحد منها أبيضّ، فمن أجل ذلک أبيضّ البياض و الباقي على ساير عدد الخلق من النور و الألوان في ذلک المحمل حلق و سلاسل من فضة.

---

١. الكافي: ٣٠٩/٣، التهذيب: ٢٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٥.

ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى أطراف السماء و خرت سجداً و قالت: سبوح قدوس ماأشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله اكبر الله اكبر، ثم فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلّمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا، و قالت: يا محمّد! كيف أخوك إذا نزلت فاقرأه السلام قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لانعرفه و قد أخذ ميثاقک و ميثاقه منّا و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و أن نتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة و إنّا لنصلّي عليک و عليه.

ثم زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لايشبه نور الأول و زادني حلقاً و سلاسل و عرج بي الى السماء الثانية، فلمّا قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء و خرّت سجّداً، و قالت سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا، فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلاّ الله فاجتمعت الملائكة و قالت: يا جبرئيل من هذا معک، قال: هذا محمّد صلى الله عليه وآله قالوا: و قدبعث، قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله: فخرجوا الى شبه المعانيق[1] فسلموا عليّ و قالوا: اقرأ أخاک السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: و كيف لانعرفه و قد أخذ ميثاقک و ميثاقه و ميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا و إنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة، قال: ثم زادني ربي أربعين نوعا من انواع النور لايشبه الانوار الأول.

ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرّت سجداً، و قالت: سبوح قدوس ربّ الملائكة و الروح ما هذا النّور الذي يشبه نور ربّنا، فقال: جبرئيل عليه السلام اشهد أن محمّدا رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله فاجتمعت الملائكة و قالت: مرحبا بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاشر و مرحباً بالناشر محمّد خير النبيين و عليّ خير الوصيين، قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلّموا عَلَيّ و سئلوني عن أخي (و ـ خ) قلت: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: و كيف لانعرفه و قدنحج البيت المعمور (في ـ خ) كل سنة و عليه رقّ ابيض فيه اسم محمّد اسم علي و الحسن و الحسين (و الأئمة ـ خ) و شيعتهم إلى يوم القيامة و أن نبارک عليهم كلّ يوم و ليلة خمسا يعنون في وقت كلّ صلوة و يمسحون رؤسهم بأيديهم، قال ثم زادني

---

١. المعانيق ج معناق وهو الفرس الجيّد العنق. مجمع

ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لايشبه تلك الانوار (الانواع ـ خ) الأول.

ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السّماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويّاكأنه في الصدر، فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام: حيّ على الصلوة حَيَّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فقالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قدقامت الصلوة، قد قامت الصلوة، فقالت الملائكة: هي لشيعته الى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة، و قالت: كيف تركت اخاك فقلت لهم: وتعرفونه، قالوا نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله و أنّ في البيت المعمور لرقّاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمّد و (اسم ـ خ) علي و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة لايزيد فيهم رجل و لاينقص منهم رجل و أنه لميثاقنا و إنّه ليقرأ علينا كل يوم جمعة.

ثم قيل لي ارفع رأسک يا محمّد، فرفعت رأسي فاذا أطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت، ثم قال (قيل ـ خ ل) لي: طأطأ رأسک أنظر ماترى فطأطأت رأسي، فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدي لم‌يقع إلاّ عليه، فقيل لي: يا محمّد أن هذا الحرم و أنت الحرام و لكل مثل مثال، ثم أوحى الله اليّ يا محمّد! أدن من صاد فاغسل مساجدک و طهّرها و صلّ لربک فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلک صار الوضوء باليمين (اليمنى ـ خ ل) ثم أوحى الله عزّوجلّ اليه أن اغسل وجهک، فإنّک تنظر الى عظمتي، ثم اغسل ذراعيک اليمنى و اليسرى، فانک تلقي بيدک كلامى ثم إمسح رأسک بفضل مابقي في يدک من الماء و رجليک الى كعبيک فإنّي أبارک عليک و أوطئک موطأ لم‌يطأه أحد غيرک، فهذا علة الأذان و الوضوء.

ثم أوحى الله عزوجل اليه: يا محمّد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبى، فمن أجل ذلک صار التكبير سبعاً، لان الحجب سبع، فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلک صار الافتتاح سنة و الحجب متطابقة بينهنّ بحارالنور و ذلک النور الذي انزله الله على محمّد صلى الله عليه وآله، فمن أجل ذلک صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث

مرّات، فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثاً، فلمّا فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله اليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل السورة.

ثم أوحى الله إليه أن أحمدني، فلمّا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا، فاوحى الله عزّوجلّ إليه، قطعت حمدي فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلمّا بلغ ﴿وَ لاَ الضَّالِّينَ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوّل السورة.

ثم أوحى الله عزوجل اليه: اقرأ يا محمّد نسبة ربك تبارک و تعالى، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ * وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ثم امسک عنه الوحي، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله اليه ﴿لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ * وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ثم أمسک عنه الوحي، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كذلک الله ربنا كذلک الله ربنا، فلمّا قال ذلک أوحى الله اليه اركع لربّک يا محمّد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع، قل: سبحان ربّي العظيم، ففعل صلى الله عليه وآله ذلک ثلاثا.

ثم أوحى الله اليه أن ارفع رأسک يا محمّد، ففعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا، فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن اسجد لربّک يا محمّد فخرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساجداً، فأوحى الله عزّوجلّ إليه، قل: سبحان ربيّ الأعلى، ففعل ذلک ثلاثا، ثم اوحى الله اليه إستوِ جالسا يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من سجوده و استوى جالسا نظر الى عظمته (عظمة ـ خ ل) تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لالأمر أمر به، فسبح أيضاً ثلاثا، فاوحى الله اليه انتصب قائما، ففعل، فلم ير ماكان راى من العظمة، فمن أجل ذلک صارت الصلوة ركعة و سجدتين ثم أوحى الله اليه اقرأ بالحمدلله فقرأها مثل ما قرأ أوّلاً.

ثم أوحى الله اليه: اقرأ إنّا أنزلناه فإنّها نسبتک و نسبة أهل بيتک الى يوم القيامة و فعل في الركوع ما فعل في المرّة الاولى ثم سجد سجدة واحدة، فلمّا رفع رأسه تجلّت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لالأمر أمر به فسبّح أيضاً، ثم أوحى الله اليه ارفع رأسک يا محمّد ثبتک ربک، فلمّا ذهب ليقوم قيل: يا محمّد اجلس، فجلس فاوحى الله اليه: يا

محمّد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال: بسم الله و بالله و لا إله إلّا الله والاسماء الحسنى كلّها لله، ثم أوحى الله اليه يا محمّد صلّ على نفسك و على اهل بيتك، فقال ﷺ عليّ و على أهل بيتي و قد فعل، ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة و المرسلين و النبيين، فقيل يا محمّد سلم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله عزّوجلّ إليه أنّ السلام و التحية و الرحمة و البركات أنت و ذريتك.

ثم أوحى الله إليه أن لايلتفت يساراً فأوّل آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنّا أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً و قوله: سمع الله لمن حمده لأنّ النبيّ ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح و التحميد و التهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده و من أجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا (حدث ـ خ) كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الأول و هي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر.(١)

[٢/٤٧١٤] **العلل**: حدّثنا أبي و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قالا: حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن أبي عمير و محمّد بن سنان عن الصباح السدي (المزني ـخ) و سدير الصير في و محمّد بن النعمان مؤمن الطاق و عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام و حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفار و سعد بن عبدالله، قالا: حدثنا محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد و محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن جبلة، عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمّد بن النعمان الأحول و عمر بن أذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم حضروه، فقال: يا عمر بن أذينة ماترى في هذه الناصبة في أذانهم و صلوتهم، فقلت: جعلت فداك إنّهم يقولون: إنّ أبي بن كعب الانصاري (و ذكر نحوه إلّا أن فيه) فقال له: اقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما انزلت، فانها نسبتي و نعتي ثم طأطأ يديك و اجعلهما على ركبتيك، فانظر الى عرشي.

قال رسول الله ﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي و غشى عليّ فألهمت أن قلت:

---

١. الكافي: ٤٨٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٥ـ٢٠٨.

سبحان ربّي العظيم و بحمده لعظيم ما رأيت، فلمّا قلت ذلك تجلّى الغشاء عنّي حتى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت الى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده، فقال: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي، فألهمت أن قلت سبحان ربي الأعلى و بحمده لعلو مارأيت فقلتها سبعاً فرجعت الى نفسي (و ـ خ) كلّما قلت واحدة منها تجلّى عنّي الغشى فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى و بحمده و صارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشى و علو مارأيت فألهمني ربّي عزّوجلّ و طالبتني نفسي أن ارفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشى عليّ فخررت لوجهي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي و قلت: سبحان ربي الأعلى و بحمده، فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثنى النظر في العلو، فمن ذلك صار السجدتين و ركعة و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت، فقال: يا محمّد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ماقرأتها أولاً.[١]

أقول: والله العالم في حفظ الراوي كلام الامام الطويل. ولعلّه كتبه والقاه الامام.

[٣/٤٧١٥] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: يا حمّاد تحسن أن تصلّي، قال: فقلت يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلوة قال: لا عليك يا حمّاد قم فصلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلوة فركعت و سجدت، فقال يا حماد لاتحسن أن تصلّي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلايقيم صلوة واحدة بحدودها تامة، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك، فعلّمني الصلوة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات[٢] و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما (فها ـ خ) عن القبلة و قال بخشوع: الله اكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل[٣] و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة (هنيهة) بقدر مايتنفس و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه و قال:

---

١. علل الشرائع: ٣١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٥ـ٢٠٩.

٢. متفرجات ـ يب.

٣. بترسل ـ يب.

الله اكبر و هو قائم، ثم ركع و ملاء كفيه من ركبتيه منفرجات و ردّ ركبتيه الى خلفه حتى (ثم ـ يب) استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره و مدّعنقه و غمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال: سبحان ربي العظيم و بحمده، ثم استوى قائما.

فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبّر و هو قائم و رفع يديه (يده) حيال وجهه، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يديّ ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم (على ـ خ كا) الكفين و الركبتين و أنامل ابهامي الرجلين و الجبهة و الأنف و قال: سبعة (سبع ـ يب) منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ و هي الجبهة والكفان والركبتان و الابهامان و وضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: الله اكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر (و ـ كا) قدوضع (ظاهر ـ كا) قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال: استغفر الله ربّي و أتوب إليه، ثم كبّر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال: كما قال في الاولى (الأول) و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنّحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد، فلمّا فرغ من التشهد سلّم، فقال: يا حماد هكذا صلّ.[١]
ورواه في التهذيب عن محمّد بن يعقوب.

أقول: الظاهر صحة صلاة حمادؒ و إنّما الامامؑ لم يحسّن صلاته لفقد جملة عن المستحبّات والآداب وتوجه حماد الى افعال الامام واوضاع اعضاء بدنه في الصلاة يدلّ على فهمه و دقته فسلام على الامام الصادقؑ الذي ارشد وهدى.

وسلام على حماد حيث أحسن التلقّي ونقل الينا وواحسرة لنا حيث لانصلّي ما اراد منّا إمامنا المبيّن عن رسول الله ﷺ.

[٤٧١٦ / ٤] **الفقيه**: روى عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبداللهؑ يوما (أ ـ خ)

---

١. الكافي: ٣١١/٣، التهذيب: ٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٥ـ٢٠٩.

تحسن أن تصلّي يا حماد (قال ـ خ) قلت: يا سيدي انا أحفظ كتاب حريز في الصلوة، قال: فقال عليه السلام: لاعليک قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلوة و ركعت و سجدت.

فقال: يا حماد لاتحسن أن تصلّي ماأقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداک فعلّمني الصلوة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرب[١] بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث[٢] أصابع مفرّجات و استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هُو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر مايتنفس و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، قال: الله اكبر و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب[٣] عليه قطرة ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره و ردّ[٤] ركبتيه الى خلفه و نصب عنقه و غمّض عينيه، ثم سبّح ثلاثا بترتيل و قال: سبحان ربي العظيم و بحمده، ثم استوى قائما، فلمّا استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده ثم كبّرو هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجدو وضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه، فقال: سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و لم‌يضع شيئا من بدنه على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني الركبتين و انامل ابهامي الرجلين و الأنف فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الارغام ثم رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسا، قال: الله اكبر ثم قعد (استوى ـ خ ل) على جانبه الأيسر و وضع ظاهر[٥] قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال: استغفر الله ربّي و أتوب اليه، ثم كبّر و هو جالس و سجد (السجدة ـ خ) الثانية و قال: كما قال في الاولى و

---

١. قرن ـ خ ل.

٢. ثلثة ـ خ.

٣. صبت ـ خ ل.

٤. تردد ـ ردد ـ خ ل.

٥. ظهر ـ خ ل.

لم يستعن بشيء من بدنه[١] على شيء منه في ركوع و لا (في ـ خ) سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صلّ و لا تلتفت و لا تعبث بيديک و أصابعک و لاتبزق عن يمينک و لايسارک و لا بين يديک.[٢]

أقول: الجملات التي ذكرت في الحديث زائدة على افعال الامامعليه السلام واذكاره اما من كلام الامامعليه السلام في اثناء الاعمال التعليميّة أو من كلام حماد و مع الشک فيه لا تكون معتبرة.

[٤٧١٧ / ٥] **امالي الصدوق**: أبي (ره) قال حدثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى (ثم ذكر نحوه إلاّ أنه قال بدل قوله: و وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) و وضع كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه.[٣]

[٤٧١٨ / ٦] **الكافي**: عن علي (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه، عن حماد بن عيسى و محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان (عن حماد بن عيسى ـ كا) و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (جميعا ـ يب) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فلاتلصق قدمک بالأخرى دَعْ بينهما فصلا إصْبَعاً أقلّ (من ـ يب) ذلک الى شِبْرٍ اكثره، و أسدل منكبيک و أرسل يديک و لاتشبک أصابعک و ليكونا على فخذيک قُبَالَة رُكْبتيک و ليكن نظرک الى (في) موضع سجودک، فاذا ركعت فَصُفَّ في ركوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شِبْرٍ و تُمَكّن راحَتَيْک من ركبتيک و تضع يدک اليمنى على ركبتيک اليمنى قبل اليسرى و بلغ اطراف (باطراف ـ يب) أصابعک عَيْنَ الركبة و فَرّج أصابعک اذا وضعتها على ركبتيک فان (فاذا ـ كا) وصلت أطراف أصابعک في ركوعک الى ركبتيک أجزأک ذلک وأحبّ اليّ أن تمكّن كفيک من ركبتيک، فتجعل أصابعک في عين الركبة و تُفَرّج بينهما و أقم صُلْبَکْ و مُدَّعنقک وليكن نظرک الى مابين قدميک، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديک بالتكبير وخِرَّ ساجداً و ابدأ بيديک فضعهما على الأرض قبل ركبتيک تضعهما معاً و لاتفترش ذراعيک إفتراش السَّبُع ذراعيه و

---

١. جسده ـ خ ل.

٢. الفقيه: ١٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٥/ ٢١٠ـ٢١٢.

٣. امالي الصدوق /٤١٤ و جامع الاحاديث: ٥/ ٢١٠ـ٢١٢.

لاتَضَعَنَّ ذراعيک على رکبتيک و فَخِذَيْک ولکن تَجَنَّحْ بمرفقيک و لاتُلْصِقْ کفيّک برکبتيک و لا تدنهما من وجهک بين ذلک حِيَال مَنْكِبَيْک و لا تجعلهما بين يدي رکبتيک ولکن تحرّفهما عن ذلک شيئاً و ابسطهما على الأرض بسطاً و اقبضهما اليک قبضاً و أن کان تحتهما ثوب فلايضرّک و إن أفضت بهما الى الأرض فهو أفضل و لا تفرّجن بين أصابعک في سجودک ولکن ضُمّهنّ جميعاً، قال و اذا قعدت في تشهدّک فَألصق رکبيتک بالأرض و فَرِّجْ بينهما شيئاً وليکن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى وألْيَتَاک على الأرض و طرف إبهامک اليمنى على الأرض و ايّاک و القعود على قدميک فتتأذى بذلک و لاتکن قاعداً على الأرض فيکون إنّما قعد بعضک على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء.(١)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الکليني.

[٧/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أمير المومنين عليه السلام: اذا أقام أحدکم بين يدي الله جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره و اذا کان أحدکم بين يدي الله عزّوجلّ فليتحرّى (فليتحرّ بصدره) ولْيُقِمْ صُلبه.(٢)

(٣) ما يختص بالمرأة من الآداب

[١/٤٧١٩] **الکافي**: علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها و لاتفرّج بينهما و تَضُمُّ يَدَيْها الى صدرها لمکان ثَدْيَيْهَا، فاذا رکعت وضعت يديها فوق رکبتيها على فخذيها لئلّا تُطَأْطِأَ کثيرا فترتفع عجيزتها، فاذا جلست فعلى أليتيها (ليس ـ کا ـ العلل) کما يقعد الرجل و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود (و ـ يب) بالرکبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة(٣) بالأرض، فاذا کانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت رکبتيها من الأرض

---

١. الکافي: ٣/٣٣٤ـ٣٣٥، التهذيب: ٢/٨٣ و جامع الاحاديث: ٥/٢١٢ـ٢١٣.

٢. الخصال: ٢/٦٣٨.

٣. لاطئة اي لازقة

و اذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترفع عجيزتها أوّلاً.[١]

ورواه في التهذيب عن الكليني: عن علي عن ابيه، عن حمّاد، عن حزير. عن ابي جعفر عليه السلام.

[٤٧٢٠ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن (يب) الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله (عن أبي عبدالله - عليه السلام - يب خ) قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال: تضم فَخِذَيْها.[٢]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان..

أقول: الرواية مضمرة يشكل الاعتماد عليها

(٤) تأكد الخشوع و الاقبال في الصلاة

[٤٧٢١ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا دخلت في صلوتک فعليک بالتخشّع و الاقبال على صلوتک فان الله عزّوجلّ يقول ﴿اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.[٣]

[٤٧٢٢ / ٢] **ثواب الاعمال**: أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان في التفكر خير من قيام ليلة.[٤]

أقول: انا في اعتبار السندعلى تردّد و لأجله لم اذكره في بعض الموارد في كتابي هذا. والله العالم

[٤٧٢٣ / ٣] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: انّما لک من صلوتک ما أقبلت عليه منها فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها (آدابها -

---

١. الكافي: ٣٣٥/٣ و التهذيب: ٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٥.

٢. الكافي: ٣٣٦/٣، التهذيب: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٥.

٣. الكافي: ٣٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٥.

٤. ثواب الاعمال: و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٥.

يب خ ل) لفّت فضرب بها وجه صاحبها.[١]

[٤/٤٧٢٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبن أبي عمير (يب) عن الحسين بن سعيد، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: إنّ العبد لَيُرْفَعُ له من صلوته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يُرْفَعُ له (منها ـ خ يب) إلاّ ما أقبل (عليه ـ كا يب خ) (منها ـ يب) بقلبة و إنّما أمرنا بالنافلة (امروا بالنوافل ليتمم ـ يب) لِيَتِمَّ بهاما نقصوا من الفريضة.[٢]

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه قال حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم. و عن التهذيب حرف الواو مكان حرف «أو».

[٦/٤٧٢٥] و عنه، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام إنّ عمار الساباطي روى عنك رواية، قال: و ما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلوته لم يحدّثه (يحدث ـ خ) نفسه فيها و (او) لم يَسْهَ فيها أقبل الله عليه ما اقبل عليها فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و إنّما امرنا بالسنة لِيَكْمُلَ بها ماذهب من المكتوبة.[٣] ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: من صلّى و أقبل على صلاته لم‌يحدث نفسه و لم يَسْهَ فيها أقبل الله...

أقول: جهالة الرواة أو غفلتهم في التلقي من أحد العلل القويّة لتعارض الروايات.

[٧/٤٧٢٦] **أمالي الصدوق**: عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالعزيز عن ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام يا عبدالله اذا صلّيت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مُوَدِّعٍ يخاف أن لايعود إليها أبدا، ثم اصرف

---

١. الكافي: ٣٦٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٥.

٢. الكافي: ٣٦٣/٣، التهذيب: ٢٤١/٢ وعلل الشرائع: ٣٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٥.

٣. الكافي: ٣٦٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٥ والمحاسن: ٢٩/١.

ببصرك الى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلوتك و اعلم أنّك قدّام من يراك و لاتراه.(١)

ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدثنا أبي، قال حدثنا ابراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن عبدالله ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام (و ذكره نحوه) وروى في ثواب الاعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله سندا و متنا.(٢)

[٤٧٢٧ / ٨] **روضة الكافي**: عليّ عن أبيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن إبن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و سلمة بياع السابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا أخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال: من يطيق هذا من يطيق ذا قال،: ثم يعمل به و كان اذا قام إلى الصلوة تغيّر لونه حتى يعرف ذلک في وجهه و ما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلاّ علي بن الحسين عليه السلام.(٣)

[٤٧٢٨ / ٩] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصّلاة تغيّر لونه، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يَرْفَضَّ عرقا.(٤)

قيل: ترفّض: سال و تفرّق و تتابع سيلانه و قطراته

[٠ / ١٠] **الفقيه**: روى اسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (في جملة حقوق ذكرها قال) و حق الصلوة أن تعلم أَنّها وِفَادَةٌ الى الله عزوجل، فانک فيها قائم بين يدي الله عزوجل، فاذا علمت ذلک قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المُعَظِّم لمن

---

١. امالي الصدوق /٢٥٦.

٢. امالي الصدوق/٤٩٩، ثواب الاعمال /٣٥، وسائل الشيعة: ٣٤/٤ و ٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٥.

٣. الكافي: ١٦٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٤٢/٥.

٤. الكافي: ٣٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٥.

كان بين يديه بالسكون و الوقار و تُقْبِلَ عليها بقلبک و تقيمها بحدودها و حقوقها.[١]

أقول: في اعتبار طريق الصدوق اسماعيل بن الفضل بحث و تردد فلاحظ مشيخة الفقيه في موضعين.

[٠ / ١١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داود الخندقي عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم إنّک بين يدي الله فإن كنت لاتراه فاعلم أنه يراک فأقبل على صلاتک و لا تَمْتَخِطْ و لا تَبْزُقْ و لا تنقض أصابعک و لا تَوَرَّک فإنّ قوما قدعُذِّبوا بنقض الأصابع و التّورّک في الصلاة فاذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک حتى ترجع مفاصلک و اذا سجدت فافعل مثل ذلک و اذا كان (كنت ـ خ) في الركعة الاولى و الثانية (الثالثة ـ ظ) فرفعت رأسک من السجود فاستتم (فاستقم ـ خ) جالساً حتى ترجع مفاصلک فاذ انهضت فقلت (فقل) بحول الله و قوته أقوم و أقعد فان عليّاً عليه السلام هكذا كان يفعل.[٢] ثم التورّک وضع اليدين من على وركيه

أقول: لم تذكر و ثاقة داود الخندقي في تمام نسخ كتاب النجاشي بل في بعضها.

[٤٧٢٩ / ١٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم، عن أبيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: اذا قمت في الصلوة فعليک بالإقبال (بالاكباب ـ خ ل) على صلوتک، فإنّما يُحْسَبُ لک منها ما أقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدک و لا برأسک و لا بلحيتک و لا تحدث نفسک و لا تَتَثأَبْ و لا تَتَمَطّ و لا تكفّر فانّما يفعل ذلک المجوس و لا تَلَثَّمْ و لا تحتفز (تحتقن ـ خ ل) ولا تفرج كما يتفرّج البعير ولا تُقْعِ على قدميک ولا تفترش ذراعيک ولا تُفَرْقِعْ أصابعک، فان ذلک كله نقصان من الصلوة و لا تقم الى الصلوة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متثاقلا فانها من خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلوة و هم سكارى يعنى سكر النوم و قال للمنافقين ﴿وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلوٰةِ قامُوا كُسالىٰ يُرآءُونَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّا قَلِيلًا﴾.[٣]

---

١. الفقيه: ٣٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٥.

٢. التهذيب: ٣٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٥.

٣. الكافي: ٢٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٥.

[٠ / ١٣] **العلل**: حدثنا محمّد بن علي ما جِيْلَوَيْه، قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام (نحوه الى قوله: فانما يفعل ذلک المجوس) ثم قال: «ولا تقولن اذا فرغت من قرائتک آمين، فان شئت قلت: الحمدلله رب العالمين و قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميک و لا تفترش ذراعيک و لا تفرقع اصابعک».[١] (ثم ذكر نحو الحديث الى آخره).

[٤٧٣٠ / ١٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من كسل عن طهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته و من كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.[٢]

[٤٧٣١ / ١٤] **امالي الصدوق**: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين (الحسن ـ ئل) بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عـبداللهعليه السلام: و فـي الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عنهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: أن الله تعالى كره لي سِتَّ خصال وكَرِهْتُهُنَّ (كرههن ـ خصا) للاوصياء من ولدي و اتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً و التطلع في الدور والضَّحِکَ بين القبور.[٣]

تقدم: بعض مايدلّ عليه في اوائل كتاب الصلاة و تقدم أيضاً في كتاب الامامة مايدلّ على اشتراط قبول الاعمال بالولاية و يأتي مايدل على إشتراطه ببعض أمور أخر.

(٥) فرايض الصلوة و حدودها

[٤٧٣٢ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن (التهذيب) حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال: الوقت و الطهور

---

١. علل الشرائع: ٣٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٥.

٢. الكافي: ٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٥.

٣. أمالي الصدوق /٦٢، الخصال: ٣٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٥.

و القبلة و التوجه[١] و الركوع و السجود و الدعاء قلت: ماسوى ذلک قال: سنة مفروضة.[٢]

[٠ / ٢] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن علي بن حديد عن[٣] عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله في الصلوة فقال: الوقت و الطهور و الركوع و السجود و القبلة و الدعاء و التوجّه قلت: فما سوى ذلک فقال سنة في فريضة.[٤]

[٤٧٣٣ / ٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.[٥] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤٧٣٤ / ٤] **الكافي و التهذيب**: عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للصلاة أربعة آلاف حَدٍّ.[٦]

[٠ / ٥] **روضة الكافي**: عنه عن أبيه عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام (في حديث عيسى بن مريم عليه السلام) ثم أوصيک يابن البكر البتول بسيد المرسلين...و يفتتح (الصلاة) بالتكبير و يختتم بالتسليم.[٧] وقد تقدم الاشكال في سند هذه الرواية لأجل كلمة (عنهم) و على كل، لايدل هذا الحديث على تحريم قطع الصلاة.

(٦) علة سبع تكبيرات الافتتاح وسجدة الشكر

[٤٧٣٥ / ١] **العلل**: أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن عبدالله ابن سنان (عن حفص ـ

---

١. التوجه اما بمعنى قصد التقرب لقوله تعالى: اقم الصلاة لذكرى و اما بمعنى الخشوع لقوله تعالى: الذين هم فى صلاتهم خاشعون أو بمعنى قوله تعالى: انى وجهّت وجهىَ للّذى فطر السموات و الأرض.

٢. الكافي: ٢٧٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٥ـ٢٥٩.

٣. فى نسخة من التهذيب المطبوعة فى مكتبة الصدوق فى عام ١٣٧٦ (ش) المحققة: حرف الواو مكان كلمة (عن) ج ١٤٩/٢ و هو الاظهر.

٤. التهذيب: ١٣٩/٢.

٥. الكافي: ٢٧٣/٣، التهذيب: ١٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٥.

٦. الكافي: ٢٧٢/٣، التهذيب: ٢٤٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٥.

٧. الكافي: ١٣١/٨ و ١٤٠ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/٥.

يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة و الى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِرِ الحسين عليه السلام التكبير (بالتكبير - يب ط) ثم كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِرِ الحسين عليه السلام التكبير و لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر (ه - كا) حتى أكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبدالله عليه السلام: فصارت سنة.[١]

أقول: السند على نقل التهذيب يصير غير معتبر لجهالة حفص إلّا أن يكون البختري الثقة. والله العالم و صرح في الوسائل انه ابن البختري.

[٢/٤٧٣٦] **الفقيه**: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلوة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخرفوا أنه (ان - خ ل) لايتكلّم و أن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملاً له، على عاتقه وصفّ الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك.[٢]

أقول: التعارض بين الحديثين من اشتباه الراوي في التلقّي. وكأن السند الاخير أقوى من السند الأول.

[٣/٠] **العلل**: أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج (و ذكر نحوه الى قوله) فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبّر الحسين عليه السلام حين (حتى - خ) كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال: فكبّر سبعا و تحمده سبعا و تسبّح سبعا و تَحْمَدُالله و تُثْنِي عليه ثم تقرأ.[٣]

---

١. علل الشرائع: ٣٣١/٢-٣٣٢، التهذيب: ٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٥ وسائل الشيعة: ٢٠/٦.

٢. الفقيه: ١٩٩/١.

٣. علل الشرائع: ٣٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٥.

[٤/٤٧٣٧] **الفقيه**: وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلک (أي التكبيرات الإفتتاحية) علة أخرى و هي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسْرِيَ به الى السماء قطع سبع (سبعة ـ خ ل) حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّوجلّ بذلک الى منتهى الكرامة.[١]

[٤ / ٤٧٣٨] وفي رواية ابي الحسين الأسدي (رض) إنّ الصادق عليه السلام قال: إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من اداء فرضه وأدنى مايجزى فيها شكراً لله ثلاث مرّات.[٢]

□

---

١. الفقيه: ١٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٥.

٢. الفقيه: ٢١٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٥.

أبواب القيام و النية

(١) حكم القيام والجلوس والاضطجاع والايماء حسب القدرة

[٤٧٣٩ / ١] **الكافي:** علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال: الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً المريض جالساً و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالسا.[١] ورواه الشيخ عن الكليني فى التهذيب.

[٤٧٤٠ / ٢] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (حمّاد ـ خ ل) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المريض اذا لم‌يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى إمّا أن يوجّه فيؤمِيء إيماءً و قال: توجّه كما توجّه الرجل في لحده و ينام (فينام ـ خ ل) على جنبه الأيمن ثم يؤمِيء بالصلوة فان لم‌يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ماقدر فانه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة (القبلة لوجهه ـ خ ل) ثم يؤمِيء بالصلوة إيماءً.[٢]

[٤٧٤١ / ٣] و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض لايستطيع الجلوس قال: فليصلّ و هو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فإنّه يجزي عنه و لن يكلّف الله ما لا طاقة له به.[٣] والسند مضمر.

[٤٧٤٢ / ٤] **الكافي:** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال: يؤمِيء

---

١. الكافي: ٤١١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٥، التهذيب: ١٦٩/٢.

٢. التهذيب: ١٧٥/٣ـ١٧٦ و جامع الاحاديث: ٢٨٤/٥ و ٢٨٥.

٣. التهذيب: ٣٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٥/٥.

برأسه ايماء و أن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ.[١]

[٥/٤٧٤٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسک له المرأة شيئا يسجد عليه؟ فقال: لا، إلاّ أن يكـون مضطراً ليس عنده غيرها، و ليس شيء مما حرّم الله إلاّ و قدحرّم لمن اضطرّ اليه.[٢]

[٦/٤٧٤٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (ورواه أيضاً:) عن محمّد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جـعفرعليه السلام قـال: سألته عن المريض قال (فقال): يسجد على الأرض أو عـلى مِـرْوَحَة (المـروحة) أو عـلى سواک يرفعه (و) هو أفضل من الايماء إنّما كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله و إنّا لم‌نعبد غير الله قطّ فاسجد على المروحة أو على سواک أو على عود.[٣]

ورواه في الفقيه عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواک يرفعه اليه (و ـ خ) هو أفضل (و ذكر مثله إلّا أنّه قال: فاسجدوا على المِرْوَحة و على السواک و على عود).

[٧/٤٧٤٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجـل و المـرأة يـذهب بـصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويک شهراً أو أربعين ليلة مُستلقيا كذلک تصلّي فرخص فـي ذلک و قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[٤]

أقول: المستفاد من استناد الامام في حكمه إلى الآية انها تغيير الحكم الوضعي أيضاً فينفي وجوب الاعادة والقضاء.

[٨/٤٧٤٦] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع (فينتزع ـ فقيه) الماء منها فَيَسْتَلْقِي على ظهره الأيّام

---

١. الكافي: ٤١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٦/٥.

٢. التهذيب: ١٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٧٨/٥.

٣. التهذيب: ١٧٧/٣ و ٣١١/٢. الفقيه: ٢٣٦/١.

٤. الكافي: ٤١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٥.

الكثيرة أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلوة (الايماء ـ فقيه) و هو على حاله (حال ـ يب) فقال: لابأس بذلک (زائد في التهذيب): و ليس شيء مما حرم الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه.[1]

ورواه في الفقيه عن سماعة بن مهران ولكن طريق الصدوق في المشيخة اليه ضعيف واما اذا كان فيه عن زرعة عن سماعة فالطريق صحيح. الحديث يدلّ على أنّ الاضطرار ينفي الحكم التكليفي والوضعي.

[٤٧٤٧ / ٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن جميل و ابن أبي عمير عن جميل (انه سأل) أبا عبدالله عليه السلام: ما حدّ المريض الذي يصلّي (صاحبُهُ ـ يب) قاعداً فقال: إنّ الرّجل لَيُوعَكَ و يحرج ولكنه (هو ـ كا) أعلم بنفسه (ولكن ـ كا يب) اذا قوى فليقم[2]. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن الكليني

وتقدم في باب (٥) وظيفة العاري من أبواب الستر ما يتعلّق به و كذا في الباب الخامس و الثامن من أبواب القبلة و يأتي أيضاً ما يتعلّق به والمستفاد من مجموع الروايات المتقدمة أنّ العاجز عن وضع الجهة على الأرض حسب ما يفعله المتمكنون، يُؤمِيء إيماء الى السجدة أو يرفع الى جبهة شيئا يصح السجود عليه و الثاني أفضل من الإيماء بل هو المتعين لمن لايقدر على الجلوس و يصلّي مضطجعاً فتأمّل في التعيّن المذكور

(٢) الاعتدال في القيام و غيره

تقدم في الباب السادس من أبواب فضل الصلاة قوله صلى الله عليه وآله في صحيح الأزدى: «فاذا قام أحدكم فليعتدل و اذا ركع فليتمكّن و اذا رفع رأسه فليعتدل». و تقدم قول حماد: «فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً».

(٣) حكم الاستناد و التوكّي

[٤٧٤٨ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب: ٣٠٦/٣ والفقيه: ٣٦١/١ الطبعة المحققة.

٢. الكافي: ٤١٠/٣ والتهذيب: ١٧٧/٣ و ١٦٩/٢.

قال: لاتمسک بِخَمَرِک[١] و أنت تصلّي و لاتستند إلى جدار إلاّ أن تكون مريضاً.[٢]

أقول: هكذا السند في جامع الأحاديث و أحمد بن محمّد إن كان هو البزنطي فطريق الشيخ اليه غير مذكور في المشيخة و أن كان البرقي أو الاشعري فصحة السند مبني على صحة رواية أحدهما عن النضر كما تظهر من «معجم الرجال» والله العالم

[٢/٤٧٤٩] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن (الفقيه) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد و هو يصلّي أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة فقال: لابأس. و عن الرّجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين (ليستعين ـخ فقيه) به على القيام من غير ضعف و لا علة قال (فقال ـ فقيه): لابأس به[٣].

و روى ذيل الحديث في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون...» الاّ أنّه أسقط لفظة «به».

[٣/٤٧٥٠] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي متوكئاً على عصا أو على حائط فقال: لابأس بالتوّكي على عصا و الإتّكاء على الحائط.[٤]

(٤) استحباب اطالة القيام و جواز التوكّي على إحدى الرجلين عند اطالته و حكم القيام على أطراف الأصابع و على رجل

[١/٤٧٥١] **اصول الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسينعليهما السلام في فناء الكعبة في الليل و هو يصلّي

---

١. قيل: الخَمَر: هو ما واراک من شجر أو بناء أو نحوهما.

٢. التهذيب: ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٥.

٣. التهذيب: ٣٢٦/٢ و ٣٣٣، الفقيه: ٢٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٥.

٤. التهذيب: ٣٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٥.

فأطال القيام حتى جعل مرّة يتوكأ على رجله اليمنى و مرّة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك: يا سيدي تعذّبني و حبّک في قلبي أما و عزّتک لإن فعلت لتجمعنّ بيني و بين قوم طال ما عاديتهم فيک.[١]

و تقدم أيضاً عن أصول الكافي في موثقة أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ليلتها فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لِمَ تتعب نفسک و قد غفر (الله) لک ما تقدّم من ذنبک و ما تأخّر، فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه:﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾.[٢]

(٥) حكم النية

[٠ / ١] تقدم في خبر سعد قولهعليه السلام باعادة صلاة الليل إن صلّها مصبحا «وهو يرى أنّ عليه ليلاً»[٣].

فيدل على أن نية القضاء و الأداء لازمة و تقدّم أيضاً قولهعليه السلام في باب فرائض الصلاة: «الوقت و الطهور و القبلة و التوجه»، بناء على أن المراد بالأخير هو النية دون التكبير أو دعاء وجهت وجهي...لاحظ الباب (٥) من أبواب كيفية الصلاة و آدابها.

[٠ / ٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلوة فريضة حتى ركعت و أنا أنويها تطوّعاً؟ قال: فقال: هي التي قمت فيها أن كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثم دخلک الشک فأنت في الفريضة و إن كنت دخلت في نافلة فنويتها (فتنويها ـ يب) فريضة فأنت في النافلة و إن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليک فأمض في الفريضة.[٤]

أقول: لا دليل على أنّ حريزاً كلّ ما نقله في كتابه نقله عن الامام و لم‌ينقله عن غيره و

---

١. الكافي: ٥٧٩/٢ـ٥٨٠ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/٥.

٢. الكافي: ٩٥/٢.

٣. التهذيب: ٣٣٩/٢.

٤. الكافي: ٣٦٣/٣ والتهذيب: ٣٤٢/٢.

حينئذ يحتمل ضعف الواسطة و جهالته فلاحظ و يأتي في الباب (٣٠) من أبواب الخلل مايدل أو يشعر بأن نية الأداء و القضاء مؤثرة و يأتي في الباب (٦) من أبواب القضاء من موثقة عمار ما يتعلّق بالمقام.

□

أبواب التكبير

(١) وجوب التكبيرة الواحدة واستحباب الزيادة عليها والدعاء

[١/٤٧٥٢] **التهذيب:** الحسين بن سعيد بن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كلّه.(١)

[٠ / ٢] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: أدنى مايجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل.(٢) ثم الظاهر اتحاده مع مابعده.

[٢/٤٧٥٣] **الخصال:** حدثنا أبي(رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسَبْعٌ أفضل.(٣)

[٣/٤٧٥٤] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام و ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيک قلت: فالسبع قال: ذلک الفضل.(٤) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: قلت له: ما الافتتاح؟ (وذكر مثله).

[٥/٤٧٥٥] **التهذيب:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان

---

١. التهذيب: ٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٥.

٢. الكافي: ٣١٠/٣.

٣. الخصال: ٣٤٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٥ـ٣٠٠.

٤. التهذيب: ٦٦/٢، علل الشرائع: ٣٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٥.

عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء.(١)

[٦/٤٧٥٦] **الخصال**: أبي(ره) قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وسمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات وِلاَءً.(٢)

[٧/٤٧٥٧] وعن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن أخفّ مايكون من التكبير في الصلوة قال: ثلاث تكبيرات فإن كانت قرائة قرأت بقل هو الله أحدو قل يا أيّها الكافرون واذا كنت إماماً فانّه يجزيک أن تكبر واحدة تجهر فيها و تُسِرّ سِتّاً.(٣)

ورواه في الخصال عن أبيه (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن محمّد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت إماماً فانه يجزيک ان تكبّر واحدة وتسرّ ستا.

[٨/٤٧٥٨] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأمام تجزيه تكبيرة واحدة و تجزيک ثلاث مترسّلاً اذا كنت وحدک.(٤)

[٩/٤٧٥٩] **العلل**: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيک اذا كنت وحدک ثلاث تكبيرات واذا كنت إماماً أجزأتک تكبيرة واحدة لأنّ معک ذاالحاجة والضعيف والكبير.(٥)

ورواه في الكافي «اذا كنت اماما...» عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام.

---

١. التهذيب: ٢٨٧/٢.

٢. الخصال: ٣٤٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٥.

٣. التهذيب: ٢٨٧/٢، الخصال: ٣٤٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٥ـ٣٠٢.

٤. التهذيب: ٢٨٧/٢.

٥. علل الشرائع: ٣٣٣/٢، الكافي: ٣١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/٥.

[٤٧٦٠ / ١٠] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ خ): يجزيک في الصلوة من الكلام في التوجه إلى اللّه أن تقول ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضَ﴾ على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً ﴿وَ مٰا كٰانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعٰالَمِينَ * لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ و يجزيک تكبيرة واحدة.[١]

[٤٧٦١ / ١١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلوة فأرفع كفيک ثم ابسطهما بسطا ثم كبّر ثلاث تكبيرات ثم قل: أللهم أنت الملک الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانک إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت ثم يكبّر (كبّر ـ خ) تكبيرتين ثم قل: لبيک وسعديک والخير في يديک والشر ليس إليک والمهدي من هديت لاملجأ منک إلّا اليک سبحانک و حنانيک تباركت وتعاليت سبحانک رب البيت ثم تكبّر (كبّر ـ يب ط) تكبيرتين ثم تقول ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضَ﴾ عالم الغيب والشهادة ﴿حَنِيفًا وَ مٰا كٰانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعٰالَمِينَ * لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ وأنا من المسلمين ـ كا) ثم تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ثم إقرأ فاتحة الكتاب.[٢] ورواه الشيخ عن الكليني في تهذيبه وقد تقدم في مامرّ ذكر تكبيرة الاحرام و يأتي ما يتعلّق به.

(٢) عدد التكبيرات

[٤٧٦٢ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلوة الفرض (في ـ تهذيبان) الخَمْسِ الصلواتِ خمسٌ و تسعون تكبيرةً منها تكبيرة القنوت خمس (خمسة ـ كاخ).[٣] ورواه في التهذيبين عن

١. التهذيب: ٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٥.

٢. الكافي: ٣١٠/٣، التهذيب: ٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٥.

٣. الكافي: ٣١٠/٣ التهذيب: ٨٧/٢، الاستبصار: ٣٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١١/٥.

الكليني بتفاوت ما.

[٤٧٦٣ / ٢] **التهذيب:** عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسي عن حريز بن عبدالله عن (فقيه) زرارة قال: قال أبوجعفرعليه‌السلام: اذا أنت كبرت في أول صلوتک بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر أجزأک التكبير الأول عن تكبير الصلوة كلّها.[١]

الروايات التي يستفاد منها التكبيرات المستحبة في الصلاة منتشرة و لعلّ عمدتها رواية حماد المتقدمة في الباب الثاني من أبواب الصّلاة و كيفيتها و آدابها.

(٣) إستحباب رفع اليدين عندالتكبير

[٤٧٦٤ / ١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ﴾ قال: هو رفع يديک حذاء وجهک.[٢]

لاحظ تفصيل عبدالله بن المغيرة في تعديد التكبيرات الى ٩٥ تكبيرة.[٣]

[٤٧٦٥ / ٢] وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبداللهعليه‌السلام اذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ أذنيه.[٤]

[٤٧٦٦ / ٣] وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبداللهعليه‌السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.[٥]

[٤٧٦٧ / ٤] **الكافي و التهذيب:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفرعليه‌السلام: اذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديک (و كبر ـ كا) ثم اركع واسجد.[٦]

---

١. التهذيب: ١٤٤/٢، الفقيه: ٢٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٥.
٢. التهذيب: ٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٥.
٣. الكافي: ٣١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣١١/٥.
٤. التهذيب: ٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٥.
٥. التهذيب: ٦٦/٢.
٦. الكافي: ٣٢٠/٣، التهذيب: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٥.

[٤٧٦٨ / ٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود و اذا أراد أن يسجد الثانية.[١]

[٤٧٦٩ / ٦] وعن سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة عن عليّ بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: قال: علي الإمام أن يرفع يديه (يده ـ خ ل) في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.[٢]

[٤٧٧٠ / ٧] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية.[٣]

[٤٧٧١ / ٨] وعنه عن حمّاد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.[٤]

[٤٧٧٢ / ٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديک في افتتاح الصلوة قبالة وجهک ولاترفعهما كلّ ذلک.[٥]

[٤٧٧٣ / ١٠] وعنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فكبّرت فارفع يديک و لاتجاوز بكفيک أذنيک أي حيال خديک.[٦]

[٤٧٧٤ / ١١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمدالله واثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيک ولاترفع يديک بالدعاء في

---

١. التهذيب: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٥.
٢. التهذيب: ٢٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٥.
٣. التهذيب: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٥.
٤. التهذيب: ٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٥.
٥. ٣٠٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٥.
٦. المصدر.

المكتوبة تجاوز بهما رأسک.[١]

و في رواية عمار المنقولة عن التهذيب و روضة الكافي المتقدمة عنه عليه السلام: «وعليک برفع يديک في صلاتک و تقليبهما. ولاحظ ما يأتي في أبواب صلاة الميت.»

[١٢/٤٧٧٥] روضة الكافي: في رسالة للامام الصادق عليه السلام الى أصحابه ليعملوا بها: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّا مرّة واحدة حين تفتح الصلاة فان النّاس قد شهّروكم والله المستعان...[٢]

أقول: كل واحد من أسانيد الرسالة غير معتبر لكن لايعبد الاعتماد على مجموعها.

□

١. التهذيب: ٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٥.

٢. الكافي: ٢/٨ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٥ـ٣٢٠.

أبواب القرائة

(١) وجوب قراءة الفاتحة و حكم السورة

[٤٧٧٦ / ١] **الكافي**: علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن العلاء (والتهذيبان) الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم (عن أبي جعفرعليه السلام - تهذيبان) قال: سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال: لاصلوة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت: أيّهما أحبّ إليک اذا كان خائفاً أو مستعجلا يقرأ بسورة (سورة - صا) أو فاتحة (بفاتحة - يب) الكتاب قال: فاتحة (بفاتحة - يب) الكتاب.[١]

أقول إنّ علياً في سند الكافي ولو بحكم الانصراف هو ابن ابراهيم مضافا وقع علي بن ابراهيم في سند الرواية التي قبلها في الكافي. لا عليّ بن محمّد كما في محل من التهذيب حيث روى عن الكليني.

[٤٧٧٧ / ٢] **التهذيبان**: عن محمّد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرحمان - يب) عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل و النهار.[٢]

[٤٧٧٨ / ٣] وعن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن (محمّد - صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد (عبد - يب) الله بن علي الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس بان (ان - خ) يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف (يحدث شيء - صا) شيئا.[٣]

---

١. الكافي: ٣١٧/٣، التهذيب: ١٤٦/٢ و ١٤٧، الاستبصار: ٣١٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٥.

٢. الكافي: ٣١٤/٣، التهذيب: ٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٥ و الاستبصار: ٣١٥/١.

٣. التهذيب: ٧١/٢، الاستبصار: ٣١٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٥-٣٢٤.

[٤/٤٧٧٩] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام: قال إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة.(١)

[٥/٤٧٨٠] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.(٢)

أقول: تقدم في الباب الخامس من أبواب القبلة قوله‌عليه السلام: «إلّا مريض يستقبل القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب» و قوله: «اذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة و غيرها و اذا قرأت الحمد و سورة أحبّ إليّ...» ولا حظ ما مرّ في الباب الثاني من أبواب كيفية الصلاة و آدابها و غيره و يأتي ما يتعلّق به خصوصاً في أبواب صلوة الجماعة.

(٢)استحباب الحمدلله بعد الفاتحة وحكم التأمين وما يقال بعد سورة التوحيد

[١/٤٧٨١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: أقول: آمين اذا قال الامام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِينَ﴾؟

قال: هم اليهود و النصارى و لم يجب في هذا.(٣)

[٢/٤٧٨٢] وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أباعبدالله‌عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين. قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها.(٤)

[٣/٤٧٨٣] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله‌عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت: الحمدلله رب العالمين و لاتقل آمين.(٥)

---

١. التهذيب: ٧١/٢.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٧٥/٢، الاستبصار: ٣١٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/٥.

٤. التهذيب: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٥.

٥. الكافي: ٣١٣/٣، التهذيب: ٧٤/٢، الاستبصار: ٣١٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٥.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي. وتقدم قولهعليه السلام فقال صلى الله عليه وآله (بعد قرائة التوحيد) «كذلك الله ربّنا» «كذلک الله ربنا» ويأتي في رواية عبدالرحمن قولهعليه السلام «فاذا فرغ من قل هو الله أحد قال كذلک الله أو كذلک الله ربي».

(٣) البسملة آية من الحمد و حكم قرائتها مع سائر السور

[٤٧٨٤ / ١] **التهذيب:** عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن محمّد بن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن السبع المثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، من السبع قال: نعم هي أفضلهنّ.[١]

[٤٧٨٥ / ٢] و **الكافي:** عن عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبداللهعليه السلام: اذا قمت للصلاة أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن، أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مع السورة؟ قال: نعم.[٢] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٤٧٨٦ / ٣] **التهذيبان:** عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يفتتح القرائة في الصلوة أيقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في أوّل ما يفتتح ثم يكفيه ما (مما ـ صاخ) بعد ذلک.[٣]

[٤٧٨٧ / ٤] و عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبداللهعليه السلام فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ ثم قرأ السورة التي بعد الحمد و لم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قام في الثانية فقرء الحمد و لم يقرأ (يقل ـ خ ل يب) ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

---

١. التهذيب: ٢٨٩/٢ وجامع الاحاديث: ٣٣٠/٥.
٢. الكافي: ٣١٢/٣، التهذيب: ٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٥ والاستبصار: ٣١١/١.
٣. التهذيب: ٦٩/٢، الاستبصار: ٣١٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٥.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ سورة (بسورة ـ خ ل يب) أخرى.[١]

(٤) وجوب الجهر و أحكامه

[١/٤٧٨٨] **الفقيه و التهذيبان:** عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الإجهار (الجهر ـ فقيه خ ل) فيه أو أخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه فقال: أيّ (إن ـ فقيه خ ل) ذلک فعل[٢] متعمداً فقد نقض صلوته و عليه الاعادة و إن فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو لايدري فلا شيء عليه و قد تمّت صلوته (و زاد فى الفقيه): قلت له: رجل نسي القرائة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال: يقضي القرائة و التكبير و التسبيح الذي فاته في الاولتين و لا شيء عليه.[٣]

[٢/٤٧٨٩] **التهذيب:** عن سعد عن أحمد بن محمّد عن على بن حديد و عبدالرحمن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغي[٤] الجهر فيه أو أخفى فيما لاينبغي الإخفات (الاخفاء ـ خ ل) فيه و ترک القرائة فيما ينبغي القرائة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القرائة فيه فـقال: أيّ ذلک فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.[٥]

[٣/٤٧٩٠] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمومنين عليه السلام اذا صلّى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سراً و يسبّح في الأخيرتين من صلوته الظـهر عـلى نـحو مـن صلوته العشاء و كان يقرأ في الأولتين من صلوة العصر سراً و يسبح في الأخيرتين على نحو من صلوته (صلوة ـ يب ط) العشاء و كان يقول: أوّل صلوة أحدكم الركوع.[٦]

[٤/٤٧٩١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن

---

١. التهذيب: ٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٥.

٢. أن فعل ذلک متعمداً، ظ بقرينة المقابلة

٣. الفقيه: ٢٧٧/١، التهذيب: ١٦٢/٢، الاستبصار: ١/ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٥.

٤. قيل: و قد أسقط في المطبوع قوله «لاينبغي الجهر فيه» إلى قوله: «أو قرأ فيما».

٥. التهذيب: ١٤٧/٢.

٦. التهذيب: ٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٥ـ٣٤٠.

أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي (من ـ يب) الفريضة مايُجْهَرْ فيه بالقرائة هل (يجوز ـ صاخ) عليه أن (لا ـ يب صا) يَجْهَرَ قال: أن شاء جهر و أن شاء لم يفعل.(١)

[٥/٤٧٩٢] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضيعليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال: أن شاء جهر و ان شاء لم يجهر، ورواه ايضاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليهما السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر (و ذكر مثله).(٢)

[٦/٤٧٩٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبداللهعليه السلام أيّاما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فاذاكانت (كان ـ يب ط) صلاة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلک.(٣) رواه في الاستبصار عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. و تقدّم الكلام حول الحسين بن الحسن.

[٧/٤٧٩٤] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمّد بن سنان و عبدالله بن مسكان عن محمّد بن علي الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (ببسم الله ـ صا) حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم أن شاء سراً و ان شاء جهراً، فقالا: أفيقرئها مع السورة الأخرى فقال: لا.(٤)

أقول: تقدم قوله: إلّا أن يبدأ بها (الفاتحة) في جهر أو اخفات. و يأتي في جملة من الروايات في الباب الأول من أبواب القنوت ما يدل على أن بعض الصلوات جهرية و بعضها إخفاتية و في الباب الثاني منها في صحيح زرارة: «القنوت كلّه جهار».

---

١. التهذيب: ١٦٢/٢ والاستبصار: ٣١٣/١.

٢. التهذيب: ١٠٢/٢ و ٣١٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٠/٥.

٣. التهذيب: ٦٨/٢، الاستبصار: ٣١١/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٨/٥.

٤. التهذيب: ٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٥ـ٣٥٦ و الاستبصار: ٣١٢/١.

(٥) حد الجهر والإخفات

[١/٤٧٩٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة و ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايكتب من القرائة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه.[١] رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٧٩٦] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيي عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يَصْلُحُ له أن يقرأ في صلاته و يحرّك لسانه بالقرائة في لَهَوَاته من غير أن يُسْمِعَ نفسه؟ قال: لابأس أن لايحرّك لسانه يتوهّم توهّما.[٢]

أقول: ولابد من توجيه مقبول للرواية. ومرّ في لباس المصلّي قوله «هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لابأس بذلك اذا اسمع أذنيه الهمهمة».[٣]

(٦) الإستعاذة

تقدم في آخر الباب الأول من أبواب التكبير قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب».

(٧) حكم تبعيض السورة في الصلاة و قرائة سورة في ركعتين

[١/٤٧٩٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي (إنّما ـ يب خ) أردت أن أعلّمكم.[٤]

[٢/٤٧٩٨] **الاستبصار**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه

---

١. الكافي: ٣١٣/٣، التهذيب: ٩٧/٢، الاستبصار: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٥.

٢. التهذيب: ٩٧/٢ والاستبصار: ٣٢١/١.

٣. التهذيب: ٩٧/٢.

٤. التهذيب: ٢٩٤/٢، الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٥.

الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره و لابأس به في النافلة.[١]

أقول: هذه قطعة مما يأتي في الباب الآتي.

[٤٧٩٩/ ٣] **التهذيبان** عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال سألته عن رجل (الرجل ـ يب ط) قرأ في ركعة، الحمد و نصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لايقرأ الحمد (لله ـ يب خ) و يقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة.[٢]

[٤٨٠٠/ ٤] و عن محمّد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من (في ـ يب ط) الفريضة و هو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال: (فقال ـ صا) اذا أحسن غيرها فلا يفعل و أن (فان ـ صا) لم يحسن غيرها فلا بأس.[٣]

يحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية كراهة قرائة سورة واحدة في الركعتين بأن يقرأ في الركعة الثانية ماقرئها في الركعة الاولى.

أقول: و يدل عليه موثقة زرارة و صحيحة ابن يقطين في الباب الآتي و كذا يدل عليه ما يأتي في باب حكم من غلط في سورة أو قرأ نصفها ثم ينسي، عن قريب، فالعجب من جامع احاديث الشيعة حيث عنون الباب بعدم جواز التبعيض في الفريضة و حمل مادل على الجواز على النافلة و الضرورة و لعلّه لأجل لفظ الكراهة في بعض الروايات لكنّها لا تدل على المنع فتحمل على الكراهة المصطلحة الفقهية جمعاً.

(٨) حكم القِران بين السورتين في الركعة الواحدة في الفريضة

[٤٨٠١/ ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا لكل سورة

---

١. الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٥.

٢. التهذيب: ٢٩٥/٢، الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٥.

٣. التهذيب: ٧٢/٢، الاستبصار: ٣١٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٥ـ٣٥٨.

ركعة. (فقال له لكل ركعة سورة ـ صا).[١]

[٤٨٠٢ / ٢] **التهذيب**: عنه عن (صفوان عن عبدالله ـ خ يب) ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يَقْرُنُ بين السورتين في الركعة قال: أن لكل سورة حقاً فأعطها حقّها من الركوع و السجود قلت: فيقطع السورة قال: لابأس.[٢]

[٤٨٠٣ / ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (عن ابن بكير خ) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا النّافلة فلا بأس.[٣] رواه في التهذيبين عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين ورواه أيضاً في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٤٨٠٤ / ٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال: لابأس (و زاد في التهذيب) و عن تبعيض السورة قال: أكره ذلک و لابأس به في النافلة، و عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدي به؟ قال إن قرأت فلا بأس و أن سكت فلابأس.[٤] وفي الاستبصار بهذا الإسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: أكره و لابأس به في النافلة.

(٩) لابأس بذكر السورة يدعوبها في الصلاة

[٤٨٠٥ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير (التهذيب:) محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها في الصلوة مثل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال اذا كنت تدعوبها فلا بأس.[٥]

---

١. التهذيب: ٧٠/٢، الاستبصار: ١/ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/٥.

٢. التهذيب: ٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٥.

٣. الكافي: ٣١٤/٣، التهذيب: ٧٠ و ٧٢، الاستبصار: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٥.

٤. التهذيب: ٢٩٦/٢، الاستبصار: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٥.

٥. الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٣١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٥.

أقول: لايتحقق الدعاء الاصطلاحي من قراءة هذه السورة إلّا بتبديل كلمة «قل» بحرف (يا) مثلا.

(١٠) السور التي تقرأ في الفرائض والنوافل اليومية

[٤٨٠٦ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: القرائة في الصلوة فيها شيء موقت قال: لا إلّا (في ـ صا) الجمعة تقرأ (فيها ـ صا كا) الجمعة (بالجمعة ـ يب صا خ ل) والمنافقين قلت له: فأيّ السُّوَر تقرأ في الصلوات، قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواءً والعصر و المغرب سواءً و أمّا الغداة فاطول و أمّا الظهر و العشاء الآخرة ف﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (و ـ خ) ﴿وَالشَّمْسِ وَ ضُحٰيهٰا﴾ و نحوها (نحوهما ـ خ ل) و أمّا العصر و المغرب ف﴿إِذٰا جٰاء نَصْرُ الله﴾ و ﴿أَلْهٰيكُمُ التَّكٰاثُر﴾ و نحوهما و أمّا الغداة ف﴿عَمَّ يَتَسٰائَلُون﴾ و ﴿هَلْ أَتٰيكَ حَدِيث الْغٰاشِيَة﴾ و ﴿لاأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيٰمَة﴾ و ﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى ٱلْإِنْسٰانِ حِينٌ مِنَ ٱلدَّهْرِ﴾.[١]

[٤٨٠٧ / ٢] وعن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الغداة ب﴿عَمَّ يَتَسٰائَلُون﴾ و ﴿هَلْ أَتٰيكَ حَدِيث الْغٰاشِيَة﴾ و ﴿لاأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيٰمَة﴾ و شبهها وكان يصلّي الظهر ب﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾ و ﴿وَالشَّمْسِ وَ ضُحٰيهٰا﴾ و ﴿هَلْ أَتٰيكَ حَدِيث الْغٰاشِيَة﴾ و شبهها و كان يصلّي المغرب ب﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِذٰا جٰاء نَصْرُ الله وَالْفَتْح﴾ ﴿وَ إِذٰا زُلْزِلَت﴾ و كان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، و العصر بنحو من المغرب.[٢]

أقول: لاوجود لأبان بن عيسى فالظاهر أنه محرف أبان عن عيسى بن عبدالله.

[٠ / ٣] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي سعيد المكاري و عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة و أبي اسحق ثعلبة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: أصلّي ب﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: نعم، قد صلّى رسول اللهصلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد (و ـ يب ط)

---

١. التهذيب: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٥ـ٣٦٨.

٢. التهذيب: ٩٥/٢ـ٩٦.

لم يصلّ قبلها و لابعدها بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتم منها.[١] قيل: ليس في التهذيب المطبوع: و أبي اسحاق ثعلبة عن زرارة. لكنّه مذكور في نسخة الكمبيوتر بلفظ أبو اسحاق ثعلبة.

أقول: السند مرسل ظاهراً، فانّ أحمد بن محمّد بن عيسى لايصح روايته مباشرة عن أبي سعيد المكاري المجهول و عبدالله بن بكير بلحاظ الطبقة.

[٤/٤٨٠٨] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تجزي في خمسين صلوة.[٢]

[٥/٤٨٠٩] و عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت و قال: اما أنا فأحبّ ان اقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾.[٣]

أقول: لاحظ مامرّ في الباب الثاني من هذه الابواب.

[٦/٤٨١٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن (الخصال حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثنا) معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام (انه ـ يب كا) قال: لاتَدَعْ أن تقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و ركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من (في ـ يب) أوّل صلوة اللّيل و ركعتي الإحرام والفجر اذا أصبحت بها (بهما ـ يب) و ركعتي الطواف.[٤] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني. أقول: تقدم الكلام في معاذ بن مسلم.

[٧/٤٨١١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي (ابن ـ يب ط) مسعود الطائي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ﴾ قال عليّ بن النعمان و قال الحرث: سمعته و هو يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ تعدل ربعه و كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يجمع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

١. التهذيب: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٥.

٢. التهذيب: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٥.

٣. التهذيب: ١٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٥.

٤. الكافي: ٣١٦/٣، الخصال: ٢٤٧/٢، التهذيب: ٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٥.

أَحَدٌ﴾ في الوتر لكي يجمع القرآن كلّه.(١)

أقول: اعتبار السند مبني على نسخة التهذيب (إبن مسعود الطائى) الذي هو محمد بن مسعود وفي معجم الرّجال للسيد الاستاذ (رض) ج ٥٨/٢٣: ولكن الموجود في نسخ التهذيب ابن مسعود.

[٨/٤٨١٢] و عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن و كان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكمل (ليكون ـ خ ل) القرآن كلّه.(٢)

[٩/٤٨١٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قلت: في ثلاثهن قال: نعم.(٣)

[١٠/٤٨١٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرائة في الوتر فقال: كان بيني و بين أبي باب فكان أبي اذا صلّى يقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ثلاثهن (ثلاثتهن ـ كذا بخطه) و كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فاذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلک الله ربي.(٤)

[١١/٤٨١٥] و عنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القرائة في الوتر و قلت: إنّ بعضاً روى (يروي ـ خ ل) ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث و بعضاً روى في الأوليين المعوذتين و في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: اعمل بالمعوذتين و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.(٥)

[١٢/٤٨١٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين في الركعتين.(٦)

---

١. التهذيب: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٥.

٢. التهذيب: ١٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٥.

٣. الكافي: ٤٤٩/٣.

٤. التهذيب: ١٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٥.

٥. التهذيب: ١٢٧/٢.

٦. الكافي: ٣١٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٥.

[١٣/٤٨١٧] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن إقرأ المعوذتين في المكتوبة[١]

أقول: وتقدم أن الصادق عليه السلام يصلّي ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُون﴾.

(١١) حكم قرائة الضحى وألم نشرح في الصلاة

[١/٤٨١٨] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرء الضحى و ألم نشرح في ركعة.[٢] ورواه أيضا فيهما (عن... عن الحسين بن سعيد) عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشّمام هكذا: صلّى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح.

أقول وكأنّ المتن الأول أوضح.

(١٢) أحكام قرائة العزائم

[١/٤٨١٩] **التهذيب:** عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسمع السجدة في الساعة التي لايستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال لايسجد و عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و إن أحبّ أن يرجع فيقرء سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها و عن الرجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم فيصلّي لنفسه و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال: لايسجد.[٣]

[٢/٤٨٢٠] **الكافي:** أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. التهذيب: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٥.

٢. التهذيب: ٧٢/٢، الاستبصار: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٥.

إن صلّيت مع قوم فقرء الامام ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ أو شيئا من العزائم و فرغ من قرائته و لم يسجد فأَوْمِ إيْماءً و الحائض تسجد اذا سمعت السجدة.

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

[٤٨٢١ / ٣] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يُقَدِّمْ غيرَه فيتشهّد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم.(١)

[٤٨٢٢ / ٤] **الاستبصار**: أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال: يسجد ثم يقوم فيقرء (و يقرأ ـ يب صا) فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد.(٢) وروى في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم.

[٤٨٢٣ / ٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم.(٣)

(١٣) حكم الرّجوع من كل سورة إلّا ما استثني

[٤٨٢٤ / ١] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلوة (صلوة ـ يب ـ ط) فيريد أن يقرأ سورة فيقرء ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ فقال يرجع من كل سورة الامن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و (من ـ صا) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾(٤) ورواه في التهذيب عن الكافي.

---

١. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١١/٥.

٢. الاستبصار: ٣١٩/١، الكافي: ٣١٨/٣، التهذيب: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٥.

٣. التهذيب: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٥.

٤. الكافي: ٣١٧/٣، التهذيب: ١٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٥.

[۲ / ۰] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: لابأس و من افتتح سورة ثم بداله أن يرجع في سورة غيرها فلابأس الّا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و لا (فلا ـ يب خ) يرجع منها الى غيرها و كذلك ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾.[1]

أقول: والاظهر أن رواية أحمد بن محمّد عن ابن مسكان غير ثابتة، والمظنون قويّا سقوط الواسطة بينهما فالرواية غير معتبرة.

[٤٨٢٥ / ٣] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن إبن مسكان و محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلواتک ب‍﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لاترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة (جمعة ـ يب ط) فإنّک ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.[2]

[٤٨٢٦ / ٤] و عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال: فليرجع الى السورة الاولى إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرء ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: يعود الى سورة الجمعة.[3]

[٤٨٢٧ / ٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب:) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء (التهذيب ايضاً) الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يريد أن يقرأ سورة (بسورة ـ كا) الجمعة في الجمعة فيقرء ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: يرجع الى سورة الجمعة.[4]

[٤٨٢٨ / ٦] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يونس عن صبّاح بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ارادان يصلّي الجمعة فقرء ب‍﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

١. التهذيب: ١٩٠/٢.

٢. التهذيب: ٢٤٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٥.

٣. التهذيب: ٢٤٢/٣.

٤. الكافي: ٢٣٤/٣، التهذيب: ٢٤١/٣ و ٢٤٢ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٥.

أَحَدٌ﴾ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف.(١)

[٧/٤٨٢٩] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يريد أن يقرأ السورة يقرأ غيرها فقال: له ان يرجع، بينه و بين أن يقرأ ثلثيها.(٢)

أقول: تقدم في الباب (١٢) ما يتعلّق بالباب.

(١٤) حكم من غلط في سورة أو قرأ بنصفها ثم ينسى

[١/٤٨٣٠] **التهذيب:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ليركع.(٣)

[٢/٤٨٣١] وعن سعد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني و عن أحمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط (الخياط ـ يب ط) عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسي فيأخذ في أخرى حتىٰ يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع و لايضرّه.(٤)

[٣/٤٨٣٢] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قرائته أو يدع تلك السورة و يتحولّ منها (عنها ـ خ) الى غيرها فقال: كل ذلك لابأس به و أن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.(٥)

أقول: يدلّ الحديث على الاكتفاء ببعض السورة اختياراً وقد تقدم هذا البحث.

١. التهذيب: ٨/٣، الاستبصار: ٤١٥/١ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٥.
٢. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/٥.
٣. التهذيب: ٢٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٥.
٤. التهذيب: ١٩٠/٢.
٥. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٥.

(١٥) من قرأ في نفس واحد و استحباب الترتيل

[١/٤٨٣٣] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد قال: أن شاء قرأ في نفس و أن شاء في غيره.(١)

أقول: تقدّم قوله في رواية حماد: ثم قرأ الحمد بترتيل... ثم سبح عليه السلام ثلاثا بترتيل و قوله فيما يأتي في الباب الثاني من أبواب القواطع: أن احتمل الصبرو لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ.

(١٦) من لم يحسن القرائة أجزئه التسبيح و التكبير

[١/٤٨٣٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألاترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لايُحْسِنُ (ان ـ صا) يقرأ القرآن أجزأهُ أن يكبّر و يسبح و يصلّي.(٢)

(١٧) ما يقال في الركعتين الأخيرتين

[١/٤٨٣٥] **الفقيه**: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لاتقرئن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد للّه و لا إله إلّا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و تركع.(٣)

[٢/٤٨٣٦] **الكافي**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمدللّه و لا إله إلّا اللّه واللّه و اكبر و تكبّر و تركع.(٤) ورواه

---

١. التهذيب: ٢٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٥ و ٤٨٤.

٢. التهذيب: ١٤٧/٢، الاستبصار: ٣١٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٥.

٣. الفقيه: ٢٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٥.

٤. الكافي: ٣١٩/٣، التهذيب: ٩٨/٢، الاستبصار: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/٥.

الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٤٨٣٧] **التهذيبان**: عن سعد، عن احمد بن محمد، عن محمد بن ابي عمير، عن حمّاد بن عثمان. عن عبيدالله (بن علي ـ يب صا ط) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين (الا خيرتين ـ يب صا ط) لاتقرأ فيهما فقل: الحمدلله وسبحان الله والله اكبر.[١]

[٤/٤٨٣٨] و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (يحيى ـ صا) الحلبي عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمدالله و تستغفر لذنبك و أن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد و دعاء.[٢]

أقول: و في نسخة من الاستبصار: تسبيح و تحميد مكان تسبح و تحمدالله. ثم إنّ قوله عليه السلام «فإنّها تحميد و دعاء» لايخلو من الدلالة على صحة قصد الانشاء بقوله تعالى: ﴿اَهْدِنَا اَلصِّرَٰطَ اَلْمُسْتَقِيمَ﴾ و إن كان قصد القرآنية لازماً.

[٥/٤٨٣٩] و عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل.

أقول: ذيل الرواية مجمل واعتمد على قرينة الحال.[٣]

[٦/٤٨٤٠] **الكافي**: عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين فقال: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح.[٤] ورواه في التهذيب عن علي مهزيار.

أقول: تقدم في الباب ٤ برقم ٣ قوله عليه السلام: ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على

---

١. التهذيب: ٩٩/٢، الاستبصار: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٥.
٢. التهذيب: ٩٨/٢، الاستبصار: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٥.
٣. التهذيب: ٩٩/٢، الاستبصار: ٣٢٢/١ وجامع الاحاديث: ٤٢٣/٥.
٤. الكافي: ٣١٩/٣، التهذيب: ٢٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٥.

نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرّاً ويسبّح في الاخيرتين.
ويأتي ما يتعلّق به في ذيل موثقة عمّار وفي صحيحة زرارة حيث قال: ليست فيهن قرائة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، وفي صحيحة الأخرى وفيه: «ليس فيهن قرائة» وفي بعض روايات صلاة الجماعة يأتي مايتعلّق بالباب ان شاءالله.

■